شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٠٣

NGDOM OF SAUDI ARABIA

: ISLAMIC RESEARCHES, IFTA & PROPAGATION

عـــدد

قطعة من كتاب فتح الباري
شرح صحيح البخاري للإمام
الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥)

مصور ٣ نسخ

٩٠٣

قسم ٩٦٣

٢١٦٤٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم لا حول ولا قوة إلا بالله

حدثنا عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يطلع ما نقوم إلا إلى عظيم صلاته
مرحبا بالوفد الوافدين هشام الدستوائي وعمر
بن الحرث وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وعبد الوارث فرد عليه
أبي داود عن أبي هشام عن المغيرة بن حكيم والقول قول
مسلم ومن تابعه قاله الإمام أحمد وأبو داود والنسائي
وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه
من حديث علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشهر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا
معهما قال الشيخ تقي الدين فدل على أن علقمة لم يتلقه من عمر وسمعه
منه قاله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي فيما أنبأني به
أحمد وفيه دليل على جواز الشهر في مصالح المسلمين وما يعود نفعه
وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كان يشهر مع علي بن أبي
طالب في يوم طويل وكان ابن عباس يشهر عند حبوته وخرج ابن
مسعود وأبو موسى من عند الوالي وقد بقي نهار ليلا طويلا فجاء إلى
حلقة زيد فقعد ولم يحتج فالح النهار وقد ذكر البخاري بابا وأدرج
فيه علم باب يشهر بالعلم وقد يتبين به موقعه ولكن فيه زيادة فهملها
قال الشهر مع الأهل والصف نا أبو اليمان
نا المعتمر بن سليمان نا أبي نا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث فإن أربعة فخامسة
أو سادس وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة
فهو أنا وأبي وأمي وخادم بيننا وبين بيت
أبي بكر وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت
العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من
الليل ما شاء الله قال له امرأته وما حبسك عن أضيافك قال أوما عشيتهم
قال أبت حتى تجيء وقد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا
فاختبأت قال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا قال والله لا

اطعمه الله او اطعمه الله ما دانا خذ من الله الارباس استقلها اكثر منها في
منعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها الزبير بادا
هي كما هي او اكثر قال لا ام لك يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا والله
عيني هي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها الزبير وقال
انا كاتن لك من الشيطان يعني يمينه ثم ارسل منها الى بعض نسائها
الى الخ مع الجارية فاصطنعته وكان بينها وبين عمر عتب فعتب الاجل ذلك
اثنى عشر بعيرا مع كل بعير منها اصاع كل بعير فاكلوا منها اجمعون
اوشبعوا قال في هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب ايثار الجار
بالشيء من الطعام ومواساتهم فيه فان هذا الرجل من كان عنده طعام
اثنين ان يذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة ان يذهب بخامس
او سادس وهذا شك من الراوي ولفظ مسلم في هذا الحديث
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلثة ومن كان عنده
طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس اوكما قال وهذا
يدل على ان الراوي شكه وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي
الاربعة وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية وفي هذا اشارة الى ان البركة تضعف الكثرة والاجتماع على
الطعام وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا كلوا
جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وحديث ابن ماجه
حديث وحشي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله
انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا
على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه ومعنى يكفي انه يكفي
به وان لم يشبع وكانت في عام الرمادة يكفي على اهل البيت من
المسلمين مثلهم ونحوه لن يهلك امرء عن نصف قوته وهذا ما خوذ
من هذا الحديث والله اعلم وفي ابي بكر دليل ان كان هو وامراته
وابنه فقط فقد ابى بخير على نفسه وان كانوا لجميع عياله وفيه
ما رواه البيهقي ان طعام الاربعة يكفي الثمانية واخذ ابن ماجه وشبه عشرة على

قدر قوته على ابيار وبلغ صلى الله عليه وسلم ان اليهود والكرم في البسر والاعناب
وفيها انه الى الامتناع بضعف الى مرة فانه لم يكلم الى الهدوء له
ولا لمصرهم في الاحاديث ذلك كما يراد ون من الهدوء والله
بالقيام لهم ومنها ابي بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم في عتابه عائشة واختصاص
الى ان نهى ما شاء الله من الليل وقد سبق نحو ذلك عمر في تعرض ابي بكر
وعمر عند البيع صلى الله عليه وسلم الى اثناء الماضي ولكنت ابي بكر دليل
وظنه انه قصر في حق ضيفه وليس كما ظنه وفي حديث ابي ذئب بالقول
الغليظ ولما قوله يلعثر فروي بوجهين ذكرهما الخطابي احدهما
عثر بالعين المهملة والثاء المثلثة من فوق وهما مفتوحتان
قال الخطابي ان كان هذا محفوظا فالعثر الذباب قال تعلب
سمي بالصوت وكانه حكى صفيره وصفر شبهه بالذباب والثاني
غثر بالغين المعجمة المضمومة وبالثاء المثلثة فهو ما خوذ من الغثارة
وهي الجهل يقال رجل غثر وغثر والنون زايدة ومنها اثبات كلمات
الاولياء وخرق العوايد لهم وهو قول عامة اهل السنة ووافق على ذلك
المعتزلة في زمن الانبياء عليهم السلام كما حكى البكري في هذا الفصل وجعلوها
من جملة معجزاتهم حتى جعلوا الفاسق انها من جملة معجزات الانبياء على كل حال
وفي كل زمان لان ما اجراه الله تعالى على ايدي الاولياء فانما هو من بركة
اتباعهم للانبياء وحقيقة فعل الله تعالى لهم وفي ذلك ايضا دليل لاتباعهم وحواريهم
من جملة معجزاتهم وابائهم ومنها حواري الاعداد الى الاخوان الطعام يكفي
مع العلم انهم قد تعشوا واكثروا وان الذي ذكر ذلك الى انحسبت الطعام عندهم
واشتهرت هذه الاية في ذلك الطعام حتى اكل منه الجمع الكثير من اهل ومع
عرفنا اثني عشر رجلا اجمعنا هم عرفا وروي قفرفا ومنها من معلقا بها
نهى فراي غير فاخير اصفاقا نه باقي الذي هو خير والاخير عليه بمينه
فعل لعلك على الامتناع منه وهذا قول جمهور العلماء وقد ثبت
ان البيع صلى الله عليه وسلم امر بان باقي الذي هو خير ويكفر وكان في
نفسه يفعل ذلك وقد قيل ان النهي في بيع المحاوش محمول على ما فيها
من ربع الكفارة والصحيح لانه لا نهي الا وقد امر على فعل المحاوش قبل
البدو بالاتفاق ولكان محرما الوجب تاخيره بالكفارة قبل كالظهار

وقال الاثرم هو حديث غير قوي لان في اسناده رجلا لم يسم وقد
احتج بالامام احمد فكره الشهر لحديث الدباس ورخص في التاخر
وروي من وجوه غير هذا من رواية ابن وهب عن هشام وبعد بن عبد الله
الانصاري عن عائشة ان ابا سعيد قال للاشهر للاعذار صحيحا او مسافر
افضل وشرح حديث شهود الاضحى في الحاشية ما عبد الله بن الزبير ابا وهب
قال كره وجرح فيما ابن هلال في شيء نا ابن مقلاص ثلاثين وهب
اخبرني فلان عن عائشة روح الشهر وتم فكان ما بينه عدد ثلاثين
ناما قبل العشاء ولا لا يجلسها اما اكرا فيتمها وناما فيقال
معرة وحدثني ابو عبد الله الانصاري عن روح الشهر اصبح وتسع وكان الشهر
لتسع وعشرين ولياليه فراد الهلال بالليل وهلال موقوف على عائشة والوجه عبد الله
والوجه الاولان وروي الميموني عن اسحاق الشتوي عن احمد انه سئل
عن الشهر بعد العشاء الاخرة فقال لا الا ان يكون امر او مصلحا فاما الفقه فكرهوا
ان لا يكون به باس ونقل عبد الله بن احمد عليه ان سئل عن الحديث
فيرد ذلك الى ما سمع عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها والرجل
يفعله مع عياله هل يعيب ذلك ثم بنام هل الحرج فكان ينفي ان يحتج
للحديث والتهم بعدها وهذا يدل على ان الشهر مع الاهل
ايضا وقال صاحب النوري كان فلان لا يشهر بعد العشاء الا لاهل او مسافر
قال ولا باس ان يكتب الشيء او يعمل بعد العشاء وهذا يدل على
ان شهر الانسان في عمل يحتاج اليه من غير مشاركة لغيره انه
لا كراهة فيه بخلاف المشاركين والمحادثة والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاذان وقول الله عز وجل واذا
ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا
يعقلون وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
ناسعي الى ذكر الله يشير اليه الاذان مذكور في القرآن في مكتوبة
الاثنتين الاولى منهما يشتمل الندا الجمع الصلوات فكان الافعال للذات
والتكرار في شياع الشرط بعد كل صلاة والثانية منهما خص بالندا الى الصلاة

الجمعة وقد روى عبد العزيز ابن عمران عن ابراهيم بن اسحاق بن ابي يحيى عن عبد الله
ابن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال الاذان نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة بالليل ان ينادوا
لوقت الصلاة من يوم الجمعة فاشتهى الى ذكر الله هذا الشاذ
شاهد لاهم هل المدينة والصلاة فرضت بها والجمعة فيها اذا
صلى بهم كعبة وقوله اذا نادى للصلاة الخ وكانوا
بالمدينة اصلوا يؤذن للصلاة بها كعبة والحديث الذي روي
ان جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم اول ما فرضت الصلاة
امره ان يؤذن بالصلاة قد تقدم في رواية البكري ان يؤذن الصلاة
جامعة وقد تقدم ذكره في اول كتاب الصلاة وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به حرج من
فعلم ثم ربه عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم يتبع ذلك كله
المكبير بجملة فقد ذكر اهل التاريخ ان الامر ونوح عليه السلام
محمد ابن علي فيوميه الى كمل الله محمد صلى الله عليه وسلم الشرف
على اهل السماء واهل الارض وفتح الدار والخبر ابن كعب في
مسند بهما بياض طول من طريق ربيعة ابن الهدير ابي الدارد
الكوفي قال فيه لا ادري مجهول متروك وقال ابن معين
كذاب عدو الله لا يا وعيناه وقال ابن حبان كان ممن يضع
الحديث وروى علي ابن زيد الرقي عن يونس الزهري وسالم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسري به الى السما اوحى الله اليه الاذان
فنزل به فعلمه جبريل حرفا حرفا الخ وهو موضوع بهذا الاسناد
بغير شك وطلحة هذا لا يكتب حديثه وبنحو ذلك ليس بغير
بشيء منه وانما شرع الاذان بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة والاحاديث الصحيحة كلها تدل على ذلك والاذان
له فوائد منها انه اعلام بوقت الصلاة وفعلها وبين هذا الوجه
هو اختيار الوقت او الفعل وهذا كان للمؤذن فوقتها ومنها
انه اعلام للغائبين عن المسجد فلهذا شرع فيه رفع الصوت وتحويله اه

الألوكة
www.alukah.net

وفي حنث الذي حلف فقال ولم يبلغني كفارة وهذا من قول بعض الرواة وهذا لمجرد الرأي لا ينبغي أن يكون أبو بكر عن يمينه على الظاهر أو المجزوم به أن كفرها وقد ثبت من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وأتى الذي هو خير رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم

وفي رواية للبخاري ومسلم فليكفر عن يمينه ولفظ أبي داود والنسائي والدارقطني وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وأخرجه البخاري في صحيحه هكذا من حديث أبي معاوية وابن نمير وأبي أسامة ووكيع عن هشام وخالفهم الطحاوي فرواه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورفعه ولفظه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا وهم من الطحاوي قال الدارقطني وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال أتي رجل عند البيع صلى الله عليه وسلم بشيء من إبل الصدقة فسأل عنها فقيل له إنا أعطينا كذا وكذا من إبل الصدقة فقال لا تبرحوا حتى آتيكم فأتاهم فوجد الصبيان قد سبقوا إليها فقال لا والله لا أعطيكم شيئا وقد كان أعطاهم فغضب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا الرجل هو أبو بكر الصديق ويأتي الإشارة إلى هذه القصة الآن

حديث عبد الرحمن بن سمرة لا علي أنه لم يكن لأبي بكر صبيان وقد ذهب قوم إلى أن من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه أن يأتي الذي هو خير ويكون ذلك كفارة يمينه وإليه ذهب أبو مالك وعمرو بن مرة وهذا مروي عن ابن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وسالم وعكرمة وزاد عليه أبو مالك فقال إن لم يعلم أنه لا يفعل ما حلف عليه ولا شيئا فعليه وهذا شذوذ وروي أصل هذا عن ابن عباس وروي عنه مرفوعا أخرجه ابن حبان في صحيحه ولا يصح رفعه وروي مالك أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان عند عمر بن عبد العزيز فذكر له أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها فإنها كفارتها إلا طالقا أو عتاقا فقال له رجل أصابك هذا في شيء سمعته من أبي سلمة أو شيء بلغك عنه فقال لا بل شيء سمعته منه غير مرة ولكني أريد أن يكون ذلك عنده وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها فإنها كفارتها إلا طالقا أو عتاقا أخرجه ابن عدي وقال هذا منكر بهذا اللفظ تفرد به أبو عبد الله وهو أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري عن أبيه وهو ضعيف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجوه متعددة إذا كفارتها أن يأتي الذي هو خير وفي إسنادها كلها مقال والأحاديث الصحيحة كلها تدل على أنه يكفر بعد الحنث كما قاله أبو داود ومسلم وغيرهما وكانت يمين

أبي بكر أن لا يأكل هذا الطعام في غضب وهذا قال إنما ذلك من الشيطان يعني يمينه وفيه دليل على انعقاد يمين الغضبان كالمطيق بل هو على الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات من الأشعرين ثم قال ولا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وفي الحديث جواز الحلف بالله في الغضب فكان أبو بكر حلف بذلك ولم ينكر عليه ولو كره عين الحالف هو ورد به وكلامه وذكره وطاعته ومقصود الولي من هذا الحديث جواز الشهر عند الأهل والصيفان أبا بكر شهر عند أهله وصيفانه إذا رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذهب من الليل ما ذهب منه والظاهر أيضا أنه شهر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي الشهر عند الأهل حديث ابن عمر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى العائد أن يحلب ماشية أخيه فيحلف مع أهل ماشيته وقد حسنه الترمذي من وجه آخر وقد روي عن عائشة أنها قالت قوما يشهرون فقالت انفروا إلى أهلكم فأنا أعلم فيكم فيشا وهذا يدل على أنها استحبت الشهر عند الأهل لما فيه من الإيناس لهم وهل هو حسن العشي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشهر مع الصبح خرج البزار وابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة قال كنت في وفد ثقيف فكان نزولنا على المغيرة بن شعبة فكنا نأتيه كل ليلة بعد العشاء نتحادث عنده ليله حتى يتراوح بعض ليله وأكثر ما كنا نتحادث به من قومنا قريش وذكر الحديث وقيل اليوم أحدث عهد الحديث فقال حديث أبي بكر أحق منه يعني حديثكم كان يأتي الحديث عند صلاة العشاء وروي الرحمن بن مهدي المستملي في جامعه حديث الإمام أحمد رواه البيهقي عن رجل من قومه من قريش قال كنا نقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا نشهر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لخير فقال أنتم على ذلك ما استطعتم انقطاع الرجل الذي لم يشهر حيثه لا أدري وهو من أصحاب عبد الله أو لا وقد روي حديثه عن غير واحد من أصحاب عبد الله منهم مسلم بن يسار وابن عمر والرجل أن يكون هذا الرجل منهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال البخاري هو الصواب الرفع ولهذا للجنس قال الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن زيد قم فالقها على بلال فليؤذن بذلك فمن أذن أمونا منك وقيل أنه
دعا إلى الصلاة وقد قيل إن قوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا
إلى الله وعمل صالحا الآية نزلت في المؤذنين رواه عطاء عن
الصحابة وقيل في قوله تعالى وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم
سالمون قال أيها الصلوات الخمس مناد في الهواء منها إنه إعلان بشرائع
الإسلام من التوحيد والتهليل والتسبيح والشهادة بالوحدانية والرسالة
وحي البخاري في هذا الباب خمسين حديثا قال ابن المنذر ما علمت أحدا
الزمه تعالى عنه قلا يسع أحدا ترك الأذان والناقوس
للنوك واليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
وخرجه مسلم أيضا وقال البخاري في الباب الآتي بلفظ الخبر وهو
قال لما كثر الناس وانتشروا في المدينة قال ذكروا أن يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يورواً ناراً أو يضربوا ناقوسا
فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وخرجه مسلم أيضا وهذا
يدل على أن الأذان لم يشرع أول قدومه النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة حتى كثر الناس وانتشروا في المدينة ومن حولها واحتاجوا لمن يذكرهم
إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه مع قوله في هذه الرواية
فذكروا اليهود والنصارى يعني أنهم ذكروا هذا الناقوس
والناقوس يشابههم اليهود والنصارى به أو فعلوه ولا يعرف لكثير
الناس إلا هذه الرواية وأما في التي الأحاديث ذكر الناقوس والبوق
خرجها ابن خزيمة في صحيحه والطبراني من رواية روح ابن عطاء ابن أبي
ميمونة عن أنس إلى قال ذكر الناقوس والبوق فإنه
قال كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ينادي
رجل إلى الطريق فنادى الصلاة الصلاة فاستدل بذلك على الناس
فقال عمر يا رسول الله قال ذلك للنصارى قالوا
فما يحل ناقوسا قال ذلك لليهود فأمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة وقال الطبراني لم يروه بهذا التمام عن حماد إلا روح

انتهى وروح متكلم فيه وفي حديث عبد الله بن زيد بن أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر بالناقوس أن يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة رجاه أبو داود وفيه
دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار موافقة أهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء وفي رواية أبي هريرة بن سعد الحافظ بإسناد له عن زيد قال
لما صح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس للناس
للصلاة وهو كاره لموافقة النصارى وهذا يدل على أن الناس قد
اجتمعوا لذلك وافقهم صلى الله عليه وسلم على ما هم له
وقوله فأمر بلال لا يشكل لأن الأمر له هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما صرح به ابن عمر في هذا الباب الآتي قال الطحاوي
الأذان شرع مثنى مثنى والإقامة فرادى إلى الشفع في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يضاف إلى غيره قال ومن زعم أن الأمر
بالأذان به الوتر فقد غلط لأن بلالا لم يؤمر بذلك حين هاجر النبي صلى
الله عليه وسلم وإنما أمر بالسفر أيام أبي بكر أنتهى ولقد أبطل من زعم
أن فهم أمر بلال بالأذان أخبر إلى زمن أبي بكر وأن مدة
النبي صلى الله عليه وسلم خلت عن الأذان وهذا لا يقوله من يعقل
ما يقول ولعل هذا الراوي أراد أن أبا بكر أمر ثانيا والإقامة
بعد أن كانت على غير ذلك كما مر من الجمع بين الصلاتين وهذا في
غاية البطلان أيضا وإنما حمل عليه الهوى والتعصب وليس بغير أبو
بكر بعد موته صلى الله عليه وسلم سترة سنة إقامة الصلاة ويقره الناس
على ذلك والحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أمر
الأذان حيث كانوا يؤذنون فيما يحصل به إعلام الناس بوقت
الصلاة فحينئذ أمر بلالا بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة لا
يحتمل الكلام غير هذا للعين والله أعلم وقد خرج الشافعي هذا الحديث
من رواية عبد الوهاب الثقفي أنبأ خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة لا يحتمل
الكلام ونقل عباس الدوري عن ابن معين قال لم يرفعه إلا الثقفي
وقد خرجه الدارقطني من طرق أخرى مصرحا برفعه أيضا كما رواه
الثقفي الحديث الثاني عن محمود ابن غيلان شيخ عبد الرزاق شيخ ابن

منهم من اجل اليهود بن ذكر والناقوس قال فهو من اجل
النصارى فذكر النداء لذلك الليلة وجل من الانصار فقال لعبد
الله ابن زيد وعمر ابن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلا فاذن به قال الزهري ورأى بلالا اذا ذا
العلة ان الصلاة خير من النوم مرتين فاقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال عمر يا رسول الله قد رأيت مثل
الذي رأى ولكنه سبقني حرجه ابن ماجه وحرجه ابن سعد
من طريق مسلم ابن خالد حدثني عبد الرحيم ابن عمر
عن ابن شهاب باسناده ومعناه وفي لون هذا الحديث
مخالفة عن الزهري لهذا الاسناد نظر من الحن وفي رواية
الزهري عن ابن المسيب مرسلا وروي عن الزهري عن ابن
المسيب وعبد الله بن زيد كما يأتي وحديث عبد الله
ابن زيد قد روي من وجوه احدها ما رواه ابن اسحاق
حدثني محمد ابن ابراهيم التيمي عن محمد ابن عبد الله بن زيد
عن ابيه بنحو مطول وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا
الناقوس ظاف بعبد الله وهو نائم يحمل ناقوسا فقال له
يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال ندعو به الى
الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك قال بلى فقال تقول
الله اكبر الله اكبر الى آخره مثنى مثنى والاقامة مرة مرة فلما اصبح اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رأى وقال ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه
ما رأيت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت
القي عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر ابن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول
الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
حرجه الامام احمد وابو داود في باب ماجه والترمذي ومحمد وابن حبان
وابن خزيمة في صحيحيهما وحكى البيهقي ان الترمذي حكى في علل
عن البخاري انه قال هو عندي صحيح وبه استدل الامام احمد وعليه اعتمد
وقال الطحاوي قد روى هذا الحديث والتصريحات بيده مخلدة وهذا الاسناد
صحيح وعلي ابن عبد الله علي ابن المديني قال ليس في الباب عن عبد الله ابن زيد

في هذا الاسناد اختلاف مع هذا الاسناد محمد ابن عبد الله سمع من ابيه قال
ابن خزيمة ابن اسحاق ثابت صحيح لان محمد ابن عبد الله ابن زيد سمع
من ابيه وابن اسحاق سمع من التيمي كذا قال وقد توقف البخاري
في سماع محمد عبد الله ابن زيد من ابيه فقال عبد الله بن محمد قال
ابن عبد الله بن زيد لعبد الله عن ابيه لم يذكر سماع بعضهم من بعض قال
الحاكم ابو عبد الله ترك السماع لحديث عبد الله ابن زيد بهذا الاسناد
لقول محمود عبد الله ابن زيد فقد قبل انه اشتهاه محمد وقبل
بعد ذلك سمعه انتهى وعلى هذا فجميع الروايات سمعه من ابيه وجمع ابو
داود من حديث ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار
قالوا اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة ليس يجمع له الناس فقيل له انصب رايه
عند حضور الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا بالصوت وذكر
الحديث وخرج ايضا من حديث شعبة عن عمرو ابن مرة بنحو ان
ابا ليلى قال لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون ملا المسلمين
واحد حتى لقد هممت ان ابت بحائط اللوبيا كي ينام الناس فجئت
اليه وهو في مرطها فما رأيت يوما قط هو فيه اشد منه فكرهت ان
اوقظه وخفت ان يرى في وجهي شيئا فجلست حتى استيقظ فقال
حين استيقظ ما جاء بك يا ابا ليلى فقلت يا رسول الله اتيناك نصلي
بصلاتك قال فما زال يحدثني حتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة
واحمل انا لبنتين لبنتين فرآني فمسح عني التراب وقال ويح ابن سمية
يحمل مرة لبنة ويحمل عمار لبنتين لبنتين قال فكأني اسمعه يقول
قتلك فئة باغية قال فكان يقول اعوذ بالله من الفتن قال
قتادة فذكر لنا ان عمارا قال حين حضره القتال الآن ألقى الاحبة
محمدا وحزبه قال ابو داود وقتلته الفئة الباغية وقال
ابن عمر الى النار على ما رأيت مثل ما رأى وللنسائي ما تبقنا بتحيت وحرجه
ابن حبان من طريق المعتمر عن عمه ابن مرة عن ابن الحنظلي وعمار
فذكره ورواه حصين وغيره عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى
عن عبد الله ابن يزيد وابن ابي ليلى لم يسمع من عمار ولا من عبد
الله ابن زيد فروايته عنهما منقطعة ورواية شعبة اصح وذكر الاعمش
فيما رواه عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى كما اصحاب
محمد ان عبد الله ابن زيد رأى الاذان الذي ذكرناه فهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشار الى حديث معمر وعدم تشهد الصحابة لا يضر كما مر غير مرة
الله عنهم الى الصلاة على الاعمش وروى نحو عن عمر وعن ابن ابي ليلى مرسلا
وقال العيني الرواية في هذا الباب فيها لين وبعضها اصل
من بعض بشير الحديث عبد الله بن زيد وروينا الاذان في
منامه وعبد الله ابن زيد هذا هو ابن عبد ربه الانصاري الخزرجي
قال الترمذي لا نعرف لمعمر حديث الاذان وزعم ابن عيينة ان صاحب
حديث الوضوء عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني انصاري من بني
النجار وهو عبد الله بن زيد بن تميم والراجح ان معمرا سمعه من الزهري
معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يؤمر بلالا ان ينادي بالصلاة جامعة فلما عرفت القبلة الى الكعبة امر بلالا فاذن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اهمه امر الاذان وانهم ذكروا اشياء يعمدون بها للصلاة
للصلاة وذكر بقية الحديث وروى عبد الله بن زيد وعمر نحو هذا قال
ثم قالوا لو اذن بلالا اذن وقال منادي في النايبة الصلاة
جامعة للامر يحدث فان كان في غير وقت صلاة ففي هذه الرواية
ان الاذان كان بعد صرف القبلة الى الكعبة وكان صرفها الى الكعبة
في السنة الثانية وقد روى ما يستدل به على ان الاذان انما
شرع بعد عزوه بدر بعد صرف القبلة بستة عشر شهرا ففي المنتقى وغيره
عن حارثة ابن مضرب عن علي كان ليلة بدر وطلع الفجر نادى الصلاة
عباد الله عباد الله الناس تحت الشجر والجرف ففي بارسول الله
وقد روى وكيع في كتابه عن هشام عن فاطمة عن جعفر عن
سعد ابن المسيب قال كان بدء الاذان ان حضرت
الصلاة نودي الصلاة جامعة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لقد نافرسا او كبرا
الكبر شهر الطبل ذو الرايتين وقيل الطبل الذي له وجه و
قفاي ابن زنبل امام بعلا في بلاعود قال يتضح به فكانه
نافوسا قال او لا ادلك على ما هو خير من ذلك اذا حضرت الصلاة
فاما احدكم فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وقد روي ان زيدا في الاذان كما مر عن الزهري ان

بلالا اراد في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه الامام احمد من طريق
ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله ابن زيد
في تمام حديث الباب وقال الحكمة قال سعيد ابن المسيب
فادخلت هذه الكلمة في التثويب الى صلاة الفجر وخرجه ابن ابي شيبة
عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن ابن المسيب وابن ابي ليلى
عن عبد الله ابن زيد وجعلهما من رواية ابن المسيب والاشبه
ان ذكر رياه بلالا في اخر الحديث مدرج من قول الزهري كما
سبق ورواها معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن بلال اخرجه
من طريقه ابن ماجه وابن المسيب لم يسمع من بلال انتهى
ورواها النعمان ابن المنذر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة ورواها صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة
عن عايشة خرجه الطبراني من الطريقين ورواها ابو قتيبة عن
حفص ابن عمر ابن سعد المولى قال حدثني اهلي ان بلالا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواها شعيب الزهري
عن سعيد ابن المسيب خرجه من الطريقين البيهقي والمحاملي اسم
وخرج ابو داود في مراسيله من طريق ليث عن ابن شهاب اخبرني
حفص ابن عمر ابن سعد المولى ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره وفي رواية لهشام حفص ابن عمر ابن سعد حدثني اهلي عن بلال
وروى الحديث بطوله بدون هذه الزيادة ابو صالح عن الليث عن
عقيل ابن شهاب اخبرني سعيد ابن المسيب فذكره كله مرسلا وكذا ابو
معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وروي ان عمر امر بلالا
بزيادة الشهادة بالرسالة في الاذان خرجه ابن خزيمة بمعنى
والاشهاد على من رواية عبد الله ابن نافع عن ايوب ابن عمر ان بلالا
كان يقول في اذانه اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة قال
عمر قلت اشرفا اشهد ان محمدا رسول الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل ما امرك عمر عبد الله ابن نافع ضعيف جدا ٥٥٥٥٥

هدية
الألوكة
www.alukah.net

باب الاذان

الاذان مثنى مثنى ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد ابن زيد عن سماك ابن عطية ابوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ثنا محمد بن عيسى هو ابن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ابن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة شيئا يعرفونه فذكروا ان يورو نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ثنا مسدد ثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب قال لما حج انس جاء من مكة فاتيناه ايوب ومات قبل ايوب وقد تقدم ان عبد الوهاب الثقفي روى عن هذا الحديث بالضد يرفعه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا روى عن ابن اسحاق عن ايوب كذا رواه حارجه ابن مصعب عن ايوب وروى مثله عن الثوري عن ايوب وعن الثوري عن خالد الحذاء والصحيح عن الثوري كقول الجماعة امر بلال وذلك من انه لا شك ان الامر له هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله يشفع الاذان ان يجعله شفعا مثنى مثنى ومعنى يوتر الاقامة ان يجعلها وترا اي فردا فرد الشفع ضد الوتر فالوتر الفرد والشفع الزوج ولهذا فسر الشفع في الاية بالخلق لان الخلق كله زوج قال تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين وقال سبحانه اللذي خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون وفسر الوتر بالله عز وجل لانه وتر لا نظير له والمقصود بهذا الباب ان كلمات الاذان شفع لكن اختلف في التكبير في اوله هل هو تكبيرتان او اربع وقد اختلفت في ذلك روايات عبد الله ابن زيد ففي حديث ابي محذورة حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان مرجع من حنين وامره ان يؤذن لاهل مكة وقد صح في صحيح حديث ابي محذورة ان اوله التكبير مرتين تفرد ابو داود وغيره بحديث عبد الله ابن زيد بالوجهين وصح الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي من حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما يكون الاذان تسع عشرة كلمة اذا كان التكبير في اوله اربعا واذا كان مرتين فهو خمس عشرة كلمة واختلف ايضا في الترجيع وقد صح من كل ذلك والاختلاف فيما في الاذانين اذان ابي محذورة وعبد الله ابن زيد الذي اتى به في الروايات المشهورة في السنن والمسانيد وليس في الاذان كلمة الا شفع غير كلمة التهليل في اخر الليل وقد روي ان ابا محذورة كان يقدم التهليل على التكبير في اخر الاذان من وجه منقطع قال ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الصلاة ثنا عيسى ابن المستيب عن ابيه قال كان ابو محذورة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له بلال في السفر وابو محذورة في الحضر وهذا غريب وعيسى فيه ضعف وقد تفرد ابو محذورة من بين جميع من حكى هذا وانه كان يختم الاذان بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقد خرجه مسلم وروى ايضا تاخير التكبير عن بلال من وجه فيه ضعف قال ابو بكر في كتاب الصلاة ثنا زهير عن عمران ابن مسلم قال ارسلني سويد بن غفلة الى ابي موذنا فقال قل له تختم اذانه بلا اله الا الله الله اكبر فاخبرني ان هذا من اذان بلال وروى ابو نعيم بإسناد ضعيف مثل ذلك عن ابن عمر وعن موذن علي ابن ابي طالب وعن الحسن محمد ابن علي وروى عن ابي يوسف ان الاذان في الاذان بلال المعروف وانه يزاد في اخره والله اكبر الله اكبر بدل الاحاد الصحيحة تدل على ان اخر الاذان الله اكبر لا اله الا الله وبه يقول جمهور العلماء من المتقدمين والمتاخرين وروح الثناء من رواية الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال اخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي رواية كان اخر اذان بلال مثل ذلك وكذا رواه منصور وغير عن ابراهيم ورواه حماد عن ابراهيم عن الاسود ان بلالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عقده والد ابي جعفر نقله عنه عباس الدوري وهو عند الدارقطني وابن حبان ابن ابنه وعند ابي زرعه ومسلم وابن ابي حاتم انه ليس بينهما نسب ونقه ابو زرعه وابن حبان وقال الدارقطني لا باس به وقد روى هذا الحديث اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي المثنى قال نعيم بن حماد وقفه بكر العنباري في تاريخه وقال وكيع عن ابن ابي خالد عن المثنى وابي المثنى عن ابن عمر قال امرت فشفعها واحدة قال العباس سمعت عبد العزيز ابن مسلم عن اسماعيل عن المثنى عن ابيه عن ابن عمر مثله انتهى وقال ابو زكريا وابو عبد العزيز عن اسماعيل زياده وحد وهو المثنى وقال ابن معين اسماعيل ابن ابي خالد البجلي روى عن ابي المثنى الكوفي وهو هذا يعني الذي روى عنه شعبه وجرح ابن ابي حديثه كتابنا ابو معاويه عن حجاج عن ابي المثنى عن ابن عمر قال كان بلال يشفع الاذان ويوتر الاقامه وهذا ايضا معضوف رفع الحديث كما ترى قال شعبه وثنا عبده عن اسماعيل عن ابي المثنى ان ابن عمر كان يامر المؤذن يشفع الاذان ويوتر الاقامه يعم الاذان من الاقامه وقد رواه الامام احمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في كتاب العلل وكيع كما ذكره البخاري ورواه احمد ايضا عن محمد ابن بزيد عن اسماعيل عن المثنى عن ابن عمر مثله وعن محمد ابن بزيد بلفظ حجاج عن ابي المثنى عن ابن عمر نحوه وذكر ايضا حديث شعبه عن الحجاج المتقدم وروى احمد ايضا عن وكيع عن ابي جعفر المؤذن عن سليمان عن ابي مجذوره وعن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان ايضا قال عبد الرحمن ليس هو المزني يعني ابا جعفر وهذا اشاره الى الاختلاف في ابي جعفر عن ابي محذوره وان كان ابو داود والترمذي وابن خزيمه وابن حبان والحاكم وابن السكن والنووي صححوا حديثه في الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه وبه قال مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين عنه وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وبلال وابن عمر وابو محذوره وانس وابو امامه وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وابن ابي مليكه والزهري والاوزاعي والليث بن سعد وابو حنيفه واصحابه وابن المبارك واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم وهو قول اكثر اهل الحديث وقد ذكر الترمذي ان العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وممن بعدهم من التابعين وبه يقول اكثر فقهاء الامصار وذكر ابن المنذر ان ابا بكر الصديق وبلالا وابن عمر وابا محذوره وانسا وابا امامه وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن البصري وابن سيرين وابن ابي مليكه والزهري والاوزاعي والليث بن سعد وابا حنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبيد وداود وابن جرير وابن خزيمه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وبلال وابن عمر وابو محذوره وانس وابو امامه وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن البصري وابن سيرين وابن ابي مليكه والزهري والاوزاعي والليث بن سعد وابا حنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبيد وداود وابن جرير وابن خزيمه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وبلال وابن عمر وابو محذوره وانس وابو امامه وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن البصري وابن سيرين وابن ابي مليكه والزهري والاوزاعي والليث بن سعد وابا حنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبيد وداود وابن جرير وابن خزيمه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وبلال وابن عمر وابو محذوره وانس وابو امامه وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن البصري وابن سيرين وابن ابي مليكه والزهري والاوزاعي والليث بن سعد وابا حنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبيد وداود وابن جرير وابن خزيمه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وبلال وابن عمر وابو محذوره وانس وابو امامه وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن البصري وابن سيرين وابن ابي مليكه والزهري والاوزاعي والليث بن سعد وابا حنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبيد وداود وابن جرير وابن خزيمه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم

كان يبدأ بالتكبير ويختمها بالتكبير وهذا وهم وروى محارب
ابن دثار قال حدثني الاسود ابن يزيد قال أبو محمد وحدثنا
اخر الاذان لا اله الا الله حرمه الشافعي واختلفوا في عدد
التكبير في اوله فقالت طائفة اربع وهو قول ابي حنيفة والثوري
وابي والحسن ابن صالح وعبيد الله ابن الحسن والشافعي واحمد
واسحاق وقالت طائفة التكبير في اوله تكبيرتان وهو قول مالك
والليث ابن سعد ورواية عن ابي يوسف وقيل انه رجع عنها
واختلفوا في الترجيع وهو تكرير الشهادتين فذهب اليه مالك
والشافعي واصحابهما واختلف اصحاب الشافعي هل هو ركن في
الاذان فلا يصح بدونه او سنة فيه والصحيح عندهم انه سنة
ونقل عن بعض الشافعي خلافهم وذهب الكوفيون الى ترك
الترجيع وهو قول الاوزاعي وقال احمد واسحاق وابو بكر
ابن ابي شيبة وداود وابن خزيمة وغيرهم بجميع الامرين
لصحة الاحاديث بهما ولا يفعل عند محمد بترك الترجيع لانه اذا
لا فضل العمل الذي اداه الى محله وبه قال علي ولكن كما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة افضل لانه اخر الامرين
وافقه اسحاق
على ذلك وقال الجوزجاني الترجيع افضل لانه اخر الامرين
وروى عن اهل البصرة وبعض اهل الكوفة قديم وبه يجاح ابو مجلز قال
يزيد ابن ابرهيم انه سمع الحسن وابن سيرين يقولان
ان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل
يرجع فيمد صوته فيجعل اصبعيه الذين فيقول اشهد ان
لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
حرمه ابن عبد البر وروى عنها على وجه اخر حدثنا ابن ابي
شيبة نا وكيع قال نا ابن عليه عن يونس قال كان الحسن
يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح ثم يرجع فيقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة

حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال وحدثنا
ابن عليه عن ابن عون عن محمد يعني ابن سيرين قال كان الاذان
ان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
قال وحدثنا ابن علية نا ابو عبد نافع عن ابن عمر قال كان
الاذان ابن عمر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله ثلاثا اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة اشهدت ان محمدا رسول الله اشهدت ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة ثلاثا حي على الفلاح
ثلاثا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ونا عبد الله نا عبيد
الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل احراد انه
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ونا يزيد ابن هرون
انا سليمان التيمي عن حبيب ابن قيس عن ابن ابي محذورة
عن ابيه انه كان يؤذن فحدثه صوته بالاذان مرجع في
الاذان الا انه لم يقل اشهد ان محمدا رسول الله الي
قوله اشهد ان لا اله الا الله فرجع بها صوته مرتين مرتين
حتى اذا انتهى الى حي على الصلاة قال الصلاة خير من النوم
في الاذان الاول من الفجر وهله الصفة مخالفة لما جاء بون
من الاذان الى محمد وهم وروايا تهم عنه اول وعلى هذا
والذي عمل عليه الاذان مثنى الا الشفع وتروى
وكيع نا كنانة عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن ابن
عمر انه مر على مؤذن فقال له اوتر اذانك وعن سفين عن
منصور عن ابرهيم قال لا باس اذا بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح ان يقولها مرة ولعل هذا الى الاقامة وكذلك
خرجها وكيع في باب من اجاز الاقامة قال ابن
ابي شيبة ونا ابو اسامة نا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر
انه كان يقول لا اله الا الله ابن عمر دينار لنا الله حي على

خير العمل وثنا الوجاله عن ابن عجلان ... نافع عن ابن عمر
انه كان يقول في الاذان الصلاة خير من النوم وبهذا قال حي
على خير العمل ثنا خالد ثنا ابن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ومثل
ابن ابي مريم ان علي ابن الحسين كان يقول قال ابو جعفر حي
على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول
وقال الصبح زيد ذلك عن ابي امامه يرجع باسناده
من حديثه ولا اسعد الفرط عن ابيهم عن بلال انه كان
ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك
حي على خير العمل ثم قال هذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما علمت بلا ولا ابو محذورة ولحن كره الزيادة
فيه وبالله التوفيق ٥

باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة

ثنا علي ابن عبد الله ثنا اسماعيل ابن ابرهيم ثنا خالد عن ابي
قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة قال اسماعيل فذكرت لايوب فقال الا الاقامة ٥
قلت قد جاء هذا الحديث من حديث خالد وايوب عن ابي
قلابة وقول ايوب الا الاقامة مراده بحديث سماك ابن عطية
عاما قدمنا في الباب الذي قبله وان ايوب رواها عن ابي
قلابة عن انس وقد تابعه ايضا معمر عن ايوب خرج حديثه
الاسماعيلي في صحيحه من حديث عبد الرزاق ابنا معمر عن ايوب عن
ابي قلابة قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة ٥
ويقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين وفي
رواية ايضا قوله قد قامت الصلاة وفي الباب عن ابن عمر
من رواية شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت
ابا المثنى مؤذن مسجد الاشعريين يقول سمعت ابن عمر قال انما
كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

١١٤

قال انما الاقامة فوقا فخرجا الى الصلاة خرجه الامام احمد وابو
داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال
ابو جعفر هو عمير ابن يزيد الخطمي وهو كما ذكر انما هو ابو
جعفر محمد ابن ابرهيم ابن مسلم ابي المثنى وقد ينسب الى جده
مسلم الى الجنة وقد ابن معين وابن حبان وقال ابن معين مره
لا باس به كذا ذكره ابن حبان وابو احمد الحاكم وابن عقده
والدارقطني وغيرهم وفرق بينهما غير واحد منهم مسلم في
كتاب الكنى وذكر ابو جعفر هذا من لا يعرف انما محمد
ابن ابرهيم يلقى ابا ابرهيم وكذا ذكره ابن الجارود ان
ابا جعفر هذا الليثي هو محمد ابن ابرهيم ابن مسلم بل قال
دارقطني ابو ابرهيم وقال ابي جعفر هذا سئل ابو ذرعة
عنه فقال هو كوفي لا اعرفه الا في هذا الحديث وقلت نحن نجمع
لابي روق عيسى ابن يونس شعبة فذكر ابا جعفر القاري
فقال اخطأ عيسى ابن يونس ليس هذا ابو جعفر القاري
هذا كوفي والقاري مدني انتهى ورواه ابو داود الطيالسي عن
شعبة عن ابي جعفر وليس بالقاري وكذا قال ابو حاتم الرازي
ليس بالقاري وخرجه البيهقي من طريق ابي النضر عن شعبة عن ابي
جعفر وليس بعني القاري كذا قال وهو من ظن بعض الرواة
وليس هذا بالقاري هذا ابن عيسى كتاب ابن سليمان وهو عند هذا
قال البيهقي ورواه غندر وعثمان ابن جبلة عن شعبة عن ابي
جعفر المدني قلت هذا يوافق قول الحاكم انه ابو
جعفر الخطمي الانصاري وقال الحافظ ابو نعيم ابو جعفر اسمه
كذا ذكره في الحلية وليس بثبتي انما اسمه هو سمعه ابو المثنى
وخرجه الامام احمد عن محمد ثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر
مؤذن مسجد بني العريان يحدث عن مسلم الى المثنى
مؤذن مسجد الجامع فذكر هذا الحديث واما ابو المثنى فاسمه
مسلم ويقال مهران ذكره مسلم ابن الحجاج في كتاب الكنى
وفي نسبه اختلاف وهو مؤذن مسجد الكوفة وهو عند ابن معين

جابر

تارة ثم تركوه بعد ما فرغ المؤذن لئلا يقرب من الهزاع لأنه يقال إن الشيطان يفرح حين يسمع الأذان ٥٠

باب ..... رفع الصوت بالنداء وقال عمر بن عبد العزيز إذا سمعتم الأذان أو الإقامة فقولوا مثل ما يقول حتى ينتهي المؤذن وقال عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة إن مؤذنا أذن فتطرب فقال له عمر إنما عبد العزيز إذا سمعتم الأذان أو الإقامة فقولوا مثل ما يقول هذا موقوف على عمر وحديث ابن عباس واستناده لا بأس به وروى عبد الله بن عمر أن عمر قال لبلال إني أحبك يا بلال لأنك تنفر بالأذان في سبيل الله فإن تجاوز في الأذان المشروع بتمطيط وتطريب فيه وفي رواية أنه قال له إنك تمد صوتك مد أذانك كأنه يشير إلى التفخيم بالصوت والتشادق والتكبر وقال الحلواني التطريب في الأذان هو تحليق يعني أن لم يكن على غناء فإن الله عليه وسلم والقول في الأذان بالتطريب كالقول في قراءة القرآن بالتلحين وكرهه مالك والشافعي أيضا وقال إسحاق هو بدعة نقله عنه إسحاق بن منصور ونقل عنه أيضا قال التمطيط أحب إلي وكان يودن بالجزائري في الشام يعني التطريب وإن كان بعد الفجر وكان أنشط للعامة فلا بأس وقد يستدل لذلك بقول ابن عمر إني لأفعل كما تصنعون يعني في الأذان لأجل الدراهم وسنذكر فيما بعد إن شاء الله ٥

قال البخاري رحمه الله ثنا عبد الله ابن يوسف أنبأنا مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبد الله هذا الحديث ورواه ابن عيينة عن شيخ فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة قال الشافعي أصاب مالك سمع الرجل وأعطاه ابن عيينة فيما أرى وذكر الإمام أحمد فقد المعنى أيضا وقد تقدم بعد الاستئذان وأبو الحباب الأيهاب الحديث

يوم ولا جن ولا شيء يسمع بها سعد الثالث الحديث

كذا الاختلاف في إسناده على مالك وإن سماه بعضهم عنهما ثنا ابن عيينة والصحيح خلافه وروى هذا الحديث عبد العزيز ابن الماجشون عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة كما رواه مالك إلا أنه لم يرفعه وما تضمنه حديث أبي سعيد من شكي البادية بالغنم فقد تبين القول فيه مستوفى في كتاب الإيمان عند الكلام على حديث المشار إليه وما تضمنه من الأذان للصلاة بالبادية يأتي بيانه القول فيه عند تبويب البخاري على الأذان في السفر إن شاء الله الأمر برفع الصوت بالأذان فإنها هو من قول أبي سعيد واستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن الحديث كذا رواه ابن عيينة مختصرا وقد تقدم قبل كلمة من قول أبي سعيد وقد روي نحوه عن أبي هريرة رواه وكيع وأبو نعيم وكذا بمعناه أبو العنبس سعيد ابن كثير عن أبيه عن أبي هريرة قال ارفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعه لفظ وكيع وخرجه عنه ابن أبي شيبة ولفظ أبي نعيم قال من أذن فليسمع فإنه يشهد له يوم القيامة ما انتهى إليه صوته من شجر وحجر ابن أبي شيبة باستناده عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عمر أنه قال لرجل ما عملك قال الأذان قال فبعد العمل لك يشهد لك كل شيء سمعك وروي صحيح عن الأعمش عن مجاهد قال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه ورواه عبيدة عن الأعمش عن مجاهد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو أشبه قال ورواه عمار ابن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا قال ورواه محمد ابن عبيد الطنافسي وعمرو ابن عبد الغفار عن الأعمش عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا وقد صححه الإمام أحمد من رواية عمار ابن رزيق كما تقدم ومن رواية أبي بكر عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر مرفوعا ورواه عبد الله ابن بشر عن الأعمش كرواية عمار ابن رزيق وروي عن إسماعيل ابن زكريا عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا قال الدارقطني رفعه من علله الصحيح الاعمش عن مجاهد عن
ابن عمر موقوفا وهذا مما تفرد به مسلم عن البخاري ورواه
ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا ورواه حفص
ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ورواه مرفوعا من
وجه اخر من رواية شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي عثمان يحيى عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه وعنده
ويستغفر له كل رطب ويابس واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
قال ابن حبان ابو يحيى هو سنركة مولى ابي هريرة حدث عن ابي هريرة وموسى ابو ابي
عثمان كوفي اتى عليه ثقة ووصفه بالخير قال البخاري شيخ ولهذا طريق
اخر من رواية منصور ابن المعتمر واختلف عليه فرواه وهيب ومنصور
عن يحيى بن عباد عن ابي هريرة عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه وهيب منصور اعن عطاء هذا فقال هو رجل فلم يذكر ابا ابي
رباح ولا ابن رباح بياض وكذا رواه زائدة وفضيل بن عياض منصور
عن ابي عثمان عن عطاء رجل من اهل المدينة عن ابي هريرة موقوفا غير مرفوع
وكذا رواه عبثر عن منصور عن يحيى بن عباد عن رجل من اهل المدينة
عن ابي هريرة موقوفا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن عباد ابن
منشط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه عنه الامام احمد واسحاق
ومسدد قال ابو زرعة الصواب والله اعلم قفلي حديث معمر وهو الصحيح
حديث منصور قلت ويشهد لقول منصور ان ابا سلمة رواه
عن المستورد ابن الاحنف عن ابي هريرة يحيى ابن عباد عن شيخ من الانصار عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه عنه ابو داود شيخ ابا كان قال الدارقطني
قفلي الصحيح قول زائدة وفضيل ابن عياض عن ابي هريرة منصور يعني المؤذن
والله اعلم واخرج الامام احمد والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن
الكوفيين عن البراء ان عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد
صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه قال ابو داود سمعت
احمد بن حنبل يقول ما اظنه الا سمع ورد الترمذي بان العلل ان لا يعرف لقتادة
سماعا من ابن اسحاق الكوفي وقوله لا يسمع مد صوت المؤذن الا غاية البعد
حيث ينتهي الصوت وقوله كل رطب ويابس يدل على ان الملائكة سواء كانت

رطبة او يابسة كان لها تعلق بامر الدنيا وشهادة بالاخرة وقد ذكر على كل
شيء مختلف بما يصلحه من ادراك الجمادات ونطقها وقد اثبت ذلك للجمادات
السلف سواء كانت رطبة او يابسة كما دل عليه قوله يا جبال اوبي معه وقوله
وان من شيء الا يسبح بحمده وحفص المتن التسبيح بما كان رطبا قبل ان يبس
والجمهور على خلافه واما من قال تسبيحها دلالتها على ما فيها من بديع الخلق
فبعيد جدا ولا دلالة للكتاب عليه ومنها ان الجماد اتصف بوم
القيمة وقد دل على ذلك حديث عبد الله ابن انيس يا متوالي الجبهة
والعود والجلد يشهد الصحيح ان الغالب في هما من يقرون ويصامون
ويصلون ورفع الحنث وان مانع الزكاة يعذب بماله مقاما يكوى به كما
دل عليه قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم واما قوله في الحديث الا
يغفر له مدى صوته فغير معارض لو كانت دلالته اجتماعا بل نقول
مهما غفر ما بين اثناء القريتين وبين مسجدي صوته وقيل معناه غفر
له الرحمة بقدر مد الاذان وقال الخطابي معناه انه يستكمل مغفرة
الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت ورفع الصوت فيبلغ الغاية
من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ورفع الصوت بالاذان مستحب
ولهذا قال ابو عيسى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد لما رأى الاذان في
منام القها بلال فانه ارفع صوتا منك رواه ابو داود وغيره
والمؤذن اما ان يؤذن لنفسه او يؤذن للجماعة فان اذن للجماعة
فالفضل الاتيان بالاذان المشروع بما تقدم وقد سمعت
قال الامام احمد ينبغي ان يؤذن رجل رفيع الصوت
لا يرفع صوته والخروج من المتجل فان كان يتبع اهل المسجد والجيران
فلا بأس قال القاضي ابو يعلى ظاهر هذا الكلام ان المسجد والجيران
لم يصبهم الاذان لان الفضل من الاذان الاعلام قال المجد
والجيران لم يوجد المقصود فاما بالمسجد الذي هو ان يرفع صوته
نهارا جهده ولا يزيد على ذلك حتى لا يشق على نفسه ضرره
قال احمد ينبغي ان يرتجل يرفع ما استطاع وفي المغني
رواية احمد وهو يؤذن صوتا بين الصوتين وكان الوجه
الصوت اغرب قال القاضي ظاهر هذا انه لا يرفع صوته رفعا يخرج عن
طبعه ومن اصحابنا من جعل هذه رواية ثانية بان التوسط بين

رفع الصوت افضل وفي المراسيل لابي داود عن ابن سفين ان بلالا جعل اصبعيه في اذنيه يعني اذان ابي امامة يخفض بالرفع ولا بالوضع ومتى خاف ببعض فهو لما فسته بكلام فقد اصحابنا ان كان بحيث لو فتح فاه سمع نفسه فله ان يتكلم لانه لا يعد عابثا وقال اصحاب الشافعي يستحب له ان يرفع صوته ما امكنه لحديث لا يسمع صوته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ولهم وجه انه يتبع كالواشر بالفريضة صلاة لجهره ووجه ثالث يجب ان يسر بحيث يسمع خاصته ويستحب على الشافعي انهم مكان قال الماوردي منهم ليوسع واحدا من الجماعة احراه الان الجماعة يحصل بهما واما من يؤذن لنفسه فحتى يرى ان يسمع نفسه على الصحيح عندهم وقيل يشترط استماع من عنده والمذهب الاول ومتى رفع صوته رفعا يخشى على نفسه الضرر منه كره وقد قال غير واحد من اصحابنا لو خاف على نفسه الضرر لا يجهر وقال ابو عبيد وغيره والمرطا بالمد والقصر قال ابو عبيد والممدود المد قال وهو قول الاصمعي وقال الاحمر هي ممدودة قال ابو عمر وتمد وتقصر وهي ما بين السترة والعانة قال ابو عبيد والاذنون وقيل ما بين الصدر والعانة

باب

اتى اسماعيل بن جعفر بن حميد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غنما او مالا يعزبا حق بهم وبظئرها رجع اذا كان قريبا منهم وان لم يسمع اذانا اقام عليهم قال فجئنا الحيس فاذا نحن بهم ليلا فلما اصبح لم يسمع اذانا بركب وليستخلف المطلب وان لم يمكث قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجنا اليها بمكاتلهم ومساحيهم فلما راونا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين في هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغير على العدو الا للاغارة ثبت العدو لها او لم يثبت بهم بالخبر الاغارة وموضح ذلك كتاب الجهاد ان هذا الحديث منها القتال فان النبي صلى الله عليه وسلم لما راهم خرجوا بالمكاتل وهو الزنبيل والفؤوس والمساحي وهي المرور وهذا لا

يراب ورفع الامر كله والتكبير على العدو وعند مشاهدته ولعلهما لا يكون شرد لان التكبير طارد للشيطان لان فتاتهم فاذا اسمعت شيطانهم القرن بهم انهزموا كما جرى للمشركين يوم بدر فان البشر كان معهم بعد هم وفيهم فلما انهزموا وقولهم محمد والخميس فيه روايتان الخميس والجيش وهما بمعنى واحد وسمي الجيش خميسا لانه يتقسم خمسة اجزاء المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب ومنها وهو المقصود بهذا الباب انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل فرق ما بين دار الاسلام ودار الكفر الاذان فان سمع مؤذنا لكف اغار لسماعه دار الاسلام وكيف كان دمائهم واموالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما يصبح وفيه دليل على ان اقامة الصلاة توجب الحكم بالاسلام لهم لان الاذان انما هو دعاء الى الصلاة فاذا كان موجبا الحكم بالاسلام فالصلاة التي هي المقصود الاعظم اولى ولا يقال انما حكم باسلامهم بالاذان لما فيه من ذكر الشهادتين لان الصلاة تتضمنهما ايضا فاذا اذانا من ظهر منه يقينا ولا شبهة ان الحربي او ان لم يعلم انهما الا باسلام حكمنا باسلامه لذلك وهو قول كثير من اهل العلم وظاهر مذهب احمد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالكف عن اذا سمع منها الاذان او يرى فيها مسجدا من رواية ابن عصام المزني الى وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا رواه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث غريب وقال ابن المديني اسناده مجهول وابن عصام لا يعرف ولا يثبت ابوه وروى الهرماس ابن حبيب العنبري عن ابيه عن جده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة ابن حصن حين اسر الناس واجعل الناس خلف ظهرك يا علي ابن علي ابن حندف فوق الناس بذات الشقوق فاستمعوا اذانا عند الصبح واغيروا عليهم فاجدوا اموالهم حتى لحقوها المدينة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقتتلت ... وفزع نبي الله فخرج فخذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين غير مشركين فزع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم واعقاب بيوتهم وعمل الجيش انصاف الاموال فجعل الربع الذي يأخذ كتاب غريب الحديث وابو الهاشم البعوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعجم العمامة وقال للحربي انهار دعليهم البيع الذي لم يشاد دار بهم
لانه لا يدان يستبقهم الا بما امر صحيح لا شك فيه وهو لا مقرون بالاسلام
وليتحيى من تباهم الا انهم قالوا لم نتبع اذانا ولذلك وعلى ساعة فاد
ستوفيهم يريد ارضهم وعمل الجيش جعاله عمالهم الضاف الاموال
ودلالات اصحاب الجيش ادعوا ان ذلك فيالهم لانهم لم يسمعوا
اذانا ولما خود منهم ادعوا انهم انتظروا علم يرد وي الحربي
من طريق اسنا عمل ابن الحنفية قلت ابن الحنفية لم يبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من متع فاستعمو اباسمه وقتل
منهم رجل فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف الدية قال الحربي
لا يقر وا بالاسلام وانما استجاروا وقد يستجير الحربي فيقتل ولا يملك
اعطاهم نصف الدية قلت هذا الحديث مرسل والذين يقولون
ان الكافر يصير مسلما بالصلاة فعلائم عندهم كاقرارهم بالاسلام
وذكروا حديث الربيع العنبري وقد رجحه ابو داود في مسنده وفيه
انهم سمعوا انهم سمعوا انهم شاهدوا بالاسلام وعلى الربيع عطاهم مائة
من الابل وسبعة الدارمي ونصف الاموال الحربي لانه لم يعمل البينة
قلت شيء مما قد حديث الى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم لولا ان الله لا يحب فشل العمل ما رزيناكم عقالا وهذا يقتضي
بغير ما ذكره الحربي وحاصل الامر ان الاذان شعار فيها اذان
لمكان الاقدام على اهلها ابناء البصير ون في عصمة دمائهم
واموالهم كالمسلمين فان الاذان وان كان لم يشع من بعضهم
الاذان ظهوره في دار فهو دليل على اقرارهم بذلك وصلحهم
فاما الموتى نفسه فانه يصير مسلما بذلك وان لم يشع اذا كان في
دار كفر وموضع لا خوف فيه من المسلمين ولا يفقهه وعند اصحابنا
انه يصير الكافر بالاذان مسلما وقال الليث
ابن سعد وسعيد بن عبد العزيز وقالوا لو ان قوما تعلم بلدهم
وخيفة على نفسه انه لا يقبل منه ويصير مرتدا ويحيى الوليد ابن
مسلم الاوزاعي ومالك انه قبل منه ذلك ولا يقتل وذكر محمد ابن نصر
المروزي في كتاب الصلاة وينبغي ان يقبل هذا الموضع يحمل فيه ذلك
كدار الاسلام او دار يخشى ان يغار عليها المسلمون فان الكافر

بالشهادتين على وجه الاستسلام كالذي في ليتنا فعرض عليه الشهادتان
فقولها فانه يصير مسلما بغير خلاف وان قالها عبثا غير هذا الوجه فهو
الذي زعم انه لم يرد بها الاسلام فالمشهور عن احمد انه لا يقبل
منه ويصير مرتدا وعنه رواية انه يقبل منه ولا يقتل وهو قول
اسحاق وضعف هذه الرواية ابو بكر الخلال وعن احمد انه لم يعلم
الاسلام ولا يقتل الا اباه وللشافعي القضاء وجهان فيما اذا قال
على غير وجه الاستذعاء ولا الحكاية هل يصير مسلما ام لا واصحهما
انه يصير مسلما حكاهما صاحب شرح المهذب وان لم يتبع بالاذان
الدار فان كانت معروفة قبل ذلك بانها دار حرب جاز انتهاك
بالقتل والسبي والنهب هذا هو الذي ذكر عليه حديث انس
المخرج في هذا الباب وان كانت معروفة بانها دار اسلام ولم
يشع فيها الاذان فهل هي مسلمة كتلك اهل البلد المسلمين اذا
استولى عليها ولم يبلغهم الاذان وهي مبنية على ان الاذان شعار اهل الاصقع والقرى
هل هو فرض كفاية او سنة مؤكدة وفيه قولان لصحابنا احدهما انه فرض
كفاية وهو ظاهر مذهب الامام احمد وقول داود وافقهم جماعات
من اصحاب الحنفية ومالك والشافعي وكذلك قال عطاء ومجاهد وابن
ابي ليلى والاوزاعي واهل الظاهر ان الاذان فرض وحكى عن قتادة
ان الاقامة شرط لصحة الصلاة فمن ترك الاقامة وصلى اعاد الصلاة
وعن الاوزاعي انه يعيد ما بقي الوقت وقال عثمان ابن كنانة من ترك الاذان
بعد ان تركها عمدا وذهب الجمهور الى انه لا اعادة عليه
من صلى بغير اذان ولا اقامة واستدلوا لوجوب الاذان بقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وتقدم الكلام
من حديث مالك ابن الحويرث وعمرو ابن سلمة الجرمي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ابن جرير الطبري باسناد صحيح ان اهل الاعلاء اشهب
عن مالك قال اذا ترك الاذان مسافر عمدا اعاد الصلاة وهذا قريب
من قول ابن عبد البر المحكي عن داود وذكر ابن منصور عن اسحاق
قال اذا ضيع الاذان والامام وجبت اعادة وان كان يرى التفرقة
بين الاقامة والقول الثاني ان الاذان سنة مؤكدة
وهو ظاهر مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وروايتان عن احمد فقال

الاذان فرض كفاية قال اذا اجتمع اهل بلد على تركه قوتلوا عليه حتى يفعلوه
ومن قال هو سنة اختلفوا على قولين احدهما انهم يقاتلون عليه لانه من
اعلام الدين وشرائعه الظاهرة وهو قول محمد ابن الحسن وطائفة من
الشافعية والثاني لا يقاتلون عليه كسائر النوافل وهو قول ابي حنيفة وطائفة
من الشافعية وقال ابو يوسف احبسهم واضربهم ولا اقاتلهم لانه دون
الفرائض وفوق النوافل واستدل بعض من قال يقاتلون على
تركه بحديث انس هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان معنى
مانعا من القتال وتركه مبيحا له فدل على استحلال القتال بمجرد تركه وارجا
ان يكون هو اقوى الاقوال

باب ما يقول لاستماع المنادي فيه حديثان

الحديث الاول قال
الامام ابو يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن هكذا روى هذا الحديث مالك في الموطأ وكذا
رواه الثقات من اصحابه عنه ورواه المغيرة ابن سقلاب عن مالك
عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد وزيادة
سعيد ابن المسيب لا تصح والمغيرة متروك وروي عن عمرو ابن مرزوق
عن مالك عن الزهري عن انس وهو وهم وقيل انه من رواية عمرو
وهو محمد ابن عبد الرحيم الشامي ورواه عبد المنعم ابن بشير وهو ضعيف
جدا عن مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح وتابع مالكا على روايته عن الزهري
عن عطاء عن ابي سعيد معمر ويونس وعقيل وسفيان وابراهيم ابن سعد
[illegible] ابن اسحق فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة وخرجه ابن ماجه من طريقه [illegible] عن الزهري عن سعيد
والصحيح [illegible] قول مالك ومن تابعه قاله ابو حاتم الرازي
والترمذي والدارقطني ورواه حجاج ابن نصير عن [illegible] ابن كثير
عن معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن ابي [illegible] الانصاري وهو وهم
من حجاج ايضا قاله الدارقطني الحديث الثاني قال ثنا
معاذ ابن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث قال حدثني
عيسى ابن طلحة انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ثنا اسحق ثنا وهب ابن جرير ثنا هشام عن يحيى مثله قال
يحيى وحدثني بعض اخواننا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول هكذا اخرجه مختصرا
وخرجه الامام احمد بتمامه عن اسماعيل ابن ابراهيم هو ابن علية وابي عامر
العقدي قالا ثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن ابراهيم عن عيسى
ابن طلحة قال ابو عامر حدثنا عيسى ابن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى
المنادي بالصلاة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد قال ابو عامر [illegible]
ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد
قال ابو عامر ان محمدا رسول الله قال يحيى فاخبرنا صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال معاوية هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم
يقول وخرجه الاسماعيلي بنحوه من طريق ابن علية ولم يذكر فيه [illegible] معاوية
[illegible] البخاري فيما لم يخرجه في كتابه هذا من طريق ابن المبارك انا ابو
بكر ابن عثمان ابن سهل ابن حنيف قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان
وهو جالس على المنبر اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا فقال
اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا فلما انقضى التأذين قال
يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس
حين اذن المؤذن يقول كما سمعتم مقالتي وقد روي عن
معاوية من طرق اخرى وفي بعضها انه قال عند حي على الصلاة وحي على
الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله موافقة للرواية التي ارسلها يحيى ابن ابي
كثير وخرج الامام احمد والنسائي من رواية ابن جريج اخبرني عمرو ابن يحيى
ان عيسى ابن عمر اخبره عن عبد الله ابن علقمة ابن وقاص عن علقمة
ابن وقاص قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما
قال المؤذن حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك
ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك وخرج الامام احمد معناه من رواية محمد ابن عمرو ابن علقمة

عن ابيه عن جده قال كنا نعد معوذ فلكره بمعناه وروى عبد الوهاب
ابن الضحاك نا اسماعيل ابن عياش عن محمد بن اسحاق عن الحارث بن
فضيل عن محمود بن لبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاذان
المؤذن مثل قوله واذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
عند الوهاب متروك الحديث ..... واسماعيل لا يحفظ حديث
الحارث هذا رواه الامام احمد عن يعلى ابن عبيد وبزيد ابن هرون
كلاهما عن محمد بن اسحاق فجعله من مسند محمود بن لبيد وهو الذي اخرجه البخاري
واخرجه النسائي وتابع محمدا عن محمود ورواه الوليد بن مسلم في كتاب
الصلاة عن محمد بن اسحاق بهذا الاسناد ولم يذكر فيه محمود بن لبيد
ذكره الجعفي وفي رواية يعلى وبزيد ولم يذكرا في حديث احد منهم
اسم الحارث وفي رواية يعلى وبزيد واني نعيم انه لما اكمل المؤذن
الاذان قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد على الفلاح اشهد على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا لفظ يعلى وفي حديث بزيد
من حديث معاوية فخرج فتبعته فاذا هو يريد حاجة فسمعته يقول
كما يقول المؤذن حتى اذا قضى حاجته قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فمن وافق قوله قوله
من المسلمين فانه على الحق وروى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث معاوية فخرج فتبعته فاذا هو يريد حاجة فسمعته
يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد على الصلاة اشهد على الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا لفظ حديث عبد الرحمن بن مالك
ابن مغول عن عاصم بن كليب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول
الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
اكبر الله اكبر قال الله تعالى اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة وعمار اسناده ثقة ولم يخرج له البخاري وقد روى
نحو حديث عاصم ابن عبيد الله العمري عن علي ابن حسين
عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يسمع قال مثل ما
يقول حتى اذا بلغ حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله خرجه
الامام احمد والنسائي في اليوم والليلة وعاصم هذا ضعفوه
وقد اختلف عليه في اسناده وروى نحوه من حديث انس ان
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابن عدي وقال هو منكر واسناده

لا بأس ولجواب المؤذن مشتغل عليه جمهور العلماء وليست واجبة وكان
الحسن كثيرا يسمع المؤذن وهو يتحدث فلا يقطع حديثه ولا يجيبه
ولذلك استحاق ابن راهويه وقف احمد على ان الاجابة غير واجبة
وحكى الطحاوي عن قوم انها واجبة والظاهر انه قول بعض
الظاهرية وحكي عن بعض الحنفية ايضا وروي عن ابن مسعود انه كان
من الفضائل لا يقول مثل ما يقول المؤذن وقد روي مرفوعا من
وجوه ضعيفة واختلف العلماء هل يجيب المؤذن فيقول كقوله
سامع ما يقول ام لا فقال طائفة يقول مثل ما يقول سواء
جمعا بين الظاهر من حديث ابي سعيد وبين مجموع ما في حديث ابي
هريرة ان عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول وقد روي عن طائفة من السلف انهم قالوا يقول مثل قول
المؤذن الا في الحيعلتين فانهم روى عن ابن عمر انه كان يقول
مثل ما يقول المؤذن وهو ظاهر قول الحنفي ورواية عن احمد وقالت
طائفة يقول كقوله الا في قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله وهذا مروي عن الحسن وهو منصوص عن
احمد والشافعي وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية وقالوا لا تعارض
حديث ابي سعيد وما في معناه عاما وحديث عمر ومن وافقه وما في
معناه خاصا فيقضى على العموم العام ومن الحنفية من قال يقول
عند قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله وعند حي
على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقالت طائفة هو
مخير بين ان يقول مثل قول المؤذن بلا الجعلة وبين ان يقول
لا حول ولا قوة الا بالله فجمعا بين الاحاديث بذلك وهذا قول
ابي بكر الاثرم ومحمد ابن جرير الطبري وقالت طائفة بل
الجمع بين ان يقول مثل قول المؤذن وبين قوله لا حول ولا
قوة الا بالله وهذا قول بعض اصحابنا وهو ضعيف لان الجمع
انما يريد اذا كان بعض ما يقول جمعا بين الاحاديث فاما
ان يأتي بما ليس من قول المؤذن وهو قول احمد قال مثل قوله فان سمعه

خارج المسجد قال لا بحق ولا قوة الا بالله لا يخرج الى شيء يستفيض
بالله قلت ..... طايع لحديث المؤذن اولى بالشهادتين ولا
لحديث فيما اذا علمه وهو رواية عن مالك وفي بعض نسخ المدونة
ان لحديث الموذن اشهد ان محمدا رسول الله وان بعد الاذان نعم فلا بأس
وعلى هذه النسخة تتم به بلغة الاذان وقيل لا يخرج بعد روايات
حديث معمر انه في الاجابة الى الشهادتين والله اعلم قيل روى عنه من
وجوه جميعها تتمة الاذان وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عامر بن ربيعة عن عمر انه اتى بلال عليه وسلم اجاب المؤذن الى الشهادتين
ثم تشهد كره ابو بكر بن العربي والله اعلم وقال ابن حبيب يجيب الى
الحيعلتين فقط وروى ابو نعيم بسنده كان الصلاة تنادي
عليه عن عمرو بن العاص قال كان ابن صلى الله عليه وسلم اذا سمع منادي
يقول اشهد ان لا اله الا الله قال وانا واذا قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال وانا ثم شكت وهذا مرسل وحديث عمر فوق
انه مسند واجابة المؤذن الحيعلتين حكمهما وقد قام الدليل
اجابة الشهادتين حكمهما ذوب ما قبلها وبعدها وروى ابن بكير
سنده باسناده عن فليح ان قاسما كان اذا سمع المؤذن يؤذن
يقول كما يقول حتى الشهد والتكبير كله وكان قال في الصلاة قال
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وكان قد قامت الصلاة قال
بالقامة على الاولى بالصلاة صحيحا واهلا ثم ينهض الى الصلاة وباسناده
عن مجاهد انه كان اذا قامت المؤذن في الصلاة قال المستعان
بالله قال في فليح قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي مسند الامام
احمد عن ابي ان طالبا سمع كان اذا سمع المؤذن يؤذن قال كما
يقول فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال علي اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وحكم ان
الشيء باسناده لا يصح عن معوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمع المؤذن تكلم في الصلاة بفلاح قال اللهم اجعلنا معلى
وذكر ابن حبيب باسناده عن سعد ان جبير انه كان اذا سمع
المؤذن يقول في الصلاة يقول شهادة وطعنا ولا فرق في الشهادة

اجابة المؤذن بين النساء والرجال هذا ظاهر اطلاق العلماء وظاهر
الاحاديث فان خطاب الذكور يدخل فيه الاناث تبعا في كثير من
العمومات وهو قول اصحاب الامام احمد وغيرهم ممن تكلم في
اصول الفقه وقد روى الشيخ تاج اجابة النساء المؤذن من حديث
عائشة وميمونة واسنادهما لا بأس وقد رجح ابن جرير الطبري
حديث ميمونة وفيه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجال
الضعفان من الاجر بعين في الاجابة ولكن ابن جرير يرى بعض اهل
الحديث انه قال لا يحتج بهذا الحديث دوعلم بالاثار ومعرفة الرجال
والامر كما قال فان اسناده ضعيف جدا او قد رجح ابو الشيخ
الاصبهاني في كتاب ثواب الاعمال معناه ايضا من حديث ابن المنكدر
مرسلا وهذا قد يعضد ان التشابه ثواب الاعمال نفسه اجر الرجال
ويشهد له ما رجحه ابن الجارود في تفسيره من حديث الاشعث
ابن اسحاق عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الاية قالت امراة
ليتني صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ذكر الرجل الاثنين وانا
امراة بشهادة رجل افتحرني العمل هكذا ان عملت امراة منهن
كتب لها نصف حسنة فانزل الله هذه الاية ولا تتمنوا فان عدل بعض وانا
منعه وباسناده عن السدي في هذه الاية قال قال الرجال نريد ان
يكون لنا من الاجر الضعف في اجر النساء وقالت النساء نريد ان
يكون لنا اجر فضل اجر النساء الرجال الشهداء انا لا نستطيع ان نقاتل ولو
كتب علينا لقاتلنا فانزل الله في ذلك ولكن قال لهن سلوا الله من
فضله يريد فضل الاعمال وهو خير لهم وروى خلف بن هذا المعنى ايضا هذا
كلام بان النساء لهن نصف اجر الرجال في الاعمال كلها وقد تفرد لك
بها لا يشرع مشاركة النساء للرجال في الاعمال او ما يخص لهن
مشاركتهن فيها والاوصى تركه كمشاركة الجماعة واجابة
المؤذن فانه داع الى الصلاة في الجماعة وقد روي في حديث

فريضة خرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان صلاة المرأة وحدها تضاعف
على صلاتها في الجماعة بضع وعشرين درجة وفي اسناده مقال وربما
يأتي ذكره بلفظ في موضع احر ان شاء الله وهل يشرع للمؤذن نفسه ان
لم يسمع بين كلمات الاذان له اصحابنا انه يشرع له ذلك
وروي عن الامام احمد انه كان لا اذان له الا ان يفعل ذلك واستدلوا
بعموم قوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول والمؤذن
يسمع نفسه فيلزمه ان يجيب بالاجابة وقاسوه على ما اذا سمع الامام
فانه العالم مع انه مأمور فيما هذا الظاهر فان ذلك ثابت من الامام وردت به
نصوصه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
على الفرق بين السامع والمؤذن فلا يدخل المؤذن كما قال اصحابنا
لان التعريف الكلام لمن يسمع الامام وهو مخاطب انه لا يشمل الامام
بدليل الكلام وكذا قالوا في الايمان ولهذا لو قال من دخل
داري فانا حر وغيره فقال من دخل داري فعلي كذا
طلاقا او غيره لم يدخل هو في عموم اليمين في الصورة الا
المخاطب في الصورة الثانية وللمسألة نظائر كثيرة في بعضها اختلاف
قد ذكرناها في كتاب القواعد في الفقه واستحب احمد للمؤذن
ان يبتدئ بذلك ويدل عليه قوله في الصلاة وقال رأيت بزيد
ابن هرون يفعله وهو حسن يعني لما ورد من استحباب الدعاء
الاذان وفيه احاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن يدخل فيه
الاذان والاقامة لان كلا منهما ذكر الى الصلاة سلك به سبيل المؤذن
وقد اختلف العلماء هل يشرع الاجابة في الاقامة على قولين احدهما
انه يشرع ذلك وهو قول القاضي في يعلى وابن حامد اصحابنا وهو
ظاهر مذهب الشافعي وفي سنن ابي داود من رواية محمد بن ثابت
العبدي نا رجل من اهل الشام عن شهر ابن حوشب عن ابي
امامة او عن بعض اصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في

الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله
وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث ابن عمر في الاذان وفي هذا الحا
معد والعوف تعالى انه لا يشرع اجابته فيها لانه كلام عامد وهو
مذهب الشافعي وقد نقل المروذي عن الامام احمد انه كان اذا اخذ المؤذن
في الاقامة رفع يديه ودعا وروي عنه انه كان يقول قال المؤذن
لا اله الا الله قال لا اله الا الله الحق المبين وظاهر هذا ان الدعاء بعينه افضل
من الاجابة وقوله الشافعي على انه انما كان يقولها اذا فرغ من الاقامة وهذا يخالف
قوله اذا اخذ المؤذن في الاقامة ولو سمع المؤذن وهو يقيم فهل يحسن ملا
هذا قد ينبني على اصل وهو ان العام في الاشخاص هل هو فعام في الاحوال
امر لا وفيه اختلاف قدمنا شيئا منه في غير موضع وبذلك يجاب عموم في الاحوا
انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من دعاه فأبطأ حتى سلم وقوله ان الرجل
اذا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وقد اختلف العلماء في اجابة المؤذ
في الصلاة على ثلاثة اقوال احدها انه لا يستحب اجابته في الصلاة وهو قال
لما تخلق قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا هذا اظهر مذهب
الشافعي وهو قول اصحابنا قالوا وقد نص احمد على ان من دخل المسجد
فاذن المؤذن فانه لا يشرع تحية المسجد بل يجيب المؤذن وهذا يدل
على انه لا يجب في الصلاة وهو ايضا قول الحنفية وتحتمل من المالكية
الثاني انه يستحب ان يجيبه في الفريضة الثانية وهو قول ابن حبيب
من اصحاب مالك والثالث يستحب اجابته في النافلة دون
الفرض وهو المنصوص عن مالك نقله عنه ابن القاسم قال ليس في
نفسي انه اريد بالحديث وقال يقول مثل ما يقول التكبير والشهد
وكل قال الا انه قال ويقول لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال
حي على الصلاة حي على الفلاح وبما تقدم يجاب الجنب للمرأة في المالكي ومن
سمع المؤذن وليس لهم ذلك وان كان في اثناء الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وان اثنى الاذان معه فلا بأس ويعد الفا
مختص بعد المعنى وبما اذا اجابه لمعلم بالحرف فلو كان الشيء انه
اذا اعلمه بذلك لم تبطل صلاته فربما كانت او ثانية فمذهبهم ان العلما
وهو قول مالك والشافعي واصحابنا وخرج من قول احمد في العاطس
في الصلاة لحمد العطسة نقله عنه جماعة ونقل صالح ابن احمد عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فلا دفع حوقلة بدل حيعلة الصلاة لانه ليس من شان الصلاة الا ان
لا يجهر بهما فان قال في نفسه فلا شيء عليه وعند الحنابلة انه اذا
اذا تلفظ بهما بطلت صلاته وحكى الطحاوي عن ابي يوسف انه لا تبطل صلاته
اذا اجاب المؤذن في الصلاة بالتكبير والتشهد عند ابي يوسف وتفسد وتبطل
عند ابي حنيفة ومحمد اذا اراد به الاذان كما لو خاطب انسانا في صلاته
بلا اله الا الله فانه تبطل صلاته عندهما وتفسد وهو احد قولي الشافعي وعن احمد
وقد فرق بعض اصحابنا بان هذا قصد خطاب آدمي بخلاف المجيب
للاذان فانه انما قصد ذكر الله عز وجل وقد نقل عن عطاء واحمد
ود... بصلاته كتاد هل لم تقل انا لله وانا اليه راجعون فقال
احمد يعيد صلاته وهذا يدل على انه لا اذن في صلاته بلا عذر مسوغ
فيها انها تبطل وكذلك روي جعفر ابن محمد في الجلسة الرجل يقول
قبل ان يتم الصلاة اللهم انت السلام ومنك السلام فليس هذا من
شان الصلاة يسابق الصلاة وروي عن ابي طالب انه قال لا باس
بذلك قبل السلام وبعده وان اجاب المؤذن في صلاته حتى على الصلاة
حي على الفلاح فقال بطلت صلاته عند جمهور العلماء وقالت طائفة لا تبطل
صلاته بذلك ايضا وحكاه ابن حزم عن مالك لا عن مالك وانه يكون ... لك
... صلاته تامة وكره ان يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن
فان فعل ذلك في الفريضة لم تبطل ايضا وكلف اللخمي في الفريضة
التشهد وكلام صاحب تهذيب المدونة ظاهره موافقة ذلك
الا انه قال لا باس به هذا يدل على انه يكره الا ان يحكي ذلك بغير
المعنى وقد ورد حديث يستدل به على ان الاذان والاقامة
لا تفتان الصلاة فروى الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب
ان سويد ابن قيس اخبره عن معوية ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت
من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس
ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي تعرف الرجل فقلت
لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة ابن عبيد
الله خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما وعندهما انه سلم في ركعتين من صلاة المغرب

د المالكي وقال صحيح الاسناد وسويد هذا وثقه النسائي وابن حبان وصحح
ابن خزيمة ايضا البخاري وغيره لم صحبه واثبتها الامام احمد في رواية
الاثرم فيكون تحديثه هذا مرسلا فهذا يدل على ان اقامة الصلاة
في الصلاة لا يبطلها وفيها الحيعلتان ويزيد على الاذان بقوله قد قامت
الصلاة ايضا لهذا نوعا ما فيه من مصلحة صلاته هو ومن معه وهذا انه
يبني على اصول مالك واحمد في روايته عنه في مسائل كلام العامد
في الصلاة لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة ويأتي ذكر هذا في موضع اخر
ان شاء الله واما اذا لم يجب المؤذن في الصلاة فهل يجيبه اذا فرغ منها
قالت طائفة من الشافعية يجيبه اذا سلم فان طال الفصل فهو كسجود
السهو وكذا قالت طائفة منهم في المصلي والمجامع اذا سمع الاذان
انه اذا فرغ تابعه وقال بعضهم واكثرهم يتابعه في فرع محمد ان الظاهر انه
جيد انه على التراخي لا يتدارك بعد طول الفصل والافضل ان يأتي بعم
بها اذا حل عقب فراغ المؤذن منها من غير تأخير كما دل عليه حديث
معاوية ومن ذكر من المتأخرين انه يجيب الاجابة في فرع تمتطيهم ودعم
انه لا يسمى مؤذنا حتى يفرغ من اذانه فقد ابطل وقال ما خالف به
الاولين والاخرين وفي تسميته مؤذنا بعد فراغ اذانه حقيقة خلاف ف
ايضا فانه يقتضي الفعل الذي اشتق منه الاسم ولو سابق المؤذن
في بعض الكلمات ففي تهذيب المدونة للمالكية انه اذا عجل قبل المؤذن
بالقول فلا باس والله اعلم ه ع ع ع ع ع ع ع ع تجمعلية
باب الدعاء عند النداء حدثنا ابن عياش
ثنا شعيب ابن ابي حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة
هذا مما انفرد به البخاري دون مسلم وخرجه الترمذي وقال
حسن غريب من حديث محمد ابن المنكدر لا يعلم احدا رواه غير شعيب ابن ابي حمزة من حديثه
وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه قال قد طعن في هذا الحديث وكان يعرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعيب ابو الحمزة يحيى ابن المنكدر وثابتا ومن ذكرنا بعضا وابكر
بعضا وكل الاسم او لابن اخيه اكثر هذه الاحاديث ولم يرو شعيب
ذلك الكتاب ولم تتفق رواية شعيب تلك الاحاديث على الناس
وعرض على بعض تلك الكتب فما منها شيء يعلم الحديث استحق ان
الى فروة وهذا الحديث من تلك الاحاديث انتهى وقد روى
الاثرم عن احمد قال نظرت في كتاب شعيب احرجها الى ابن قال
فيها من النحو والحسن والشكل نحو هذا وقد روى عن جابر من وجه
اخر بلفظ فيه بعض مخالفة وهو يدل على ان الحديث جابر ايضا. وجه
الامام احمد من رواية ابن لهيعة نا ابو الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حين يسمع المنادي اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارضه عني رضى لا تخط
بعده استجاب الله الدعوة وقد روى في هذا المعنى وسؤال
الوسيلة عند سماع الاذان من حديث ابي الدرداء وابن مسعود
مرفوعا وفي اسنادهما ضعف ومما يشهد له ايضا حديث خرجه
مسلم من طريق كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله
ابن عمرو ابن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة
حلت له الشفاعة وعبد الله اثبت جبير هذا مولى نافع ابن عمر و
القرشي المصري وقد بعضهم ان ابن جبير ابن نفير وهم وقد
فرق بينهما البخاري والتغلبي وابو حاتم الرازي وابن وقد روى
عن الحسن ان هذا الدعاء يشرع عند سماع آخر الاقامة روى ابن
ابي شيبة في المراسيل عن ابي حمزة عن الحسن قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
اعط محمدا الوسيلة يوم القيمة لا يقولها رجل حين يسمع المؤذن الا
حلت له شفاعة محمد يوم القيمة وروى ابن السني في كتاب

عمل اليوم والليلة من رواية عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن عطاء ابن
فروة عن عبد الله ابن عمرو عن ابي هريرة انه كان يقول اذا سمع المؤذن
يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة وهذه الصلاة القائمة صل على محمد وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته وهذه الآثار تشهد للمنصوص عن احمد ان يقول
عند الاقامة كما سبق عنه وقوله من قال حين يسمع المؤذن اظاهره ان يقول ذلك بعد تمام سماع الاذان قبل قراءة الفاتحة ويحتمل
ان يريد به حين يفرغ من سماعه وحديث عبد الله ابن عمرو صريح
في ان يقال الوسيلة بعد اجابة المؤذن والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاظهر ثم يشرع قبل جميع الدعاء الذي
شاء الله والصلاة على رسوله ثم يدعو بعد ذلك وقوله
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة المراد بالدعوة التامة
دعوة الاذان فانها دعاء الى اشرف العبادات والقيام مقام
القرب والمناجاة فلذلك كانت دعوة تامة اي كاملة لا نقص
فيها بخلاف ما كانت دعوات اهل الدنيا عليه اما الى استعمار على
عمله واما الى نعيم يملك او الى طعام ونحو ذلك مما هو ظاهر النقص
والغيب وروى ابو يعلى الموصلي الاشواري قال كان انس بن مالك اذا سمع
الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة المتقبلة
لها دعوة الحق وكلمة التقوى تتوفى عليها واحيني عليها واجعلني
من صالحي اهلها يا ارحم الراحمين يوم القيمة وقد روي عن ابن عمر موقوفا من
وجوه اخر وروي بعضه مرفوعا من وجه ضعيف قال الدارقطني
الصحيح موقوف وخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه من حديث عفير
ابن معدان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به
كرب او شدة فليتحين المنادي اذا ينادي فليقل مثل ما يقول ثم
ليقل اللهم رب هذه الدعوة التامة الصلاة القائمة المستجابة دعوتها
لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا
عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا يا ارحم الراحمين

حله خصر تبعوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه احد فيغبطه
به الاولون والاخرون وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث ابن مسعود وحده من حديث كعب ابن مالك بمعنا
وكذا روي عن حذيفة مرفوعا ومرفوعا وهذا يكون قبل
الشفاعه ويفسره ما هد وغيره بمعنى وقوله حلت له شفاعتي
قيل معناه نالته وحصلت له ووجبت وليست المراد بهذه الشفاعه
الشفاعه في فصل القضاء فان تلك عامه لكل احد ولا الشفاعه
في الخروج من النار ولا بد فانه قد يقول ذلك من لا يدخل النار وانما
المراد والله اعلم انه يصير في عداد من شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحيث تهتم له شفاعته فان كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع
له اخراجه منها او في منعه من دخولها وان لم يكن ممن هذا هذا النار
يشفع له في دخول الجنه بغير حساب او في رفع درجته في الجنه
وقد سبقت الاشاره الى انواع شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب التيمم بان [illegible] الاستهام في الاذان ويذكران قوما
اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد قال عبد الله ابن الامام احمد
نا ابي نا هشيم قال ابن شبرمه اخبرنا قال تشاح الناس
بالقادسيه على الاذان فاقترعوا الي سعد فاقرع بينهم وهذا
اسناد منقطع قال عبد الله ابن احمد سالت ابي عن مسجد
فيه رجلان ورعان ايهما احق بالمسجد هذا يريد ان يصلي وهذا
يريد ان يصلي فقال اذا استووا في الصلاح والورع اقرع بينهما وكذلك
قال سعد فان كان احدهما اصلح في بدنه ينبغي لهم ان لا يخصصوا
قلت فان كان احدهم اسن والاخر في هذا المسجد يثقن عليه
ويحوطه وسعاه هذا قال هذا احق به يعني هذا اذا استووا
في الاذان فان امتاز احدهما بمزيد وثوق في نفسه فانه يقدم
وهو مراد احمد بقوله ان كان احدهم اصلح فانه يقدم لان الخصوصا
يعني ان العمل حق فلا ينازع فان استووا في الفضل قسم وانما يراعى الاصلح
لخدمة المسجد وعمارته لقدمه بذلك وكان ابو محمد انما يقدم لهذا الذكر
بالخصائص بصفات الاذان المتقدمه فيه مثل ان يكون لهذا الذي صوتا والاخر

بالمواقيت وكون ذلك كان اشوف الى الفضائل كلها افرع بينهم
حينئذ كما فعل سعد والظاهر ان مراد احمد التارع بقطع
الاذان ابتداء اما من تاب [illegible] الاذان بعد التحمد ومواظبة
راتب فيه فليس لاحد منازعته ويقدم على كل من نازع وقد
نقل الشالنجي عن احمد ما تبين هذا المعنى قال اسماعيل ابن سعيد
الشالنجي قلت لاحمد ما تقول في الاذان تطلبه
جميعا قال القرعه في ذلك حسن وقال هشيم عن ابن شبرمه ان
الناس تشاحوا يوم القادسيه في الاذان فاقرع بينهم
سعد في ذلك قال الشالنجي قال ابو ايوب يعني سليمان ابن داود
الهاشمي ان نبهان المؤذن وكل للصالح فهو احق بالاذان وان
يطلبه وان لم يدر باهل ذلك وطلبه صالحا المتحمد يقرع بينهم في
ذلك وبه قال ابو حنيفه يعني ذهب ابن حرب وقال ابن ابي شيبه
في الاذان في مسجد يوم القوم اقرأهم لكتاب الله وكذلك
الاذان قال الجوزجاني بعد ان ذكر هذا عن الشالنجي ومعناه ان
اختلاف الناس بعد الي السنه لم يروى بعد ذلك الى نبي الله عليه
وسلم المؤذن مؤتمن من طرق وروى حديث حسين ابن علي
عن علي ابن ابان عن علي عن ابن عباس ترعه النبي صلى الله عليه وسلم
ليؤذن لكم خياركم وقارئكم المؤذن مؤتمن وابن ماجه وتكلم فيه
من جهة الحسين والحمل انما روى مراسيل معوان ان علي ابن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني ظفر من الانصار يا بني ظفر اجعلوا
مؤذنكم افضلكم فانتقلوا فقال الجوزجاني الاذان يكون المؤذن
خيارا ولا يكون مؤتمنا متبعا للسنه قال المبتدع غير مؤتمن قال
اجتمع اهل الحجاز على ما عليه من اهل المتحمد فهو احقهم بالاذان
انتهى صوفان ذكر حديث عبد الله ابن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لبلال قم فالق على الذي صوتا منكما قال وانما
قال ذلك لانه كان يرى في النوم والا فما نزل عليه بلال بالصوت فلذلك
رآه احق قال واذا اجتمع رجال من المتحمد وفعلاهم رجل بعض هذه الخصا
كان احق بالاذان واذا اشتوف فيها حالا تقدم فالفرقه عند ذلك

هتر واشاد الى فعل بعد وقوله قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه لاستهموا
عليه فكان الاذان والاقامة والصف الاول والامة فكانا لا نعلم فيه
سنة ماضية والله اعلم انتهى ما ذكره ملخصا وخرج ابو داود من رواية
غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده ان رجلا منهم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابي شيخ كبير وهو ضعيف الباه وانه قال ان نجعل له
العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولابد للناس من العرفاء ولكن العرفاء
في النار وهذا اسناد مجهول ولم يذكر انه جعل العرافة له لكبر سنه
ابيه عريفا والامامة العظمى لا تشتمل بالنسب ولهذا انكر الصحابة مجيء
بايع لولده وقال عمر ان ابي بكر صديق بها فهل قلبه فتابعوني
انا بكم وسع ذلك عائشة والصحابة ولم ينكروه عليه فدل على ان
البيعة للابناء سنة الروم وفارس واما سنة المسلمين فهي البيعة هو
افضل واعلم الامة وما تنزعه الرافضة بذلك فلو نزعه من نزعه
المشركين في تقديم الاولاد والعصبات وتنابز الولاة الدينية
شبيلها تبيل الامامة العظمى في ذلك والله اعلم وقد روى ما يتعلق
به من جعل الاذان للابناء بعد ابائهم قال الامام احمد
نا خلف بن الوليد نا الهذيل ابن بلال عن ابي محذورة عن
ابيه او عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا
وولد ابناؤنا الشفاية لبني هاشم والجماعة لبني عبد الدار لهذا لابن
بلال معنى ابن معين وقوله الامام احمد وابو حاتم واشار
مشكوك فيه ولهذا ابن الجوزي وهذا وخرج الامام احمد والطبراني
من رواية ابي مليكة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملك
في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة وخرجه الترمذي
موقوفا على ابي هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو اصح وابو
من مسعد البشر بالشهادة والمراد بهذا ان سيد المؤذنين
كان من الحبشة لانه ليس اذان تولى بعد بلال فانه لا يعرف بعده من
الحبشة مؤذن وقد يستدل لهذا بان ولد ابي محذورة كانوا يتوارثون
الاذان بمكة مدة طويلة وكذلك اولاد سعد القرظ ان عمر قال

فقال له الاذان اليك والي عقبك من بعدك وفي الاستذكار معنى
قال الشافعي رحمه الله واصحابه يستحب ان يكون المؤذن
من ولد بعض من جعل بعض الصحابة الاذان فيهم لان الاقرب
اليهم الاقرب وقال الشافعي ايضا لا اتارع احدا عن الاذان
ولم يكن للمتجد مؤذن راتب اقرع بينهم وكذا اذا كان
لهم مؤذنون وتنازعوا في الابتداء او كان المتجد صغيرا واولاد
اختلاف امواتهم الى قريش فيقرع ويؤذن من خرجت له
القرعة اما اذا كان هناك راتب وتنازعه غيره فالراتب اولى
كما اذا تنازع اثنان في امامة الراتب اولى
كبيرة اذان كل واحد وحده واذا كان صغيرا فلهم وجهان من اتجه
اصوا الهما الى قريش اذ هو لجملة ولعادة وهذا اذا كان
النتاح رغبة في فضله وثوابه فان كان رغبة في الرياسة والتقدم
فينبغي ان يحرم من قصد ذلك ولا يمكن منه كما قال
عليه وسلم انا لا نولي عملنا هذا من طلبه او حرص عليه قال سعيد الشوري
اذا رأيت الرجل حريصا على الامامة فاخره وكذلك اذا كان يحسن
لعل العوض الذي يعطاه لقل الاذان من اهله الازمان اما من بيت
المال وتدل على ذلك ومن الموقفان يشاح اثنان لعدل فيهما فهذه
والاخرى منه عرض الدنيا فلا شك ان الاول احق وقال
عثمان ابن ابي العاص ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الامام احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن والعمل على
عمل اهل العلم كرهوا ان يأخذ واعلى الاذان اجرا واستحبوا
للمؤذن ان يحتسب باذانه وروى ابو نعيم بسنده عن عمار ابن اذان
عن يحيى الكاهلي قال كنت اطوف مع سعيد ابن جبير فمر ابن عمر فاستقبله
رجل من موذني الكعبة فقال ابن عمر والله اني لابغضك في الله
لعبد الدراهم قال وتكلم سعيد بن الناشم فقال ابن عبد الله
قال كان بلال اربح لا يتوجل على ظهر رزق قراه لا نقول والاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقضاء الفائتة وروى وكيع في كتابه عن عمارة ابن ابي اذ
لمي النكاد ان عمر قال له رجل يا الطواف من مولى اللجم الى
لاعلك في الله قال واي لا يعلمك في الله لقد سبك صوتك لاجل الاذان
قال سعد بن ابراهيم قرع لا يؤذن الا محتسب وروى ابن ابي
شيبة قال ابن عمر عجلان ابن ملكان عن زياد ابن بكير قال رحمت مع
جدي نقيم الى المسجد صلاة الغداة ابن النباح مؤذن الوليد ابن عقبة
يؤذن وهو يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله يهوي بها هويا ونحن لا نكاد احدنا يفرد الله ان
لعل رفعها صوته فعل وقال ابن عمر حسبك عن صوتك لقد سمع الله
راه تبارك اذا نكاد يعجب بحسن صوته فعل احدنا يقول يا رب لك
وهذا يدل على قول ابن عمر ونقل الشافعي في الحديث ان الامام ليغفر
له ان يرزق المؤذنين وهو يجد من يؤذن له طوعا فمن له امام وذلك
قال اصحابنا وقال الشافعي في القديم فلو رضي اهل بلد ان يكون عثمان ابن
عفان وبلال في عصر مؤذنين يغفر الجرم فيعطى هل يأخذ
قال ان اعطى من غير مسألة وكان فقيرا فلا بأس ان يأخذ وظاهر
مذهب الامام احمد انه لا يأخذ على شيء من الاذان اجرا ونص عليه في
الاذان للصوم وروي عنه ان الامام يرزقهم من الفيء وهو محمول
على انه يجد فمن يتطوع بذلك ونقل عنه ابن منصور في الذي
يقوم للناس في رمضان اعطى قال لعمري ان يأخذ على شيء من
الخير شيئا قال وقال اشعث اذا هو لا يتعاهد يوما ويوما لا يتعاهد
والايام ولو يتوشأ من ذلك فاهلي او اكسر جاز ونقل حرب وغيره
عن احمد انه يقدم عند التنازع اهل المسجد فحكى القاضي واصحابه
هذه رواية ثانية عن احمد لان الحق لهم في ذلك لانهم اعرف من يبلغ صوته
ومن هو اعف عن النظر عند علوه عليهم للاذان وجعل صاحب المغني
وغيره الخيران مقدما على القرعة وانه انما يقرع بعد ذلك والصحيح طريقة
الاثنين لان ابا بكر اورد قول احمد انه لا يعتبر رضى الجيران بالكلية
وانما يعتبر القرعة فعلم ان روايته ومن وافقها خالف ذلك ولا يعتبر
رضى من في المسجد واختياره نص عليه احمد معللا بان المسجد لله ليس

للذي بناه ولا يشبه الى انه خرج عن ملكه وصار لله عز وجل وهذا يدل
على انه لا نظر فيه لبني المسجد الذي بناه وهو المشهور ايضا في المذهب
ان بابي المسجد ليس احق بامامته وادانه من غيره وقال ابو
حنيفة وطائفة من الشافعية كالروياني في ان بني المسجد فهو
احق بادانه وامامته كما ان من اعتق عبدا فله ولاؤه وهذا التشبيه
لا يصح لان ثبوت الولاء على العبد المعتق لا يستفيد به الولاية
عليه في حياته والجر نية والانتفاع بماله وانما يستفيد بجزء
ماله اليه بعد موته لخبر لا يجد من انتقال ماله عنه حينئذ فالمبني
احق به من غيره من المسلمين لاختصاصه بالعمارة عليه وامامتهم
المسجد ناهيه المقصود به بناته انتفاع المسلمين به في صلواتهم واعتكافهم
وعبادتهم والباني لهذا قصده المسلمين فذلك من غير زيادة فان
شرط بابي المسجد على الواقف له قبل مصيره مسجدا بالفعل انه وولده
احق بامامته واذانه صح شرطه واتبع وان كان غيرهم افرا منهم واذا
صوتا اذا كان فيهم من يصلح لذلك وان كان غيره اولى منه يدل على
ذلك عبيد الله ابن الحسن العنبري وهو قياس قول احمد في صحة
الواقف لنفسه كما سنذكر في علم الوقف ومنعه قال البخاري رحمه الله
ثنا عبد الله ابن يوسف انبأنا مالك عن نافع مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
لاتوهما ولو حبوا هو قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول والصبح
لو تعلمون ما فيهما من الفضل والثواب لجدوا الوصول اليهما ولو حبوا الاباة كما
عليهما ومعناه ان منازع الاستهام اليهما تكاثر وتعاظم في تحصيل فضلهما وادراكها
وهذا مما تتفاضل به مراتب الخلق يوم القيامة كما
ستق وقد قيل ان الضمير في قوله لاستهموا عليه يعود الى الصف
الاول لانه اقرب المذكورين ولم يقل عليهما والاظهر انه يعود الى النداء
والصف الاول لقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
وقد دل الحديث على القرعة في التشاح في الصف الاول اذا استبق اليه
اثنان وما فوقهما وتشاحا فانه يقرع بينهما وقد يجيء تأويلها في الصفا
فان كان لاحدهما افضلية من الخير يوجب ان يقدم الافضل بغير قرعة كما لا

قوله اليعلم ليليني متكلما ولولا ذلك لعلام والعجوز الذي يلونهم
فرجعه شاهد لحديث ابن مسعود ومرجحه على حديث ابي مسعود الانصاري
كلاهما في الصحيح والدليل لصاحبنا انه لو قدر بهيس الى مكان مثل
من مقبرة مثلا بنيان ولحد فان كان لاحد فيها قبر كمقبرة من اهل
المدينة بعده او نحو ذلك فلهم وان استووا اقرع بينهم ولو دفن اثنان
في قبر واستووا في الصفات اقرع بينهما فقدم الى القبلة من خرجت له القرعة
وفعله معاذ اتجعل رضي الله عنه بامرأتين له دفنتا في قبر واحد كان
ذلك لاحدهما حق القدم في العمل لاحداث يد فعه عنه ولو كان
افضل من القول النعم لا يقيم الرجل من مجلسه فيجلس فيه ولكن
تفسحوا وتوسعوا فان كان الثاني الى الصف غلاما لم يبلغ الحلم جاز تأخيره
فعله ابي بن كعب بقتيلين ابن قتادة وصرح به اصحابنا وهو ظاهر كلام الامام
احمد وقول سهيل وكذلك ان قدم رجلا الى الصف ثم جاء فلان يوخره
ويلتزم مكانه وانما ان تأخر الثاني باختياره فهل يلزم امر لافيه قولان مبنيان
على جواز الايثار بالقرب وظاهر كلام الامام احمد كراهته حتى في حق الابن
مع ابيه وعلى تجويزه انصاد على القول بالجواز فلو قام من مكانه لغير الرجل
فهل يجب الموثر فهل يشتركه فيه وجهان احدهما يشتركه لان الموثر اسقط
حقه بزواله عنه والثاني لا وهو اصح لان من كان له حق في مكان فله ان
يختص به في حقه ويوثر به غيره وبهذا قرره الامام احمد واستحسنه
ابو عبيد ذلك منه وانما يسقط حقه اذا قام معرضا عنه وبهذا الوقام لحاجة
ثم عاد فهو احق بمجلسه وكذا اذا قام لايثار فيه وفي قوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا عليه دليل على ان الاذان لا يشرع اعادته مرة بعد مرة
الا في اذان الفجر كلمات التثويب والاول شرعت اعادته لما استهموا واخر
فلان ولحد بعد ولحد وقد صرح بمثل ذلك اصحابنا وقال مع الترتيب يوذن
ولحد مع بعد واحد وهو مخالف للسنة وروى عن عمر انه اختص الصبح
ثلاثة من الاذان فقضى لاحدهم بالفجر والثاني بالظهر والاخير والثالث
بالمغرب والعشاء وقد قيل ان اباب الحلال خصه بذلك ولم اقف
الى الان عليه ولو قيل انه يوذن المتناوبون حلقة بعد حلقة

نفر لهذا على انفراد ان نحما المنارة عليه فلا باس وقال القاضي
ابو يعلى واصحابه متابعة للشافعي واصلهم يستحبان يتقدم على مؤذنين
ولا يستحبان يزيد على اربعة قالوا ان كان المسجد صغيرا لا
يحتاج معهم بعد واحد وان كان كبيرا اذن اجمالا لانه ابلغ في الاعلام
وقال اصحاب الشافعي اذا ضاق الوقت استحب كثرة المؤذنين
اقامة وان كان صغيرا اذن واحد معا الا ان يخطفوا صوتهم فيوذن
واحد واستدلوا بان بلالا وابن مكتوم وذكر اغا كان ذلك في
عام ولا يعرف في غيره والعجز عن غيره الى الاتي الجمع مرتين
واذ عثمان النداء الثالث على الزوراء وحمل استحباب المالكي لاجتماع
على الاذان على الوقت المضيق كالجمعة والمغرب يشعر بانه في الاوقات
المتسعة يوذن واحد بعد واحد وقال عمر قلت
لاحمد فالاذان يوم الجمعة اذا اذن على المنارة عليه بلاباس بذلك
قد كان يوذن للنبي صلى الله عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم وجاء ابو
محذورة وقد اذن رجل قبل فكان ابو محذورة اذا وهذا النص
يشعر بانه لحوفه ان يوذن واحد بعد واحد تعبير الفجر وهذا
محمول على حوائه اذا وقع احيانا لانه يستحب المداومة عليه واما
اذان بلال فقال ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس فيه
حمل فلا يدل على الاجتماع على الاذان فلا وقد علل النبي صلى الله
وسلم اذان بلال فقال ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وهذا المعنى
لا يوجد في غير صلاة الصبح ولا روي في غير الفجر اذن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وفي الصحيحين عن عمر كان للنبي
صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم
وهذا يستدل به على انه يستحب بقرب مؤذنين للمسجد خشية
ان يعين احدهما فيوذن الاخر ليلا يبطل الاذان مع قربهم
والذي ذكر الامام احمد خرجه ابن ابي شيبة عن حفص عن الثوري
عن عبد العزيز ابن رفيع قال رايت ابا محذورة جاء وقد اذن
انسان فاذن هو واقام معه وهذا فعله ابو محذورة مرة واقتصر
عليه باذانه قبله ولم يذكر مع ابي محذورة مؤذنا رايته

عنه مثله قال ـــــ ابن ابي شيبة نا يزيد ابن هرون عن حجاج
عن نافع عن المؤذن عن بعض بني مولى ابي صحابه عليه وسلم قال كان
ابن ام مكتوم يؤذن وفيه بلال وربما اذن بلال وإما ما ذكر ابن
ابن ام مكتوم اشتاد ضعيف ولو لم يكن دليل على انهما يكونا
لمنهجان في الاذان واحدا بعد صلاة الفجر وروى ولم في كتابه
عن اسرائيل عن جابر عن عامر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة مؤذنين بلال وابن محذورة وابن ام مكتوم قال ابو عاصم ولم
اذن الا بعض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعلت
ان اجعل المؤذنين ستة قال قد اقيمت الصلاة اشتدوا
في الطرق قال دلوا الناس بالصلاة هذا امر شديد ضعيف قال وكان
هو الجمعي وابو محذورة لم يكن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرجه البيهقي عن الحاكم عن ابي بكر ابن اسحاق عن العباس
ابن الفضل الاسقاطي عن ابي بكر ابن ابي شيبة نا يحيى ابن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ثلثة مؤذنين بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم
وقال ـــــ ابو بكر يعني ابن اسحاق هو صحيح وليس
كما قال ابن اسحاق هذا ما كتاب ابن ابي شيبة المصنف
والصحيح حديث وكيع عن اسرائيل عن جابر المعنوي عن السبيع
مرسلا وروى الامام احمد نا اسماعيل نا يونس ابن
ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وعمرو ابن ام مكتوم
وهذه الرواية اصح وحمل الاذان فقط من رواية ولا تعد القرائن
عن انها لم تعد هم ستة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا ستة ان الله تزلا الاعمى فاذن وفي اسناده ضعف وفي
الحديث دليل على شرف الاذان وفضله واستحباب
المنافسة فيه لاكتساب الناس واعلامهم وانه لا ينبغي ان يوكل الى اختيار
الناس وتشاحهم وقد كان الامر بهذا فتون فيه قال
قليبة ابن الجحادم قال عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفة

لاذنت وقال عبد الله ابن المتنى قال ابن الاطالب مكاتبا له
عائشي الا اذنت وددت انك استكملت للمتنى والمثنين
الاذان وعد ستة ابنا لي وقال مسلم قال الا اقوى على الاذان
احب الي من ان اج واعتمر واجاهد وعد هم ابن منصور
معقل وعد الزبير قال وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطانا الندا وقال النخعي كانوا يتمنون ان يكون مؤذنهم
فقهاءهم لان لهم ولامر دينهم وقال المثنى قال احمد
لا ينبغي رجل ان يكون مؤذنا وقال زاد الوليد بعد الذات
ما في فضل الاذان لاضطروا عليه بالسيوف وقال شبيل
ابن عوف قال عمر من مؤذنوكم قلنا عبيدنا ومواليانا قال
ان ذلك لنقص بكم كبير وروى قبيصة ابن الجحادم عن عمر
مثله قال وقال لو اطقت الاذان مع الخلفا لاذنت
وقال ـــــ في الكبير حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو علم الناس ما في الاذان لتجاذبوه فلا وكان قال
استهموا على الاذان ولا يستبق الا الامام وقال حماد ابن سلمة
ابنا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول المؤذنون امناء المسلمين
والائمة ضمناء قال والاذان احب الي من الامامة خرجه البيهقي
ومن راى الاذان افضل من الامامة الشافعي في الام قوله
نص عليه في الاكمال وعلى ان الامامة افضل فيها من الفداء وهو
اقيا الروايتين عن احمد وروى ابو حمزة السكري عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قالوا
يا رسول الله تركتنا نتنافس في الاذان فقال ان من علم
زمانا ستقلهم مؤذنوهم خرجه البزار وقال لم يتابع عليه
ابو حمزة يعني بهذه الزيادة التي اخره فان اول الحديث يعرف
بهذا الاسناد خرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال
الدارقطني هذا الا الفاظ ليست محفوظة قلت وقد روينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسناد ضعيف عن علي ابن عابس الرملي في الاتمش ايضا كما
ابن عدي وفي اسناد الحديث اختلاف كثير وقد روي موقوفا
على ابي هريرة قال الشافعي وصح رواته عن
احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده
كانوا يقولون الامامة دون الاذان واجيب عن
ذلك بانهم كانوا مشتغلين عن الاذان بمصالح
المسلمين التي لا يقوم فيها مقامهم فلم يتفرغوا
للاذان ومراعاة اوقاته ولهذا قال عمر لولا كنت
اطيق الاذان مع الخليفة لاذنت والخليفة احق به
واما الامامة فلم يكن لهم بد من ملازمة وتعاهد الناس في
امور دينهم ودنياهم فلذلك تقلد والامامة وقد دعي الى الجمع
بين المرتبتين لم يكن له ذلك بل هو افضل وكلام عمر يدل عليه
وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال سعيد ابن منصور حدثنا هشيم عن
المغيرة وحبة بن ابراهيم الجمع في الحديث مرفوعا خرجه البيهقي
وغيره وهو غير صحيح وقال المارودي منهم من الاذان في
والامامة سواء لحصول حال يمكن القيام بهما والقرائح لهما فحال
الجمع بينهما وحال الخروج عن الامامة لقلة زمانه وبعد قراءته ويقلة
عدد الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات فالافضل له بالاذان
افضل وحال يتوفر فيه الاذان لضعف صوته وقلة اطلاعه ويكون
فيها بالامامة لمعرفته باحكام الصلاة وحسن قراءته فالامامة
له افضل وحال يقدر على كل واحد فيها لا يمكنه الجمع بينهما ايهما
افضل فيه وجهان

باب الكلام في الاذان وتكلم سليمان ابن صرد

في اذانه وقال الحسن لا باس ان يتغنى ويترنم ويقيم
روي وضع بن كامل عن مجالد عن جامع ابن شداد عن
موسى ابن عبد الله ابن يزيد الخطمي عن سليمان ابن صرد وكان
له صحبة انه كان يؤذن في العسكر فكان يامر غلامه في

بالحاجة فرجع ابن صرد فقال الحسن فكلم في اذانه
بالحاجة وروي ابن ابي شيبة من طريق الحسن انه لا باس ان يتكلم في
اذانه بالحاجة واختلف العلماء في الكلام في الاذان والاقامة على
ثلثة اقوال احدها انه لا يتكلم فيهما وهو قول الحسن والاوزاعي
والثاني يكره فيهما وهو قول ابن سيرين والشعبي والنخعي وابي حنيفة
ومالك والمغربي والشافعي ورواية عن احمد وكلهم يعلل ذلك بان
الاذان اشد وعليه فلو تكلم المعلم كره للاذان وتثبت العادة
قال القاضي اتركه وبعد اصحابنا بالاذان والمنصوص عن احمد ما رواه
علي ابن سعيد انه يكره وهو قول ابن مالك وابي حنيفة وقال احمد في رواية
لا يكره وتردد فيه ولعل ذلك لاعلام المعلم فان كان لغير معلم كره وذلك
استحسن ان كان لمعلم غير مؤذن يكره السلام والامر بالمعروف
فلا يكره والاكل وعلى هذا فعلى قياس ابن صرد ووافق ابن بطة
من اصحابنا قول استحسن ان كان لمعلم ورخص في الكلام في الاذان
عطاء ومجاهد والقول الثاني يكره في الاقامة دون الاذان وهو المشهور
عن احمد والذي نقله عنه عامة اصحابه واستدل لهذا بفعل سليمان ابن صرد
وقال ابن وراق يرد السلام في الاذان ولم يرد في الاقامة
وقال الزهري اذا تكلم في اقامته بعيد والفرق بينهما ان مبنى الاقامة
على الحدر والاستراحة والكلام حائل في ذلك وعلى كل حال فالكلام يسيرا في
عليه كما مضى من الاذان والاقامة عند جمهور العلماء الا ما سبق عن الزهري
في الاقامة وروي عنه مثله في الاذان ايضا ووافقه بعض اصحابنا في الكلام
المحرم خاصة في الاذان والاقامة وان طال الكلام بطل ما مضى وقد
علل الاصحاب عدم الاكراه بانه لما يباح للمولاة في الاذان والمعلم
الاعلام لانه تطول متابعتها وللشافعي قولان في ذلك وحاصل الامر ان
الكلام في الاذان خمسة كلام في خاطبة حقيقة والشهادة على الاقامة
فهذا لا يكره الكلام للمخاطب وانما الكراهة للسامع وذهب كثير من
العلماء الى التسوية بينهما وانما حكاه البخاري عن الحسن من العمل في
الاذان والاقامة فمراده ان العمل في الاذان والاقامة لا يبطلها
كما يبطل الصلاة ولا باس بالاذان والاقامة وان وقع في اثنائها
محرم غلب عليه صاحبه ولم يرد ان لا باس ان يفعل المؤذن المحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اذانه وانما ذكر ذلك لغفلة عليه منه عن تدبر ما هو فيه من ذكر الله
وقد كان بلال يثني على غير ذلك من سنة تعظيم ذكر الله
في الاذان وغيره والمشروع عندنا ما ذكرناه وقد روى ابن ابي الدنيا
في كتاب الرقة والبكاء باسناده عن علي بن الحكم البناني قال اذن
المؤذن بباب داود بن ابي هند الاصبغ فاستمعت فقال يرفع بالحق
بكاء شديدا وذكر باسناده عن ابي عمران الجوني انه كان اذا سمع
الاذان يغير لونه وتضعف عيناه وعن ابي بكر النهشلي نحو ذلك وذكر
مثل ذلك عن غيره من الصالحين الحاوي الفضل ان من الناس
كان في المسجد فاذن المؤذن فبكا حتى بل لحيته قال سفيان
بن عيينة وكذلك اعلى العمل عند المؤذن في اذانه يتسبب عن له
ليلة على ذلك وليس ببطل اذانه وقد روينا عن ابن عمر كان في المسجد
يوما على المنبر فسمع محمد بن عمار بن سعد القرظي مؤذنا يؤذن فوافق ثم
قال ذكرت قول الله تعالى ظاهرا علينا واما بعد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا في نفر معه نظن فقال ما ذا تصنعا تعالى
ابن احبوذ فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال ما كنا
نصنعان بات وكذا والله لا نطوي اشتى ابدا فصمك تعني القول ابيه
حرجه الامام احمد باسناد فيه ضعف ٥ ▲ ٥
قال البخاري رحمه الله حدثنا مسدد
ثنا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وثابت كلهم لا يحول
عن عبد الله ابن الحرث قال سمعنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ ٥
المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم
بعضهم الى بعض فكانهم عرفوا هذا من فعل خير منه قال الردغ بالراء
والغين المعجمة هو الوحل قال الزمخشري استعمال اهل الارض
ويقال له ايضا الردغ بالدال المهملة وقيل ان الردغ بالراء اشد
من الردغ وقيل هما سواء قال الخطابي الرغة وحل شديد يكون
ولذلك الرغة ورغ الرجل اذا وحل فهو رغ ورجح
البخاري في الصلاة باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة
في المطر وذكر فيه ان عبد الله الخطاب الجمحي عن حماد عن عبد الحميد

وغيره خامسة وقد وجدت احدها من حديث الاخر وفي حديث عبد الحميد
عن حماد قال كان ابراهيم النخعي يقول اذا كان يوم مطير صلى الامام على
ثم ذكر بعده في كتاب الجمعة من طريق ابن علية عن عبد الحميد قال اتيت
عبد الله بن الحرث بن جزء فحدثني ابن عباس بمثله ولم يذكر يوما
مطيرا اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا
ذلك فقال اتعجبون من هذا قد فعل من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه
وسلم انها عزمة وفي رواية ابن ابي شيبة وانا كرهت ان احرجكم
فتمشون في الطين والدحض وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا وفي حديث ابن جريج
عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل وابن بريدة كلهم عن ابن عباس بمعناه
وفي رواية ابن بريدة فكره ان يحرجكم فتمشون في الطين والدحض
وفي رواية ابن نوفل فكره ان يحرجكم فتمشون في الطين والدحض
وفي رواية ابن ابي شيبة ايضا وفي حديث ابن جريج عن عبد الله
ابن الحرث ابن نوفل وابن بريدة كلهم عن ابن عباس بمعناه وبلفظه وكلها اشارة
لهذا المعنى قال الامام والذي ان في هذه الروايات ان ابن عباس امر المؤذن
ان يقول حي على الصلاة وامره ان يعيد فيها قوله صلوا في بيوتكم وقد
رجح امتناع الكلام وعلى هذه الرواية فلا يدخل هذا الحديث في هذا
الباب بل هو دليل على ان المؤذن يوم المطر مخير بين ان يقول حي على
الصلاة حي على الفلاح وبين ان يبدل ذلك بقوله صلوا في رحالكم
او بيوتكم وتكون تلك من جملة كلمات الاذان الاصلية وقد
المطر وهذا غير بعيد اللهم الا ان يحمل على انه امره بتقديم هذه
الكلمة على الجيعلتين وهو بعيد مخالف لقوله لا يقل حي على الصلاة
بل صلوا في بيوتكم والذي فهمه البخاري ان هذه الكلمة قالها
بعد الجيعلتين او قبلها فتكون زيادة كلام سنة الاذان لعلم
وذلك غير مكروه كما سبق ذكره فان من ترك الكلام سنة
اثناء الاذان اما كان ما هو اجنبي منه وهو مصلحة للاذان فيه وكذا افتى
الشافعي فانه قال البخاري في كتابه اذا كانت ليلة مطيرة او ذات
ريح وظلمة يستحب ان يقول المؤذن اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم
فانه قال في اثناء الاذان بعد الجيعلة فلا باس وكذا قال
عامة اصحابنا سوى ابي المعالي فانه استبعد ذلك اما ان في اثناء الاذان
الجيعلتين بقوله الا صلوا في الرحال فانه اعرض واعرب وفي
الباب الثناء يعني ان النجاد رحمه الامام احمد ثنا عبد الرزاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا معمر عن عبد الله ابن عمر عن نافع فذكرناه عن نعيم ابن المجمر قال
سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالليلة باردة وانا في لحافي فتمنيت
ان يقول صلوا في رحالكم فلما بلغ حي على الفلاح قال صلوا في رحالكم
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره بذلك هذا اسناده
مجهول والطريق اخرجه الامام احمد فقال حدثنا اسود قال حدثنا
شعبة عن ابي جعفر قال سمعت محمد ابن سعيد يحدث عن محمد ابن يحيى
ابن حبان عن نعيم ابن النحام قال نودي في ليلة باردة يوم ذي
وانا في مرط امرأتي فقلت ..... المنادي قال ومن قعد فلا
حرج عليه فاذا امسكوا الى صلى الله عليه وسلم يقول اذا انا قال
ومن قعد فلا حرج عليه فخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة
من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن
يحيى ابن حبان عن نعيم به نحوه وفيه فلما ان اخذ اذانه وقال فهو
مرسل بشيء الى ان محمد ابن ابرهيم التيمي لم يسمع من نعيم ورواية سليمان
ابن بلال عن يحيى ابن سعيد عن ابن عباش عن اسماعيل
لا يشبه حديث الحجازيين فحديثه عنهم فيه ضعف وخرجه البيهقي من
رواية عبد الحميد ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن يحيى ابن
سعيد ان محمد ابن ابرهيم ابن الحرث التيمي حدثه عن نعيم ابن
النحام فذكر الحديث نحوه وقال فيه فلما رفع الصلاة خير من
النوم وقال ومن قعد فلا حرج وروى سفيان ابن عيينة عن عمرو
ابن اوس الثقفي رجل من ثقيف انه سمع مناديا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في ليلة مطيرة في السفر ألا ترحلوا في الصلاة
حي على الفلاح صلوا في رحالكم فذكره الشافعي وقد روى عبيد الله
والليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر انه كان يزاد
في اذانه حي على خير العمل

باب الاذان الاعمى اذا كان له من يخبره

حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى
لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت كذا روى الفضيل هذا الحديث

عن مالك وتابعه ايوب واسامة بن ابي اويس وابن مهدي وعبد الرزاق وحماد وهو
سنة الموطا عند شهاب عن سالم مرسلا وكذا رواه الثقات والاكثرون
عن مالك ورواه سليمان بن ابراهيم الرهاوي فيما حدثناه وقدره
مسلم رواه ابن الليث وبشر عن ابن شهاب كذلك ولم يخرجه من طريق
مالك ورواه معمر وابن اخي الزهري عن الزهري عن ابن المسيب
مرسلا الفضل وقول ابن المديني وكان رجلا اعمى فذكره
الفضيلي رواه ابنه عن مالك في حديثه الذي خرجه عنه البخاري
وكذا رواه ابو مسهر الغساني وكذا رواه عبد العزيز
ابن سلمة ابن الماجشون عن الزهري عن سالم عن ابيه واورده
في الحديث وخرج البخاري حديثه في موضع اخر والحديث في الموطا كلهم
عن ابن شهاب عن سالم مرسلا فالذي ذكره ابن بلال من قوله الى
حينئذ وقد بين عاصم من رواية الموطا الذي من قول سالم
منهم يحيى القطان وقد رواه الجماعة عن مالك
فاسندوا والحديث وجعلوا قوله وكان رجلا اعمى لا احد من
قول الزهري منهم عثمان ابن سعيد الدارمي والقاضي اسمعيل
وابو حليفة الفضل ابن الحباب واسحاق ابن المنذر وروى هذا
الحديث ابن وهب عن الليث ويونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه فذكر الحديث وزاد قال يونس في الحديث وكان ابن ام مكتوم
هذا الاعمى الذي انزل الله فيه عبس وتولى وكان يؤذن مع بلال
قال نافع وكان رجلا ضرير البصر وليس يؤذن حتى يقول
له الناس حين ينظرون الى يزوغ الفجر الا ان خرجه البيهقي
وغيره وخرج مسلم بن الحجاج من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن
ام مكتوم الاعمى وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة مثله ومن
طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم
يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى كذا اخرجه من
رواية محمد ابن جعفر عن هشام ورواه وكيع واسامة عن
هشام عن ابيه مرسلا ومقصود البخاري الاستدلال

حديث ابن عمر على الاذان الاعمى غير مكلف وهو اذا كان لم من يخبره بالوقت وسواء كان البصير المخبر له مؤذنا معه كما كان بلال ابن ام مكتوم او كان موكلا باجارة بالوقت من غير ان يؤذن وهذا هو مذهب اكثر اصحابنا لان معرفة العلم منهم النووي والعمدة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وان لم يتيقن معه بعين ذلك الوقت كما اذا كان ولو كان عارفا بالوقت بنفسه وقال القاضي من اصحابنا لان معرفته بنفسه يعمل بها ساعة بنفسه دون غيره وقال ابن ابي موسى من اصحابنا لان معرفته بنفسه يعمل بها لا يؤذن الاعمى الا في وقت قريب فيها يؤذن فيؤذن بعد هم اذا كان وقتا قريبا واحتاط لم يؤذن حتى يتحول الوقت وقالت طائفة يكره اذان الاعمى روي عن ابن مسعود وابن الزبير وابن عباس انه كره اقامته وعلى الامام احمد رحمه الله كره اذان الاعمى وهو قول ابن حنبل واسحاق وحكاه الاثرم ابو يعلى رواية عن احمد وقال ابو بكر يعني ابن عبد العزيز بن قال ابن عبد البر وفي الحديث دليل على جواز شهادة الاعمى على ما استيقنه من الاصوات الا ترى انه كان اذا قيل له يعني ابن ام مكتوم اصبحت قبل ذلك وشهد قبله وعمل به انتهى وقبول شهادة الاعمى على ما يتيقنه من الاصوات مذهب مالك واحمد وروي عن شريح وقليل من السلف ومنع منها ابو حنيفة فعند ابو يوسف حكاه البيهقي وغيره مهدي قام الاعمى للحديث الذي يتهم وهو اعمى فخالف الشهادة فانحق لا ادري معتبر بما لها ٥

ما ——— الاذان قبل الفجر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول عن عبد الله ابن يوسف انبأنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال اخبر ليحفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اختلف المؤذنان للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة كذا في هذه الرواية اذا اختلف المؤذنان للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين ولعل المراد بالمكان للصبح جلوسه للصبح ينتظر طلوع الفجر وحينئذ فقوله اذا لكل بدل على هذا المعنى مخرجه ابو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عروة ابن الزبير عن امراته من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي فيسهر على البيت ينظر الى الفجر فاذا راه تمطى ثم قال اللهم

اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك ثم يؤذن فكانت ملاحظتها كان تركها ليلة ولعل هذه الكلمات والعروف في حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتبه المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة كذا اخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك وكذا هو في الموطأ ليس في هذا الحديث دلالة صريحة على ما ترجم به انه كان لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر فانها قالت كان اذا اشتبه المؤذن وبدا الفجر صلى فاين ذلك من انه يبقى الاهد فراغ الاذان بعد طلوع الفجر وهذا اشعر بانه كان الاذان قبل الفجر والا لم يحتج الى ذكر طلوع الفجر مع الاذان وقد صرح مسلم الحديث من رواية الليث ابن سعد وايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك وذكره البخاري من طريق اخرى عن نافع كذلك ورواه عبيد الله ابن عمر وعبد العزيز بن ابي سلمة عن نافع عن ابن عمر فحفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للفجر صار ركعتين وكان لا يؤذن الا بعد الفجر ذكره ابو بكر الاثرم وقال رواه الناس عن نافع لم يذكروا ما ذكره عبد الكريم وخرجه ابن عبد البر بتمامه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع اذان الصبح صلى ركعتين ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح قلت لعل هذه الزيادة مدرجة فيه وقد رواها عبيد الله ابن عمر عن نافع من قوله خرجه ابن ابي شيبة ولو كان محفوظا حمل على اذان ابن ام مكتوم كما في حديث ابن عمر في الباب الماضي ٥ الحديث الثاني قال ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وخرجه مسلم من طريق هشام عن يحيى وهو ابن ابي كثير وليس مرادا ان الاذان كان بعد طلوع الفجر وانما كان يؤذن قبل طلوع الفجر ثم يتمهل حتى يطلع الفجر ثم يصلي ركعتين فقد صلى عليه الصلاة والسلام والاذان وقد رواه جماعة عن يحيى ابن ابي كثير بهذا اللفظ رواه معمر ابن يسار عن يحيى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الصبح قام فركع ركعتين خرجه الثلاثة ورواه عبد الرحمن ابن مهدي وسعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا سمع الاذان قام فصلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وصرح في هذا الحديث بالاذان في المغرب وهو مما اختلف فيه هل هو من طريق ملازمة هشام لعادته او لانه سنة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل تسع ركعات يوتر منهن بركعة ويصلي اذا سمع الصبح ركعتين خفيفتين وهو قائم رواه مسلم من طريق عبدة عن هشام ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ورواه احمد بنحوه ولمسلم نحوه لجعفر ابن ربيعة عن هشام كذلك ولمسلم ايضا فقد وردت روايات اخر عن عائشة بدل على ان بعد كان بعد الاذان الاخير الركعتين قبل ان يتبين له الفجر وتارة حتى يتبين له الفجر وتارة حتى يتوضأ خرج ذلك من طريق عمرو وابن الحارث وابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن اقام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وخرجه ايضا من طريق يونس عن ابن شهاب فيحتمل انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وخرج ايضا من طريق اسحاق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويحيي جوفه ثم اذا كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول وثب فافاض عليه الماء ان كان جنبا وتوضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين وهذا الحديث الذي فيه انه ينام ولا يمس ماء قد استنكره الامام كما تقدم ذكره في ابواب قتل الحية بحيث استنكر منه هذه اللفظة وقد خرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق عروة والاسود وخرج الاثرم وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ٥

قلت هذا خرجه ابو داود وقد ذكر الاثرم رواه الناس عن الزهري فلم يذكروا فيه ما ذكر الاوزاعي وتبعه ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وقد رواه الاوزاعي عن النهري قلت انفرد الاوزاعي بهذا عن الزهري بل قد تابعه على يونس وتابعه عمرو ابن الحرث وزاد في حديثه وتبين له الفجر كما خرجه مسلم من حديثهما ورواية ابن الحرث تدل على ان كان يوجز صلاة الركعتين عند الاذان حتى يتبين له الفجر ورواية يونس والاوزاعي اذا كانت على ظاهرها

هي تجوز له على انه كان يصلي خلف اذان ابن ام مكتوم الثاني وكان لا يؤذن حتى يصبح اصبحت وزواه مقبل اليه وذنب اما عند الزهري كما رواه الاوزاعي ورواه ابن الهاد عن الزهري كذلك غير انه زاد فيه بعد ان يتبين الفجر ورواه عمر ابن عثمان عن ابيه عن الزهري ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح ورواه شعيب عن الزهري ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سكت بالاولى من صلاة الفجر ركعتين خفيفتين قبل ان تقام صلاة الفجر بعد ان يتبين الفجر خرجه البخاري وساق فيها ان شاء الله ورواه المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع التثويب صلى ركعتين خفيفتين خرجه ٥

الحديث الثالث عشر عن عبد الله ابن نافع قال كان عبد الله ابن عمر يقول ان بلالا كان ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم كذا خرج في الموطا هذا الحديث وخرجه الائمة اسماعيل في صحيحه من طريق عبد الله ابن مسلمة ومالك وخرجه من طريق عبد الله ابن يوسف وزاد فيه وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ورواه ان خرج هذا الحديث في باب اذان الاعمى كان اولى لانه ذكر ان هذه الزيادة في قول ابن عمر وملك مدرجة وهذا الذي قاله ليس بشيء وهذه الزيادة في حديث عبد الله ابن دينار كما اذا اخرجها مخرج ما ذكر بالكلية والظاهر ان بعض الرواة اشتبه عليه حديث عبد الله ابن دينار بحديث نافع المتقدم والله اعلم وقد رواه ايضا سعيد عن عبد الله ابن دينار بدون هذه الزيادة ايضا وقد روى عن مالك بهذه الزيادة من وجه اخر رواه حرملة عن ابن وهب والشافعي كلاهما عن مالك عن المخرمي عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصبغ اصبغ رحمه الله تعالى وذكر ابن القاسم لم يحمله ولا بروايه
عن مالك غير الشافعي وابن وهب وعنده ان هذه الزيادة في اخره
من رواية الشافعي وهذا وذكر ابن العالم ان ابا حذافة رحمه الله رواه
وهب وحذفه هذه الزيادة وذلك الشهد امكن بعد الاستاد ويحتمل
ان يحمل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاذان على الاذان الاول
الثاني الاذان الذي يعقبه صلاة الناس على الاذان الاول وعليه روايات فيحمل
ذلك على انه كان يصلي بين الاذانين ليتسع الوقت للمؤذن ويتبين له الفجر وقد
روى جعفر ابن ربيعة عبد الرحمن بن هرمز عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة وقد روى نحوه البخاري
والمراد بين النداء والاقامة وقد روى نحوه البيهقي الكبير عن ابن شهاب وفي
حديثه ان بلالا كان يصلي ركعتين الفجر بين الاذان والاقامة فيتسع وقتهما
لعمل ذلك على الاذان الثاني ولا بد وقد روى بعضهم حديث عبد الله
وزاد فيه بعد قوله ركعتين بين الاذانين حال تاخر خروجه
الى ان يخالطها شيء منه وبهذا ابن يعقوب القاضي في كتاب
العالم وخرجه الامام احمد بمعناه من رواية ليث ابن سعد
عن عمرو ابن الحارث عن سالم ابن غيلان ومن طريق ابن لهيعة
عن سالم ابن غيلان ايضا وقد اختلف في هذا الاستاد
فقال البخاري في تاريخه هو استاد مجهول وقال الدارقطني فيما نقله
عنه ابن فارس في هاول الثلاثة سالم وسليمان وعامة مضطربون
متروكون وذكر ان رواية حامد عن الجريري لا تثبت فالف
بذلك احرون اما حامد فقال الخليلي ابو جعفر مجهول واما
سالم ابن غيلان فمشهور روى عنه جماعة من اهل مصره
وقال احمد وابو داود والنسائي لا باس به وقال ابن حزم مجهول
وقال ابن حبان لم يسمع منه ولا من لابن فحال سليمان
سليمان ابن ابي عثمان وقد عضد هذا الحديث ما خرجه مسلم
في صحيحه من حديث بشير ابن خصاصية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يستطير هكذا
الصبح حتى يستطير وحديث ابن مسعود وقد خرجه البخاري
في الباب الذي قبل الفجر وفي النهي عن الاذان قبل الفجر احاديث
اخر لا يصح فروى جعفر ابن برقان عن سماك مولى قيس

في هذا الباب كلها ليس فيها دلالة صريحة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يؤذن له الا بعد طلوع الفجر وقيام ما يدل بعضها على ان كان
يؤذن له الا بعد طلوع الفجر وذلك لا يخلو ان يكون قد اذن قبل
الفجر اذانا اول والاحاديث التي فيها ان بلالا كان لا يؤذن
الا بعد طلوع الفجر اتباعا لها غير قويه ويمكن ان يحمل على تقدير
ثبوتها على انها كان يؤذن بعد طلوع الفجر الاول وقبل طلوع الفجر
الثاني ويدل على ذلك ما روى ابن وهب قال حدثني سليمان
ابن بلال عن سليمان ابن ابي عثمان الغنوي حدثه عامة ان عبد
الحميد مولى آل زيد ان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فذكر الحديث
قال ثم اتاه بلال للصلاة فقال افعلت فقال نعم قال انك بلال
مؤذن اذا اذان الصبح متطاولا في السماء ليست كذلك الصبح انما
الصبح هكذا اذا كان معترضا فقال صدقت فتح خرجه
على ان يخالطها شيء منه وبهذا ابن يعقوب القاضي في كتاب
العالم وخرجه الامام احمد بمعناه من رواية ليث ابن سعد
عن عمرو ابن الحارث عن سالم ابن غيلان ومن طريق ابن لهيعة
عن سالم ابن غيلان ايضا وقد اختلف في هذا الاستاد
فقال البخاري في تاريخه هو استاد مجهول وقال الدارقطني فيما نقله
عنه ابن فارس في هاول الثلاثة سالم وسليمان وعامة مضطربون
متروكون وذكر ان رواية حامد عن الجريري لا تثبت فالف
بذلك احرون اما حامد فقال الخليلي ابو جعفر مجهول واما
سالم ابن غيلان فمشهور روى عنه جماعة من اهل مصره
وقال احمد وابو داود والنسائي لا باس به وقال ابن حزم مجهول
وقال ابن حبان لم يسمع منه ولا من لابن فحال سليمان
سليمان ابن ابي عثمان وقد عضد هذا الحديث ما خرجه مسلم
في صحيحه من حديث بشير ابن خصاصية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يستطير هكذا
الصبح حتى يستطير وحديث ابن مسعود وقد خرجه البخاري
في الباب الذي قبل الفجر وفي النهي عن الاذان قبل الفجر احاديث
اخر لا يصح فروى جعفر ابن برقان عن سماك مولى قيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن حتى يتبين الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه ابو داود وقال شاذ لا يعرف بلال قال ابو بكر الاثرم هو ثابت مجهول منقطع يشير الى حديث ان بلالا اذن قبل الفجر فاخرجه ابو نعيم في كتاب الصلاة ومحمد ابن بركات في شذا العرف ثم قال ابو عاصم قال بلغني ان بلالا اذن الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه حماد ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فقال عبد الرحمن بن مهدي لحماد وذكر له الدراوردي روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسروح فذكر نحوه وقال هذا الذي ذكرك يعني انه موقوف على عمر وان حمادا ابن سلمة وهم في رفعه وعلى الترمذي عن علي ابن المديني انه قال هو غير محفوظ ولفظ قوله حماد ابن سلمة وكذا قال الترمذي هو غير محفوظ وكذلك انكره الامام احمد على حماد وقال ابو حاتم الرازي حديث حماد خطأ والصحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمرا مر مسروحا قال ورواه ابن ابي مجالد وروه عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ايضا وابن ابي مجالد ضعيف وقال محمد بن اسحاق ثنا نافع عن ابن عمر يعني انهم رووا عنه حديث بلال لا يؤذن بليل وقال الشافعي رأينا اهل الحديث من اهل العراق لا يثبتون هذا الحديث ويقولون انه ضعيف لا يقوم بمثلها حجة على انفراده وقال الاثرم هذا الحديث معروف من حديث حماد بن سلمة وزيد بن ابي زياد رفعه حماد ابن سلمة وكان يحفظ حديثه بعد ان ساء حفظه ورواه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر والمحفوظ عن ايوب وابن عون واسامة ابن هلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال هذا قال ولا نعلم احدا قال فيه ولا رواه حماد ابن سلمة عن ايوب غير موقوف قال احمد استدل ايوب مرسلا اخرجه عبد الرزاق عنه وانما حديث عبد العزيز ابن ابي رواد فقد روى عنه معلقا كما ذكر من رواية ابي محمد وزيد وابي سعيد ابن ابي مريم عن عبد العزيز ابن ابي رواد وفي هو ضعيف والعوام

سعيد ابن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مسروح قال ابو عمر يرويه حماد ابن سلمة عن ايوب وكثير ابن فرقد عن نافع عن عبد الله ابن عمر وقال ابو داود ورواه عبيد الله عن نافع او غيره ان مسروحا المؤذن قال لم يسترح فذكره وذكر ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع ان عمر امر بلالا فذكره قال البيهقي في حديث ابن ابي رواد اشعار انه ضعيف لا يصح والعوام رواه شعيب ابن حرب وقال ابن عبد البر الصحيح ان عمر هو الذي امر مسروحا بذلك وقد روي من حديث ابن سلمة عن نافع عن ابن عمر خلاف حديث حماد ابن سلمة والصحيح ان عن نافع عن مسروح قال الدارقطني وروي من حديث الحسن البصري ايضا مسندا لا يصح والبيهقي ان الاذان قبل طلوع الفجر فقد روي عن عمر كما سبق وعن علي قال ابو نعيم ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو ذي مر قال كان لعلي مؤذن يجعل على معه مؤذنا اخر لكيلا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا منقطع وروى وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا ينتظرون حتى يسمعوا وخرج الامام احمد من رواية يونس عن ابي اسحاق عن الاسود قال قلت لعائشة متى تؤتر فقالت كان ابو بكر حتى يقول وحتى يطلع الفجر وعن سفيان عن علي ابن علي عن ابي رافع قال سمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال لقد خالف هذا سنة اصحاب محمد والى هذا القول ذهب الكوفيون منهم ابو الاحوص وصاحبا ابن مسعود وقيس ابن ابي حازم والشعبي والنخعي والثوري وابو حنيفة ومحمد ابن الحسن وسفيان بن صالح وروى ابن ابي شيبة من طريق حجاج عن طلحة عن يزيد هو ابن علقمة عن بلال انه كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر وعن حجاج عن عطاء الى محمد وعن ابن ابي ليلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر حجاج هو ابن ارطاة قال الاثرم هذا ضعيف الاسناد وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبيد الله قال قلت لنافع انهم كانوا يكادون قبل الفجر قال ما كان عمر الا الصبح الفجر

باب الاذان قبل الفجر في حديث الاول قال ثنا احمد ابن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى

عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن
بليل او كاذ بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر
او الصبح وقال يحيى بكفيه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول
هكذا وقال وهيب بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن
يمينه وشماله ثم قال وفي ابن المديني اشاده جيدة ولفظه عند ابن
خزيمة الا من هذا الطريق وقوله ليرجع قائمكم قال للقانط
ابو موسى المديني لفظة لا تدخل في متعدد فقال بعضهم فرجع وكان المحفوظ
قائمكم بالرفع ولورد وي قائمكم بالنصب ليلائم نائمكم لم يطرد وايه ويلوث
يرجع جيد سمعت شيخنا كثيرا وقفه ويشير رجوع القائم بان المصلي يترك
صلاته ويسرع في ومنه ويتهيأ بصلاته وبعد انتهاء تبدل به
من يقول ان وقت الصلاة يدخل بطلوع الفجر تمامه ثم قال
لا دليل فيه فانه يحتمل احدهما القائم المصلي يقرب الفجر وهذا
يدل على انه كان يؤذن قريبا من الفجر وقد ذكرنا في الباب
الماضي انه كان يؤذن قريبا من الفجر اذا طلع الفجر الاول والثاني
اذ يتسبقا القائم بالصلاة بالعبادة ليدرك صلاة الفجر مع
الجماعة في اول وقتها وليدرك الوتر ان لم يكن اوتر او تدرك بعض
التهجد على طلوع الفجر ورعاية مصلحة المريد للصيام جميعا كما
قال لا يمنعن احدكم اذان بلال سحوره وفي هذا تنبيه على
على استحباب ايقاظ النوام في اخر الليل بالاذان ونحوه من الذكر وخرج
البزار في مسند حديث محمد الله ابن محمد ابن عقيل عن الفضل ابن
الموفق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب ثلثا الليل
قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاء الراجفة تتبعها الرادفة
جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه وقال حديث حسن وفيه دلالة
على ان الذكر وقت التسبيح جهرا اخر الليل لا ما تريه لايقاظ النوام
وقد ايده طائفة من العلماء وقد يعكر عليه ما نقله ابو الفرج ابن الجوزي
وغيره ان ركعتي الفجر كان يطيلهما حتى يقول المؤذن قد اصبح
فيحمل الاذان انه كان يؤذن بعد ذلك وقد روي عن عمر انه قال
اجعلوا اذانكم بالليل ليرجع قائمكم وليرقد نائمكم وروى الشافعي
عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره وفي هذا
احد هما ان المسافر يدلج ليدرك الوقت ودل امر النبي صلى الله

عليه وسلم المسافر بالليل وقال ان الارض تطوى بالليل والليل تيسير
الليلة الثانية ان من فاته معتكفا على فجر فانه يتلبث حتى يتلبع الاذان عما
هو فيه ويشاركهم. النبي صلى الله عليه وسلم بين الفجرين فانه فرق بينهما بان
الاول يستطيل يأخذ يمينا وشمالا والثاني يستطير يأخذ امامه فيطلعه ورفعها الى فوق
وطأطأها اسفل والثاني يستطير يأخذ في السماء فانتشر عن يمينه وشماله
وهذا الحديث سيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل حتى يستطير هكذا وحكاه يحماد
ابن زيد بيده يعني معترضا رجحه بمعناه وروى الحديث بطرقه
ابن علي الحلواني النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم يعني الاحمر رجحه ابو داود
والترمذي وقال الحديث حسن ورجحه الامام احمد ولفظ ليس الذي يستطيل
ولكن المعترض الاحمر الحديث الثاني قال خليفة
اخبرنا ابو اسامة قال عبيد الله عن القاسم ابن محمد عن عائشة وعن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
ثم قال الفضل ابن موسى نا عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم وقد رجحه البخاري في الصيام عن عبيد ابن اسماعيل
عن ابي اسامة بذلك وقد ايضا وفي اخر الحديث فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا ويهبط ذا
وقد روي عن عائشة من وجه اخر من رواية الدراوردي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابن مكتوم رجل اعمى فاذا اذن المؤذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن
بلال قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال هشام وكانت عائشة
تقول علقا ابن عمر خرجه الحاكم والبيهقي قال البيهقي حديث عبيد
الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة اصح وخرجه الامام احمد اتفقا وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحهما وفي رواية وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر
وقد روي لهذه اللفظة ايضا من رواية ابي عوانة عن الاسود عن
عائشة وفي صحيح مسلم وخرجه ابن خزيمة وفي لفظ له نحو قوله لا يغرنكم

على سماع الاذان فهذا الحديث وقد حمل ابن خزيمة وابن
حبان وغيرهما هذا على تعدد المؤذن بلالا وابن ام مكتوم وكان
يؤذن قبل الفجر والله اعلم فهذا اللفظ صحيح وانه مما اعلت
بما يعرض رواته ونظير هذا ما روى شعبة عن عبد الله بن
عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا
اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه الجماعة
وغيرهم وانه تفرد شعبة عن جميع اصحاب نافع بقوله
وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وقد رواه
ابن عيينة وغيره عن نافع بدون هذه الزيادة وهي
ليست بمحفوظة وقد رواه ابن عيينة عن نافع عن
ابن عمر عن عائشة وكذا رواه ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر عن عائشة وكذا رواه ابن ابي مليكة
عن عائشة وكذا رواه سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر
وكذا رواه ابو عثمان عن ابن مسعود فكل هذه الاحاديث تدل على
ان بلالا كان يؤذن بليل وهذا دليل على جواز
الاذان قبل طلوع الفجر وهو قول مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحاق وابي يوسف وابي ثور وداود واليه ذهب سليمان ابن
داود الهاشمي وابي بكر بن ابي شيبة وغيرهم من فقهاء الحديث وعليه عمل
اهل الحرمين يعلمونه بسلطانهم بمكة ومؤذنهم بالمدينة وقال مالك في الموطأ الذي سمعت
لها قبل الفجر وذلك الشيء الذي انه فعل اهل العلم ببلدنا وانه من الامور القديمة
عندهم ولم يذكر مكروها قال الامام احمد اهل الحرمين يقولون هو السنة
بعض الاذان بليل وكذا قال اسحاق هو سنة وكذا قال احمد في رواية جمل
قال القاضي في جامعه الكبير والاملاء وظاهر هذا انه افضل من الاذان
بعد الفجر وهو قول الحسن بن حي وغيره من فقهاء اهل الحديث لانه ابلغ في
ايقاظ النوام الناهب لهذه الصلاة فيكون الفذ لهم سنة كما كان كذلك
التثويب في هذا الاذان سنة لهذا المعنى وقالت طائفة هو
رخصة وهو قول ابن ابي شيبة واليه احمد في رواية اخرى الافضل

عندها ولا الاذان بعد طلوع الفجر ولهذه تقدمهم واختلف الذين يقولون
بان الفجر يؤذن لها بليل في الوقت الذي لهذه الاذان فيهم الليل
فالمشهور عند اصحاب الشافعي انه لهذه الاذان في نصف الليل الثاني
لانه يخرج به وقت صلاة العشاء المختار وممن قال هذا القول
في المرعاة العشاء المختار فكما قلنا ثلث الليل اذن للفجر بعد الثلث
وممن قال يؤذن للفجر في الثالث السبع التي من الليل وفي الصيف نصف
سبع وروي الشافعي باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال
اذنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على قصر بيضاء في زمن عمر بالمدينة فكان اذانا
في الصيف في الثالث السبع ونصف في من الليل وفي الصيف ثلث السبع
وبقي من الثالث فيصير قال يؤذن لها قبل طلوع الفجر بقدر ما
يتهيأ الناس لصلاتهم وهو ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم وامثالهم كانوا
يؤذنون بعد نصف الليل ولم يذكروا لذلك حدا ولو قيل
انه لا يؤذن حتى يطلع الفجر الاول استدلالا بالحديث الذي فيه المقدار
للتوجه وقد مضى ان احمد اومأ الى ذلك او نص عليه ولم اعتقد
الى الان وروى الشافعي باسناده عن عمرو ابن الربيع قال ان
بعد الذي اذن الصبح لحي حتى ان الرجل ليقوم يتوضأ ثم يخرج فيصلي
الصبح وهذا يدل على ان الاذان من طلوع الفجر واما ما حكاه مالك
في ابن عبد البر عنه ان وهبا انه قال لا يؤذن لها من بعد مضي
وقت العشاء وذلك نصف الليل ومع جواز الاذان للصلاة الصبح
قبل طلوع الفجر فليست هذه الاذان لها بعد الفجر مرة ثانية
قال احمد في رواية حنبل الاذان الذي عليه اهل المدينة الاذان قبل
طلوع الفجر هو الاذان الاول والاذان الثاني بعد طلوع الفجر وقد
احتمل الاذان للفجر قبل طلوع الفجر في رمضان خاصة لما فيه من
التهجد في وقت يباح فيه الاكل وقد يشتد الحر بالصائم
مولى ابي ضبعة بلالا المتقدم ذكره في نهي النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان
يؤذن حتى يطلع الفجر فانه في تمام الحديث انه لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتسحر ويصلي اصبح بلال من حلي وهذا اخرى انه لا يكاد ذلك طائفة

من اصحابنا وكر لهذا انما هو اذا اقتصر على هذا الاذان فانه اذا
بعد الاذان كان بعد طلوع الفجر كما يدل عليه حديث ابن عمر الذي
في هذا الباب وقالت طائفة من اهل الحديث اذا اذن قبل الفجر
لم تجزه الصلاة الصبح قبل الفجر الا ان يعاد الاذان بعد الفجر في جميع
الاوقات وهو قول اسحاق ابن خزيمة وغيره واليه مال ابن المنذر وحكاه
القاضي ابو الحسين عن اهل الحديث وهو رواية عن احمد وينبغي ان يكون هذا
من روايته على الذي ذكرنا انها استثنت الاحاديث التي رواها ابن عمر وابنه
وكما يعضد هذا ان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذانان بعد الفجر
بليل والاخر بعد الفجر ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث والاحاديث
التي رواها الجماعة بان في اذانين صلى الله عليه وسلم بالاذان بعد الفجر
كان الاذان كان في اول الامر بعد طلوع الفجر لما كان بلال يؤذن وابن
النبي صلى الله عليه وسلم في اذانه قبل الفجر صلى الله عليه وسلم
مؤذنا اخر يؤذن بعد الفجر ليجمع بين المصالح كلها ايقاظ النوام وكف القوام والمبالغة
بالتهجد للصوام وبين الاعلام بالوقت بعد دخوله وهذا كما روى ابن ابي
هو الذي دل في اذانه الصلاة خير من النوم من تثويب في اذان الفجر فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان لما راى فيه من زيادة ايقاظ النائمين في هذا الوقت واستدل
بالاول بما خرجه ابو داود من رواية عبد الرحمن ابن زياد عن زياد ابن
نعيم الحضرمي عن زياد ابن الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما
كان اول اذان الصبح امر بلالا فاذن فجعلت اقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر في
ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتوضا ثم انصرف
الي وقد تلاحق اصحابه يعني فتوضا فاذن بلالا ان يقيم فاقام الصبح
الحديث فهذا هو الاذان ومن اذن فهو يقيم كما فعلت وذكر حديثا فيه طول
فهذا يدل على ان الاذن قبل الفجر طلوع وانه لا بد لذلك الاذان ان يعاد
بعد طلوعه ولمن رجع قول من اوجب الاعادة بعد طلوع الفجر ان يقول
هذا الحديث استاده غير قوي وقد خرجه ابن ماجه والترمذي مختصرا
قال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي والافريقي هو سيء الحفظ
الحديث وقال سئل البرذعي يشبل ابو زرعة فحدث العدني في الاذان

فقال الافريقي وحركه راسه قلت وقد اختلف عليه في لفظ الحديث فرواه الامام
احمد عن محمد ابن يزيد الواسطي عن الافريقي بهذا الاسناد ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان سحور ان يؤذن
مختصرا فهذا الرواية فيها التصريح بانه اذن بعد اذانه الاول وطلوعه وقد رواه
ابو بكر محمد الامري بالسناد له عن بكر ابن مشار عن يزيد ابن زياد
ابن نعيم عن عبد الرحمن ابن زياد الصدائي عن عبد الله ابن مسعود
يعني في مسيره ليلة الى الفتح قال بت بالصلاة ما الصبح واحاديث
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اصح فيما نعلم عيونا فكان من اذان منكم ان
يتوضا وليتوضا بعد تسعد له وليدلك فيه الاقامة وفي هذه الرواية انه اذن
ما اصبح ايضا وفسر الوضوء والتمدد المذكورة ايضا في حديث الافريقي
بالوضوء كما بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الاول كان اذانا
ثم اذن الواسطي كما قال البزار عن بريدة عن عبد الله ابن مسعود المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء قاله البزار
في غير موضع وقال وهو ابن عبد الله المزني ولا نعلم احدا تابعه وقيل
انه ابن شهاب الواسطي الثقة قال ثنا محمد ابن علوية ثنا محمد بن شعبة
قال سمعت محمد ابن زياد الانصاري عن انس ابن مالك كان المؤذن
اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدروا
السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب
ولم يكن بين الاذان شيء قال محمد ابن شعبة فقلت لانس اكان يفصل بينهما
بشيء قال لا اخرجه البخاري وحديث ابن بعد يدل على ان بين كل اذان
وصلاة واذانين صلاة لمن شاء فاعل في ذلك للمغرب وغيرها يدل على
ان بين اذان المغرب واقامتها يتسع لصلاة ركعتين وقد ذكرنا
قدر الفصل بين اذان المغرب واقامتها في باب وقت المغرب وقد
روى حبان ابن عبد الله ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند كل
اذانين ركعتين قبل الاقامة فخلا اذان المغرب خرجه الطبراني
والبزار والدارقطني وقال حبان ابن عبيد الله كذا يقوي فانه
حسن العلم وسعيد الجريري وكهمس ابن الحسن وكلهم ثقات
يعني انهم رووه عن ابن بريدة عن ابيه دون قوله الزيادة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاتم ليس هذا بشيء وقد روى عن بريدة ثلاثة نكت على خلاف ما
رواه هذا الشيخ اللغة لا يعرف في الاسناد والكلام جميعا والذي
ذكر ابن خزيمة نحوه واستدل على خطأه في استثنائه صلاة المغرب
قال ابن المبارك روى الحديث عن بشير عن بريدة عن ابيه مثل
وزاد في آخره وكان لا يدع بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وحديث
ابن بريدة يدل على ان بين الاذان والاقامة مقدار ما يتسع للصلاة ركعتين
كما قلنا في آخر الحديث ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء
هذا لو ثبت اعلم بل قد ثبت وقد يدل لهذا رواية عثمان ابن جبلة
والي داود الطيالسي التي ذكرها الفراء في تعليقه ولم يكن بينهما
الا قليل وقد حسن الشافعي من رواية ابي عامر العقدي عن شعبة
في حديثه ولم يكن بين الاذان والاقامة سوى ذلك رواية فضل وقد
زعم بعضهم ان قيام الصبيان للصلاة كان اذا ابتدأ المؤذن في الاذان
ولم يكن بين الاذان والاقامة استدل برواية من روى ولم يكن
بين الاذان والاقامة شيء وفي صحيح مسلم عن عبد العزيز ابن
صهيب عن انس قال كنا بالمدينة اذا اذن المؤذن لصلاة المغرب
ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل
المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وفي مسند
الامام احمد من حديث علي ابن ثابت عن موسى ابن انس عن انس قال
كان اذا قام المؤذن لصلاة المغرب قام من شاء فصلى حتى
يقام الصلاة ومن يتكلم ركع ركعتين ثم بعد ذلك بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعلى ابن ثابت مشهور روى عنه جماعة وذكره
ابن حبان في ثقاته وهذا الحديث كانوا يفعلون اذا شرع
المؤذن في الاذان وان منهم من كان يبتدر على ركعتين وفيه
رد على من استحب ان لا يزاد على ركعتين قبل المغرب
وقد سبق ذكره وقد رجح الاستحباب بما صححه من حديث قتادة ابن عبد
الله عن شعبة عن عمرو ابن عامر قال سمعت انس ابن مالك
يقول كان المؤذن اذا اخذ في اذان المغرب قام ابناء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدروا السواري فركعوا ركعتين ركعتين
فما يخرج اليهم ورهم يصلون وكان بين الاذان والاقامة

قريب هذه الرواية صريحة في ملازمتهم لفعل الاذان واشتغالهم بين اذانه
المؤذن بهذه الصلاة وذكر الامام احمد بن حنبل انهم اذا اخذ المؤذن في
الاذان الاول للفجر قاموا يصلون ركعتين اوا ربعا على حكم الصلاة قد طول
الاذان وقصره وياتي الكلام على حكم الصلاة قبل المغرب في موضع
اخر ان شاء الله وانما المقصود هنا ذكر قدر الفصل بين الاذان
والاقامة صلاة المغرب وغيرها وقد ستوقع الفصل بين اذان الفجر المغرب
واقامتها في باب وقت المغرب وذكرنا لما قدمناه في امر النبي صلى الله
عليه وسلم بلالا ان يفصل بين اذانه واقامته في باب
الابراد بالظهر ٥٥

باب ما جاء في انتظار الاقامة ٥ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يتبين الفجر
الفجر اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة ٥

قوله عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
اي فرغ من اذانه فولها قبل الاولى صلاة الفجر يعني بالمرة الاولى
وهذا يحتمل ان يكون اراد ان بلالا كان يصلي الركعتين قبل فراغ المؤذن
من اذانه قبل الاقامة كان الاذان والاقامة تسميان اذانين
كما في حديث عبد الله ابن مغفل المتقدم ويحتمل ان يكون اراد ان
الاذان الذي كان يكون مع تبين الفجر فيؤذن بلال وبعده اذان ابن ام مكتوم
فكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلال قبل اذان ابن ام
مكتوم اذ ينبغي الفجر للنبي صلى الله عليه وسلم حين ارتفع الفجر ولم يتوقف
على اذان ابن ام مكتوم فان ابن ام مكتوم كان ينتظر باذان الفجر
ولا يؤذن حتى يقال له اصبحت كان قيل فكيف اذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الاكل في الصيام الى اذان ابن مكتوم والاكل لمن
يريد طلوع الفجر وقد روي في حديث ابنته انهم كانوا يامرونها
ان توخر الاذان حتى يتموا السحور ٥ قيل هذا مما اشكل
فهمه على كثير من الناس وقال بعضهم فوكيع لان ام
مكتوم اصمت اصبحت على ان الحديث اذا قاربت الصبح بعد تبين ٥

طلوع الفجر لا تحل في وقت طلوع سواء الاحاديث والآثار المروية
عن الصحابة فقد المعنى كتبوا احدا وليس هذا قول الكوفيين الذين
كانوا يبيحون الاكل والشرب الى انتشار الضوء على وجه الارض
فكذلك قول مالك مثل عند جمهور العلماء وثاني
الشفق وموعدها متوسط ان شاء الله تعالى وثاني الكلام
على الاستطاعة تعلصلاة ولعوق الفجر شيء موضع اخر ان شاء الله تعالى
وانما المقصود هنا قوله حتى يأتيه المؤذن للاقامة فان هذا يدل
على انه يجوز انتظار المصلي للاقامة وان يؤخر دخول المسجد حتى
يسمع قراءة الصلاة فيدخل حينئذ وهذا هو المقصود الترجمة
بهذا الباب واراد بذلك ما كان من انتظار الاقامة فان طائفة
من السلف كرهوه وغلطوا حتى روي عن عبد الله ابن عمرو ابن
العاص انه قال هو هرب من حد من حدود الاسلام وقد كرهه
من المتاخرين من اصحابنا وقالوا بلزوم للفساد على الدخول
الى المسجد قبل الاقامة ان يجلس خارج المسجد وينتظر الاقامة
لذلك تفوته بفضيلة السبق الى المسجد وانتظار الصلاة
فيه وخوف الصف الاول وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الى التهجير للصلاة وهو القصد الى المسجد في الهجير اما قبل الاذان
او بعده كما ندب الى التهجير الى الجمعة انتظار الصلاة بعد الصلاة
وقال للذين انتظروه الى قريب من شطر الليل لصلاة العشاء
انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها وقد كان كثير من السلف
يأتي المسجد قبل الاذان منهم سعيد ابن المسيب وكان
الامام احمد يفعله في صلاة الجمعة وقال ابن عيينة لا يكون مثل
اجر السكوت لا يأتي حتى يدعي يشير الى انه يستحب اتيان المسجد
قبل ان ينادي المؤذن وكان بعض السلف في قول الله تعالى
السابقون السابقون اولئك هم او ان الناس سرقوا الى المسجد
والى الجهاد وفي قوله سابقوا الى مغفرة من ربكم قال
ملحول التكبيرة الاولى مع الامام وقال ابن عيينة تكبيرة الاولى
والصف الاول قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء ان من
فاته وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول وروى العوام عن

شيبة المؤذن كان يجلس الى الصلاة قبل الاقامة فوق ان كان
فارغا لا يعمل به وجلس الى الصلاة على باب المسجد وبه قال مسروق
اذا سمع الصلاة فليدخل المسجد وخصوصا ان كان على غير طهارة وانما ينتظر
في المسجد لان الاجل المستحب بعد الاقامة فهو مقصور لئلا يفوت من الفضائل المندوب
اليها والله اعلم هذا كله فيمن لم يسمع المؤذن وقد تقدم من حديث ابي المتوكل
عن ابي سعيد ان كان بعد ان اسمع الاقامة ترضاه وخرج منه فيه دليل
على ان الصحابة كانوا ينتظرون الاقامة في عهد النبوة كما ان الامام فكذا دل
انتظار اذان المؤذن له في بيته حتى يؤذن بالصلاة ويخرج معه فيقيم الصلاة
حينئذ المسجد فيصلي بالناس فهذا لغير مكروه بالاجماع وهذه كانت
عادة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس انه مع النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعني الذي يطوع حتى يأتيه المؤذن بالاقامة فكذلك الاقامة انما تكون بعد اذن
الامام او بعد خروجه الى الناس لهذا الاذان وفي صحيح مسلم عن جابر ابن
سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه وقال على المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة خرجه البيهقي وقال روي من حديث ابي هريرة
مرفوعا وليس بمحفوظ

باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء

حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا حيوة قال اخبرني ابو عقيل عن عبد
الله ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة
الحديث الاذان والاقامة وليس المراد الاذانين المتواليين وان كانا
مشروعين كاذان الجمعة اذا تكرر مرتين وقد توقف بعضهم في دخول
الصلاة بين الاذان الاول والثاني يوم الجمعة في هذا الحديث والصحيح انه
مشروع وعلى ما قررناه لا يدخل في الحديث وكما لا يدخل الصلاة بين
الاذان الاول والثاني للفجر وان كانت الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال
حسنة مندوبا اليها لان الصلاة بين الاذان والاقامة من جميع الصلوات
الخمس فانما اذان الصبح يشرع بعده وتعقبا الفجر ولا يتأتى لاحد
عمل حديث العلاء حتى قال ليس منهم ان من صلى ركعتي الفجر بين المؤذن

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسجد يعني اذا لم يظهر عنه انه لا يصلي او كان النهي متوجها من دولت الات
وغيرها وفيه رواية اخرى انه يصلي دوات الاسباب كتحية المسجد
الداخل حينئذ والمستحاضة ولم يلتفت وقد تقدمت هذه المسئلة في الكلام
على الاحاديث النهي متوفاة واما الظهر فانه يستحب التطوع قبلها
بركعتين او اربع ركعات وهي من الرواتب عند الاكثرين وقد
روي في الصلاة قبل زوال الشمس احاديث باسانيد
اكثرها مقال في كل حال في بين الاذانين للظهر هو وقت صلاة
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر واما بين الاذانين
لصلاة العصر فقد الحديث بلال على انه يشرع بينهما صلاة وقد
روي وردي الاربع قبل العصر احاديث متعددة وفي الركعتين
ايضا واختلفوا هل يلتحق بالتنفل الرواتب والجمهور على انها لا تلتحق
واما بين الاذانين قبل المغرب فقد الحديث بلال على مشروعية
الصلاة فيه وقد اختلف العلماء في كراهة ذلك فمنهم من كرهه وقال لا يزول
وقت النهي حتى يصلي المغرب وهو قول اللوامين ومنهم من قال باستحبابها وهو
رواية عن احمد وقول طائفة من السلف لهذا
الحديث والحديث السابق في الباب الماضي ومنهم من قال هي مباحة
غير مكروهة ولا مستحبة والامر بها اطلاق من محظور فلا يفيد اكثر من
الاباحة وهو رواية عن احمد وسيأتي القول فيها ان شاء الله تعالى واما
الصلاة بين الاذانين للعشاء فهي كالصلاة بين الاذانين للعصر وقد ورد
فيها الامر بها بلا شك بانها تلتحق بالتنفل الرواتب ٥

[illegible] من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٥

ش معلى ابن اسد الذي وهيب ابو عبد الله ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
قال [illegible] نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة
وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم
وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
٥ مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مالك ابن الحويرث واصحابه بالرجوع
الى اهلهم وامرهم اذا حضرت الصلاة ان يؤذن احدهم وكان ذلك امرا
تأديب لا مشروع لهم تكرير الاذان واذا كان من شأنه الجمع

وتعهد هذا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له في السفر
مؤذنان يؤذن احدهما بعد الاخر وحديث ان بلالا اذن الباب الصالح
المتقدم يدل على ذلك [illegible] ولكن اللفظ الذي اخرجه البخاري يشهد
الباب انما يدل على انه امرهم بذلك لا ارجعوا الى اهلهم لانه امرهم
به في سفرهم قبل وصولهم وقد دل على ذلك رواية اسماعيلي وزعم عليه الاستماعيلي
الشافعي ان غير البخاري من اصحابه سماه الحصر وقد رجحه البخاري في الباب
الذي بعده بلفظ صريح بانه امرهم بذلك حين ارادوا رجوعهم الى اهلهم وعلى
فرض تجنيبه بذلك اللفظ في هذا الباب اولى من تجنيبه بهذا اللفظ الذي
يدل على انه امرهم بذلك حين السفر ٥ قوله اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم هذا في السفر والحضر ولا منع من عموم لفظ
اول الكلام بالحضر فقط ان ثبت ذلك لم يأت فيه دليل على انه لا تستحب
اذان المؤذن في السفر بل الكلام اذا كان شاملا
للحضر والسفر فالخلاف انه في الحضر لا يكره الجاد هو دين فكيف حضر ذلك
في السفر وقد ثبت استحبابه في الحضر والسفر وفي حديث محمد ابن مسلمة الحرث
عن ابيه انه ما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت صلاة
فليؤذن لكم احدكم وذكر الحديث وقد خرجه البخاري في موضع اخر وامره
هذا لا يختص السفر بل يشمل سفرهم وانا متبع [illegible]
باب [illegible] الاذان للصلاتين في السفر اذا كانوا جماعة ٥
وكذلك يعرف وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة
او المطيرة ٥ الاذان يعرف وجمع لم ير فيه ههنا شيئا انما حرج لما ترجم
به ابواب الجمع بين الصلاتين وفي اكثر [illegible] الخ والكلام فيه يأتي في موضعه
ان شاء الله تعالى واشار اليه ههنا اشارة لان فيه ذكر الاذان في
السفر وانما حرج ههنا اربعة احاديث مما يدخل في بقية ترجمة الباب ٥
[illegible] انا [illegible] ثنا سليمان ابن ابي هلال ثنا شعبة عن المهاجر
ابي الحسن عن زيد ابن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم
اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى
رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حق هذا الحديث فقد خرجه البخاري فيما تقدم في الزاد وقت صلاة الظهر
والمقصود منه هناك انه صلى الله عليه وسلم كان بوادي لم في السفر
وقد تقدم الكلام على الاذان هل كان بالاذان او بالاقامة
وقوله في هذه الرواية حتى تساوى الظل التلول ظاهره انه اخر
صلاة الظهر بعد الى ان صار كل شيء مثله وهو اخر وقتها وهذا محمل
امرين احدهما ان صلاها في اخر وقتها قبل دخول وقت العصر والثاني
انه اخرها الى دخول وقت العصر وجمع بينها وبين وقت العصر وكان
قد اخرها الى وقت العصر استدل بها من يذهب الى ان تاخير الصلاة
الاولى من الجمعتين الى وقت الثانية للجمع في السفر لا لمبيح الجمع
لانهم كانوا بعد نزوله بالصلاة في وقتها وهو امر بالتاخير وهم لا يعلمون
انهم انه يريد جمعها مع الثانية في وقتها ولا اعلمهم بذلك ولكن الاظهر
هو الاول ولا يلزم من صفو ظل التلول مثلها ان يقول قد خرج وقت
الظهر قان وقت الظهر انما خرج اذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال
وقد خرجه البخاري فيما تقدم من وجهين عن شعبة وفيهما حتى اتينا
التلول وبذلك على هذا انه انما امره بالابراد لا بالجمع الحديث
الثاني ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
مالك ابن الحويرث قال اتى رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارادا
خروجا فلما حانت الصلاة قال لهما اذا سافرتما فاذنا واقيما ولكن امرهما
هذا اما ان يحملا على انهما اجتمعا او سمعت وتكلما فحمل
على انه يستحب في السفر لمن يأتم على مودن واحد فقط بعايخالد
الحذاء الى قلابة في رواية ابن عيينة عن الفاظ قريبة من
هذا الحديث وقال الامام احمد لا اعلم احدا قال في هذا الحديث يعني في الاذان
والاقامة في السفر وقال بعد شديد على الناس انتهى وقد روي
بلفظ اخر عن خالد الحذاء وهو ان حضرت الصلاة من غير ان كنا سفرا ولا
حضر وقد خرجه البخاري في موضع اخر الحديث الثالث قال
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة
باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال
في الليلة الباردة او المطيرة في السفر ضجنان بالضاد المعجمة والجيم
وكذا ذكره الحازمي وقال قبيلة صاحب معجم البلدان وقال هو جبيل بتهامة
وقيل هو على بريد من مكة وقيل بينه وبين مكة خمسة وعشرون
ميلا والمذاوع بين اهل الحديث انه بضاد ثم جيم وقد روي هذا
الحديث عن نافع مالك وقد خرج البخاري الحديث في موضع وفي
الاذان وابو داود الشيخاني وغيرهما وابن ابي عليه عنه ان المؤذن نادى
بضجنان هو منادي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بالمدينة في الليلة
المطيرة والغداة القمرة خرجه ابو داود في الف الثامنة في الامر بالمدينة
وفي انها كانت امر المنادي ان يقوله بعد تمام اذانه وقد روي
معنى حديث ابن عمر من حديث ابي الملبح ابن اسامة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصحح من حديث
ابن عمر دليل على ان الاذان في السفر مشروع في غير صلاة الجمعة
ليلا كالاذان في بلد ليلا الحديث الرابع قال ثنا
اسمعيل ابن جعفر ابن عون ثنا العميس عن عون ابن ابي جحيفة عن
ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح في قبة له حمراء
قال فخرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالابطح واقام الصلاة في هذه الرواية
التصريح بالاقامة دون الاذان وقد ذكر بالابطح في حجة الوداع
وقد خرج البخاري فيه ذكر الاذان في الباب الاتي ولكنا اختصرنا
وسنذكره بتمامه فيه ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
ان بلالا اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وخرج بين يديه
بالعنزة واقام الصلاة وهذا يوافق حديث عائشة المتقدم
الذي خرجه البخاري في باب انتظار الاقامة وقد دل
هذه الاحاديث على مشروعية الاذان في السفر لجمع الصلوات
فان منها ما فيه الاذان في السفر ليلا كحديث ابن عمر ومنها ما
فيه الاذان في السفر نهارا كحديث ابي جحيفة فان فيه الاذان
للظهر والعصر بالابطح وحديث ابي ذر فان فيه الاذان للظهر
وحديث مالك ابن الحويرث يدل على مشروعية الاذان في السفر
الاذان يعرف به ذلك على الاذان للجمع بين الظهر والعصر والحديث
الاذان بالمزدلفة يدل على الاذان للجمع بين المغرب والعشا

وقد تضافرت الروايات في ذلك ويدخل في موضعها ان شاء الله وقد تقدم حديث الاذان للصلوات الخمس بعد الصلوات وفيها ▲ وفيها حديث الذي يحدر ويرجع الذين سمعوا الاذان مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديث رجعا وورد باختلاف العلماء في الاذان في السفر وقد ذهب كثير منهم الى انه مشروع للصلوات كلها ▲ قال ابن سيرين كنا نرى ان لو اذن انسان تطوعا او تهجد او توسم افرادها وهو حجة الاثرم وهو قول الجديد والمذهب وقال ابن منصور سمعت احمد واسحاق وابن راهويه يؤذن ويقيم في السفر لكل صلاة واحتجا بحديث مالك ابن الحويرث وقال الشافعي يجزيه الاذان والاقامة مرة واحدة في السفر ليتأسى بفرض كفاية دلالة على الخلاف للحضر ومن متأخريهم من سوى في الوجوب بين السفر والحضر وابو ثور كالجماعة وهو قول داود وقال ابن المنذر قد فرض حق الجماعة في الحضر والسفر فظاهر سنة النبي تدل على انه لم يرد الاذان انما يشرع في السفر للجماعة دون المنفرد قال مجاهد ان نسي الاقامة في السفر اجزأه وقد دل على انها مستحبة بحديث ابي قتادة وغيره وقال الشافعي طائفة لا يؤذن الا للجهر بالفرض لكل صلاة روي ذلك عن ابن عمر وروي عنه مرفوعا خرجه الحاكم وفي اسناده ضعف واضطراب قال البيهقي رفعه وهم فاحش والاصح وقفه وروي عن ابن سيرين مثل قول ابن عمر وتقدم خبر اتخاذ بلال المؤذنين وقال المزني عن احمد قال الشافعي في القديم خاصة يؤذن ويقيم وسواء عندي يقيم او لا يقيم وقال ابو منصور عن اصحابنا لا بد للمسافر ان يقيم لحاضر لان الحاضر يلتفي بالاذان دون الاقامة واختلفت الروايات عن مالك فنقل عنه ابن القاسم الاذان انما هو في المصر التي فيها المساجد وروي اشهب عن مالك ان ترك المسافر الاذان عمدا وعليه اعادة الصلاة ذكره ابن بشير وحكى يونس ابن عبد الاعلى عنه وقال ابن حبيب والقاسم ابن محمد تجزيه اقامة في السفر ▲ وقالت طائفة هو بالخيار ان شاء اذن وان شاء اقام في السفر روي عن علي وعمر وابن الزبير وبه قال سفيان وكان ابن عمر يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس رواه مالك نافع انه سمع ابن عمر انه كان لا يزيد على الاقامة في السفر في الصلاة الا في الصبح فانه كان يؤذن فيها ويقيم ويقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وقال ابو الوزير سألت ابن عمر اؤذن في السفر قال لم يؤذن للنبي واما الذي يراد الاذان في السفر فقالوا الاذان للاعلام بالوقت وقد استدل به من رجح في الحضر والسفر واما ان كان المقيم منفردا

وحده في بيته فقد ورد في فضل الاذان واقامته حديث روى سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال لا يكون رجل بارض فيؤمنان وجد ساعة الاذن فنادى بالصلاة ثم يقيمها الا امده من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه ابو داود الطيالسي ورواه القاسم ابن عصر وفيه ضعف وقد روى ابن همدة عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف قال البيهقي وروى مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بفلاة من الارض فذكر مثله يعني بمثل ما ذكر مالك وعن سالم مالك فان اذن واقام صلى ورواه عن الملائكة امثال الجبال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كفر الذي طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال فقال اشهد ان لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى وخرج الامام احمد من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مؤذن القرية مغفور له وخرج ايضا من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجب ربك من راعي غنم في شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم ويصلي خاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة واستدل النسائي للاقامة في حق المنفرد بحديث خرجه من رواية ابي قتادة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته اذا اردت الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد ثم اقم وكبر ولم يذكر له صفة بقية الصلاة وقال في آخر ذلك فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك ولم تذهب كلها وان صلى وحده في مصر فان شاء اذن واقام وان شاء اجزأه اذان اهل المصر والنبي بالاقامة بعض اصحاب احمد ومن قال بكفاية الاقامة سعيد ومجاهد ابن مهران والزهري ومالك والاوزاعي وقد تقدم عن اسحاق ان الحاضر ان صلى بغير اذان ولا اقامة والمسافر لا بد له ان يقيم واما الشافعي فنص في ان المنفرد يؤذن ويقيم ويخرج

له امن بقول الاخر انه لا يؤذن ويكتفي بالاقامة ومن احتجاجه من قال انه يجزئه الاذان لمصر ولا اذان ولا اقامة منهم الشعبي والنخعي وبه قال الاسود وعلقمة بن قيس والنخعي وعلي بن حسين وعكرمة وابي سعيد واصحابه والى هذا ذهب الحسن البصري وابن سيرين والنخعي لانهم لا اذان لهم فرض كفاية ولا اقامة حتى يؤذن ويقيم وحكي ابن عبد البر الاجماع على ان المسافرين لا اذان لهم ولا اقامة فيستحب ان يؤذن ويقيم واذا اكتفى باذان اهل المصر كفى وبه قال مالك واما منهم اجزاه قال ابن حبيب ان تنحى اقامة اهل المصر كفى بها اجزاه ولم يكتفي بالاقامة حتى يتنحى وروي عن علقمة قال صليت ابن مسعود في بيوت الاسود بغير اذان ولا اقامة وبه قال الحكم واما منهم خرجه البيهقي وصححه باسناده ضعيف وحدث ابن عمر انه كان يقول من صلى بيته فليؤذن قد اقيمت فيه الصلاة اخر انه اقام منهم ولم يؤذن وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وقال الشافعي لم اعلم مخالفا للحسن ولم يروى انه اذن الا محمد وقد رجح الامام من الصلاة كان له ان يصلي بلا اذان ولا اقامة وقال البيهقي وكان عطاء يقيم لنفسه ولم يروى باسناد صحيح عن احد غيره قال ابن حارث ان مالك وقد صلى اللحن فاذن واقام ولم يصل اللحن الا صحنون وقد روى عنه ان الاكوع سئل الاذان والاقامة يعني ان لا يجب الزهري وروى من طريق الشافعي حدثنا ابراهيم ابن محمد بن عمارة ابن خزيمة بن حبيب ابن عبد الرحمن عن جعفر ابن عكيم قال سمعت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لو فعلوا لعرف ما قام ولا العدد الاسود وهذا ضعيف ابراهيم وابن الحجي تركوا حديثه وروى وكيع بإسناده عن دلهم ابن صالح عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يقيم ولا يؤذن فيما حكاه عنه وهو مرسل ايضا وقال الاثرم اصحابنا من صلى بيته مسافرا فانه يعيد اذان ولا اقامة فلا ساقط ومن متاخريهم من قال لا يسقط وجوب الاذان الا عن جميع المؤذنين ولا يسقط عمن لم يصل معهم وان شهد معهم اكثر واحدا وجماعة سقط الذي يصلي اذان اوجبه وهذا

شذوذ لا يعول عليه وهو خلاف نص احمد ان الصلاة واحدة منفردة اذان المصر ونص الامام احمد ايضا وابو جعفر ابن محمد على انه لا يترك الاذان في المسجد وظاهره يدل على ان الاذان واجب في مساجد الجماعات وقال ابو بكر عبد العزيز ان جعفر الواجب في المصر اذان واحد ومتى زاد على المساجد فهو مستحب ولم يفرق بين ان يكون اهل المصر يسعهم ذلك الاذان اولا وقال المتاخرون من اصحابنا الواجب من الاذان في المصر ما حصل به الاعلام في اقطاره ونوافله فيه اذان واحد فان كان لا يبلغ اقطاره واما ما يؤتى به على الموذن من قول الموذن في الاذان في الليلة المطيرة او الباردة الصلاة في الرحال لحديث ابن عمر يدل على انه يقول بعد فراغ الاذان وقد تقدم في باب الكلام في الاذان حديث ابن عمر في قولها في الحضر في اثناء الاذان فقل فراغه وسيق الكلام عليه باب هل يبيع المؤذن قاعدا وهل يلتفت في الاذان ويذكر ذلك ان جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ابن هبيرة لا يشترط ان يؤذن قائما وصح وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن عون عن ابي جحيفة عن ابيه انه راى بلالا يؤذن فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا بالاذان هكذا اخرجه البخاري ههنا عن الحميدي عن سفيان الثوري مختصرا واورده وكيع عن سفيان ايضا فجرجت من طريقه وللقاعد بينة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم فخرج بلال بوضوئه فمنهم يبادر وضوئه فمن نائل منه شيئا ومن لم يصب من بلل صاحبه ثم خرج بلال بعنزة فركزها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة ورواه عبد الرزاق عن سفيان وقطعة منه عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء وذكر فيه الحديث وصححه الامام احمد عن عبد الرزاق

وخرجه من طريق الترمذي وقال حسن صحيح وخرجه البيهقي وصححه
ايضا • وهذا هو الذي علقه البخاري ههنا بقوله ويذكر
عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وقال البيهقي انما نظم الاستدلال
بحديث شفي مدلوله وشفي انما روي هذه اللفظة في الجامع
رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون قال وروى حماد
ابن سلمة عن عون ابن ابي جحيفة مرسلا لم يقل عن ابيه والله اعلم
بذلك • وكذا رواه وكيع في كتابه شفي عن عون عن ابيه
قال اتيتا النبي صلى الله عليه وسلم فكان بلال يدخل اصبعيه في اذنيه
لحديث راشد نهيا وشما لا • وروى وكيع عن شفي عن رجل عن ابي
جحيفة ان بلالا كان يجعل اصبعيه في اذنيه وذلك وكيع عن شفي بدل الرجل
عبد الرزاق عنه • وهذا الذي رجحها البخاري مسندة ولم يرجحها
ايضا وعللها البخاري بصعبة البهري وهذا من دقة نظره ومبالغته
في التعرف العلل والتنقيب عنها رضي الله عنه • وقد خرج ابو داود
من حديث ابرهيم ابن سعد الزهري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل بالابطح فذكر الحديث • بنحو رواية عبد الرزاق وذكر فيه الاستدلال
والخال الاصبعين في الاذنين وقال هو صحيح على شرطهما جميعا ولم يخرجاه
قال وابرهيم ابن سعد لا نعلم انفرد به عن ابن عيينة وقد رواه الامام
احمد كما سنذكره • وفي حديث شاي وغيره وخرج ابو داود من رواية
قتيبة ابن ربيع عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا اخرج
الى الابطح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا
ولم يستدر • وخرج ابن ماجه من رواية مجاج ابن ارطاة
عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه فجعل
اصبعيه في اذنيه مجاج مدلس • قال ابن خزيمة لا ندري هل سمعه
من عون او لا • وقال البيهقي فيحتمل ان يكون اراد المجاج باستدارته التفات
يمينا وشمالا لا منكوسا موافقا لسائر الرواة قال ومجاج ليس بحجة
وخرجه من طريق اخرى مجاج ولفظه حدثنا رايت بلالا يؤذن وقد
جعل اصبعيه في اذنيه وهو يلتوي في اذانه يمينا وشمالا • وقد
رويت هذه الاستدارة من وجه اخر من رواية محمد ابن خليل الخلي

وهو ضعيف جدا عن عبد الواحد ابن زياد عن مسعر عن علي ابن الاقمر
عن عون عن ابيه ولا يصح ايضا • وخرج ابن ماجه من حديث اولاد سعد القرظ
عن ابائهم عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك • وهو اسناد ضعيف فيه ابن معين وغيره
• وروي من وجوه اخر مرسلة وقد ذكر البخاري في هذا الباب
ثلاثة مشاييل • الاول الالتفات في الاذان يمينا وشمالا
والثاني عند جمهور العلماء ان يدور مستقبل القبلة ويدير وجهه في قول
حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا • وانكر ابن سيرين الالتفات حكاه
ابن المنذر وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن سيرين انه اذا ادار المؤذن
مستقبل القبلة • وكان يكره ان يستدبر بها المنارة • وروى وكيع عن
الربيع عن ابن سيرين قال المؤذن لا يدير قدميه وكان الرجلين
لا تصرح بكراهة لذي العتق وكذلك مالك • وفي تهذيب المدونة
ولابد وان اذانه ولا يلتفت وليس هذا من مختصر الاذان الا ان يريد
بالالتفات ان يتبع الناس فيؤذن كيف تيسر عليه • قال ورايت المؤذنين
بالمدينة يتوجهون القبلة في اذانهم ويقيمون عمر ما وذلك واسع يصنع كيف
شاء التهي • وفي حديث عبد الله ابن زيد الذي رواه الاذان في منامه انه
راى الذي علمه الاذان يؤمئ فاستقبل القبلة فكان حجة لابي داود
من حديث ابن سعد والذي راوا الالتفات • قال الاثرم لم يلتفت بوجهه
ولا ماوى عنقه ولا يريد قدميه وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد في المشهور عنه وابي ثور وحكاه ابن المنذر عن الحنيفة
واصحابه • وحكى القاضي عن الحسن والعنبري والليث ان سعدا
وروى الحسن ابن عمارة عن طلحة ابن مصرف عن سويد ابن غفلة
عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا ان نجعل اصبعينا
لا نريد اقدامنا عن مواضعها • خرجه الدارقطني في افراده والحسن
ابن عمارة متروك • وقالت طائفة ان كان في منارة فحولها
الدارقطني حوالينا لانه ابلغ في الاعلام والاسماع وهو رواية عن احمد
واسحاق وظاهر فيه مالك يريد الاعلام • وروي عن الحسن البصري
وظاهر كلام ابي بكر الخلال اختصاص الالتفات بالاذان والمشاهد فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الالتفات في الاقامة وخلاف والفرق بينهما ان الاذان اعلام للغائبين
فلذلك يلتفت ليعمل التفاته بتبليغهم بخلاف الاقامة فانها اعلام لمن حضر من
فلا حاجة الى التفاته فيها ولذلك لم يشرع في المواعظ ونحو خطب الجمع وغيرها
الالتفات لانتفاء الخطاب لمن حضر فلا معنى للالتفات فيها والله تعالى اعلم
المؤذن بالاذان والشهادة والاقامة الفصل اخرجه ابن ابي شيبة
وروى بسناده عن حديث ابن مسعود ان رسول الله ﷺ اسمعه ان لا اله الا
الله بهن وبادائهن وسماها وقال احاديث من سرد ان يجعل رزقه في صوته فعلم وهذا
يدل على انه لزم التلفت في صوته فعلم يدل على انه لزم التلفت في غير الحيعلة
وجعله مستحبا وادا المسئلة الثانية جعل الاصبعين في الاذنين
وندب جماعة من اصحابنا ان كان له بعد للوظاهر كلام النجاد ويدل على انه غير مستحب لو جعل
تراعز اراعز وابا الحارث المروزي فيه تعلقه بعض صنعة الحرم فكانه ليس عنده
ودليل في تاريخه الكبير من رواية الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال اوابن خمل
اصبعيه في اذنيه في الاذان يعني الاعجم يؤذن الحاج وهذا الكلام من
ابن سيرين يعني انه عنده بدعة ورواه عن ابن سيرين بلفظ اخر قال الربيع
في كتاب عزيز يدبن ابراهيم الربيع ان صبيحا عن ابن سيرين قال اول من جعل اصبعيا
واخره في اذنيه الاعجم مؤذن الحاج وقال ابن شيبة حدثنا علي عن ابن عون عن محمد
قال كان الاذان ان تقول الله اكبر الله اكبر يجعل اصبعيه واول من ترك
احدا اصبعيه في اذنيه الاعجم قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين
انه كان الاذان اسبعا اسبعا قال وحدثنا ابو داود الحي على الفلاح حي على
على الفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وهذا يعني انه انما يجعلهما في اذنيه
في اسا الاذان وروى وكيع عن سفيان عن منصور بن زاذان قال
ان عمر يؤذن على بعير قال سفيان بلغنا انه جعل اصبعيه في اذنيه قال
لا وهذا هو الذي روى عن ابن عمر الذي ذكره النجاد تعليقا والله اعلم
ان ذلك سنة قال البيهقي في جامع العلم عند اهل العلم عادة
سنة ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان وقال بعض اهل
العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي انتهى وقال اسحق كقول الاوزاعي

ومذهب مالك ان سنة جعل اصبعيه في اذنيه واقامته وان سائر ادكره في
التهذيب وظاهر هذا يعني انه ليس بسنة وقال سهل احمد في سرله وفي جعل
الاصبعين في احد كي الاذنين وسنة السبعي هل يضع اصبعيه على اذنيه اذا
اذن قاعدا يضع عليها واحدها حتى ذكر ابو نعيم في حلية الاولياء واحلفت
الرواية عن احمد في صفة دلك وروى عنه ان جعل اصبعيه في اذنيه قول الجمهور
وروى عنه ان لهم اصابعه وجعلها على اذنيه في الاذان والاقامة واحلف
اصحابنا في تفسير دلك فمنهم من قال يضع اطابع وقبضها على راحتيه وجعلها
على اذنيه وهو قول النجاد في وعنى ومنهم من قال يضع الاصابع وبسطها
وجعلها على اذنيه قال القاضي هو ظاهر كلام احمد قال ابو طالب سئل
لاحمد يدخل اصبعيه في الاذان قال لا سمعت هذا في الحاب وهذا يدل
على ان رواية عبد الرزاق عن سفيان التي خرجها في سننه والترمذي في جامعه
غير محفوظة مع ان احمد استدل بالحديث في جميعه في هذا في رواية محمد الحلال
وقال في رواية ابي طالب ايضا احب الي ان يجعل اصابعه يديه على اذنيه على حديث
اي محمد زوج اصابعه الاربع ووضعهما على اذنيه قال القاضي ابو يعلى لفظ
حديث اي محمد زوج قال وروى ابو محمد حفص العكبري باسناده عن
المسيب قال كان ابن عمر اذا سمع مؤذنا يقول الله اكبر الله اكبر جعل اصابعه في
مضمومة على اذنيه واصحهما السابعة ادخال الاصبعين في الاذنين
في الاذان دون الاقامة المسئلة الثالثة الاذان على غير وضوء على الثواب
عطاء انه قال الوضوء حق وسنة يعني في الاذان وعن النخعي انه قال لا باس
ان يؤذن على غير وضوء وروح نحو ابن عباس كان النبي ﷺ يذكر الله على
على كل احيانه ويدخل من حديث النبي ﷺ عن عائشة ومن قال
بالراهة مجاهد والاوزاعي والسابعي واسحق ومن ذهب الى الرخصة
الحسن والنخعي وعبادة وحماد ومالك وابن ابي ليلى وابو يوسف وابن الماجشون
في الاذان على غير وضوء دون الاقامة ولذا قال الحسن وعبادة ومالك
وان الاوزاعي ان احدث في اذانه اتمه وان احدث في اقامته وكان
وحكاه قطعها واسحق الشافعي لمن احدث في اذانه ان يتطهر
ويبني على ما مضى منه قال اسحق لم يختلفوا في الاقامة انها اشد وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهري قال ابو هريرة لا ينادى بالصلاة الا متوضىء ورواه معمر عن
الزهري عن ابي هريرة مرفوعا خرجه الترمذي من الطريقين
وذكر ان الموقوف اصح قال والزهري لم يسمع من ابي هريرة ٥ وروى
عمير ابن عمران الخنفي الحرب ابن عبيد عن عمه الجارود ابن ابي قال
قال حق وسنة مسنونان ان لا يؤذن الا وهو طاهر خرجه الدارقطني
ان لا يؤذن الا وهو قائم وقال عمه الجارود ابيه مرسلا
قال والحديث وعمير عندهم ضعيف وما ذكره البخاري رحمه
هو من رواية ابن جريج عنه قال حق وسنة ان لا يؤذن المؤذن الا
متوضئا قال من الصلاة هي قائمة الصلاة فلا يؤذن الا متوضئا وهذا يتبين
قول من فسر الامام اذا دخل الصلاة وقد سبق ذلك عند وسبق
الكلام فيما ذكر الله تعالى للصلوات وان منهم من فرق بين الذكر الواجب
كالاذان والخطبة وبين ما ليس بواجب واما اذا الحب فاشد
كلهم من اذا المحدث واختلفوا هل يعيد به امر لا ٥ فقال الاكثرون
يعيد به منهم سفيان والوحنيفة ومالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي
واحمد وقال اسحاق والحسن من اصحابنا لا يعيد به ولا يعيده ٥

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٥ وكره ابن سيرين
ان يقول فاتتنا الصلاة وليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ٥
حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما
صلى قال ما شانكم قال استعجلنا الى الصلاة قال لا تفعلوا اذا اتيتم
الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٥ مقصود
البخاري بهذا الباب ان يرد ما ذكره عن ابن سيرين انه كره ان يقول
فاتتنا الصلاة وما فاتكم فسمى القدر المسبوق مع الامام فاتتا مع
قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة فكيف بمن ادرك مع الامام من صلاته شيئا فانه
اولى ان يسمى فاتتا والظاهر ان ابن سيرين انما يكره ان يقول
فاتتنا الصلاة ويقول لم ندركها من ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم وما فاتكم فسمى القدر المسبوق به مع الامام فاتتا مع قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها فكيف بمن
لم يدرك مع الامام من صلاته شيئا فانه اولى ان يسمى فاتتا والظاهر

ان ابن سيرين انما يكره ان يقول فاتتنا الصلاة فانها فاتتنا حقيقة
وقد يفرق بين ان يفوته بعذر كنوم ونسيان او بغير عذر فان كان
لعذر لم تفت ايضا لامكان التلافي بالقضاء وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه
وسلم الذي تفوته صلاة كانما وتر اهله وماله والكلام عليه مستوفى وهل
المراد به من تفوته بعذر او بغير عذر وذكرنا هناك من حديث ابي
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما التفريط النائم ولا تفريط اليقظان ٥
خرجه الامام احمد وكان ابن سيرين لشدة ورعه يتوقى
منطقه ويتحفظ فيه ويكره ان يتكلم بما فيه نوع توسع او تجوز وان كان
سائغا في لغة العرب وقد وقع في بعض نسخ البخاري زيادة
في قتادة هذا وما فاتكم فاقضوا وقد رجح الطيبي ان من طريق الى بعض
الذي خرجه عنه البخاري وقال في حديثه لعلكم ما ادركتم وليقض
ما فاتكم وخرجه في ابن مخلد شيء مسنده عن ابي شيبة عن معاوية ابن هشام
عن شيبان وقال شيء حدثه ومما شيء فاقضوا وخرجه الاسماعيلي وقال
وما فاتكم فاقضوا ٥ باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها
بالسكينة والوقار وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال
ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ابي فقال تقدم مسيء الصلاة
قال حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب حدثنا
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كان الزهري يروي هذا الحديث
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ويرويه ايضا عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وقد رواه جماعة من اصحابه عنه عن سعيد وحده ورواه
اخرون منهم عنه عن ابي سلمة وحده وجمع بعضهم بينهما منهم عبيد الله ابن
عمره وروى ايضا مالك عن ابن ابي ذيب وابراهيم ابن سعد عن
ويونس ابن يزيد ٥ قال الدارقطني هو محفوظ كما قال الزهري
ربما رفعه عن احدهما وربما جمعهما قلت وقد خرجه البخاري
في كتاب الجمعة من صحيحه هذا عن ادم عن ابن ابي ذيب وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن طريق سعد عن الزهري عن سلمة وحده وحرجه مسلم من رواية ابراهيم بن سعد
عن الزهري عنهما وحرجه ابو داود من طريق يونس وحده كذلك وكلام المزي في جامعه
يدل على ان الصحيح رواية من رواه عن الزهري عن سعد وحده والله اعلم ثم صحيح عن
الزهري عنهما وتصريف السفيانين في تحديثهما بسعد لا لدليل يقوله
ولي الله عليه تم اذا سمع الاقامة فامشوا الى الصلاة ولا تسعوا مرفوعا لمسلم وبنحوه عن
الاسراع الى الصلاة لمن سمع الاقامة وليس سماع الاقامة شرطا للنهي وانما خرج
بحرج الغالب الغالب ان الاسماع انما يقع عند سماع الاقامة حوف فوت
ادراك الجماعة او الركعة مهو لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولقوله
والعصر جاء في السنن وغيرها ولدلالة قوله وان ليس موسى الا على سعيا وجاء احد من
من الحابط او لم تسمع التنبيه لم تحدوا اما فتموه وقد ذكرنا ان اليم يحمل عند اهل العلم
المالي السعي الحضر لدلالة قوله تعالى اذ دعوهم لكنا بهم هذا اتفاق عند الزمان لم
تعلموا انا هنا فاحوانا في الامر وموالنا ونحو ان ندعو احوانا وموالي وان
لم انا وهم فعلى ما لك جاء الزيد اسم اخونا وموالنا مع علمه بانه وقد يشبه
حديث الزيادة اذا اقيم الصلاة فلا تاتوها تسعون من غير اشتراط لسماع
الاقامة وقد اجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة الى الصلاة وترك
الاسراع والهرولة والمشي المأمور به في الآية من كثرة الخطا الى المساجد وسيأتي
ان شاء الله تعالى فضل المشي بها وقد ثبت بالسنة ان سعي الصلاة لا يحتص بواحد من
الاولى او الركعة كان خشي فواتها وحرم بالاسراع ادراكها فاختلفوا واهل
السعي حينئذ اذا لم يدرك احدهما الا بسعي كادراكها وروى ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن مسعود انه سمع كادراكها وروى عبد الرزاق
عن ابن عمر وابن عباس وعن الاسود وعبد الرحمن
ابن يزيد كعبد خير وعن ابن عجلان الاسراع اذا خاف فوت الركعة
وقال اسحق لا باس بالاسراع كادراك التكبير وحضره مالك وقال
احمد في رواية مهنا لا باس اذا طمع ان يدرك التكبير الاولى ان يسرع
شيئا ما لم يخف ان تقيء جاء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعجلون شيئا
اذا خافوا فوت التكبيرة الاولى وطمعوا في ادراكها وفي رواية
الثناي في سننه عن الاسراع الى الصلاة من غير سعي وحرج فيه حديث ابي رافع
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل
يحدث عندهم حتى يحدر للمغرب قال ابو رافع فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم اسرع
الي المغرب مرتين ما لقيني فيه وذكر الحديث وهذا انما يدل على اسراع الامام
اذا

اذا خاف الانطباع على الجماعة وقد قرب الوقت والمقول الثاني انه لا يسرع بكل حال
وروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت وانس وابن مالك وابي هريرة وعطاء وحماد بن عبد الرحمن جمهور
العلماء وهو قول الثوري وابن عيينة ومحمد بن الحسن واحمد وقال العلماء حديث ابي هريرة
وحديث ابي هريرة دليل ظاهر على انه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الاولى
اذا كان الركعة فان قال فاذا اسمع الاقامة فامشوا الى الصلاة ولا تسعوا قلنا هذا على
سبيل الاسراع مع خوف فوات التكبيرة او الركعة وفي مسند الامام احمد من
حديث ابي رافع انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم رافع فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت بعلى الى
رافع وهو يحفر بئرا ان تدرك الركعة فافعل فاني السماع قال ابو رافع
انا فاذا ادا ادرحصا وكان بعد وفي اسناده من يحتمل حاله وخرجه البخاري
في كتاب القراءة خلف الامام باسناد اخر فيه ضعف انما عن ابي هريرة بمعناه
وفي حديثه قال ان اتانا ونحن نريد الركعة حسبنا ان نهرول لكي نعلق فاشرعت
المشي فقال له راد كل ادرحصا وكان بعد وفي ما ادركت فصل وما فاتك فاتمه
الامامة وهو سعيد بعض اسباب الصلاة كالوضوء والقيام او غيرها فقال
عطاء لا يحل عن ذلك بعد ما سمعت من غير واحد سمعوا ابا هريرة يقول
عشيا ذلك وموضع من الحاسة انما سماه تعالى وضوءا وقوله صلى الله عليه وسلم
السكينة والوقار وهو مما يرفع على ان الجملة مبتدا وخبر ويروى بالنصب على
الاغراء اي وعليكم السكينة وقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
هذه الرواية المشهورة عن الزهري التي رواها عنه عامة اصحابه الحفاظ
ورواه معمر عن الزهري وكل من رواه انما قال ما فاتكم فاتموا خرجه على بن
الامام احمد والنسائي وابو داود وابن ابي شيبة وابن عبد البر وزاد اللفظ
معمر عن الزهري وذكر البيهقي باسناده عن مسلم انه قال انما اخطا ابن عيينة في
هذا اللفظ فلم يتابع عليها وخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري وقال في حديثه فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا
رواها عن الشافعي عن الزهري وقال الحكم وبعض من سبقه وهو
ضعيف ورواها ايضا بحذف الواو عن سليمان بن بلال عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة خرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الامام ورواه ابن لهيعة
العصفري عن غير واحد عن الزهري وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
ستتكلم خرجه ابو داود وخرجه الامام احمد من رواية عمر بن ابي عمر وابن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ورواه من ابي هريرة من وجوه

اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة الى صلى الله عليه وسلم
ولا تاتوها والصلاة ولا تسعوا واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قال ابو داود وكذا قال ابو رافع
عن ابي هريرة وحرج الامام احمد وابو داود من حديث محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وخرج البزار من حديث سليمان بن بلال عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن ابي سعيد واخي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها
الا انه يقضي ما فاته وهذا الحديث اخرجه الدارقطني وقال
من رواه فاتموا اكثر وقد استند الامام احمد لروايته من روى فاتموا
ورجحها قال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد اذا قلت قول
من قال لعله من ادرك مع الامام اول الصلاة ومن قال لعله اخر صلاته اي
شيء الفرق بينهما قال من احتج للقراءة فيما يقضي قلت له فحديث النبي
صلى الله عليه وسلم اي الغريبين يدل عندك على انه يقضي مما فاته قال النبي صلى
الله عليه وسلم فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وقال ابو داود وابنه صالح روى
عن افلت وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ما ادركتم واقضوا
ما سبقكم قال وروى عنه على انه قال يقرا فيما ادرك وقال ابن سيرين
يقرا فيما يقضي قال ابن مسعود ما ادركت من الصلاة فهو اول صلاتك واقض
وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن قتادة ان ابا سائل ابن عباس ادركت
مع الامام فهو اول صلاتك واقض عليها ما سبقك به معمر وداود ابن مسعود
قال اقرا فيما ادركت وعن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا رآه
قد صلى من الصلاة مع الامام بنى بعلم فيها بالقراءة قد اشار الامام
كما عبد الله فقد اشفته وروى الامام احمد حدثنا ابن سعيد
حدثنا عبد الرحمن عن نافع ان ابن عمر كان اذا استبق الاولتين
قراءة الاخريين فيما فاته الكتاب وشورة قلت اما القراءة فيما يقضي
فمتفق عليها لان حكم متابعة الامام قد انقطع عنه بسلامه وقبل
فراغ صلاته فهو فيما بقي من الصلاة منفرد يقرا كما يقرا المنفرد
صلاته لا يقول احد من العلماء انه لا يقرا فيها لاشتراط ايمامه بالامام
ولكن من يقول من السلف ان ما ادرك فهو اخر صلاته ويستحب

ركعتين كما يقوله الكوفيون وغيرهم يقول اذا ادرك الامام في ركعتين
من الرباعية انه لا يقرا معه لانهم لا يرون قراءة المأموم وراء امامه ولكن
لما كان يقضي ما فاته من الركعتين فانه يقرا ولا مخرج ان يتبع فانه قد صار منفردا
في بقية صلاته ولا بد من القراءة سواء كان ما ادركه اول صلاته او اخرها فان كان
ثلاث ركعات قرا في ركعتين وله ان يتبع الثالثة وهذا اكمل قول
سفيان الثوري وحكاه سفيان عن اصحابه واسحاق انما اذا ادرك ركعتين مع
الامام لم يقرا فيما ادركه معه وقرا في الركعتين اذا قضاهما وان ادرك
ما ادركه فهو اول صلاته فيقرا فيه ما سبقه به الامام من القراءة ظاهر
هذا الذي عليه الاثر القراءة فيما يقضيه وانهم ادلة وانه لا يقرا فيه مما ادرك
مع الامام وممن قال يقرا فيما يقضي عبيدة السلماني وابن سيرين وابو
قلابة والنخعي وروى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
ان جنبا ومسترقا ادرك ركعة من المغرب فقرا لجنابة ولم يقرا
مسترق خلف الامام فلما سلم الامام قام يقضي فجلس مسترق
في الثانية والثالثة وقام جنب الى الثالثة فجلس فلما انصرفا
انتا ابن مسعود فقال كل قد اصاب وفعل كما فعل مسترق وعن
معمر عن جعفر الجزري عن الحكم التغلبي ومسترق قال ادرك ركعة من المغرب
فقرا لها وجاء الركعتين الاخريين ما فاته من القراءة ولم يقرا الاخر
في ركعة قيل ابن مسعود فقال كلاهما محسن واما اصنع كما صنع
هذا الذي قرا في الركعتين واكثر العلماء على انه يقرا في ركعات الصلاة
كلها يقرا في الركعتين الاولتين بالحمد وشورة وفي الاخريين بالحمد
بالحمد وحدها وعلى هذا اذا ادرك المسبوق من الرباعية والمغرب
ركعتين يقرا فيما يقضي من الركعتين بالحمد وحدها او بالحمد وشورة
على قولين اشهرهما انه يقضي بالحمد وشورة وهذا هو المنصور
عن مالك والشافعي واحمد ونص الشافعي على ان ما ادركه مع
الامام فهو اول صلاته وعن مالك رواياتان منصوصتان
احداهما هو اول صلاته والثانية هو اخرها وكذلك عن احمد
ولكن اكثر الرواياتين عنه انه اخر صلاته وامامه هو
الحنيفة واصحابه فقالوا ما ادركه مع الامام هو اخر صلاته وما يقضيه
اولها وهو قول الحسن ابن حي وسفيان والثوري وعيسى قولها اولا

لا اشكال في انه يقرأ فيما يقفو وشوره قال ابن المنذر واختلفوا فيما ادرك
مدركه الماموم من صلاة الامام فقالت طائفة نجعله اول صلاته روي
هذا القول عن عمر وعلي وابي الدرداء ولا يشهد لذلك عنهم وبه قال سعيد
ابن المسيب والحسن وعمر ابن عبد الرحمن ومكحول وعطاء والزهري
والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز واسحاق والمزني وقالت
طائفة نجعل ما ادرك مع الامام اخر صلاته هكذا قال ابن عمر
وبه قال مجاهد وابن سيرين ومالك والثوري والشافعي
واحمد قال ابن المنذر والاول يقول انتهى وانكر ابن عبد البر نقل
ابن المنذر ذلك عن مالك والشافعي والثوري واحمد وقال انما
اخذه من قولهم فيما اقرأ قال وثبت عن ابن المسيب والحسن وعمر
ابن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي وسعيد ابن
عبد العزيز ما ادرك فاجعله اول صلاتك قال والذي يجيء على
اصولهم ان لم يثبت عنهم نص في ذلك ما قاله المزني واسحق
وداود وعبد العزيز ابن الماجشون يعني انه يقرأ فيما يقضي
فيما بالحمد وحدها لانه اخر صلاته قال وهذا اظهر القياس
قال فاما من يقول ما ادركه فهو اول صلاته
فيما يقضيه لانه يقول يقرأ فيه بالحمد وشوره ويكبر بعد هذا على
قوله وروي عن حرب الكرماني باسناده عن مكحول قال ما ادركت
فاجعله اول صلاتك فقرأ اولها ام القرآن وشوره بسبح وبين سكتة
قلت وهذا ظاهر في انه لا يقرأ فيما يقضي بشوره مع الحمد وروي باسناده
ايضا عن يحيى البرمكي قال يقرأ فيما يقضي ام القرآن وشوره ايضا
الذي فاته مع الامام قال واما الاوزاعي فكان يقول يقرأ ام القرآن
قال ابن حبيب وبه ياخذ وروي ايضا باسناده عن ابان بن عثمان
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ما ادركت مع الامام فهو
اول صلاتك واقرأ فيه بما فاتك الكتاب وشوره وهذا يدل ايضا
على انه لا يقرأ فيما يقضي زيادة على الحمد وروي عبد الرزاق عن معمر
عن زياد مثله قول ابن عباس وقد اتفقت النصوص عن احمد
على انه يقرأ فيما يقضي بالحمد وشوره واختلف قوله فيما خلف ذلك فنقل عنه
مهنا وابو طالب ان ما خلف ذلك ان ما ادركه اخر صلاته فيما يقضيه اولها

قال فقيل له فعلى هذا قلت يقرأ فاتحة الكتاب وجعل ما ادرك اول
صلاته فانكر ذلك وهذا يحتمل ان يكون انكاره للقول بانه يقضي اول
الحمد فيما يقفو تفريعا على ذلك فان القول بان ما ادركه اول صلاته
مشهور عنه قد نقله عنه غير واحد فان كان مراده الاول كان قوله
باب القراءة فيما يقفو بالحمد وشوره لا يخالف قوله فيه مع قوله انما يقضيه اول
صلاته واخرها وهذا هو المذهب عند ابي حفص وغيره من متقدمي الاصحاب
وقد صرح عبد الله والاثرم وغيرهما انه يقرأ فيما يقفو بالحمد وشوره مع قوله
اخر صلاته وان كان مراده الثاني كان القول بقرأ الحمد وشوره فيما
يقضيه مبنيا على الاختلاف فيما يقضيه هل هو اول صلاته او اخرها وهذا هو
قول القاضي في يعلى ومن بعده من اصحابنا وانكر بعض المتاخرين منهم
بعض القول بقراءة الحمد وشوره فيما يقضيه على كلى القولين الاولين من
تركي استحباب القراءة بالحمد وشوره في كل ركعة من الصلاة كلها وعلى
ان من يشرع قراءة الشوره في الاولتين قرأها في الاخريين وهذا المذهب
الثاني لا يصح فانه لا اشكال ههنا والمسئلة ما حدان لم يدركا هذا القول
احدهما الاحتياط ونص عليه احمد في رواية ملك وعبد الله وغيرهما قال
تلزمه الشوره على اول الصلاة وفي القراءة احتياطا فيقرأ فيما يقضي يعني اذا
ادرك ركعة من الرباعية تشهد فقام لقضاء فيجعل ما ادرك اول صلاته
في الجلوس للتشهد ويقرأ في اخريين فيما يقفو بالحمد وشوره احتياطا
لقراءة الشوره وقد نص على موضعها فنص احتياطا فيها في الاوليين
كلها للاختلاف في اول صلاته واخرها والمذهب الثاني انه اذا
ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية فانه لا يتعين من قرأ الشوره
مع الحمد معه في الثانية كما اصحابنا ركعتين قرأ فيهما بالحمد وحدها ثم يقفو ركعتين
فانه ينبغي ان يقرأ فيهما شوره مع الثانية ليلاقي ما فاته الصلاة من قراءة شوره
مع الفاتحة مع حصول الاختلاف في استحباب قراءة الشوره فيما يقضيه
فالاحتياط ان يقرأ فيما يقفو بالحمد وشوره اما لو كان قد قرأ في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادرك مع الامام شوره مع الفاتحة فانه لا يعيد السورة فيما يقضيه لانها عندي
يقول ان ما ادركه هو اول صلاته ولهذا قال تشاهد اذا امكنك الامام
بالقراءة في الركعتين اللتين يقضيهما شوره فعلمنا ان اول صلاته كذلك عبد الرزاق
عن معمر عن ابوب عن ابن سيرين وابي قلابة قالا يقضي مع الامام ما ادرك
فيما ادرك خلف الامام ثم يعيد ذلك فيما يقضيه بل يقضي مما ان من ادرك ركعة
من الوتر وقضى صلاته لا يعيد القنوت وعلله ابو حنيفة البرهاني بانه قد فاتت
مع الامام فلا يعيد كما لو سجد مع المشهور قال وفيه ان انه لم يعد لانه ادرك
اخر الصلاة ونص الشافعي في ان المسبوق بركعتين من الرباعية يقرأ فيما يقضيه
بالفاتحة وشوره تين فكذلك اصحابنا في ما طريقتين لهم احدهما ان فيما استحباب السورة
للقولين فيما استحبابه قد اوجبوا السورة في الركعتين الاخريين وان الشافعي انما فرق
بينهما بقوله الشيخان قراءة السورة فيما كل الركعات وهذا ذكره ابو علي الطبري
والطريق الثاني كما ستحاق انه يستحب للمسبوق قراءة السورة قولا واحدا
وانما قال لا يستحب لغيره قراءة في الاخريين لان المسبوق لم يقرأ السورة في
الاولتين ولا ادرك قراءة الامام السورة فاستحب له ليملأ في اوائل صلاته شوره تين
وهذا الطريق هو الصحيح عندهم وعليه اكثر اصحابنا وانما جهرنا بقراءة ما
العشاء ثالثة المغرب فاكثرهم على انه لا يجهر وحكوا في جهره قولين للشافعي وهم
قال نص في الام على انه يجهر وقال نص في حرملة انه لا يجهر وعلى انه
لا يجهر لان سنة هذه الصلاة الاسرار بالقراءة فلا تقوته وهذا افرق بينه
وبين السورة وصرح بعضهم بانه لو كان الامام يقرأ كان المسبوق
ان يقرأ معه السورة فيما ادرك قضاها لم يعد هذه الاخريين الا على قولهم يقرأ
بالسورة في الركعات كلها وهو شاذ وهما مذهبان
وهذا صريح بتغير واحد من اسلاف وقد رويت عما يدل عليه وصرح به الزهري
وغيره وهو ان ما ادرك مع الامام ركعتين فقد فاته معه ركعتان يشهد فيهما
لسرع له قضاء ما فاته فيما فعله كذلك هل يقضيه فيما ادرك مع الامام او يقضيه
بعد قراءة ما روي عن علي انه يقضيه فيما ادركه مع الامام وقال هو اول صلاته وقال

ابن مسعود وغيره انما يبعو لنفسه فعلى هذا ان صار يكون ما يدركه مع الامام
اول صلاته واما ان يكون حكمه القضاء انما يكون بعد مفارقة الامام ما ادرك
ويقضي ما سبق ولا يكون ما يأتي بعد متابعته وان كان اخر صلاته وروى عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وابي قلابة قالا يصلي مع الامام ما ادرك
ويقضيها سبق به مع الامام من القراءة مثل قول ابن مسعود وقال عمرو ابن
دينار ما قاتك فصله كما فاتك وروى ابن لهيعة عن عبيد الله ابن المغيرة
عن جهم ابن الاسود عن ابي سعيد الجدري قال اقرأ فيما يقضي بما قرأ به
الامام خرجه عبد الله ابن الامام احمد وروى الاعمش عن ابراهيم
قال انما القراءة في القضاء وقال سعيد ابن جبير يقرأ فيما تدرك والمراد
من ابي سعيد يدل على انه يستحب ان يقرأ فيما يقضيه بالسورتين اللتين
قرأ بهما الامام ليكون قراءته لما يقضيه كما فاته مع الامام حقيقة وايضا
كان على الموفين لا يرون القراءة خلف الامام وقد اختلفوا في القراءة
ههنا فلعله فيما ادركه معه تقضي القراءة الثانية فرأى القراءة ابو سعيد
ابن جبير ولم يره ابن مسعود وعلقمة والنخعي والاكثرون منهم واما
اذا ادرك ركعة من الرباعية او المغرب فانه يجلس للتشهد فقط فقد روى
كما قال ابن مسعود وعلقمة وقال سعيد ابن المسيب وهو المشهور
عن احمد ولعله يحمل هذا المنقول بما روي عن ابن مسعود وبما الاولى بما
روي عن ابن عمر وقال ابن مسعود اختار من اصحابنا من بقي هذا
على قول احمد انما يقضيه اخر صلاته قال فان قلنا هو اول صلاته تشهد فيقضي
قضاء لغتين وقال الاكثرون بل بناء المسئلة وابنان مبنيتان على هذا الا
وهذا هو الذي يدل عليه كلام الامام احمد صرحا فانه اخذ بما روي
ابن عمر وبالجملة يقول ابن عمر مستحب وجمع بينهما وابن مسعود مع
قوله بهذا انه قال اذا ادركه مقام اخر صلاته كما سبق عنه ورغم
صاحب المغني من اصحابنا ان ذلك انكر كلام احمد ويشكل عليه ان احمد نص
بما رواه ههنا على انه اذا اتى بقعد تين تشهد للسهو وكلام ابن مسعود

يدل على جواز الامرين كما سبق منه وقد تبين بهذا ان اكثر العلماء ليس لهم في هذه المسئلة قول مطرد ولا خلاف ان المتشهد الاخير يدعو بعد التشهد بما شاء من الدعاء الذي يتم به صلاته فاما التشهد الاول فان رفع عقيب ركعتين من صلاة المستوق فانه يتشهد فيه معه ولا يختلفوا هل يتم التشهد مع الامام بالدعاء امر يشير الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يرد ما قوالين والثاني قول الحسن واحمد والاول اظهر كلام عطاء ان كان متشهد الامام في موضع وتر من صلاة المأموم فانه يتابعه في جلوسه بغير خلاف وهل يتشهد معه فيه اما قولين احدهما يتشهد معه وهو قول الحسن وابن السيب وعطاء ونافع والزهري والثوري واحمد قال احمد الى ان يتشهد والثاني لا يتشهد وهو قول النخعي ومكحول وعمر وابن دينار وحكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وقال النخعي يتشهد يعني بدل التشهد وقال الاوزاعي يكفي بالتسبيح واكثر العلماء على ان لا سجود عليه للسهو لزيادة هذا الجلوس متابعة للامام وعلى هذا ابن عمر انه كان يسجد كذلك للسهو وعند ابو عبد الله الجدلي وعن عطا وطاوس ومجاهد وهو قول الحسن وروي عن عطا عن ابي سعيد وابن عمر وابي هريرة وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا يسجدون سجدتي السهو اذا ادرك الامام في وتر قال الامام احمد لم يسمع عطا سمع منهم بلغه ويلغم رجل يعني ان في الاسناد مجهول والصحيح قول الجماعة وفي صحيح مسلم عن المغيرة انه عذ مع النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فصب عليه المغيرة ثم اهل فمال المغيرة واقبلت حتى يجد الناس قد موا عبد الرحمن ابن عوف يصلي بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن ابن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فذعر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها ولم يذكر المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وخرجه ابو داود من وجه اخر عن

المغيرة وفيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت معه فقام فصلى الركعة التي سبق بها لم يزد عليها شيأ وخرجه البخاري في القراءة خلف الامام والطبراني والبيهقي من وجه اخر عن المغيرة وفيه فصلينا ما ادركنا وقضينا ما سبقنا وقد روي في مصنف ابن ابي شيبة ما ادرك وليقض ما سبق قال معمر لم يذكر سجودا يعني ان المكان عليه يحمل بعض الاحوط الصلاة احوط وانه لا وقت تأخره وكذلك استدل به كثير من الائمة بعده منهم الامام احمد والشافعي في احد قوليه في حديث المغيرة ان المسبوق انما يقوم اذا سلم الامام ولا يقوم حتى يسلم امامه التسليمتين معا وقد خالف عليه حنيفة والشافعي واحمد الا ان التسليمة الثانية عندهم فيها مباحات لها الامام لم تخرج من صلاته بيقين تأخيرها ويستحب ان لا يقوم حتى يتحرر الامام لاحتمال ان يذكر سجود سهو الا ان لا يعتقد بطول ذلك فيقوم ويلحقه وهذا قول عطا والشعبي واحمد وكان ابن عمر اذا سلم الامام يقضي ما سبق به وان لم يقم الامام وقال اصحاب الشافعي ان تلك المسبوق بعد سلام امامه فيما شاء وظاهر كلامه فان كان موضع تشهد الاول لم يجز ولم تبطل صلاته لانه مسنون من صلاته لكنه يكره له تطويله وان كان في موضع تشهده لم يجز له ان يجلس بعد تسليم امامه لان جلوسه كان للمتابعة وقد زال فان فعل عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا لم تبطل ويسجد للسهو ولو سبق جماعة ببعض الصلاة ثم قاموا بعد سلام الامام فهل لهم التخلف ليتموا بعد سلامه فيه قولان احدهما وهو قول عطا وابن سابط والثاني لا وهو قول الحسن وعن احمد فيه روايتان وللشافعية وجهان ومحل هذا الخلاف الانتقال من الايتمام الى بناء الامام ولا شك ان الحسن قائل بظاهر انكاره اعادة الجماعة في مسجد مرتين قال القابسي من اصحابنا والشافعية ولو كان ذلك لمن لم يدرك الجمعة لاقام في مسجد واحد مرتين في يوم وقال ابو الحسن ابن القابسي هذا لقول ان الجمعة تقام عندنا في موضع للجماعة وان سبق بعضها بعضا.

باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة

حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ثنا يحيى بن ابي كثير محمد بن ابي قتادة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ٥
هذا لفظ ابي داود وقال هشام الدستوائي يحيى بن ابي كثير كتبت حديثه وقرأته على يحيى غير واحد
عن شيبان وحماد الصواف وابوب وابان الاحمر ومعمر وغيرهم وخرجه البخاري من
رواية شيبان وحرملة من رواية حماد وجرير وابن له من رواية شيبان ومعمر في تروك
قد خرجت ٥ وقال ابو داود لم يذكر قد خرجت الا معمر وذكر البخاري انما قدر وبينت
حماد انتهاه وخرجها اسحاق بن راهويه في صحيحه من رواية معمر واللفظ لحديث تروك قد خرجت اليكم
وهذا اللفظ يستدل به لما مر انه صلى الله عليه وسلم بروينان خرج من بيته ثم راه
كان عند باب المسجد لم يشترط الرؤية الا حتى من كان في المسجد وهذا القول
صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروا الهلال ومعلوم انه لو راه واحد او اثنان لا تكفي برؤيتهما وعلم
جماعة الناس كلهم ٥ ويدل على هذا ما خرجه بشر بن عمر عن حديث الزهري قال اخبرني ابو
سلمة سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلاة فعدلنا نعطف الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه اذا اقمنا مصلاه قبل ان يكبر اكبر فاخبر
وذكر تمام الحديث ٥ وتحمل قد في قيامهم قبل ان يطلع على اهل المسجد من
المسجد لما علموا بخروجه من بيته وتهيئوه وخرج ايضا بهذا الاسناد عن ابي هريرة
قال اذا كانت الصلاة قام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان
يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه ٥ فهذه الرواية تصرح بان الصفوف كانت تعتدل قبل
ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الى مصلاه وكلمة كان قد خرج من بيته وراه من كان بقرب بيته
وقد ذكر الدارقطني وغيره واحد من الحفاظ ان هذا الحديث انفرد به الوليد ابن مسلم
من بين الذي قبله فانا به هذا اللفظ فان قد خرجهما من حديث جابر ابن
سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
خرج اقام الصلاة حين يراه فلو اكتفي برؤيته واحد للنبي صلى الله عليه وسلم لاكتفي برؤيته
بلال له وانتفى بقيامه بلال في قيام الناس فانه كان لا يقيم حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج قيل هذا انما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصة وانما كان يعلم الصلوات

لقد كان بلال يؤذن إذا دلكت الشمس ولا يؤذن حتى يؤذن عمر وكان يفعل ذلك بالصلاة الفجر
كما جاء في عائشة وأبي هريرة وكان أحيانا يفعله بالتسمع عليه السلام كما روى
أبو محمد أنه لا يؤذن إلا بعد أن يخبره صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر فإن بلالا كان
إذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة رجع فأقام قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم
من بيته والكبير تأهبه للخروج بلبد أنه لو خرج النبي صلى الله عليه وسلم قيام الناس إلى الصلاة قبل
خروجه مثل هذا في الصلاة والإمام. وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يقوم
فيه الناس للصلاة فقالت طائفة يقومون إذا فرغ المؤذن من الإقامة ويخرج الإمام
أول خروج وهذا كان بعض الشافعية من أبي حنيفة والشافعي ورجح بعض متأخري الشافعية
أنهم لا يقومون حتى يروه لحديث أبي قتادة. وعلى ابن المنذر ذهب أبي حنيفة إذا لم
يكن الإمام معلم كره أن يقوموا إلى الصف والإمام غائب عنهم وعند وكيع عنهم أنهم لا يقومون
حتى يروا الإمام عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب خرجه وكيع عنهما.
واختلفوا في الرؤية من أحد من هذه المسألة مروي عن جماعة من أصحابه أنهم
لا يقومون حتى يروه لحديث أبي قتادة ولو علموا به مثل أن يكون الإمام هو المؤذن
وقد أقام الصلاة من المنارة أو من الأزل وروي عنه الأمر وغيره أنهم يقومون
قبل أن يروه إذا أقيمت الصلاة لحديث أبي هريرة الذي خرجه معلما وروي عن عمر وأبي
وغيره أنه متى سمع الصلاة بالمدينة جميعا فكان شاء أقاموا قبل أن يروه وإن شاء لم
يقوموا حتى يروه وترجح بعض أصحابنا الرواية الأولى لحديث أبي قتادة ولأنه أتى
لحديث أبي هريرة فإنه دليل على أن تعليم الملك كان شائعا لم يخص به وكذا
ذكر البيهقي لكن قال إنما يخص به تحقيقا عليهم ونفقاتهم وهذا لا يمنع العمل
به كالصلاة على الشفعة وغيرها وروي عنه الخالد الواقي فإن خرج المنادي إلى أبي
طالب لم قيام فقال متى أراكم. ستا مد بن يعقوبا ما.
وسئل النخعي إن ينتظرون الإمام قياما أو قعودا قال تعودا وقال ابن
بريدة إن انتظارهم قياما هو السجود وكذا روي عن النخعي أنه كرهه وقد هو السجود وعلى
مثله عن أبي حنيفة واستحق قال لبعض أصحابنا وروي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي
وداود إن كان الإمام في جانب المسجد لا يقومون حتى يروه وإن كان في المسجد

لا يقومون حتى يروه وإن كان في المسجد فهو قول المشاهد جملة الرواية إلى
العمل وكذا قال ابن بطة من أصحابنا وإن كان الإمام في المسجد فهو مروي المصلين
أو بعضهم لكن لا يكفي برؤيته فلعله أولا بد من رؤية نائبه انتهى. الصلاة هذا مما يقوي
والمنصوص عن أحمد أنه إذا كان في المسجد قام المأمومين بقومون إذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة وإن لم يقم الإمام والقيام للصلاة عند الإقامة متفق
على استحبابه للإمام إذا كان حاضرا في المسجد والمأمومين معه واختلفوا متى
القيام عند الإقامة على أقوال فعند هم أنهم يقومون عند أول
روي عن كثير من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز وحكاه ابن المنذر عن أحمد
وإسحاق وهو غريب عن أحمد. والثاني إذا قال قد قامت الصلاة.
روي عن أنس ابن مالك. والحسن بن علي. وعطاء. والحسن. قاس ستيرين
والنخعي وهو. قول ابن المبارك. وزفر. وأحمد. وإسحاق.
والثالث إذا قال حي على الفلاح وحكي عن أبي حنيفة محمد. والرابع إذا
فرغت الإقامة وحكي عن مالك والشافعي وحكي ابن المنذر عن مالك أنه لم يوقت
شيئا لكن شاور لما ورد في من أن الشيطان كان شيخا على الهضبة فامتد
قوله قد قامت الصلاة وإن كان سريع النهضة قام بعد الفراغ ليستووا
بها ساعات وقت ولعله كان يأخذ قيام الإمام عند فراغ الإقامة لعدد كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتي بعض أصحابه طويلا فصلى آخر قيام المأمومين إلى
حين قيامه لاعتدالهم ويدل عليه ما خرجه البخاري وغيره أن ثابت أن أحمد
أشهد أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا حتى نعس المسجد فنام
لصلاة حتى نام القوم وغلبهم يدل على أنهم كانوا جلوسا إذ لو كانوا قياما ينتظرون
الصلاة كان بعد لنومهم. وروي عن جابر أن عوام أبي عوف
عن أبي أوفى وصاح كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء وأيضا قال المهدوي لا يعرفه ولي أيضا ليس بشيء وقال الوحاسم
مجهول ومعنى التالي وقال الدارقطني متروك وذكر هذا الذي المهدوي ذكره
وقال العوام لم يلق ابن أبي أوفى بعد فيما علمت القيام المسند الصلاة من كان فالساعة

من دخل المسجد اما ما كان امر مؤذن المؤذن يقيم الصلاة فهل الجالس يقتضي
القيام بعد الفراغ او عند قوله قد قامت الصلاة اما مستحب وانما يقوم
قولان بعدهما انه لا جالس لمن يؤمر الى الصلاة حتى موضع القيام المشروع
وكذلك كان الامام اذا دخل فلا يجلس انتظار منفرد وقال طاوس
من السنة ان لا يجلس الرجل في المسجد وانت مرسل عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ولا يريد الا الامامة فقعد خلف الصف
والقول الثاني انه يستحب ان لا يجلس قال به طائفة من الشافعية منهم
البغوي وغيره لما روى دخل النبي صلى الله عليه وسلم قبل رؤيته الامام لان النهي
انما يتناول القيام المبتدأ وهذا لم يبتدئ القيام بل استمر عليه ويخرج احمد
مثل هذا لانه فرق بين القيام للمسجد او المستمر من القيام للجماعة فحمل النهي
عن القيام المبتدأ من كان هالسا فاما من تعجل انه يقوم قائما او لا فالجالس
يوضع الارصاد لهذا القيام المستمر داخلا في القيام للجماعة المنهي عنه
وجمع بعد ذلك بين الحديثين وقد يفرق بينهما بان نهي المار بعد بين مختلفين
فجمع بينهما بالتفريق بين القيام المبتدأ او المستمر واما نهي النبي عن القيام
قبل رؤيته الامام فلم يثبت فيه حديث يعارضه بل مرسل ابن ابي ليلى واقعة
فلذلك يستوي فيه بين القيام المبتدأ او المستمر والله اعلم واما ان خرج
للامام الى المسجد وراه المأمومون قبل اقامة الصلاة فلا خلاف انهم لا يقومون
للصلاة بروية وخرج البيهقي من رواية عبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي
رواد عن ابن جريج اخبرني موسى ابن عقبة عن سالم ابي النضر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فاذا راى اهل المجلس قليلا
جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي وكان اذا خرج فرأى جماعة اقام الصلاة
وقال وحدثني موسى ابن عقبة عن نافع ابن جبير عن سعود
ابن الحكم الزرقي عن علي ابن ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث
وخرجه ابو داود من رواية ابي عاصم عن ابن جريج بالاسناد بن ايضا لكن
لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد اذا راهم

قليلا جلس فصلى واذا راهم جماعة صلى وخرجه الاسماعيلي من طريق
من طريق ابي عاصم عن ابن جريج بالاسناد بن ايضا ولفظه اذا اتى
الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد فرأى جماعة اقام الصلاة واذا راهم قليلا
جلس وخرجه من طريق عبد المجيد ايضا بنحوه ورواه البيهقي من اخر
يعني ابن المؤذن فاقامه واشار الى انه انما يعرف بهذا الاسناد على القيام
للصلاة ثم الجالس قال ولعل هذا ان يكون جزا اخر والله اعلم

باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار

حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني
وعليكم السكينة تابعه علي ابن المبارك قد سبق هذا الحديث بدون
هذه الزيادة وهي وعليكم السكينة وتذكر انه تابع شيبان عليها علي ابن المبارك
وقد خرجه في كتاب الجمعة من اربعة اسنفتيه عن ابن المبارك
عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلم الا ابي قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترونني وعليكم السكينة فشكه راويه
وقال ابو داود رواه يحيى وابو معاوية ابن سلام وعلي ابن المبارك وقال لا تقوم حتى
ترونني وعليكم السكينة وخرجه الاسماعيلي من رواية معاوية
كما قال ابو داود وقد سبق القول في النهي عن السعي الى الصلاة والامر باتيانها
بالسكينة والوقار وانما المراد بهذا الباب النهي عن القيام الى الصلاة
عند رؤية الامام باشتمال ذلك القيام والامر بالقيام مرفوقا بتلك الهيئة
السكينة والوقار

باب هل تخرج من المسجد لعلة حدثنا

عبد العزيز ابن عبد الله ثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف
قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا وقد اغتسل وما وقل اغتسل
مقصود البخاري بهذا الباب انه لم يكن في المسجد بعد الاذان

او بعده فامه ان لم يحدث بعد ذلك حدثا فله ان يخرج ومن احدث حدثا فلا يحل له الخروج
معه الى المسجد ثم يعود لاداء الصلاة فيه مسئلة يكون بيده كسر انه على غير طهارة
او نعس وضوءه جديدا او بدا نعه الاحتلام فيخرج للطهارة ثم يعود فلحق
الصلاة في المسجد وعلى هذا دل حديث ابي هريرة المخرج في هذا الباب
والثاني ان يكون العذر مانعا من الصلاة في المسجد كبعد امامه
ونحوه فيجوز الخروج منه ايضا للصلاة في غيره كما فعل ابن عمر رضي الله عنه رواه
ابو داود من حديث الحجاجي الصواف عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فنوب
رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذا بدعة وابو الحجاج هذا مختلف فيه
وقد استدل طائفة من اصحابنا بهذا الحديث واخذ وا به واما الخروج
بعد الاذان لغير عذر ومنع منه اكثر العلماء قال سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير لا اذن المؤذن وانت في المسجد فلا تخرج حتى تصلي
قال ابن المنيب يقال لا يفعله الا منافق قال وبلغنا ان من خرج بعد
الاذان والاقامة لغير عذر فهو كمن شيعت جنازته وقد ذكر مالك في الموطا نحو
لا يجوز ذلك وقال اصحاب الشافعي هو مكروه قال الترمذي وبه يقول
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الخروج بعد
من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لابد
منه ويروى عن ابراهيم النخعي انه قال لخرج مالم يأخذ المؤذن في الاقامة قال ابو
عيسى الترمذي وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه والمروي
عن ابراهيم في هذا ما رواه معمر عن ابراهيم قال اذا سمعت الاقامة وانت
في المسجد فلا تخرج فمفهومه جواز الخروج قبل الاقامة وقد حمله الترمذي على
العذر ويشهد لذلك ما رواه وكيع عن سفيان عن المغيرة قال دخلنا
مسجد ابراهيم وقد صلينا العصر والاذن المؤذن فاردنا الخروج فقال ابراهيم
صلوا وقد دل على المعنى عن ذلك ما روى ابو الشعثاء سليم بن الاسود
قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد
يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج رجل من المسجد فقال ابو هريرة اما

هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وخرجه الامام احمد وزاد
ثم قال امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في المسجد فنودي للصلاة
فلا يخرج احدكم حتى يصلي وهذا كله اذا كان المؤذن في وقت
الصلاة فاما اذا اذن قبل الوقت فان كان لغير العصر فلا بأس بهذا الا
لانه غير مشروع وان كان للعصر فينبغي الخروج من المسجد بعد
الاذان قبل طلوع الفجر للمؤذن نص عليه الامام احمد وعلل المؤذن
بمعناه فان حكم المؤذن في الخروج بعد الاذان من المسجد حكم
غيره وفي النهي عند اكثر العلماء ونص عليه احمد واسحاق
وقال لا نعلم احدا من السلف رخص في ذلك ورخص فيها اهل الكوفة منهم
سفيان وفي رواية ان لخرج المؤذن من المسجد بعد اذانه لا بأس به
باب اذا قال الامام مكانكم حتى ارجع انتظروه حدثنا
اسحاق نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وسوى الناس صفوفهم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع
فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ما فصلى بهم فلما قضى تقدم الكلام في القيام
قبل خروج الامام وانتظار المأمومين له قياما فلما خر رجع الفعل فاما
اذا ذكر حاجة فانصرف من المسجد وقال لهم مكانكم حتى ارجع فانهم ينتظرو
قياما لحق يرجع اليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وفي الرواية
المذكورة في الباب الماضي قال فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا وهذا
يدل على انهم انتظروه قياما وروايته بعضهم على هيئتنا من الهيئة وهي الرفق
وكأنها تصحيف والله اعلم وفي رواية مسلم في هذا الحديث فلم نزل قياما
ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل وفي رواية لهما في هذا الحديث
فاومأ اليهم بيده ان مكانكم وفيه دليل على ان ايما القادر على النطق
يكفي في العلم والامر والنهي وقد سبق ذلك مستوفى في كتاب العلم
وفي رواية لهما في هذا الحديث فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى لا اقامة في صلاة قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم ثم عاد

الرواية صريحة بأنه انصرف قبل التكبير وهو أيضا ظاهر رواية البخاري
قال الحسن بن ثواب قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل وأنا أسمع إذا
صلى الله عليه وسلم أحسن أو ما ترى بكم أن أمكنوه فدخل فتوضأ ثم خرج إذا كان
كبر فقال يروى أنه كبر وحديث أبي سلمة أحد الوجوه فلما سلم من
الصف قال لهم امكثوا ثم خرج وكبر فبين أحمد أن حديث أبي سلمة على أنه
مرسل وأيد ذلك بأنه لم يكن كبر وإنما قوله يروى أنه كبر فيدل
على أن ذلك قد روي وأنه مخالف لحديث أبي سلمة عن أبي هريرة
وأن حديث أبي سلمة أصح وعليه العمل وقد خرج أبو داود من حديث
زياد الأعلم الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في
صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء وأسه يقطر فصلى وهذا رواية
أيضا وكبر وقال فيه فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنبا
وخرجه الإمام أحمد بمعناه أيضا قال أبو داود ورواه أيوب وهشام
وابن عون عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وكبر ثم أومأ
إلى القوم أن اجلسوا فذهب واغتسل وكذلك رواه مالك عن إسماعيل
ابن أبي حكيم عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
قال أبو داود وكذلك حدث هشام بن إسحاق بن إبراهيم بن دينار عن أبيه
ابن أبي كثير عن الربيع عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر انتهى وهذه
كلها مرسلات وحديث الحسن عن أبي بكرة يعني المرسل لأن الحسن
لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين وقد
روي حديث ابن سيرين مسندا رواه الحسن بن عبد الرحمن
الماربي عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندا قال البرقاني
والمرسل أصح وقد روي موصولا من وجه آخر خرجه الإمام أحمد وابن
ماجه من رواية أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود
ابن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فلبثوا ثم
انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال إني

خرجت إليكم جنبا وإني نسيت حتى قمت في الصلاة وأسامة بن زيد هو الليثي
وليس بالكناني الحافظ وروى معاذ بن معاذ حدثنا سعد بن
أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنا صلاة فكبر
فكبرنا معه ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر قال البيهقي حدثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قالوا أنا سعيد عن قتادة عن بكر المزني وقد تابع الشافعي على
رواية مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم ذكر رواية الإمام أحمد
رواية الأثرم وغيره وهذا لو انفرد لوجب الحديث على الإمام إذا خلف
محدثا أن صلاته تجزيه عنه ويعيد الإمام وحده إذا ذكر بعد
تمام صلاته كما روي عن عمر وعثمان وقد قال ابن المنذر لم يخالف في هذا
مثله عن علي وابن عمر أيضا وهو قول جمهور العلماء من التابعين وفقهاء
والشافعي وأحمد قال ابن المنذر ثبت [illegible] أن
نعم إن أحدث بعد ويعيد وبه قال حماد قال الأوزاعي إذا استخلف
الإمام حتى فرغ من صلاته فأما إن ذكر أنه أتم صلاته فخرج فتطهر ثم عاد فإن
الإمام لا يبني على ما مضى من صلاته بغير طهارة بخلاف ما لو صلى
بغير طهارة ناسيا على ما تأول الأئمة بالجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقول لا تقبل صلاة بغير طهور
وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم جوزوا للجنب إذا ما مضى من صلاته مما يا واشار
إلى أنه قول مخالف للإجماع فلا يعتد به وليس في حديث أن النبي صلى الله عليه
وسلم بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام وهو ناس لإمامته فإذا ذكر ذلك
وقع فهو متشوف لاتباع الإمام له على حالته كما ذكره ابن عبد البر وغيره
فإنه يبعد الإعادة وجواز أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما رجع كبر للإحرام
وكبر الناس معه وعلى هذا التقدير وعلى هذا لا ينبغي بهذا الحديث
دلالة على صحة الصلاة خلف إمام صلى بالناس محدثا ناسيا لحدثه والثاني
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استأنف تكبيرة الإحرام وبنى الناس حينئذ

على تأخيرهم الماضي وهذا هو الذي اشار اليه الشافعي وجعله عذرا على محمد
صلاة المنفرد خلف امام صلى محدثا ناسيا للحدث قال ابن عبد البر وقد وافق
الشافعي على ذلك بعض اصحاب مالك قال ولا يبعد عندي ذلك على اصول
مالك لان مالكا لا يجيز للمأموم ان يكبر قبل امامه وانما يجيء الشافعي يشير الى
انه على هذا التقدير يشير المأموم تذكر صلاته ثم انتقل الى ايتمامه بالامام
وهذا اجود الشافعي دون مالك وقياسا له لان عند ابن نظر فان المأموم انما
كبر مقتديا بامامه فلم يبطل صلاته بتذكره فاستأنف صلاته فلم يخرج
المأموم في كونه مقتديا بالامام فيصح الاقتداء به فهو ممن صلى خلف امام
لم يستيقن الحدث شيء اشار صلاته شيء المغني وعن الامام احمد شيء ائتم المأمومين
وائتمامهم الصلاة اذا اقتدى ابن تيمية حديثة ثم قام فاتم شيء اشار صلاته
روايتان وروي عن الحسن انهم يتمون صلاتهم ومذهب الشافعي
لا فرق بين ان تكون الامام ناسيا لحدثه او ذاكرا له اذا لم يعلم المأموم
انه لا اعادة على المأموم وهو قول ابن نافع من المالكية وحكاه ابن عبد البر
عن جمهور فقهاء الانصار واهل الحديث وعن مالك واحمد على المأموم
الاعادة وقال حماد وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري شيء اشار
الروايتين عنه يعيد المأموم وان كان الامام ناسيا ولم يذكر
حتى فرغ من صلاته وهو رواية صحيحة عن احمد وحكي عنه رواية ثالثة
ان قرأ المأموم لنفسه فلا اعادة عليه والا فعليه الاعادة وهذا
قد يرجع القول بانه تصير صلاة المأموم شيء هذه الحال منفردا الجمهور
على ان صلاته تجزئه وهو راجح الوجهين لان الجمعة بل قد قيل انه نص
الشافعي وروي عن علي ان الامام والمأمومين يعيدون ولا يصح عمن روي عنه
من رواية عمر وابن عباس والراجح وهو كذا وفيه حديث مرسل
رواه ابو جابر البياضي وهو متروك عن ابي الشليب مرسلا

باب قول الرجل ما صلينا

حدثنا ابو نعيم حدثنا
شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة قال اخبرني جابر ابن عبد الله ان رجلا

عليه وسلم جاء عمر ابن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت اصلي
حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما صليتها فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان وانا معه فتوضأ وصلى العصر بعد ما
غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب قد تقدم هذا الحديث بنحو واخر
كتاب المواقيت ومقصود البخاري بتخريجه ههنا ان من لم يعلم الصلاة حتى
ذهب وقتها هو ناس لها او مشتغل عنها بعذر يتبع تأخيرها
اذا استيقظ هل يصلي فيه قولان يقول لم تفت صليتها وله ان يخالف على ذلك كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها وكذلك اذا استيقظ من اخر الصلاة الحاضرة
الحائض فتهاها هل صلاها فيه قولان يقول ما صليتها بعد والخروج شيء من ذلك لان صلاة
الصلاة بهذه الصور كلها صلاة فلا يضر الاخبار بنفيها انه لم يصل وقد نص
على جواز ذلك احمد واسحاق فقله عنهما ابن منصور ويوجد من الناس من
يخرج من قوله لم اصل ويقول فقلت ان شاء الله والسنة وردت بخلاف
ذلك واما ان عمر ممن عليه ان يصليها وفتها وهو يريد تأخيرها فانه
لا يقول لا اصلي ولكن يخبر بما فعله من التأخير لعارض كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لاسامة ابن زيد ليلة المزدلفة الصلاة يا رسول الله فقال
له صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك ولما خطب ابن عباس بالبصرة واخر الخروج
فقيل له الصلاة والجمعة التأويل قال له اتعلمنا بالسنة ثم خرج فجمع الى
صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين خرجه مسلم ولما اخر ابن عمر المغرب في السفر
وكان قد استعرض على وجهه صفيه قال له الصلاة يا سالم الصلاة فلم يلتفت
قال له الصلاة فقال له سر حتى شاء منلين او ثلثة ثم نزل فصلى فقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير خرجه البخاري
وسيأتي ان شاء الله سبحانه وتعالى

باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

حدثنا
ابو معمر عبد الله ابن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حاجته فقام الى الصلاة فقام القوم هذا الحديث فيه دليل على ان الامام له ان يوخر الدخول في الصلاة بعد اقامة الصلاة لاجل حاجة له عارضة وقد كان ابن عمر اذا افتتح الصلاة ونام مقام الامام لا يتحرك حتى يأتيه الرجل الذي كان وكله باقامة الصفوف فيخبره باقامتها واما اذا لم يكن له حاجة فالاولى المبادرة الى الدخول في الصلاة عقب الاقامة وفي تهذيب المدونة للبراذعي المالكي وينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف وليست تلك مشروعية الاقامة القيام للصلاة بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس وفي طال الفصل بين الاقامة والصلاة فقال بعض اصحاب الشافعي يعتد بتلك الاقامة ويأتون بمثلها حين يصلي بغير اقامة وساق بحديث ثابت عن انس ما يدل على خلاف ذلك وظاهر حديث انس يدل على ان الاقامة لم تعد لذلك وتدارج مثل حديث عبد العزيز ابن صهيب عن انس بعد الفاظه اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم وظاهر هذه الرواية يدل على انه صلى بالاقامة الثانية والذي يظهان زاعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليبين للناس جواز الصلاة بدون اقامة قيل لبشر وهذا بيان لذلك فانه انما يتبادر الى الافهام والله اعلم وقد تقدم انه اتى بالاقامة للعهد به فلو كان حكمها قد بطل لامر بالاقامة ثانية او بين لقوله ان تلك الاقامة لم تبق معتبرة وانما نصلي بغير اقامة بالكلية ليلا يظن انه صلى بتلك الاقامة الماضية فان هذا هو المتبادر الى الافهام والله اعلم وقد تقدم عن طائفة من السلف ما يدل على ان الاقامة وان تقدمت على الصلاة بزمن طويل فانها قائمة وروي عن الحسن والشعبي والنخعي ومجاهد وعكرمة وشريح ومحمد ابن علي ابن حسين وغيرهم ان من دخل مسجدا قد صلي فيه فانه لا يردد ولا يقيم وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه واسحاق وحكاه ابن المنذر قولا للشافعي ومنهم من علل بانه لعدم اقامة المسجد

القوم صلوا فيها روى ذلك عن عكرمة وشريح ومحمد بن سيرين قال ان شاءوا قاموا والا مر عندهم واسع فعله عنه حرب وهذا يشعر بان لهم الاكتفاء بالاقامة الاولى ونقل حرب عن اسحاق فيمن فاتته الصلاة يوم الجمعة مع الامام صلاة الجمعة قال ارجو ان يقيم الصلاة للظهر لان الاذان والاقامة يومئذ لم تكن للظهر انما كانت للجمعة وهذا يدل على انه يكتفي بالاقامة المتقدمة في اول وقت الاذان وانها المقصود ان الاقامة وان طال الفصل بينها وبين الدخول في الصلاة يكتفي بها محمد فيمن نقل عن العلماء روى وكيع في كتابه حدثنا عمران ابن حدير عن ابي مجلز قال اقيمت الصلاة وصفت الصفوف فانتدب رجل لحاجة وكلمة فاطال القيام حتى القيا الى الارض والقوم صفوف

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

حدثنا عباس ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا حميد قال سئلت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس ان مالكا قال انه ينبغي ان يقطع الكلام يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة ٥ حرجه مسلم في صحيحه من حديث حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لصاحبه فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا وخرجه الترمذي من حديث معمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلم الرجل فيقوم يصلي وبين القبلة فما يزال يكلمه ولقد رايت بعضنا ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث دليل على جواز الكلام للامام بعض بعد اقامة الصلاة خلاف حديث عبد العزيز ابن صهيب المخرج في الباب الماضي فانه انما يدل على جواز استدامة الكلام اذا شرع فيه قبل الاقامة وروايه معمر عن ثابت عن انس صرحت بان مدة الكلام طالت وروايه حماد ابن سلمة تشعر بذلك لقوله حتى نام القوم او بعض القوم وليس فيه ذكر اعادة اقامة الصلاة وظاهر الحال يدل على انه لم يعد الاقامة ولو وقع ذلك لنقل ولم يهمل فانه مما يهتم به وقد روى حديث ثابت جرير ابن حازم

في الصحاح ثابت في لفظه رواه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تسحرنا بطاهر اذا اراد ان يخرج من طريقه كذلك الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث همام بن يحيى وسمعت محمدا يعني البخاري يقول وهم حرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا اريد الخلاء فحضرت الصلاة فاي الامرين اقدم فقال محمد والمرئي هو هذا وحرير بن حازم ربما يهم في بعض الشيء وهو صدوق وقال ابن الجنيد في تاريخه قيل لابي ابن معين عن حديث حرير بن حازم هذا فقال خطأ وروى وكيع عن حرير بن حازم عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى المصلى فيصلي وروى وكيع عن سفيان عن محمد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حرير بن حازم عن ثابت من شذاذ وقد اختلف في كراهة الكلام بين الخطبة والصلاة كرهه طاوس في رواية والحكم وابو حنيفة ورخص فيه الاكثرون قال ابن المنذر كان طاوس وعطا والزهري وملك بن انس ومحمد بن الحسن واسحاق والثوري ويعقوب ومحمد بن حصون فيه رخص وياد ذكر ابن عمر وحكى كراهته عن الحكم واما الكلام بين اقامة الصلاة والصلاة في غير الجمعة فلا اعلم احدا كرهه والمأثور تركه ذلك يوم الجمعة لما في الكلام في وقت الخطبة فاما تصويب الاكمام الى انتهاء الصلاة وهذا المعنى غير موجود في سائر الصلوات وحكى ابن عبد البر عن العراقيين كل شيء بين الاقامة والصلاة مطلقا فان كان الكلام بينهم المصلى كتسوية الصفوف ونحوها كان مستحبا وقد دلت الاحاديث الكثيرة على ذلك وورد احاديث واثار في الدعاء قبل الدخول في الصلاة ٥

باب وجوب صلاة الجماعة ٥ وقال الحسن

ان منعته امه عن العشاء جماعة فشفقته لم يطعها ٥ مقصود البخاري بهذا الباب ان الجماعة واجبة للصلاة ومن تركها لغير عذر وصلى منفردا

فقد ترك واجبا وهذا قول كثير من السلف منهم الحسن وما حكاه البخاري عنه بدل على ذلك فقد روى عن الحسن التصريح بتطليل ذلك بان الجماعة فريضة روى ابرهيم الحربي في كتاب البر باسناده عن عبد الله بن عمر هذا الذي يريك انا معتمرنا هشام قال سئل الحسن عن الرجل تاسر امه ان يفطر تطوعا مالك يفطر ولا قضاء عليه قلت انتهاء ان يطيع العشاء وجاء ذلك ليس لما ذلك هذه فريضة وروى باسناده عن عطاء ان الرجل يحبسه امه الى الليلة المطيرة المظلمة عن الصلاة في جماعة قال لا طاعة لها في هذا الحسن فان الحسن افتى بعدم طاعة الام في ترك الجماعة في غير حال العذر وعطاء افتى بطاعتها في ترك الجماعة في حالة العذر المبيح لترك الجماعة وعطاء ان الحسن الى القول بوجوب الجماعة قال ابن المنذر ومن كان يرى ان حضور الجماعات فرض عطاء ابن ابي رباح واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وقال ابن المنذر وقال الحسن لم اقف على صلاة الجمعة في تركها اياها الا من عذر وقال ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه وروينا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له منهم ابن مسعود وابو موسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال اسحاق ابن راهويه صلاة الجماعة فريضة وقال الامام اخذ بوجوب صلاة الجماعة هي فريضة وقال في رواية عنه لا اخشى ان تكون فريضة ولو ذهب الناس يعملون عليها لتعطلت المساجد يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وقال ابن مسعود لو ان احدكم صلى في بيته ثم اتى مسجد قومه فوجدهم قد صلوا فليصل معهم فانها له نافلة وقال ابن مسعود لو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضللتم وقول ابن مسعود قد خرج مسلم في صحيحه من رواية ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى ياتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يوذن فيه وفي رواية لمسلم انه من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وخرج ابو داود وغيره وعنده ولو تركتم سنة نبيكم للزمتم وخرج الترمذي من حديث محمد بن عمار بن عباس انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة قال هو في النار وروى عن ابي شيبة عن ابن عباس في قوله تعالى وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال اذا سمع احدكم النداء فلم يجب فلا صلاة له وروى ابو حيان التيمي عن رجل عن ابي هريرة قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل يا امير المؤمنين ومن جار المسجد قال من سمع الاذان وروى شعبة عن عدي ابن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال من سمع المنادي فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وقد رفعه طائفة من اصحاب شعبة هذا الاسناد وبعضهم قال عن شعبة عن حبيب ابن ثابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا وقد خرجه الاشاد الاول مرفوعا ابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه ولكن وقفه هو اصح وقد خرجه ابو داود وقد مر مرفوعا بنحو
رواية ابي حباب الكلبي عن مغراء معروف وابن ثابت به وابو حباب ليس بالقوي وقد اختلف عليه ايضا
في رفعه ووقفه وروى ابو بكر ابن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له خرجه الحاكم
وصححه وقد اختلف على ابي بكر ابن عياش في رفعه ووقفه وروى قيس ابن الربيع عن ابي حصين
مرفوعا وهو شاذ وعنه عن ابي حصين مرفوعا ابو داود الموقوف واضح قال البيهقي وغيره ومن ذهب الى
ان الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة الاوزاعي والثوري والفضيل ابن عياض واسحاق وداود
وعامة فقهاء الحديث منهم ابن خزيمة وابن المنذر والكرابيسي هم الى انه لو ترك الجماعة لغير عذر وصلى منفردا اثم ولا
يجب عليه الاعادة ونص عليه الامام احمد وحكى عن داود انه يجب عليه الاعادة وواقفه طائفة من اصحاب
منهم ابو الحسن التميمي وابن عقيل وغيرهما وقال الحربي الكرابيسي قيل لاسحاق عن قول الاصلاة لجار المسجد
الا في المسجد قال الصحيح انه لا فضل ولا اجر ولا امن عليه يعني انه لا اعادة له وقد ذكر حديث ابن ام
مكتوم وان استيذانه النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اجد لك رخصة فيها شتى وهذا
مما يستدل به على وجوب حضور الجماعة وقد روى عن حذيفة وزيد ابن ثابت ما يدل على الرخصة
الصلاة منفردا مع القدرة على الجماعة وحكى عن ابي حنيفة وملك ان حضور الجماعة سنة مؤكدة لا
ينبغي تركها ولاصحاب الشافعي وجهان احدهما كذلك ومنهم من حكى عنه رواية كقول مالك وابي حنيفة وهي
صحيحة عنه والله اعلم ولهذا القول بعض محققي اصحابه ان يكون من احد روايته بل حضور المساجد
للجماعة سنة وانه يجوز لكل الحي ان يتخلفوا عن المسجد ويصلوا في بيوتهم لما في ذلك من تعطيل المساجد عن
الجماعات وهي من اعظم شعائر الاسلام ويلزم من هذا ان لا يصح عن احمد رواية بان الجماعة للصلاة
اصلها سنة غير واجبة بطريق الاولى فانه يلزم من القول بوجوب حضور المسجد لاقامة الجماعة
القول بوجوب اصل الجماعة من غير عكس والله اعلم وحكى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز ان يجتمع اهل
تعطيل المساجد كلها من الجماعات وبذلك يرجح قول من قال ان الجماعة فرض كفاية قال البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا
فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء لابن عبد البر قوله لقد هممت الى آمر بحطب ليحتطب
جمع والعرق المراد به ضعف اللحم السمين على عظمه والمرماتان قيل هما السهمان وقيل هما حديدتان

من حديد كانا يلعبون بهما وهي ملس كالسنكا التي يشتوون بها في الاكوام فالاعراض وقال لها فيما زعم
بعضهم الماحي والمائو عبيد يقال ان المرماتين ظلفا الشاة قال وهذا احرف لا ادري ما وجهه الا
ان هذا التفسير وسوس المرماتين بكسر الميم وفتحها ذكره الاخفش وذكر العرق والمرماتين على وجه
ضرب المثل لا الشاة النافهة المحقرة من الدنيا وهو توبيخ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة
مع انه لو طمع في ادراك اليسير من عرض الدنيا لسارع اليه ولو تودي الى ذلك لاستوعر الاجابة اليه
وهو يسمع منادي الله تعالى قال الخطابي وقوله احسنتين الا ترى على اي شيء يقال معنى الحسن فيهما
الا على تأويل من فسر المرماة بظلف الشاة ذكر عن المبرد انه قال الحسن والحسن العظم الذي
المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي المرفق قال فلعله شبه احد العظمين
بالاخر عن المرماة قال وهو شيء لا اعلمه ولا اثق بما انتهى قلت وقد قال بعضهم ان الرواية حسنتين
بالحاء والشين المعجمتين والباء الموحدة وهو غلط وتصحيف والذي يظهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج هذا الكلام مخرج تعظيم شهود العشاء في جماعة والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته والحرص مجبول
على محبة الاشياء الحسنة الشريفة النفيسة والميل اليها فوبخ من لو طمع في وجود قطعة من لحم سمينة او
مرماتين حسنتين وهما مزدرى الاشياء الدنيوية لبادر الى الخروج اليها وشهد العشاء لذلك وهو متخلف
عن شهود العشاء في الجماعة مع فضل الجماعة عند الله وعظم فضل الجماعة تأديبا وزجرا لمن شهدها عند من
جبل الطبع وجبل العطاء يكون ما يحمل الانسان على امر اهون والذات المستحسنة مما يناط ارباب الهمم
اهم عنده من ثواب الله الموعود به وبئسما هذا قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين فانه توبيخ لمن ترك الجمعة
او اشتغل عنها بالتجارة او باللهو وهذا الحديث ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد واجابة
المنادي بالصلاة فانا النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهم تحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة وشاهد العقوبة
الشديدة لا تكون الا على ترك واجب وقد اعتذر من المخالفين في وجوب الجماعة على هذا الاستدلال واجاب
عنه بوجوه منها حمل هذا الوعيد على الجمعة خاصة واستدل لها على ما في صحيح مسلم عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليقومن رجال عن الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
تخلفون عن الجمعة ومنها انه اراد تحريق بيوت المنافقين لنفاقهم فلما ان لا مسجد ولقد رأينا
وما تخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه وقد سبق ذكره والمنافق اذا تخلف عن الصلاة مع المسلمين
لا يصلي في بيته بالكلية كما اخبر الله عنهم انهم يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وهذا الجواب
للشافعي وغيره ومنها انه لم يفعل التحريق ولما توعد به وقد ذهب قوم من العلماء الى جواز ان يهدد
الحاكم رعيته بما لا ينفذ بهم واستدل بعضهم لذلك بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن سليمان انه قال لاطوفن
الليلة على مائة امرأة كل واحدة تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل
فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق غلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وهذا الجواب ضعيف لان سليمان انما قصد بالتوصل الى معرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم منها بظهور شفقتها ورقتها على ولدها والجواب انه لا يحمل الحديث على شيء من ذلك اما حمل
المعرف تحلفه بغير صحيح وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شهود العشاء في تمام الحديث ما يدل على ان صلاة
العشاء المتروك شهودها هي المراد وقد روى ذلك سعيد بن المسيب وانها داخلة في عموم
الصلاة فان الاسم المفرد المحلى بالالف واللام يعم كما في قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وهذا قول
جماعة من العلماء وقد جاء التصريح بالتحريق على من تخلف عن صلاة العشاء فروى الجديدي عن شعيب بن ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان اقيم الصلاة صلاة العشاء ثم امر
فتياني يحالفوا الى بيوت اقوام يتخلفون عن صلاة العشاء فيحرقون عليهم بحزم الحطب وذكر بقية الحديث
وروى ابن ابي ذيب عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا
المتخلفين عن الجمع لولا ان فيهم حول بيوتهم بحزم الحطب فحرقها الامام احمد وخرج
ايضا من حديث ابي بكر بن عبد الله المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من
النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وروى عاصم بن ضمرة
عن ابي هريرة قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء حتى ذهب الليل وذهبت ساعة او قريبا منها ثم
خرج الى المسجد فاذا الناس عزون واذا هم قليل فغضب غضبا ما علم اني رايته غضب غضبا اشد منه ثم قال لولا ان رجالا ما دى الناس اني قد اتيتهم وما يتربانتهم لقد كدت ان امر فتياني يحرقون على هذه الصلاة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن الصلاة فاحرقها عليهم بالنار
وورد التصريح بان العقوبة على ترك الجماعة دون الجمعة خرجه الطبراني في اوسطه حدثنا ابراهيم هو
ابن هاشم البغوي ثنا خوشه ابن شريش ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقد هممت ان امر رجلا فعزق او سرمايتين لاحانوه وهم يدعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا
ياتونها لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس في جماعة ثم ويضرم عليهم نارا فانه لا
يتخلف عنها الا منافق وخوشة ضعيف قال ابن منده لا اعلم احدا ذكر الجمعة في حديث ابن
مشعود فلا يدل على اختصاصها بذلك فانه كما لم يخرج على المتخلف الجمعة فقد لم يخرج على المتخلف
عن العشاء وقد قيل انه عبر بالجمعة عن الجماعة للاجتماع لها قال البيهقي هذا هو الذي عليه سائر الرواة
واستدل لما خرجه من حديث ابي داود عن يزيد ابن يزيد عن يزيد بن الاصم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان امر فتياني يجمعوا حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست
بهم علة فاحرقها عليهم قيل ليزيد ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال سمعا اذانا ان لم اكن سمعت ابا
هريرة يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر الجمعة ولا غيرها وخرجه ايضا من طريق معمر عن جعفر ابن
برقان عن يزيد ابن الاصم مختصرا وفي حديثه لا يشهدون الجمعة وهذه الرواية اوانا اراد بها الجمع الجماعة
كما قاله البيهقي فان مسلما خرجه من طريق وكيع عن جعفر ابن برقان وقال في حديثه لا يشهدون الصلاة

ورواية ابي داود صريحة في ان التحريق عقوبة على التخلف عن الجماعة وان صلى المتخلف في بيته واما دعوى
ان التحريق كان للنفاق فهو غير صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بالتعليل بالتخلف عن الجماعة ولكنه
جعل ذلك من خصال النفاق وكما قال علما على النفاق فهو محرم وفي حديث ابي زرارة الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين واسناده صحيح لكن ابو زرارة
قال ابو العباس البغوي لا ادري له صحبة ام لا وخرج الامام احمد من رواية ابن لهيعة عن زبان
ابن فايد عن سهل ابن معاذ ابن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا
رفع احدهما رفع الاخر والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة ويدعوا الى الفلاح فلا يجيبه ورواه رشدين ابن
سعد عن زبان قال الحافظ ابو موسى رواه جماعة عن زبان وتابعه عليه يزيد بن ابي حبيب وقال
النخعي كانوا يعلمون على النفاق ان يكون الرجل جار المسجد لا يرى فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
نفاق خلق من المنافقين ولا يعاقبهم على خفاياهم بل يكل سرايرهم الى الله ويعاملهم معاملة
المسلمين في الظاهر ولا يعاقبهم الا على ذنوب تعلم منهم فلم تكن العقوبة بالتحريق الا على الذنب الظاهر
وهو التخلف عن شهود الصلاة في المسجد لا على النفاق الباطن ولما دعوى ان ذلك كان في اول الاسلام
مما لا يجوز فعله فقد اختلف في جواز ذلك فروي جوازه عن طائفة من السلف منهم عبد الحميد ابن
عبد الرحمن عامل عمر ابن عبد العزيز على الكوفة وميمون ابن مهران وروي ايضا عن عمر الخطاب
من وجه منقطع ضعيف وعن علي ابن ابي طالب وانكر ذلك عمر ابن عبد العزيز وغلط على
عبد الحميد في نقله وقال ان فعلت فيهم الكذب لفعلنا شرا وقد ذكر هذه الاثار عمر
شبه البصري في كتاب ادب السلطان وكل حال فليس ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من التحريق من
هذا في شيء لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانهم وان اتوا بما يجوز له فعله والتعذيب بلون عند من اجازه
مما لا يجوز فعله ولا الم بفعله فتبين انه ليس من التحريق في شيء وانما امتنع من التحريق لما في البيوت
من النساء والذرية وهم الاطفال كما في الرواية التي خرجها الامام احمد وهم لا يلزمون شهود
الجماعة فانها لا تجب على امراة ولا طفل والعقوبة اذا خشي ان تتعدى الى من لا ذنب له امتنع
فعلها كما لو خاف الحامل اذا وجبت عليها حتى تضع حملها فان زعم زاعم ان التحريق منسوخ لان من العقوبات
المالية وقد نسخت وربما عضل ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريق بالنار وقبل دعوى نسخ
العقوبات المالية بالاخبار الاموال لا يصح والشريعة طافحة بجواز ذلك كما امر صلى الله عليه وسلم
بتحريق الثوب المعصفر لما رآه وامره بتحريق متاع الغال وامر بكسر الدنان التي طبخ فيها الخمور
الحمر الاهلية وحرق عمر بيت فار ونعم لمحمد على جواز تحريق بيت الخمار احمد واسحاق بن راهويه
منصوص في مسائليه وهو قول يحيى بن يحيى الاندلسي وذكر ان بعض اصحابه نقله عن مالك واختاره

ان بطة من اصحاب ورروى عن علي ايضا وروى عنه انه انهب ماله وعن عمر ان في الدن بيع الخمر كثير دليل انه لو تحرر دليل لها شيئ لم يخرجه وكيع في كتابه وانما نهيه صلى الله عليه وسلم عن التحريق لان ربما اراد بتحريق النفوس وذوات الارواح فيدل بتحريق بيت العاصي يودي الى تحريق نفسه وهو ممنوع قيل انما يقصد بالتحريق داره وماعاده فان اتى على نفسه لم يكن ما لقصد تبعا فما جاز بيت المشركين وقتلهم ليلا وقد اتى القتل على ذراريهم ونسائهم وقد قيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هم منهم وهذا ما يمشي الا شد الا على قتل تارك الصلاة فانه اذا جاز عقوبته تارك الجماعة في ماله وان تعدت الى نفسه فالهلاك بقتل من ترك الصلاة بالليل اولى بالجواز والاجرام كان قتله واجبا عندهم هو والعلماء وفي الحديث دليل على انه انما يعاقب تارك الصلاة او بعض واجباتها في حال اخلاله بها لا بعد ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد عقوبتهم في حال التخلف وقد كان يمكنه ان يوخر العقوبة حتى يصلي وتنقضي صلاته وهذا بعض قول من قال لعمر الذي من اصحابنا وغيرهم ان تارك الصلاة لا يقتل حتى يدعى الى الصلاة ويصر على تركها حتى يضيق وقت الاخرى لتكون تلك على التركة المتلبس به في الحال وفي الحديث ايضا ان الامام له ان يوخر الصلاة عن اول الوقت ليلا يفوتهم فضيلة اول الوقت وفيه ايضا انه يجاز المكروه لمصلحة وانه اذا قام الكفي بذلك ولا يلزم جميع الناس الاجتماع عليه فانه لو كان كذلك لاحد النبي صلى الله عليه وسلم معه جميع الناس

باب فضل الجماعة وفي الفائتة اذا

فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر وهل انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن وامام وصلى جماعة فيها قولان احدهما ان من فاتته الجماعة في مسجد لجماعة فانه يذهب الى مسجد اخر لتحصيل الجماعة كما فعله الاسود وعلقمة وحماد من زيد كان ليث ابن ابي سليم اذا فاتته الصلاة في مسجد حيه اكترى حمارا فطاف عليه المساجد حتى يدرك جماعة ونص الامام احمد على ان من فاتته الجماعة في مسجد حيه انه يذهب الى مسجد اخر ليدرك الجماعة قال وان فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام في مسجد حيه صلى معهم ولم يذهب الى مسجد اخر لادراك تكبيرة الاحرام مع امامه وحكى عن هشيم انه ان يذهب الى مسجد اخر لادراك تكبيرة الاحرام مع الامام وذهب ملك ان من وجد مسجدا قد جمع اهله فان طمع ادراك جماعة في مسجد غير خرج اليها وان كانوا جماعة فلا باس ان يخرجوا يجمعوا كراهة اعادة الجماعة عندهم في المسجد كما تاتي واستثنوا من ذلك المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس فقالوا لا يصلونها افذاذا هو اعظم لاجرهم من الجماعة خارج المسجد ذكره في تهذيب المدونة المسالة الثانية ان من دخل مسجدا قد صلى فيه جماعة فانه يصلي فيه جماعة من ثانية صح ذلك عن انس ابن مالك كما علقه عنه البخاري واخذ به الامام احمد وهو

من رواية الجعد ابي عثمان انه رأى انس ابن مالك دخل مسجدا قد صلي فيه فاذن واقام وصلى باصحابه وقد رواه غير واحد من الثقات عن الجعد فرجه عبد الرزاق والاثرم وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهم في تصانيفهم من طرق متعددة عن الجعد وقد روى عن انس من وجه اخر انه روي في ذلك حديثا مرفوعا فرجه ابن عدي من طريق عباد ابن منصور قال اتيت انس ابن مالك دخل مسجدا بعد العصر وقد صلى القوم ومعه نفر من اصحابه فاذن فلما انفتل قيل له ابن بكر هذا فقال دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث تقدم قريبا ما ينظر فقال مالك تعال الملا جعل يصلي مع هذا ودخل رجل فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلوا جميعا وعباد ابن منصور تكلم فيه وقد اختلف الناس في هذه المسالة على موضعين احدهما ان يدخل مسجدا قد صلى فيه فصلى وحده او جماعة هل يوذن ويقيم ام لا يكتفي باذان الجماعة الاولى وفيهم قولان مشهوران للعلماء قد سبق ذكرهما في مواضع من الكتاب ومذهب ابي حنيفة واصحابه وشفين والسحاق انه يجزيهم الاذان والاقامة الاولى وهو نص احمد وقد حمله صاحب المغني المذهب وهو كما قال لكن احمد لا ينكر اعادة الاذان والاقامة وروى عن طائفة من السلف كراهة اعادتها منهم عبد الرحمن ابن ابي ليلى وغيره وحكى الشافعي ابو يوسف ومحمد وعن الشعبي قال اذا صلى في المسجد جماعة فانا منهم نجزي عن صلى صلاة الى الصلاة الاخرى وقال الزهري يقيم ولم يذكر الاذان وعن قتادة قال ان لم يتتبع الاقامة اقام ثم صلى والموضع الثاني اعادة الجماعة في مسجد قد صلى فيه امامه الراتب واختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه وقال لا يصلون فيه وحدانا وروي ذلك عن سالم والقاسم وحكاه بعض العلماء عن سعيد ابن المسيب والحسن والنخعي والضحاك والقاسم بن محمد والزهري وغيرهم وهو قول الليث والاوزاعي والثوري وابي حنيفة ومالك وحكاه الترمذي في قيام رمضان عن ابن المبارك والشافعي وقد رواه الربيع عن الشافعي وانه لم يفعله السلف بل قد عابه بعضهم وكان هذا القول هو المعروف في رمضان بمكة حدرا من ان يظن ممن صلى جماعة بعد جماعة المسجد الاول انه مخالف للسلطان مفتات عليه لانه يرى الصلاة معه ولا يمنع من اقامة في امامة المساجد وقد استدل بعضهم لهذا بما روي يعقوب ابن يحيى عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فال الى منزل لجمع اهله فصلى بهم فرجه الطبراني وبعويه انه يجيء لا يحج به وذهب اكثر العلماء الى جواز اعادة الجماعة في المساجد في الجملة فعله انس ابن مالك مع عطاء وقتادة وهو قول اصحاب ابي يوسف ومحمد وداود واختلف فيه عن الحسن والنخعي وروي عنهما القولين والمشهور انه يكره ذلك في مسجدي مكة والمدينة

حامه وجوز فيما سواها ومن مشاهير اصحابه من الحق بمسجدي مكة والمدينة المسجد الاقصى في
الكراهة وعن احمد رواية اخرى لا تكره في ثلاثة مساجد ومن اصحابه من كره ذلك في المساجد العظام التي تولي
السلطان عمارة تشبيها لها بالجوامع ونحوها للاستظهار بذلك الى الاثبات عليه والمكره
في المساجد الثلاثة انتهى وجاء انها وهل من الشافعي انه يكره اعادة الجماعة في مساجد الطرق
ونحوها دون مساجد الاسواق التي يكثر فيها تكرر الجماعات لكثرة استطراق الناس اليها دفعا
للمشقة وعلى هذا لم يكن للمسجد امام راتب لم يكره اعادة الجماعة فيه عند احد من العلماء خلا الليث
ابن سعد فانه كره الاعادة فيه ايضا واستدل من لم يكره الاعادة بحديث ابي سعيد الخدري
ان رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه فرجه
الامام احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وقال هذا حديث حسن وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد عمل بهذا الامام احمد واخذ به وهو مشكل على اصله
فانه يكره اعادة الجماعة في مسجد المدينة وقد اعتذر الامام احمد عنه بوجهين احدهما ان بعض
الصحابة في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت متوفرة وانا كان يختلف من بعده وما بعده
فليس كذلك فكثر تفرق الجماعات في المسجد بين الفاضلين توفيرا للجماعة فيها والثاني ان هذا
يختص بالجماعة العليلة دون الكثيرة ولهذا لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة واحدا بالصلاة معه
وكذلك لا احد في الجماعة تفوته الجمعة انهم ان كانوا ملأ شغلوا جماعة فان كثروا استوفت في صلاتهم
جماعة وقال لا اعرفه وساختلف في ذلك ان في اظهار صلاة الظهر يوم الجمعة في المساجد افتياتا
على الامير وتفريقا لاهل الجمع البدع التي تركت الجمعة وصلاة الظهر في المساجد كما يراه الايام وقد
كان طائفة من السلف لمن فاتته الجمعة ان يصلوا جماعة منهم الحسن ابن صالح وهو قول ابي حنيفة
وروي الرخصة فيه عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وعن احمد
رواية انه يكبر صلاة الظهر جماعة اذا كثروا ولا يكبر اذا قلوا وقد ذكرنا ان كثيرا من اصحابنا
ممن كره الجماعة في مكان الجمعة خاصة واختلف فيه عن الثوري ومالك وروي عن حذيفة وزيد
ابن ثابت ان من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر في المسجد لئلا يظن الناس ان الجمعة لا
خير فيمن لا يجيء فيه وقال زيد بن ابي سمية لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله وقد روى في حديث
ابن الموقوف الذي علقه البخاري زيادة انه امر بعض اصحابه فاذن واقام وصلى ركعتين ثم انتظره
فاقام ثم تقدم بهم انس فصلى بهم فرجه عبد الرزاق عن معمر عن سليمان عن الجعد عن انس ورجه
الجوزجاني من رواية ابن علية عن الجعد قال اتى مسجد بني ناجية فجاء انس بن مالك وقد نفر
وقد صلينا صلاة الصبح فقال اصليتم قال نعم فاذن رجل من القوم ثم صلوا ركعتين ثم اقام ثم تقدم

انس فصلى بهم وهذا يدل على ان من دخل مسجدا قد صلى فيه والوقت باق فانه يجوز له ان يتطوع
قبل صلاة المكتوبة ويصلي السنة الرواتب قبل الفرائض وهو قول الاكثرين منهم
ابو حنيفة ومالك والشافعي وقالت طائفة يبدأ بالمكتوبة منهم ابن عمر ورافع بن خديج
وابن جريج عن نافع عنه وكذا روي عن عبد الرحمن ابي ليلى والشعبي والنخعي وعطاء وهو قول
الاكثرين الثوري والحسن ابن حي والليث بن سعد وعن الحسن مالك ابدا بالمكتوبة الا ركعتي الفجر
وكذا قول الثوري واختلفت الرواية عن احمد في ذلك فنقل عنه ابن منصور وصالح وهنبل يبدأ
بالمكتوبة واستدل في رواية ابن منصور وصالح بما روى عمر ابن عمر ونقل عنه ابو القاسم البغوي يبدأ
الرجل بالخروج الى المسجد بعد ما قد صلوا ورجد رجلا يتطوع ينتظر حتى يجيء الرجل فان شاء تطوع وان
كره ذلك فعل الدخول الى المسجد لارادة الصلاة المكتوبة كاقامة الصلاة فلا يبدأ قبلها بشيء وانما
يشرع التطوع لمن ينتظر الامام لانه اذا خرج فان شاء لم يمنعه من التطوع ولو كانت الصلاة في غير
مسجد فله ان يتطوع قبل المكتوبة فكذلك غيره وقياس هذا ان الامام اذا حضر المسجد فانه يكره
له ان يتطوع قبل المكتوبة ايضا وقد ذكرنا ما تقدم في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام الحديث
الذي خرجه ابو داود وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعين قام الصلاة في المسجد اذا راهم قليلا اجلس ثم
صلى واذا راهم جماعة صلى وخرجه البيهقي ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بعد الذان الى المسجد فاذا
راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يريهم فجاءهم صلى وقد تقدم في باب القيام للصلاة الحديث الرسل
ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف بلالا في الاقامة فجلس وخرج البخاري رحمه الله في هذا الباب ثلاثة احاديث
الحديث الاول حدثنا عبد الله ابن يوسف اما مالك فانه نا عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الحديث
الثاني ما الحدنا عبد الله ابن يوسف حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله ابن خباب عن ابي سعيد
المقبري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
الحديث الثالث حدثنا موسى ابن اسمعيل الحافظ الواحد قال نا الاعمش قال سمعت ابا
صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته
في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا
يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وفي
حديث ابن عمر ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي حديث ابي سعيد
انها تفضل عليها بخمس وعشرين وتجمع بعض الناس رواياتهما فقال اريد في حديث ابن عمر ذكر صلاة الفذ

وصلاة الجمعة وما بينهما من الفضل وهو خمس وعشرون فصار ذلك سبعا وعشرين وفي حديث
ابي سعيد ذكر قدر الفضل بينهما فقط وهو خمس وعشرون وهذا بعيد فان حديث ابن عمر ذكر فيه
قدر التفاضل بين الصلاتين ايضا فاذا ذكر في حديث سعيد قدر خمسة لم يبق لحديث ابن عمر
تابع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده وعشرين
درجة واما حديث ابي هريرة الذي تضعف صلاة الجماعة على الصلاة في البيت والسوق خمسة وعشرين
ضعفا والمراد به التفاضل بينهما وسلك ابن شهاب في حديث ابي هريرة لفظ اخر خرجه البخاري من الطريق التي
بعد هذا وهو تفضل صلاة الجميع صلاة الفذ وحده بخمسة وعشرين جزءا المراد بهذا الاجزاء الاضعاف
والدرج معنى واحد والله اعلم وهذا ان صلاة الفذ لها ثواب مقدر معلوم عندالله تزيد صلاة الجماعة عليها
ثواب صلاة الفذ خمسة وعشرين او سبعة وعشرين وقد جاء التصريح بهذا في حديث خرجه مسلم
من رواية سلمان الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل اثنتا وعشرين
من صلاة الفذ وخرج ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الامام افضل من خمس
وعشرين صلاة يصليها وحده وفي المسند عن ابن عمر مرفوعا مثل صلاة وقد اختلف الناس في
الجمع بين حديث ابن عمر في ذكر السبع وعشرين وبين حديثي ابي سعيد وابي هريرة في ذكر خمس وعشرين
فقالت طائفة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت ما اعلمه الله اوحاه اليه من الفضل فاعلم كما اوحي اليه
وكان قد اوحي اليه ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة والعدد لا مفهوم له عند كثير من
العلماء او حي اليه زيادة على ذلك كما اخبر ان من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار ثم سئل عن الاثنين
فقال واثنان ثم سئل عن الواحد فقال والواحد كما اخبر ان صيام ثلاثة ايام من كل شهر يعدل صيام
الدهر ثم اخبر صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن العاص انه ان صام يوما من الشهر او يومين منه فلم اجرها بقي منه
وفي الكتاب بان الحسنة بعشر امثالها ثم ثبت الستة بان الحسنة بضعف الى اضعاف
كثيرة ودل القرآن عليه اعتبارا بان لكل طائفة صلاة الجماعة تتفاوت ثوابها في نفسها ثم اختلفوا فيهم
من قال تتفاوت ثوابها بما قال الصلاة في نفسها وانما تتفاوت ثوابها بقدر خشوعها وخضوعها ورحمها ابو موسى المديني
ولكن صلاة الفذ تتفاوت ثوابها اضعافا على حسب ذلك ومنهم من قال تتفاوت ثوابها بما ذكرنا بما تترك
بصلاة الجماعة من المشي الى المسجد وبعده وكثرة الجماعة فيه وكون المشي على طهارة والتكبير
الى الناحية والمتابعة الى الصفوف الاول وغير ذلك من اذكار التكبير الاحرام مع الامام
والتامين معه وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونحو ذلك وهذا قول ابي بكر الابهري وغيره وهو
الاظهر ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث ابي هريرة تعليل المضاعفة بقوله وذلك انه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط

عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال
احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وعلى هذا فقد تتفاوت الصلاة في جماعة اكثر من ذلك اما بحسب شرف
الزمان كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم الجمعة وقد قال ابن عمر افضل الصلوات عند الله صلاة الصبح
يوم الجمعة وروي عشر مرفوعا والموقوف هو الصحيح قاله الدارقطني وخرجه البزار باسناد ضعيف
عن ابي سعيد وابن الجراح مرفوعا وزاد فيه ولا احب من شهد فاسكم الا معتوه الى العشرين من المحاق
كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وخرج ابن ماجة من رواية ابي الخطاب
الدمشقي عن زريق الالهاني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته
في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاة في المسجد
الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف
صلاة وقد سبق الكلام عليها اشاد في باب الصلاة في مسجد السوق والله اعلم وقد روي عن
ابن عباس من طريقين فيهما ضعف ان مضاعفة الخمس وعشرين درجة لاهل الجماعة وهم اثنان وفي
رواية عنه ثلاثة وما زاد على ذلك الى عشرة الاف فان لكل واحد من الرجال بعدد من صلى معهم وروى
باسناد فيه نظر عن كعب انه قال لموسى الخطاب انه اذا صلى اثنان كانت صلاتهما بخمس وعشرين واذا
كانوا ثلاثة فصلاتهم بخمسة وسبعين وكانت ثلاث مائة واذا كانوا اربعة فمائة والفا
وخمسمائة فاذا كانوا ستة فالفا وخمسمائة وكانت تسعة الاف فاذا كانوا مائة فلو اجتمع الناس
والحساب ما احصوا اما مع التضعيف فقال لو لولا الكن ما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
ليلة القدر خير من الف شهر ثلاثة وثمانين سنة لكنت مصدقا فانها قد صدقت خرجه ابو موسى المديني
في كتاب الوظائف باسناده وخرج فيه لحديث اخر مرفوعه وموقوفه في هذا المعنى وروي ايضا
باسناد جيد عن كعب قال اجد في التوراة ان صلاة الجماعة تضاعف بعدد الرجال فرجلان كانوا
مائة فمائة وان كانوا الفا فالف درجة وخرج الطبراني وغيره من رواية عبد الرحمن بن زياد عن قتادة
ابن اشيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجلين تزوم لهما اذكى عند الله من صلاة مائة تترك
وخرجه البزار ايضا بمعناه وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه البخاري صلاة الرجل في الجماعة يضعف
وهو يدل على ان صلاة المرأة لا تضعف في الجماعة فان صلاتها في بيتها خير لها وفضل وروي بقية
عن ابي عبد السلام عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع
خمسا وعشرين درجة خرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان وهو غريب جدا وروايات بقية عن
مشايخ المجهولين لا يعبأ بها وقد احتج كثير من الفقهاء بان صلاة الجماعة غير واجبة لهذه الاحاديث

الترمذي ذكر تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد وقوله في قد أجاب عن صلاة الفذ صحيحة وثاب عليها قالوا وليس المراد بذلك صلاة الفذ اذا كان لعذر في ترك الجماعة لان المعذور يكتب له ثواب عمله كما فعلم ان المراد به غير المعذور وهذا استدلال لابي حنيفة وصاحبه القائلين بان صلاة الفذ لغير عذر باطلة ما من قال انها صحيحة وانه اثم بترك حضور الجماعة فانه لا يبطل قوله بهذا بل هو قابل بالاحاديث كلها جامع بينها بالحمل وارد لشيء منها ثم قولهم الحديث محمول على غير المعذور تضييع وقولهم ان العذر يكتب له ما كان يعمل جوابه ان كتابة ما كان يعمل سببها خروجه على المنع الذي قطعه عنه عذره فاما صلاة الفذ في نفسها فلا تزيد تضعيفها على ضعف واحد من صلاة الجماعة سواء كان معذورا او غير معذور ولهذا لو كان المصلي فذا له عذر ولم يكن له عادة بالصلاة في الجماعة عذر الجماعة لم يكتب له ثواب صلاة واحدة وقيل يلزم من القول بوجوب الجماعة ان يكون شرطا للصلاة وان لا يصح بدونها كالقيام في واجبات الصلاة والتشهد في الركوع والسجود وانه تبطل الصلاة بتركه عمدا كان او سهوا ولان الفاعد اذا تركها النهي في العبادة اذا كان لمعنى مختص بها انه يبطلها مثل الاخلال بالطهارة والاستقبال فكذلك الجماعة قيل قد اعتبر وطايفة من اصحابنا بان الفساد يقتضي كون الجماعة شرطا كما ذكر لكن الامام احمد احد المنصوص كالحنفي والربيع وجوب الجمع على انها ليست شرطا فعلم بذلك كله ان الامر بها والنهي عن تركها لا يوجب كونها شرطا لا وسواء كان لعذر او لغير عذر مختص بها كالجماعة او لمعنى غير مختص ولهذا تبطل الصلاة بكشف العورة وهو لمعنى غير مختص بالصلاة وفي بطلانها في المكان المغصوب والثوب المغصوب والحرير عند روايتان وقد يحتج في العبادات ما لا تبطل بتركه كحج النساء ما دلت عليه الاحاديث من القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات انها تصح بدونها والدليل واضح على بطلان قول من قال ان النهي يقتضي الفساد بكل حال او ان ذلك مختص بالعبادات او انه مختص بما اذا كان النهي لمعنى مختص بالعبادة فان هذا كله مردود والله سبحانه وتعالى اعلم باب

فضل صلاة الفجر في جماعة فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده خمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني ابو عبد الله الاغر قال تفضل بسبع وعشرين درجة قد سبق في الباب الماضي والحديث ابو هريرة هذا اللفظ آخر وبقية الحديث قد ذكرناه فيما تقدم في باب فضل صلاة العصر وذكرنا قول من قال ان هذا الفضل وهو اجتماع الملايكة في صلاة الفجر في الحديث الاخر

وفي صلاة العصر مختص بالجماعات كما اشار اليه البخاري هاهنا فانه الذي وهم ابن عبد البر وغيره ويشهد لما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له حدثنا هشام ابن سعد ثنا صالح ابن جبير الازدي عن رجل من اهل الشام قال صليت وراء معاذ بن جبل الصبح فلما انصرف قال ان هذه الصلاة تشهد وتحضرها ملايكة الليل وملايكة النهار ويطلع الله فيها على عباده يغفر لهم فازغبوا فيها واشهدوها واحضروها وحديث ابن عمر المتقدم في الباب الماضي عن مرفوعا مع الاقلام عليه الحديث الثاني قال الحدث عمر ابن حفص بن ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا قال سمعت ام الدرداء قالت تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امر محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا وليس هذا الحديث ذكر الجماعة في صلاة الفجر بخصوصها واما فيه ان الصلاة في الجماعة من امر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه وشرعه فهو كقول ابن مسعود ان الله شرع لنبيه شنن الهدى وانها من شنن الهدى وقد تقدم ذكره وفي رواية للامام احمد في هذا الحديث لا الصلاة وهذا خلاف قول انس ما عرفت شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وقد خرجه البخاري في موضع اخر فخرجه ايضا بلفظ اخر وهو انه قال له هو سيكون لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وقد ضيعت واشار انس الى ما احدثه بنو امية من تضييع مواقيت الصلاة وكان ابو الدرداء قد توفي قبل ذلك في زمن معوية بين هذا ما خرجه الامام احمد بهذه رواية ما بقيت عن انس قال ما اعرف فيكم اليوم شيئا كنت اعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قولكم لا اله الا الله قلت يا ابا حمزة الصلاة قال قد صليتم حين تغرب الشمس اوما ترى تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للامام احمد حديث عثمان ان شعبة عن انس قال وليس قد عملت ما صنع الحجاج في الصلاة وكان هذا الانكار على الامراء روى ابو اسحاق عن معوية ابن قرة قال دخلت انا وبنو معي على انس ابن مالك فقال ما اراكم شيئا ولا على شيء مما كان على عهد محمد واصحابه الا انهم يزعمون انهم يصلون ويصومون ومضى الحديث الثالث حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم مشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام وهذا الحديث ايضا دليل على فضل المشي الى المسجد من المكان البعيد وان الاجر كثير وعظيم بحسب بعد المكان عن المسجد وعلى فضل المشي الى المسجد في اول الوقت وانتظار الصلاة فيه مع الامام وقد ذكرنا فيما سبق ان هذا كله مما يضاعف به الصلاة في الجماعة وتزداد به على صلاة الفذ فضلا واجرا عند الله عز وجل وليس يختص ذلك بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات ٥ باب فضل التهجير الى الظهر حدثني سليم

عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له قال الشهداء خمس
المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ا هـ اما سياق الحديث تاما فانه اولى
من اختصاره وتقطيعه وان كان ذلك جائزا كما سبق ذكر ذلك وانما قدمنا مالكا رحمه الله لانه شافه
جماعة من كبار الصحابة من الموطا هكذا والطاء على الراء الشوك بزنة الطريق وعلى عادة النهدا
في موضعها ان شاء الله تعالى واما ما يتعلق بالصلاة من الحديث فثلاثة اشياء احدها ذكر
الاستهام على النداء والصف الاول وقد سبق الكلام على ذلك في الاذان الثاني الاستباق
الى التهجير والتهجير التكبير الى الماشي الى صلاة الظهر والتهجير بالهاجرة نصف النهار وخرج الامام
احمد وابو داود من حديث زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر يصلي
صلاة اشد على اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم منها قال لم تترك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وخرجه الامام احمد ايضا والنسائي من حديث اسامة ابن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالتهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فانزل
الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وفيه دليل على تعجيل الظهر والثالث
المبادرة الى شهود العتمة والصبح وسيأتي القول فيهما بعد ان شاء الله تعالى وفيه دليل
على جواز تسمية العشاء العتمة وقد تقدم ذكر ما في ـــــــ احتساب الاجر
نحمد الله سبحانه وتعالى قال الوهاب قال حدثني حميد عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم وقال ابن ابي مريم انا حميد انا انس بن مالك حدثني حميد حدثني انس ان بني سلمة
اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم فيتزلوا قربا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انهم يريدون
منازلهم فقال الا تحتسبون اثاركم وقال ابن مهدي حدثنا الثقفي في الارض ما زلت في صلاة
اولا من حديث عبد الوهاب الثقفي عن حميد مختصرا ثم ذكر من رواية ابن ابي مريم المصري وهو ثقة
لكنه كثير الوهم مطعون وزاد فيه تصريح حميد بالسماع له من انس فان حميدا قد قيل انه لم يسمع
من انس الا قليلا والكثير رواياته عنه مرسلة وقد سبق ذكر ذلك وما قاله الاسماعيلي في تساهل
المصريين والشاميين في لفظ حدثنا وانهم لا يضبطون ذلك وقد خرجه في كتابه الحاكم من طريق الدراوردي
عن حميد عن انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم وبنو سلمة من اقصى المدينة كانت دورهم بعيدة من المسجد فاراد

ان يتحولوا الى قرب المسجد فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلامهم وقال بلغني انه دوركم فلخبرهم ان خطاهم يكتب لهم
اجرها في المشي الى المسجد وخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر قال كانت دارنا بالبقيع
فاردنا ان نبيع بيوتنا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل
خطوة درجة ومن حديث ابي نضرة عن جابر قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد والبقاع
خالية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم فقالوا ما يسرنا انا
كنا تحولنا وقوله دياركم بفتح الراء على الاغراء اي الزموا دياركم وخرجه الترمذي من حديث ابي
سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فاراد وا النقلة
الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلا تنتقلوا وابو سفيان فيه ضعف والصحيح رواية مسلم عن ابي نضرة عن
جابر وكذا قاله الدارقطني وغيره وخرج ابن ماجة من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فاراد وا ان يقربوا فنزلت نكتب ما قدموا وآثارهم فقال
تثبتوا وقد ذكر البخاري عن مجاهد انه قرأ الآثار يعني في هذه الاية بالحظا وزاد ايضا
بقوله الاثار المشي في الارض بارجلهم وفي حديث انس ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعروا المدينة
او منازلهم يعني خلوها فتصير عراء من الارض والعراء الفضاء الخالي من الارض ومنه قوله تعالى فنبذناه
بالعراء وروى يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن حميد عن انس وذكر ان بعضهم
قال لابي امامة احد رواته فيه انا هو ذكر ان يعروا المدينة وقد دلت هذه الاحاديث على ان
المشي الى المساجد يكتب لصاحبه اجر وهذا مما تواترت السنة به وقد سبق حديث ابي موسى
ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم مشيا وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل
خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة وقد خرجه البخاري في موضع اخر وسبق ايضا حديث ابي هريرة
عن ابي هريرة وفي المسند وسنن ابي داود وابن ماجة من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا وفي صحيح مسلم عن ابي بن كعب قال كان رجل
لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا
تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي مشاي الى
المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله وفي رواية
له ايضا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت فهذا يدل على انه ثياب بالمشي في ذهابه من المسجد
الى منزله وفي المسند وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راح الى مسجد
جماعة فخطوته تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا وراجعا وهذا المطلق يرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقيد الى حديث ابى صالح عن ابى هريرة الذى خرجه البخارى فيما معنى وشيانى بقيد بن احدهما
ان يخرج من بيته على طهر قد احتسبه واكله والثانى ان لا يخرج الا الى الصلاة فى المسجد فلو خرج
لحاجة له وكان المسجد فى طريقه فدخل المسجد فصلى وليس خروجه ذلك بالعمل لهذا الاجر
الخاص وكذلك لو خرج من بيته غير متطهر لكنه بكت لم يذلك اجر غير ان هذا الاجر الخاص وهو
رفع الدرجات وتكفير السيئات لا يحصل بذلك واعلم ان الدار القريبة من المسجد افضل من الدار البعيدة
لكثرة المشى من الدار البعيدة افضل وفى المعنى ما دل عليه ما انقطع عن ابى صلى الله عليه وسلم قال
فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد ما

فضل صلاة العشاء فى الجماعة حديث عمر ان جعفر قال حدثنى ابو صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد
هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا يوم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى
الصلاة وهو بقدره قد صرح الاعمش بسماع هذا الحديث من ابى صالح وفى الغالب انه يخرج
البخارى من حديث الاعمش عن ابى صالح ما صرح فيه بالسماع كهذا الحديث الذى خرجه
قبله فى فضل الجماعة والمراد بثقل هاتين الصلاتين على المنافقين ثقل شهودهما فى المساجد وباقى
الحديث دليل على ذلك ويدل عليه ايضا حديث ابى بن كعب قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصبح هما لا شاهد فلان قالوا لا قال لا شاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات
على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب خرجه الامام احمد وابو داود والنسائى وابن
خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وروى ابو داود الطيالسى ثنا محمد بن ابى حميد عن ابى عبد الله القراط
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ المنافق اربعين ليلة على صلاة العشاء الاخرة فى جماعة
محمد بن ابى حميد فيه ضعف وفى المسند عن ابى بشر عن عمير ابن اسحاق عن عونة له من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يشهدها منافق يعنى صلاة الصبح والعشاء قال ابو بشر يعنى الا يواظب عليهما وروى مالك
فى الموطا عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بتساوين
المنافقين شهود صلاة العشاء والصبح لا يستطيعونها اولهما هذا وخرج ابن خزيمة والحاكم ما يشاد
صحيح عن ابى هريرة قال اذا فقدنا الانسان فى صلاة العشاء الاخرة والصبح اسأنا به الظن وانما ثقلت هاتان
الصلاتان فى الشاهد على المنافقين اكثر من غيرهما من الصلوات لان المنافقين كما وصفهم الله فى القرآن
اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا والمرائى انما نشط للعمل حين
اذا راه الناس فاذا لم يشاهده ثقل عليه العمل وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم اصلها هاتين الصلاتين والظلام
فانه كان يخلص الى الغرفة فيوخر العشاء الاخرة ولم يكن فى مسجده حينئذ مصباح فلم يكن يضرفيها ان

الصلاتين لا يومن يحتسب الاجر فى شهودها ما كان المنافقون يتخلفون عنها ويظنون ان ذلك يخفى على
النبى صلى الله عليه وسلم وايضا فالمثل المشاهد فى هذين الوقتين اشق لما فيه من المشى فى الظلم ولهذا ورد
التبشير على ذلك بالنور التام يوم القيمة بوجوه متعددة من اجوده ما خرجه ابو داود والترمذى
من حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
وفى الاثر يهم التمعى كالنهار وفى ان المشى الى الصلاة الظلماء موجب يعنى يوجب لصاحبها الجنة
وفى صحيح مسلم عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله خرجه ابو داود والترمذى وغيرهما وان صلى العشاء والفجر فى جماعة
كان له كقيام ليلة وهذا بين ان الرواية التى قبلها انما اريد بها صلاة الصبح مع العشاء فى الجماعة قال
الامام احمد فى رواية المروذى الاخبار فى الفجر والعشاء يعنى فى الجماعة اوكد واشد ورويع وكيع فى
كتابه باسناده عن عمر قال لان اشهد الفجر والعشاء فى جماعة احب الى من ان اجيء بهما وعن ابى الدرداء قال
اسمعوا ولخفوا من خلفكم حافظوا على العشاء والفجر ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا وخرج ابو نعيم
الفضل ابن دكين ايضا وخرج باسناده عن ابى هريرة قال لو يعلم القاعدون ما للتائبين الى هاتين
الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر وروى مالك فى الموطا باسناده عن عمر قال لان اشهد صلاة
الصبح يعنى فى جماعة احب الى من ان اقوم ليلة ورواه الحافظ ابو موسى باسناده من حديث عبد الغافر
قال صلاة العشاء فى جماعة تعدل حجة وصلاة الفجر فى جماعة عمرة لم ير وروى باسناده منقطع عن
خداش ابن اوس قال ان احب ان يعلم الله من يدفع الله عنهم العذاب عن اهل الارض فليحافظ على
هاتين الصلاتين فى جماعة العشاء الاخرة والصبح ما

حدثنا مسدد ثنا سفيان بن زريع ثنا خالد عن ابى قلابة عن مالك ابن الحويرث عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وقد تقدم هذا الحديث فى
ابواب الاذان خرجه البخارى هناك من حديث الثورى عن خالد الحذاء ولفظ حديثه اتى
رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما وخرجه هناك ايضا من حديث ايوب عن ابى قلابة عن مالك ابن الحويرث قال
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فاقمنا عنده فذكر الحديث وفى اخره فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وفى رواية ايوب تدل على انهم كانوا جماعة فلا يحتج بها
على ان الاصغر جماعة وانما يحتج لذلك برواية خالد الحذاء ولم يذكر فى روايته انهما كانا اثنين وان
النبى صلى الله عليه وسلم امرهما ان مؤمهما اكبرهما فدل على ان الجماعة تنعقد باثنين وفى هذا المعنى

احاديث اخر منها حديث ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله خرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم ومنها حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه خرجه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه وخرجه الترمذي بمعناه وحسنه وقد سبق ذكره وخرج ابو داود
في كتاب المراسيل معناه من حديث مكحول والقاسم بن عبد الرحمن مرسلا وفي حديثهما زيادة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه من صلاة الجماعة وخرج الامام احمد من رواية القاسم عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال هذان جماعة وفي اسناده ضعف والمرسل اشبه وخرج ابن ماجه
باسناد ضعيف عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة وخرج البيهقي معناه
من حديث انس باسناد ضعيف ايضا ولا نعلم خلافا ان الجماعة تنعقد باثنين اذا كانا من اهل
التكليف ولو كان المأموم امرأة فان كان المأموم صبيا فهل تنعقد به الجماعة فيه روايتان عن احمد
في الصلاة المكتوبة فاما النافلة فتنعقد كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بابن عباس وحده واكثر
العلماء على انه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي ه

باب ——— من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ه قد تقدم
في فضل انتظار الصلاة في المسجد من حديث ابي صالح عن ابي هريرة ومن حديث ابي بردة عن ابي
موسى وخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا
يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة ه دل هذا الحديث على فضل امرين احدهما الجلوس في
المصلى هو موضع الصلاة التي صلاها والمراد به المجلس وفي اخر الحديث يدل
عليه قال ابن عبد البر لو صلت المرأة في مسجد بيتها وجلست فيه تنتظر الصلاة فهي داخلة في
هذا المعنى اذا كان حبسها عن قيامها الاشتغال بانتظار الصلاة وان الملائكة تصلي عليه ما لم يحدث
وقد فسر صلاة الملائكة عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة والصلاة قد فسرت بالدعاء وفسرت
بالثناء والتنويه بالذكر ه ودعاء الملائكة للعبد هو تنويه منهم بذكره وثناء عليه بحسن عمله وقد
قيل صلاتهم عليه ما لم يحدث وقد اختلف في تفسير الحدث فهل هو الحدث الناقض للوضوء
او الحدث باللسان من الكلام الفاحش ونحوه وشبه الحدث بالافعال التي لا تجوز وقد اشرنا الى هذا
الاختلاف في كتاب الطهارة وذهب مالك وغيره الى ان الحدث الناقض للوضوء وزعم ابن عبد البر

لان المحدث اذا جلس في المسجد فهو غير منتظر للصلاة لانه غير قادر عليها والثاني انه منتظر الصلاة
لا يزال في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وقد فسر ذلك بانه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة
وهذا يشمل من دخل المسجد للصلاة فيه جماعة قبل اقامة الصلاة فجلس ينتظر الصلاة ومن صلى مع
الامام ثم جلس ينتظر الصلاة الثانية وهذا من نوع الرباط في سبيل الله كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
خرجه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وقد ورد تقييد ذلك ايضا بما
لم يحدث خرجه البخاري في ابواب نواقض الوضوء من رواية ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل
اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة وقد سبق الكلام عليه في موضعه وذكرنا اختلاف
الناس في تفسير الحدث والمراد به وقد فسره ابو سعيد الخدري كما فسره ابو هريرة ايضا
خرجه الامام احمد ومعنى كونه في صلاة والله اعلم ان له اجر المصلي وثوابه حتى يشرع في التشهد للصلاة
وليس في هذا الحديث ولا في غيره من احاديث الباب الاشتراط للجالس في مصلاه ان يكون
مشتغلا بالذكر لكنه افضل واكمل ولهذا ورد في فضل من جلس في مصلاه بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب احاديث متعددة وهل المراد بمصلاه نفس الموضع الذي صلى
فيه او المسجد الذي صلى فيه كله مصلى له هذا فيه تردد وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وفي رواية له كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس
قام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن جلوسه في الموضع الذي يصلي فيه لانه كان ينفتل الى اصحابه عقب
الصلاة ويقبل عليهم بوجهه وخرجه الطبراني وعنده كان اذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع
الشمس ولفظة الذكر غريبة وفي تمام حديث جابر بن سمرة الذي خرجه مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا يدل على انه لم يكن ينكر على من تحدث وضحك في ذلك الوقت
وهذا الحديث يدل على ان المراد بمصلاه الذي يجلس فيه المسجد كله والى هذا ذهب طائفة من العلماء
منهم ابن بطال من اصحابنا وغيره وقد روي عن ابي هريرة ما يخالف هذا روى مالك في الموطا عن نعيم
المجمر سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول اللهم اغفر
له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه في صلاة
حتى يصلي فهذا يدل على انه اذا تحول من موضع صلاته من المسجد الى غيره من المسجد انقطع حكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلوت في بيته فان جلس ينتظر الصلاة فان الملائكة تحفه ما دام ينتظر الصلاة وصلت عليه الملائكة ايضا ما دام في مجلس ينتظر الصلاة ولا يزال لا احد منكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة قال ابن عبد البر قوله تصلي عليه الملائكة يعني على المتعلم ابن معانه وهو ينتظر الصلاة كما يصلي على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة يشير الى ان الحديث المرفوع انما فيه صلاة الملائكة على من يجلس في مصلاه لا على المنتظر للصلاة والملف قد روي في حديث مرفوع رواه عطاء ابن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان اصلي العشاء في جماعة احب الي من ان اقوم ليلتها حتى اصبح قال فقلت يا رسول الله ان جلست في مصلاه صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له ارحمه وذكر ابن عبد البر من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا يدل على ان الجلوس في المسجد لا يمنع من الصلاة فيه وان الصلاة فيه لا تمنع من الجلوس وقد ترجم البخاري باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد وساق حديث ابي هريرة الذي ذكرناه وقال ابن بطال فيه ان الجلوس في المسجد لا يمنع من الصلاة فيه وان الصلاة فيه لا تمنع من الجلوس وقال ابن التين قوله ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يدل على ان الجلوس في المسجد ليس بشرط في استحقاق الصلاة فيه وانما الشرط ان لا يقوم من مجلسه الذي صلى فيه وقال ابن بزيزة ظاهر قوله ما دام في مجلسه الذي صلى فيه انه لا يشترط في استحقاق الصلاة فيه الجلوس فيه وانما الشرط ان لا يقوم من مجلسه الذي صلى فيه وقال ابن عبد البر قوله ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يدل على ان الجلوس في المسجد ليس بشرط في استحقاق الصلاة فيه وانما الشرط ان لا يقوم من مجلسه الذي صلى فيه وهذا الذي قاله بعيد وانما يدل ان من صلى ثم جلس في مصلاه ثم جلس ينتظر صلاة اخرى فانه من دخل المسجد ليصلي صلاة واحدة وجلس ينتظرها قبل ان تقام فان في مصلاه اي شرط ان لا يفارقه قال وقيامه من مجلسه الذي صلى فيه لعرض الدنيا واما اذا قام الى ما يليق به مما لا بد منه مما لا بد منه لمجلسه من الذكر يعني انه غير مراد ولا قاطع للصلاة عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الثاني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه عز وجل ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه هذه السبعة اخلصت اعمالهم في الصورة وجمعها معنى واحد وهو محاهدتهم لانفسهم ومعالجتهم لاهوائها وذلك يحتاج اولا الى رياضة شديدة وصبر على الاتباع ما يدعوا اليه داعي الشهوة او الغضب او الطمع ومن قسم ذلك مشقة شديدة على النفس وتحصل الهيبة تام العلم فان العلم كالنار تحرق من ورد الشهوة او الغضب عند هيجانها اذا انطفأ بلوغ الغرض من ذلك بلا حرم فان ثواب الصبر على ذلك لا نهاية له اذا اشتد الحر في الموقف ولم يكن للناس ظل الا ظل الله وتقيم حر الشمس يوم يكون مقدار الف سنة من سنين الدنيا هؤلاء السبعة في ظل الله عز وجل فلم يحدوا الحر الموقد الماحز الصبرهم على مرارة الشهوة والغضب هنا في الدنيا واولى هذه السبعة الامام العادل وهو اولى الناس بالله يوم القيامة وهو على منبر من نور على يمين الرحمن عز وجل وذلك لمخالفته الهوى وصبره عن عنفوان شهوته الى استيفاء غرضه وطمعه وقدرته على بلوغ غرضه من ذلك فان الامام العادل

دعته الدنيا كلها الى نفسها فقالت الى اخاف الله رب العالمين وهذا انفع الخلق لعباد الله فانه اذا صلح صلحت الرعية كلها وقد روي انه ظل الارض لان الخلق كلهم يستظلون بظله فاذا عدل فيهم اظله الله في ظله والشاب الثاني الذي نشأ في عبادة الله عز وجل فان الشباب شعبة من الجنون وهو داع للنفس الى استيفاء الغرض من شهوات الدنيا ولذاتها المحظورة فمن سلم منه فقد سلم وفي الحديث عجب ربك من شاب ليست له صبوة وفي بعض الآثار يقول الله ايها الشاب التارك شهوته المبتذل شبابه من اجلي انت عندي كبعض ملائكتي والثالث الرجل العلق قلبه بالمساجد وفي رواية اذا خرج منه حتى يعود اليه وهو حب المتعبد وما لفه لعباد الله فيه فاذا خرج منه تعلق قلبه به حتى يرجع اليه وهذا انما يحصل لمن ملك نفسه وتاديها الى طاعة الله فانقادت له فان الهوى انما يدعوا الى محبة مواضع الهوى واللعب اما المباح او المحظور ومواضع التجارة والاكتساب الاموال فلا يقتصر نفسه على محبة بقاع العبادة الا من خالف هواه وقدم عليه محبة مولاه وقد مدح عمار الجدلي في قوله بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب وفي المسند وصحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ رجل الساجد للصلاة والذكر الا تبشبش الله به كما تبشبش اهل الغايب بغايبهم اذا قدم وروى ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الف المسجد الفه الله وروى عن سعيد ابن المسيب قال من جلس في المسجد فانما هو جليس ربه عز وجل الرابع المتحابان في الله عز وجل فان الهوى داع الى التحاب لغير الله لما في ذلك من طلوع النفس لما زاحمها من الدنيا فان المتحابين في الله جاهدا نفسهما في محبة الهوى حتى صارا يحبان ما يحب الله من غير غرض دنيوي يشوبه وهذا عز نظير اولى سخاوة الله حتى يجتمعا في الدنيا في ظل الله المعنوي وهو تاليف قلوبهما على طاعة الله وايثار مرضاته وطلبا بعده فلهذا اجتمعا يوم القيمة في ظل الله الحسي وقوة اجتماعهما على ذلك وتفرقا على ذلك يحتمل ان يريد انهما اجتمعا على التحاب في الله حتى فرق بينهما الموت في الدنيا او غيب احدهما عن الاخر ويحتمل انه اراد انهما اجتمعا على التحاب في الله كان تغير احدهما عما كان عليه ما دام يحب صحبته في الله فارقه الاخر بسبب ذلك فيدور قبا بهما على طاعة الله وهو دليل قوي لمن قال ان الخلة اذا كان لله لم تنقطع بموت احدهما بل يتواصلان بعد موته ايضا وقد حدثنا فلم يستغفر في الله لمن يحبه لله ولا يحبه الا لله فان كان من اهل الجنة رفع معه وان كان من اهل النار رجي ان لا يلحق به وهذا المعنى الخامس رجل دعته امراة ذات منصب وجمال ومعنى ذلك الشرف والرفعة التي فاذا احتمع ذلك في الحال فقد كمل الامر وقويت الرغبة فان كانت

مع ذلك هي البطالة الداعية الى غيرها وكان اعظم واعظم فان الاستماع بعد ذلك كله دليل على تقديم
حق الله على هوى النفس ورضاه ذاخل في قوله تعالى وامامن خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى وهذا كما جرى لموسى عليه السلام قال سعيد ابن عبير من صدق الايمان ورعاية
الوضوء المكاره ومن صدق الايمان ورعى ان يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لايدعها الا الله
عزوجل ومثل هذا اذا قال اني اخاف الله فهو صادق في قوله لان من علم ان الله يعلم سره ونجواه
اي اخاف الله موعظة لها ربما تزجر عن ظلمها وترجع عن غيها وقد وقع ذلك لغير واحد ونحكايات
مذكورة في كتاب ذم الهوى وغيره السادس رجل تصدق بصدقة فاجتهد في اخفائها
غاية الاجتهاد حتى لم يعلم به الا الله وضرب المثل لذلك على طريق المبالغة حتى لا يعلم شماله ما
تنفق يمينه وهذا دليل على قوة الايمان والاشفاق واطلاع الله على العبد وعلمه وفيه محاماة للهوى
ومحاماة للنفس لانها تحب اظهار الصدقة والتمدح بها عند الخلق محتاج في اخفاء العبد له
الى قوة شديدة مخالفة هوى النفس وخرج الامام احمد والترمذي من حديث انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاشتدت فعجبت الملائكة من
خلق الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالوا يا رب هل
من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالوا يا رب هل
من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالوا يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن
ادم تصدق بيمينه يخفيها من شماله السابع رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
فهذا رجل يخشى الله في سره وبراقبه في خلوته وافضل الاعمال خشية الله في السر والعلانية وخشية
الله في السر انما تصدر عن قوة ايمان ومحاهدة للنفس والهوى كان الهوى يدعوا الى الخلوة الى
المعاصي ولهذا قيل ان من اعز الاشياء الورع في الخلوة وذكر الله يشمل ذكر عظمته وسطوته وانتقامه
وعقابه والبكاء الناشيء عن هذا هو بكاء الخوف ويشمل ذكر جماله وكماله وبره ولطفه وكرامته
لاوليائه انواع البر والالطاف لاشيء برويه في الجنة والبكاء الناشيء عن هذا هو بكاء الشوق
ويذكر ويدخل فيما اعز رجل ذكر ان الله معه حيث ما كان فتذكر معيته وقربه واطلاعه
عليه حيث كان يمسك عما هو من نوع الخوف انتهى وخرج الطبراني باسناد فيه ضعف عن ابي
امامة مرفوعا ملائة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله رجل حيث توجه علم ان الله معه وهذا الحديث
يدل على ان هولاء السبعة يظلهم الله في ظله ولا يدل على الحصر ولا على ان غيرهم لا يحصل له ذلك وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله خرجه مسلم من حديث
ابي اليسر الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الامام احمد والترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة وهذا يدل على
ان المراد بظل الله ظل عرشه الحديث السابع رجل قلبه معلق في المساجد
حيد قال لبشيل انس هل احدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا سمعته منه احدثك الى شطر
الليل ثم ابتدأ يحدثنا ونحن معه حتى اذا حدثنا ما حدثنا قال الناشر وقد اوشك ان تزول او ان تزول الواو في صلاة ما انتظرتموها
قال فكاني انظر الى وبيص خاتمه قد تدبق هذا الحديث هو موضع من الكتاب وهو بعض حديث
ابي هريرة المخرج في اول الباب قال ما ـــــــــــ فضل من غدا الى المسجد
او راح حدثنا علي ابن عبد الله نا يزيد بن هرون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا ابن
يسار عن ابي هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا
او راح قال الغدو يكون من اول النهار والرواح يكون من اخره بعد الزوال وقد يعبر باحدهما عن
الخروج والمشي سواء كان قبل الزوال او بعده كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة من راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة على ما جاء عليه جمهور العلماء ومعنى الحديث ان من خرج الى المسجد الصلاة
فانه زائر الله تعالى والله يعد له شرف زائر المسجد كما اطلق الى المسجد سواء كان في اول النهار او في
اخره والنزل هو ما يعد للضيف عند نزوله من الكرام والتحفة قال الحافظ ابو موسى المدني وزيد
فيه في غير هذه الرواية كما لو ان احدكم زاره من يحب زيارته لاجتهد في اكرامه وخرج من طريق الطبراني
باسناده عن سعيد ابن زربي عن ثابت عن ابي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور ان يكرم الزائر قال ابو موسى ورواه
سليمان التيمي وداود بن ابي هند وموقوف عن ابي عثمان عن سلمان موقوفا لا مرفوعا وسعيد ابن
زربي فيه ضعف وخرج ايضا من طريق الطبراني باسناده عن عبيد ابن الحرث عن العاشر عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدو والرواح الى المساجد من الجهاد في سبيل الله وذكر مالك في
الموطا عن شيوخه ابي بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غير
ليعلم خيرا او يتعلمه فرجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله ومما يستدل به على ان قصد المساجد
للصلاة فيها زيارة لله عز وجل ما خرجه ابن ماجة باسناد فيه ضعف من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما حسن ما زرتم ربه الله في قبوركم وساجدكم البياض ما ـــــــــــ
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة تؤب على هذه الترجمة وخرج الحديث الذي بلفظها
وقد خرجه مسلم من حديث شعبة وابن عيينة وغيرهما عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخرجه ابو داود موقوفا وقد اختلف في رفعه ووقفه واحتج
الائمة في الترجيح فرجح الترمذي رفعه وكذلك خرجه مسلم في صحيحه والى ميل الامام احمد ورجح ابو

زرعه وقفه وتوقف فيه لجهالة معين وانما اخرجه البخاري لتوقفه او لترجيح وقفه والله اعلم
وقد اخرجه الطبراني من رواية زياد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق عن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة هذا لفظ غريب
وقد روي من وجوه اخر عن ابي هريرة واخرجه الامام احمد من رواية ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس
عن ابي تميم الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت
واخرجه الطبراني بهذا اللفظ ايضا من رواية ابي صالح الليثي عن عبد الله بن عباس عن ابن عباس
القباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جعفر بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وحسبت في عبد الرحمن هو ابن بشر بن اسد وشعبة اخبرني سعد بن
ابراهيم قال سمعت رجلا من الازد يقال له مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد
اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال للرسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا اتصبح اربعا تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك وقال ابن اسحاق عن سعد
عن جعفر عن عبد الله بن بحينة وقال حماد ما اسند عن جعفر عن مالك الا لاث به الناس الى احد قوليه
واعلم اخوله وقوله الصبح اربعا مرتين انكار الصلاة وقد اتيت صلاة الفجر بعاء صلى الصبح
بعد الاقامة اربعا واخرجه مسلم ولفظ مرة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وقد اقيمت الصلاة وكلمة شتى
لا ادري ما هو فلما انصرفنا احطناه نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابوشكان
يصلي احدكم الصبح اربعا وفي رواية ايضا اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي
والمؤذن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا فهذا هذه الرواية ورواية البخاري الحديث من
رواية ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه منه وعلى الرواية الاولى المسألة مرسلة ورواية ابن بحينة عن رجل
غير مسمى من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد روي ان الرجل المصلي هو ابن القشب وهو اس
بحينة كما روى الحديث كذلك رواه احمد ابن محمد بن ايوب مرسلا وروى كذلك عن ابيه عن عبد الله ابن مالك
ابن بحينة مخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه وسمى الصحابي عبد الله بن مالك ابن بحينة والصحيح المرسل
قاله ابو حاتم الرازي وقد اشار البخاري الى الاختلاف في اسم ابن بحينة مخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن
ابيه وسمى الصحابي عبد الله ابن مالك ابن بحينة وذكر ابن اسحاق قال ابن سعد عن عبد الله بن بحينة
واخرجه من طريق شعبة وشاه مالك ابن بحينة وذكر ان حمادا رواه عن سعد كذلك وحماد ثبت اذا وكذا
رواه ابو عوانة عن سعد ايضا وقيل عنه عن ابن بحينة غير مسمى والصحيح من ذلك عبد الله بن مالك ابن بحينة
قاله ابو زرعة والدارقطني والترمذي والبيهقي وغيرهم وهو عبد الله بن مالك ابن القشب من ازد شنوءه

٧٣

حليف لبني عبد المطلب وبحينة امه وهي بحينة بنت الحرث ابن عبد المطلب قاله ابن المديني وابن سعد
والترمذي والبيهقي وغيرهم وقد روى هذا الحديث القعنبي عن ابراهيم ابن سعد قال فيه عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوارثه ابراهيم وهم قال الامام احمد وابن معين وسليمان بن
داود الهاشمي وغيرهم ذكره في صحيحه وغيرهم وقد روى مثل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه متعددة واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل
رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا فلان بأي الصلاتين اعتددت اصلاتك
وحدك ام صلاتك معنا ولا تعلم خلافا ان اقامة الصلاة تقطع التطوع ثم عدا ان تكلم في الفجر واختلفوا
في ركعتي الفجر هل تقطعها الاقامة فقالت طائفة تقطعها الاقامة لهذا الحديث الصحيح روى عن
ابن عمر وابي هريرة وروي عن ابن عمر انه كان يضرب على الصلاة بعد الاقامة ومن كره ذلك ونهى عنه سعيد
ابن جبير ومعمول بن مهران وعروة والنخعي وقال ابن سيرين كانوا يكرهون ان يصليها اذا اقيمت
الصلاة وقال ما يفوته من المكتوبة احب الي منها وروى ابو حازم قال قلت لابن هرمز اي شيء كرهت
الصلاة عند الاقامة قال مخافة التكبيرة الاولى قال وقيل وتدرك فضيلة التكبيرة الاولى ادراك
التأمين مع الامام واشار لحديث بلال انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بقول امين وروى
نحوه عن ابي هريرة ونص احمد في رواية ابراهيم ابن الحرث على انه اذا لم يدرك التكبيرة مع الامام
يدرك التكبيرة الاولى وممن كره الصلاة بعد الاقامة ابن عمر وابن المبارك واحمد واسحاق وابو
ثور وابو خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي ولم يخالف وصلى بعد الاقامة صلاة نهل تنعقد ام تقع
باطلة فيه لاصحابنا وجهان واختلفوا اهل يصليها وهو في البيت اذا سمع الاقامة فقالت طائفة
يصليها في البيت وروى عن ابن عمر انه دخل المسجد والناس يصلون فدخل بيته فصلى
ركعتين ثم خرج الى المسجد وروى عنه مرفوعا خرجه ابن عدي وضعفه لا يصح وروى ابو اسحاق
عن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الركعتين عند الاقامة خرجه الامام احمد وابن ماجة
والحرث فيه ضعف وابو اسحاق لم يسمعه منه وخرجه بعقوب ابن شيبة ولفظه مع الاقامة ورواه
الحسن ابن عمارة وهو متروك عن ابي اسحاق وزاد فيه انه صلى في ناحية المسجد والمؤذن يقيم ولم
يتابع على ذلك ورخص مالك في الصلاة بعد الاقامة خارج المسجد اذا خشي ان تفوته الركعة
الاولى ونقل ابن منصور عن احمد واسحاق انهما رخصا فيها في البيت قال احمد وقد كرهها قوم وتركه
احب الي ونقل الشالنجي عن احمد لا يصليها في المسجد ولا في البيت وهو قول الشافعي
الهاشمي وقالت طائفة يصليها في المسجد ايضا وروي ذلك عن ابن مسعود انه نعلم يحضر حذيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو موسى الاشعرى وعن ابى الدرداء قال لا ترد تا عمود والامام فى الصلاة وعن الحسن
ومسروق ومجاهد وعكرمة وهو قول حماد والحسن بن حى قال الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز
والثورى وابى حنيفة واصحابه لكن الاوزاعى وسعيد وابو حنيفة قالوا انما يصليها اذا رجا ادراك
الركعة الاخيرة مع الامام والا فلا يصليها وروى وكيع عن سفيان انه يعتبر ان يرجوا ادنى الاكمل
الاولى وروى ذلك عن المقدام بن معدى كرب الصحابى فخرج رجب عنه ما شاذه ونقل حرب عن
اسحاق قال اذا دخل المسجد وقد اخذ المؤذن فى الاقامة فان كان الامام افتتح الصلاة دخل
معه وان لم يكن افتتح الصلاة فلا باس هذا كله حكم ابتدا التطوع بعد اقامة الصلاة فان كان
قد استبدا بالتطوع قبل الاقامة ثم اقيمت الصلاة فيه قولان احدهما انه يتم وهو قول الاكثرين
منهم الحنفى والثورى والشافعى واحمد واسحاق حملا للنهى على الابتدا دون الاستدامة والثانى يقطعها
وهو قول سعيد بن جبير وحكى رواية عن احمد حكاها ابو حفص وهى غريبة وحكاها ابن بطة عنه
ما اذا خشى فوات الجماعة اتمام صلاته وحكى عن احمد فى اتمامها وقطعها روايتان وحكى عن النخعى
وابى حنيفة واسحاق الاتمام وعن الشافعى القطع وقال مالك ان اقيمت وهو راكع ولم يركع
لكنه منحنى الركعتين قبل ان يركع الامام صلاها والا قطع وصلى مع الامام لانه يحصل له الجماعة
فى جميع الركعات ولا يبطل عليه من التطوع كبير عمل وقال الثورى اذا كان يتطوع فى
المسجد ثم اقيمت الصلاة للمسرع الصلاة حتى يلحق الامام قال وان دخل المسجد والمؤذن
يقيم فظن انه يؤذن فافتتح تطوعا فان نهيا ان يركع ركعتين خفيفتين يفعل ولا يقطع ودخل
فى الصلاة فان هذه صلاة ابتدأها بعد الاقامة هذا كله فى صلاة التطوع حال اقامة الصلاة
فاما ان كان يصلى فرضا وحده ثم اقيمت تلك الصلاة ففيه اربعة اقوال احدها انه يمضى فيها
بنية نفلا ثم يصلى مع الجماعة وهذا ظاهر مذهب احمد واحد قولى الشافعى لحصول فضيلة الجماعة
وعن احمد رواية انه يقطع صلاته ويصلى مع الجماعة والثانى يتمها فرضا وهو قول الحسن والقول
الثانى للشافعى وهو رواية عن احمد نقلها عنه ابو الحرث وقال اذا اتمها فهو خير ان شا صلى مع
القوم وان شا لم يدخل معهم قال ابو حفص وعنه رواية اخرى انه يصلى معهم اذا حضر
فى مسجد اهله يصلون قال وهذا الاكثر فى مذهبه قال وبه وردت السنة قلت
يشير الى الاعادة مع الجماعة وفى وجوب الاعادة واستحبابها عنه روايتان والاكثر الاصحاب
على ان الاعادة مستحبة غير واجبة قالوا وسواء كان صلى منفردا او فى جماعة فلو اذن فى صحب الصلاة
فى جماعة لمن لم يصل انا ممن صلى منفردا لم يسقط عنه الفرض فلا تصح الصلاة عليه اعادته ولهذا
اذا اعاد فى جماعة كانت اعادة نفلا وفرضه الاولى نص عليه احمد فى الليث ان كان صلى

اكثر الفرض اعنى فرضا والا انه نفلا ثم صلى مع الجماعة فرضه تتميم بلا خلاف اكثر مشتمل الخلل وهو قول
النخعى ومالك وابى حنيفة والثورى وقالوا انه يصلى بعدذلك مع الجماعة ما يلحق معهم تطوعا والرابع
انه يحتسب بما صلى فرضهم يتم باقى صلاته مع الجماعة وينارتهم اذا تمت صلاة وهو قول طايفة
من السلف حكاه عنهم الثورى ونقله حرب عن اسحاق وحكاه اسحاق عن النخعى وهذا مبنى على
القول بجواز الاستطال من الانفراد الى الايتمام فاما ان قيل بالمنع فعليه فايته فمن قال لا يحسب الترتيب
بين الفايتة والحاضرة فانه يريد ان يصلى مع الامام فربما الوقت التى يصليها الامام ثم يقضى الفا
يته
بعدها واما من اوجب الترتيب فاختلفوا انهم اذا سقط الترتيب فى هذا الحال فوات
الجماعة فانها واجبة عندنا والنصوص وجاب الجماعة اكد من النصوص فى الترتيب وحكى هذا
رواية عن احمد ورجحها بعض المتاخرين من اصحابنا والمنصوص عن احمد انه يصلى مع الامام
الحاضر ثم يقضى الفايتة ثم يقضى الفايتة يعيد الحاضرة فانه يحصل له بعد ذلك الترتيب
ولا يكون مصليا بعد اقامة الصلاة غير الصلاة التى اقيمت فمن قال من قال يفعل كذلك
اذا خشى ان يفوته الجماعة لطلبه فان رجى ان يدرك مع الامام شيا من الصلاة فالاولى ان يشتغل
بقضا الفايتة ثم يصلى الحاضرة مع الامام ويقضى ما يشق به وهل هو فعند فان التى صلاها
فى جماعة لم يعتد بها بل قضاها فهى فى معنى الفايتة ومن اصحابنا من قال الاولى ان يشتغل
بالقضا وحده ثم ان ادرك مع الامام الحاضرة والا صلاها وحدها وفى هذا ما يدل لقول الماذرا
انه تصلى الصلاة فلا صلاة الا التى اقيمت ومن اجاز ان يقتدى من يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر
اجاز ان يقتدى بالامام فى الفايتة ثم يصلى الحاضرة بعدها والله اعلم بذلك عطا الى رباح وخرج
البيهقى من رواية يحيى بن حمزة الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمة عن ابن عايذ قال دخل ابن
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى صلاة العصر تدعوا من صلاة الظهر نصلوا
مع الناس فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كيف صنعتم قال احدهم جعلتها الظهر صليت العصر
وقال الاخر جعلتها العصر ثم صليت الظهر وقال الاخر جعلتها للمسجد ثم جعلتها للظهر والعصر
فلم يعب بعضهم على بعض وخرجه الجوزجانى حدثنا نعيم ابن حماد ثنا بقية عن الوضين ابن
عطا عن يزيد بن مرثد قال دخل مسجد حمص ثلثة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوس بن اوس وعبادة بن الصامت وواثلة بن الاسقع والامام فى صلاة العصر وهم يرون انها
الظهر فقال احدهم هى العصر واصلى الظهر وقال الاخر هذه الظهر واصلى العصر وقال
الثالث اصلى الظهر ثم اصلى العصر فلم يعب واحد منهم على صاحبه

باب

حد المريض ان يشهد الجماعة هو له حد المريض ضبطه جماعة
بالجيم المكسورة والمعنى احتراز المريض ان يشهد الجماعة فمنهم من ضبطه بالحا المهملة المفتوحة

وفسره بالعزم والمرض هو استدلال البخاري رحمه الله في ذكر الاعذار التي يباح معها التخلف عن شهود الجماعة منها المرض وهو عذر صحيح لترك الجماعة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس وانه خرج الى الصلاة لما وجد من نفسه خفة وخروج المريض الى المسجد ومحاملته افضل فانه خرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين وقد كان ابن مسعود وقد كان الرجل يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف ومتى كان المريض لا يقدر على المشي الى المسجد وانما يقدر ان يخرج محمولا لم تلزمه الخروج الى الجماعة ولو وجد الزمن من يتطوع بحمله لم تلزمه الجماعة وبهذا لزوم الجمعة لذلك وجهان لاصحابنا قال ابن المنذر ولا اعلم اختلافا بين اهل العلم ان للمريض ان يتخلف عن الجماعات من اجل المرض ثم خرج البخاري في هذا الباب حديث عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين الاول ما اخرجه عن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت للمرض النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل لها ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصل بالناس فاعاد فاعادوا له الثالثة فقال لكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين حتى كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر قال برأسه نعم رواه داود عن شعبة عن الاعمش بعضه ونادا بو معوية جلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما قال الخطابي الاسيف الرقيق القلب الذي يسرع اليه الاسف والحزن قال وبهذا يحتج على هذا من ذهب من المالكية وقوله صواحب يوسف يريد النسوة اللاتي فتنته وتغشته اسنتهى وكانت عائشة هي التي اشارت بصرف الامامة عن ابي بكر لما فيها ان يتشاءم الناس به لما رجعوا اليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامامة عقب ظهور الردة ابي بكر خشية ان لا يتيسر للناس توجه صلاتهم الى ما يريده من صرف القيام عن ابيها فقيه نوع شبه لما اظهر النبوة ثم توفي عليه السلام ما لا فقد توجه الى مراده من ذلك فان قصد النبي صلى الله عليه وسلم تقديم ابي بكر على الناس فلهم في امور الدين حتى يكون الدين متعينا للناس في ذلك وفي الحديث دليل على ان تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج او الشك الوجع عليه وانه لم يمكنه الخروج ما الحقه فلما وجد من نفسه خفة في الام خرج محمولا بين رجلين يعتمد عليهما ويتوكا ويتخطا بخطا الارض لم يستطع ان يشوي رجليه على الارض لثقله وضعفه فلما رآه ابو بكر اراد ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك اي اثبت

مكانك ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جانب ابي بكر وليس في هذا ما يرد رواية تعيين الجانب الذي جلس النبي صلى الله عليه وسلم اليه من ابي بكر فلعله جلس اليمين او الايسر وقد ذكر البخاري ان ابا معوية زاد في حديثه عن الاعمش فجلس عن يسار ابي بكر وقد رجح البخاري فيما اخذ عنه قتيبة عن ابي معوية كذلك وخرجه تاما من رواية وكيع وابي معوية كلاهما عن الاعمش وفي حديث ابي معوية عنده فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وخرجه الاسماعيلي من طريق علي ابن مسهر وعيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش وفي حديثهما فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وخرج اسحاق ابن راهويه في مسنده عن وكيع عن الاعمش هذا الحديث وقال فيه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يمين ابي بكر يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر وهذه زيادة غريبة وقد خرج الحديث الامام احمد في مسنده عن وكيع ولم يذكر فيه ذلك بل قال في حديثه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابي بكر واما ذكر جلوسه عن يسار ابي بكر فتفرد بذلك ابو معاوية عن الاعمش او ابو معاوية وان كان حافظا لحديث الاعمش خصوصا الا ان تركيب اصحاب الاعمش لهذه اللفظة عنه توقع الريبة منها حتى قال الحافظ ابو بكر ابن مردويه المعاوي بها غير محفوظة وحكاه عن غير من العلماء واما رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش لبعض هذا الحديث كما اشار اليه البخاري فانه روى هذا الاسناد عن عائشة قالت من الناس من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن الاعمش ورواية الجماعة عن الاعمش كما تقدم قلت وقد رواه غير واحد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا واما ما ذكر خصائص بقيا في رواية عن الاعمش انه قيل للاعمش اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر قال برأسه نعم فان شيخنا ان هذه الكلمات ليست من الحديث الذي اسنده الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بل هي مدرجة وقد ادرجها ابو معوية ووكيع في حديثهما عن الاعمش ورواها عنهما عن الاعمش فلم يذكر فيه هذه الكلمات بالكلية وهذا ايضا يشعر بادراجها وقد روى عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج مذكر معنى ذلك ايضا وهذا مدرج مصرح بادراجه وقد خرجه البخاري فيما بعد كذلك وروى الامام احمد حدثنا شبابة ثنا شعبة عن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه مروا ابا بكر ان يصلي بالناس وذكر الحديث وفي آخره

صلى ابو بكر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه قاعدا ولو كانت هذه اللفظة التي ذكرها
الاعمش في حديثه في هذا الحديث عن عايشة فكيف كانت تقول مرة الناس من يقول كان
ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
المقدم وكذلك قال ابن اخيها القاسم بن محمد فقيه المدينة قال عمر ابن شبة في كتاب اخبار المدينة
حدثنا زيد بن يحيى بن الحسين ثنا صخر ابن جويرية عن عبد الرحمن ابن القاسم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الصبح في اليوم الذي مات فيه في المسجد جار رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي
بجانبه عند رجليه فمن الناس من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتقدم وعظم الناس يقولون
كان ابو بكر هو المتقدم قال عمر ابن شبة اختلف الناس في هذا قال بعضهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر وقال اخرون بل كان ابو بكر اتم تكبير النبي صلى الله عليه وسلم وباتم الناس تكبيرا ابو بكر
وقال ابو بكر ابن المنذر اختلفت الاخبار في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف
ابي بكر في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وفي بعضها ان ابا بكر كان المقدم وقالت
عايشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه انتهى وهذا الذي روي عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه مما يدل على ان هذه الالفاظ التي اخرجها الاعمش مدرجة
ليست من حديث عايشة وقد روى شاذ عن شعبة عن نعيم ابن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن
عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه خرجه الامام احمد والترمذي
وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وخرجه الامام احمد والنسائي من رواية بكر ابن
عبد الله عن شعبة بهذا الاسناد عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم في الصف
وقد رجح الامام احمد رواية بكر ابن عبد الله على رواية شاذ شاذ وذكر انها مما قلبت
مما لفظه لها فانا المراد بالصف صفا من المأمومين فيها اذن نعيم واحد وروى هذا الحديث معتمر
ابن سليمان عن اسمعيل ابن ابي هند عن ابي وايل احسبه عن مسروق عن عايشة فذكر حديث
مرض النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة ابي بكر قالت ثم اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجات تؤبسه وتريني
فاعتملاه فلما احس ابو بكر بحسه ارادان يستاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع هذا ابي بكر في الصف خرجه ابن حبان في صحيحه ومنعه من التاخر لما اراد ان يتم على
امامته وخرجه ابن حبان ايضا من طريق عاصم عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة وزاد فيه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس وابو بكر قايم يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر ولكن عاصم هو ابن ابي النجود ليس بذاك الحافظ وروى شعبة عن موسى ابن ابي عايشة عن عبيد الله
ابن عبد الله عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه خرجه

ابن حبان في صحيحه من طريق بدل ابن المحبر عن شعبة وبدل وثقه غير واحد وخرج له البخاري
في صحيحه وان تكلم فيه لاجل قطوحا لغد فيه ابو داود الطيالسي خرجه الامام احمد حدثنا ابو داود
الطيالسي ثنا شعبة بهذا الاسناد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس
في مرضه الذي مات فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلي بالناس قاعدا وابو بكر
يصلي بالناس والناس خلفه وكذا رواه زايدة عن موسى ابن ابي عايشة وقد خرج حديثه البخاري
فيما بعد سياق مطول وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر وذكر بقية الحديث بمعنى ما رواه ابو معاوية ووكيع وغيرهما عن الاعمش وقد قال الجوزجاني
حافظ في غالب الجرح والتعديل وغيره فيما عن الاعمش وقد ذكر ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
لما عن ابيه قال يريبني حديث موسى ابن ابي عايشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه قلت
كيف هو قال صالح الحديث قلت تحتج به قال ليت حديثه قلت وقد اختلفت عليه في لفظه
رواه شعبة عنه كما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الصف خلف ابي بكر ورواه زايدة
واختلف عنه فقال الاكثرون عنه ان ابا بكر كان يصلي وهو قايم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد والناس يأتمون بصلاة ابي بكر ورواه عبد الرحمن ابن مهدي عن زايدة وقال في
حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه قاعدا وابو بكر يصلي بالناس وهو قايم يصلي وقد
رجح الامام احمد رواية الاكثرين عن زايدة على رواية ابن مهدي وليس اتمام ابي بكر بالنبي
صلى الله عليه وسلم صريحا في انه كان ماموما بل يحتمل انه كان يرى في ملك الصلاة معالنبي صلى
الله عليه وسلم وضعفه وما هو اهون عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ابن ابي العاص لما
جعل امام قومه انتد بامنعهم اي راع حال الاضعف وصل صلاة لا تشق عليهم وقد اختلف
العلماء هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اماما لابي بكر في هذه الصلاة او كان مؤتما وقد تقدم من
عايشة والقاسم بن محمد انهما ذكرا هذا الاختلاف وان القاسم قال علم الناس يقول ابو بكر كان هو
المتقدم يعني في الامامة وعلى اهل المدينة على هذا القول وهم اعلم الناس بهذه القصة وذكر ابن
عبد البر في استذكاره ان القاسم روى عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج وهو مريض وابو بكر يصلي بالناس فجلس الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر هو الامام وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة ابي بكر وهذا مرسل لان ربيعة لم يدرك احدا من بني تيم رجل بن ثابة قال
ابن القاسم قال مالك العمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو احب الي قال مالك يستحسنون هذا الحديث
يأخذ ابن القاسم اما مذهب الشافعي واحمد فهو ان هذه الصلاة التي حكتها عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الامام فيها لابي بكر ثم اختلفا هل احمد فكان ابو بكر اماما للناس بعد ما كانت

تملك الصلاة بامامين وقال الشافعي بل قام مامومًا وهو الذي ذهب اليه البخاري والثاني
وزعم على هذا انفصال مسألة الصلاة بما بعد أو تابا خلف الامام
الماضي وسيأتي ذلك مبسوطًا في مواضعه ان شاء الله تعالى ولم يقل الشافعي ولا اكثر اصحاب الامام
احمد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ائتم بابي بكر في غير هذه الصلاة بل قال فعله صلى الله عليه
وسلم خلف ابي بكر مرة لم يمنع ذلك ان يكون صلى خلفه مرة اخرى وكذلك ذكر ابو بكر عبد العزيز
ابن جعفر من اصحابنا في كتاب الشافي وكذلك ذكر ابن حامد ومحمد بن يحيى الهمداني في صحيحيهما والبيهقي
وغيرهم وكذلك صنفا نوعلى الزيادي وعبد العزيز ابن الحسن الحربي من اصحابنا في اثبات صلاته
النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر وردّ ذلك ابو الفرج ابن الجوزي وصنف فيه مصنفًا وهو
يشتمل على اوهام كثيرة وقد ذكر كثير من اهل المغازي والسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر في مرضه منهم موسى ابن عقبة وهو اجل اهل المغازي وذكر ان صلاته خلفه كانت صلاة
الصبح يوم الاثنين وهو آخر صلاة صلاها وذكر عن ابن شهاب الزهري وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة مثله وقد ذكر ابو القاسم بن محمد نحوه وروى عن الحسن ايضا وكذلك ربح ابن جبان
والبيهقي وغيرهما رجع البيهقي في كتاب المعرفة بين هذا وبين حديث الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشتكى فصلى وهو جالس وجعل في الركعة الثانية يخرج فصلاها خلف ابي بكر
وقضى الركعة التي فاتته وخرج ابن سعد في طبقاته هذا المعنى من تمام حديث عائشة وانس وسلمه
وابي سعيد ما شاء فيها فقال والله اعلم وما شاء صحيح من غير سرد لا وروى ابن
اسحاق وجويبر بن يعقوب ابن عتبة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك اليوم حين دخل المسجد فاضطجع في حجري ثم ذكرت قصة السوال الاخضر
وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ خرجه الامام احمد وهو الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
قد خرج الى المسجد ذلك اليوم وفي مشاء الامام احمد ان المغيرة ابن شعبة خلّاهم الى ان صلى الله
عليه وسلم رجل من هذه الامة غير ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما في صحيح مسلم ذكر قصة صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم وابو عبد الرحمن بن عوف وذكر ابن سعد في طبقاته عن الواقدي انه قال هذا الذي ثبت
عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر احاديث كثيرة
قد ذكرها هاهنا وقد خرج الترمذي من حديث ابي حميد من شاء انس قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدًا في بوب سنحاها وذكر انه صحيح وخرجه ايضا ابن حبان في
صحيحه وصححه العقيلي وغيره واحمد وقد رواه جماعة عن حميد غير انس من غير واسطة واختلف الحفاظ
في الترجيح فرجحت طائفة توبرا دخل كما سماه الترمذي وابو حاتم الرازي ومنهم من رجح اخذه

منهم ابو زرعة الرازي والله تعالى اعلم الطريق الثاني قال احمد ابو بكر ابن ابي شيبة عن
يوسف عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله قال قالت عائشة لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين
تخط رجلاه الارض فكان بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما
قالت عائشة فقال هل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر وظن في حديثه الفضل ابن عباس وخرجه مسلم من طريقه كذلك
وخرجه من طريق عقيل عن الزهري وذكر في حديثه العباس كما قال هشام عن معمر وخرجه البخاري
في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عقيل مطولا وقد فهم البخاري من خروجه بين رجلين
خروجه الى المسجد للصلاة وكذلك خرجه مسلم في كتاب الصلاة ايضا وفي هذا نظر وظاهر السياق
يقتضي انها اراد خروجه الى بيت عائشة ليمرض فيه بدليل الخبر في رواية عبد الرزاق عن معمر
الذي خرجه مسلم اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستاذن ازواجه ان يمرض
في بيتها فاذن له قالت فخرج ويدل على الفصل الحديث رواه ابن عيينة عن الزهري بلفظ صرح فيه
ان عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور علينا فلما ثقل استاذنهن ان يكون في بيتي ويدور
عليه قالت فتوفي يوم نوبتي فلم يستطع ان خرج على رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض احدهما العباس رواه عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة والقاسم
وابي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله كلهم حدثوه عن عائشة قالت النبي صلى الله عليه وسلم اجاء
مرضه الذي مات فيه في بيت ميمونة فخرج عامدًا اراه تلد فخل على بين رجلين تخط رجلاه
الارض وعن عبيد الله العباس وذكر الحديث وكذا رواه صالح ابن كيسان عن ابن شهاب بمثله الا
انه خرج بين الرجلين تخط رجلاه الارض حتى دخل بيت عائشة فلا ينفي خرج بهذا
الحديث في هذا الباب ولا هو داخل في معناه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في المطر والعلة ان يصلي في رحله

قد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس ان الاولى لمن صلى في يوم مطير او ليلة
باردة او ذات برد ورياح ان يقول الا صلوا في الرحال ثم قال الا صلوا في الرحال قد جرت هذه اللفظة في اثناء
رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال اذن ابن عمر في ليلة باردة ذات مطر وريح ثم قال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في
الرحال وقد خرج هذه اللفظة في اثناء الاذان للشافعي واذا فانها لم تخرج في احاديث خرجه البخاري هكذا من
رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ليلة باردة ذات مطر ولا في ليلة ذات برد ومطر ولا في ليلة ذات ريح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثر الاصلوا في الرحال في الليلة الباردة او
المطيرة في السفر فمن هذه الرواية ان ذلك كان في السفر وانه كان في الليلة الباردة او المطيرة وليس

ذكر العذر في رواية مالك وفي رواية اذا كانت ليلة ذات برد ومطر وظاهره الجمع بين البرد
والمطر في ليلة واحدة وروى ابن اسحاق هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر قال نادى مناد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا في المدينة في الليلة المطيرة او الغداة الغرة خرجه ابو داود ولا نعلم ذكر المدينة
في حديث ابن عمر في هذه الرواية ورواية عبيد الله اصح واكثر اهل العلم على ان المطر والطين
عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات لليلة ونهارها قال الترمذي قد رخص اهل
العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وسمى منهم احمد واسحاق وحكاه بعض اصحابنا
عن جمهور العلماء وحكى عن مالك ان المطر ليس بعذر في ترك الجمعة خاصة وروي نحوه عن نافع مولى
ابن عمر وقال يستغيث المتوضئ لا يرخص لاحد في ترك الجمعة اذا كان في مصر يجمع فيها الا لمرض
مقنن او خوف مقطع وحكى عن احمد رواية اخرى ان المطر والوحل ليس بعذر في الحضر انما هو
عذر في السفر لان الاحاديث الصحيحة انما جاءت بذلك في السفر كحديث ابن عمر في صحيح مسلم
من حديث جابر نحوه وليس في الحضر الا حديث ابن اسحاق المتقدم وحديث يروى عن نعيم النحام
وقد ذكرناه في ابواب الاذان وفي اسناده مقال ومقتضى هذا القول ان الجمعة لا يباح تركها
بذلك لانها لا تكون الا في الحضر ولكن قد روي عن جماعة من الصحابة انه يعذر في ترك الجمعة بالمطر
والطين منهم ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف واسامة ابن عمير والد ابي المليح ولا يعرف من اصحابهم
خلافهم وقولهم احق ان يتبع وروى هشام عن قتادة قال قال محمد بن سيرين ما كانوا يتخلفون اذا
كان يوم الجمعة في يوم مطير الا رخصة للرجل ان يجلس عن الجمعة في بيته خرجه الفريابي وفي كتاب الصلاة
وذكر ابن المنذر ان المطر عذر في الليلة المطيرة وهذا يفهم منه انه لا يكون عذرا في النهار لان
حديث ابن عمر انما فيه ذكر الليل ولكن روى قتادة عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه ان يوم خيبر
كان يوم مطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ان صلوا في الرحال خرجه الامام احمد وابو
داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم وخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابن بريدة
عن ابي المليح عن ابيه انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر
ليبل اسافل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم وخرجه الامام احمد من حديث شعبة عن عمرو بن مرة
عن رجل حدثه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال نادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير صلوا
في الرحال وروى من حديث نعيم النحام ان ذلك كان في اذان الصبح وقد سبق ذكر ولان الصحابة
جعلوا المطر والطين عذرا في ترك الجمعة والجمعة انما تقام نهارا فعلم ان ذلك عندهم عذر في الليل
والنهار وقد روى في حديث مرسل اخرجه وكيع عن المغيرة ابن زياد عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سفرنا صابهم مطر يصلي الناس في رحالهم وبلال ينبع الناس التكبير وهو مرسل وهو يدل

على انهم صلوا جماعة لكن لعل الاذان صلى في رحله وهذا غريب جدا واما الريح الشديدة الباردة
فقال اصحابنا هي عذر في ترك الجمعة في الليلة المظلمة خاصة الحديث الثاني حديث
اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يوم
قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل
ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب
ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبق هذا الحديث
في باب الساجد من البيوت من ابواب الساجد وخرجه البخاري هناك بنحو مما هنا وفيه زيادة
عقيل عن الزهري وقد ذكرنا هناك الكلام على ما فيه من الفوائد وذكرنا الكلام على
التخلف عن الجماعة والجمعة للعمى وللثلوج والظلمة ولاذى ان من كان بصره ضعيفا وفي
طريقه وحول فانه يعذر في الخروج الى المسجد ليلا فانه ربما خشي على نفسه السقوط والجماعة
لا يسقط حضورها بدون ذلك وذكرنا هناك حديث ابن ام مكتوم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص
له في التخلف عن المسجد مع كونه ضريرا ولا عقد بلا يليه ويمشي في طريقه الهوام ووجه
الجمع بين الحديثين مما فيه هناك ـــــــ هل يصلي الامام من حضر
وهل يخطب يوم الجمعة في المطر يعني بهذا الباب ان المطر والطين وان كان عذرا في التخلف
عن الجماعة والجمعة الا انه عند الاحاد الناس واما الامام فلا يعذر لان الصلاة لله لكن في المسجد
وبيضاء جماعة في المسجد من حضره كذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد من
حضره اذا كانوا اعدادا يستقيم بهم الجمعة وانما يباح لاحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعة
في المطر ونحوه اذا اقيم شعارها في المساجد وعلى هذا فلا يجوز ان يكون امامة الجماعات
والجمع في المساجد في حال الاعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين وان الامام لا بد منها وهو وجه
من قال لا امام احد في الجمعة اذا كانت يوم عيد انه تسقط حضور الجمعة عن حضر العيد الا الامام
ومن تستقيم به الجمعة فيكون الجمعة حينئذ فرض كفاية والله اعلم ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يترك اقامة الجمع في المطر ويدل عليه انه لما استثنى للناس على المنبر يوم الجمعة ومطر وامن ذلك الوقت
الى الجمعة الاخرى انهم الجمعة الدائمة في ذلك المطر حتى شكا اليه كثرة المطر في خطبة يوم الجمعة ومعنى
قد عاد الله باسمك المطر عن المدينة وبنى في الحديث في الجمعة والاستسقاء ان شاء الله سبحانه وتعالى
الكلام خرج في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن عمر
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا جعفر الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال الخطب ابن عباس
في يوم ذي ردغ امر المؤذن لما بلغ في على الصلاة قال فتلا الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم

انكروا قال كانكم انكرتم هذا ان هذا افعل من هو خيرا مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عزمة وان كرهت ان اوكم فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم ٥ قد سبق هذا الحديث في باب الكلام في الاذان ونشرنا هناك معنى الردغ وقوله انها عزمة يعني الجمعة والمراد انه اذا دعى الناشر للبيوت المؤذن حتى على الصلاة فقد عزم على الناشر كلهم ان يأتوه فيلزمهم ذلك فلذلك ابدله بقوله صلوا في رحالكم وقوله كرهت ان اوجركم اي اشد عليكم واحثكم فاخراجهم الى المساجد في الطين والمرح الشدة والضيق وفي الرواية الاخرى كرهت ان اؤثمكم كانه يريد اذا دعام الى هذه الصلاة في هذا اليوم خشي عليهم الاثم اذا تخلفوا عن الصلاة مع دعايهم اليها فاذا خرجوا اجرجوا المؤمنهم في الطين الى ركبهم وان قعدوا اثموا ظاهر هذا يدل على ان ابن عباس يرى ان الامام اذا دعى الناشر الى الجمعة في الطين والمطر لزمتهم الاجابة وانما يباح لاهل العذر التخلف اذا نادى الصلاة في الرحال والله اعلم وتدل على ذلك الاحاديث التي رواها البيهقي في مناقب احمد باسناده عن محمد بن رافع قال سمعت احمد ابن حنبل يقول اذا قال المؤذن في اذانه صلوا في الرحال فلك ان تتخلف وان لم تقل فقد وجب عليك اذا سمعت حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث الثاني قال احمد سلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري عن الجمعات فمطرنا مطرا حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته ٥ هذا الحديث قطعة مختصرة من حديث سؤال ابي سلمة ابا سعيد عن ليلة القدر وقد خرجه تاما في الصيام والاعتكاف والمقصود منه هاهنا ان الناشر يطر وان الليل في رمضان فان السقف وكان من جريد النخل حتى صار الطين في ارض المسجد ومع هذا فقد اقيمت الصلاة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والناشر فيه ولما انصرف من صلاة الصبح رأى الطين في جبهته ولم يتخلف عن الصلاة في المسجد ولا عن الاذان والاقامة فيه فدل على ان المطر عذر في التخلف عن الجماعة في احاد الناشر لمن منزله بعيد عن المسجد حيث يشق عليه قصد المسجد فاما الامام ومن قرب المسجد فلا يعذرون بالمطر في اقامة الجماعة فيه والله اعلم الحديث الثالث حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال سمعت ابن شريح ٥ اسمه شداد انه يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين قال رجل من الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها الا في هذه ٥ في هذا الحديث ان من كان ثقيل البدن يشق عليه المشي الى المسجد فانه يعذر لتركه الجماعة سواء كان ضخما لذلك او لغيره في الحديث ذكر العذر لترك الجماعة سوى كونه ضخما

وانه لا يستطيع الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده ولعل منزله كان بعيدا من المسجد والظاهر ان هذا الرجل غير عتبان ابن مالك فان ذاك كان عذره العمى مع بعد المسجد المنزل وحيلولة السيول بينه وبين المسجد ٥ ما ـــــ اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء ولا يعجل عن نغمة الرجل ويأتي على حاجته حتى يقبل على صلاته وتقدم فارغ اما المروي عن ابن عمر فقد اخذه البخاري في هذا الباب وسيأتي ان شاء الله واما المروي عن الاسود

وقد روى نحوه عن ابن عباس قال لا تقوم الى الصلاة وفي نفسك شيء ذكره الترمذي في جامعه تعليقا وخرجه وكيع في كتابه عن شريك عن عثمان الشحوي عن رجل عن ابن عباس قال سألت ابن عباس كان ينتظر الطعام فحضرت الصلاة فقال انتظروا لا تعرضن لنا في صلاتنا وهذا يدل على انه كان يؤخر الصلاة اذا كان في انتظار الطعام وان لم يكن حاضرا وعلل بخشية ان يعرض له في صلاته يعني ذكر وتحديث النفس به وروى وكيع ايضا عن شريك عن ابي اسحاق قال كان الحسن اذهب للنفس اللوامة ان يبدأ بالطعام ٥ خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني ابي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء الحديث الثاني حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا للغرب ولا تعجلوا عن عشائكم الحديث الثالث حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام قال زهير ابو خيثمة وهب بن عثمان عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة قال ابو عبد الله رواه ابراهيم ابن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مديني له حديث عائشة تقدم تخريجه انا في الاطعمة من رواية وهب وشعيب الزهري وهشام بن عروة به وحديث انس قد خرجه في الاطعمة من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه يسمع وهو يسمع قراءة الامام وحديث موسى ابن عقبة الذي علقه البخاري قد خرجه مسلم من رواية ابي حمزة عن موسى ولم يذكر لفظه لكنه قال في سجوده وابو عبيد الله من مولى ابن عمر وخرجه البيهقي من طريق موسى بن عقبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن حفص ابن ميسرة عن موسى ابن عقبة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة قال وبهذا اللفظ رواه زهير ابن معاوية وهيب ابن عثمان عن موسى ابن عقبة واشار البخاري الى روايتهما قلت وانما اشار البخاري اليه لان لفظ صريح في ان من شرع في عشائه ثم اقيمت الصلاة فلا يقم الى الصلاة حتى يقضي حاجته منه بخلاف سائر الفاظ الحديث التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الخطاب بها لمن لم يتناول من عشائه شيأ وزعم ابن عثمان ذكر البخاري انه مدني وان هذا الحديث رواه عنه ابن هرمز الحراني ولم اذكر في غير هذا الموضع من كتابه ولا خرج له في بقية الكتب الستة وذكره ابن حبان في ثقاته وقد خرج له في صحيحه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال كان ابن عمر اذا غربت الشمس وتبين له الليل وكان احيانا يقدم عشاءه وهو صائم والمؤذن يؤذن ثم يقيم فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا عن عشائكم اذا قدم اليكم وقد روى ذكر الصيام مرفوعا خرجه ابن حبان ايضا من طريق موسى ابن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وخرجه الدارقطني في كتاب الالزامات ومعجمه وخرجه الطبراني وقال لم يقل في هذا الحديث واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب الا موسى بن اعين قلت واما قوله موسى يذكر واحدكم صائم واما قوله فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب فقد خرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث بهذا الاسناد ولفظه حديثه اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم فهذه الاحاديث كلها تدل على انه اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء انه يبدأ بالعشاء سواء كان تناول منه شيأ او لا واما ان لا يقوم حتى يقضي حاجته من عشائه ويفرغ منه ومن روى عنه تقديم العشاء على الصلاة ابو بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم وروى مرفوعا عن انس قال قال لي ولأبي ابن كعب وابي طلحة وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على طعام اذنودين بالصلاة اذهبت اقوم فاتعدون واعا نأعلى حين اردت ان اقوم وادع الطعام فرجه عبد الله بن الامام احمد في مسائله والى هذا القول ذهب الثوري واحمد في المشهور عنه واسحاق وابن المنذر وقال احمد لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشائه وان خاف ان تفوته الصلاة ما دام في وقت قال لانه اذا تناول منه شيأ تركه كان في نفسه شغل من تركه الطعام اذا لم ينل منه حاجته وحاصل الامر انه اذا حضر الطعام وان عذر في ترك صلاة الجمعة الجماعة فيقدم تناول الطعام وان خشي فوات الجماعة ولكن لا بد ان يكون له ميل الى الطعام ولو كان ميلا يسيرا صرح بذلك اصحابنا وغيرهم وعلى ذلك دل تعليل ابن عباس والحسن وغيرهما ولذلك ساق البخاري

عن ابي الدرداء اما ما اذا لم يكن له ميل ما الى الطعام فلا معنى لتقديم الاكل على الصلاة وقالت طائفة اخرى يبدأ بالصلاة قبل الاكل الا ان يكون نفسه شديدة التوقان الى الطعام وهذا مذهب الشافعي وقول ابن حبيب المالكي واستدل لابن حبان بالحديث الذي في الصحيحين والموطأ كلهم من كان شديد التوقان الى الطعام في الصلاة يضع من رجال الحشو على اليسير وقالت طائفة اخرى يبدأ بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا حكاه ابن المنذر عن مالك وهذا محتمل انه اراد ان الخفيف من الطعام يطمع معه في ادراك الجماعة بخلاف الطعام الكثير فيختص هذا بالعشاء وهذا اشارة الى ان وقت المغرب وقت واحد كما هو قول مالك والشافعي في احد قوليه ونقل حرب عن اصحابنا انه يبدأ بالصلاة الا ان يخاف احدهم ان يكون الطعام خفيفا والثاني ان يكون اهله مع حاجة يشتغل قلبه بقيامه الى الصلاة وهو لا يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بتقديم العشاء على الصلاة حيث كان عشاؤهم خفيفا كما كانت عادة العرب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتناول امرا غير ما هو معهود في زمنه وروى ابو داود باسناده عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال كنت مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله ابن عمر وعلي بن عبد الله ابن الزبير انا سمعنا انه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر وعلي كما كان عشاؤهم اثناء كان مثل عشائك يا بني وخرج البيهقي من حديث حميد قال كنا عند انس ابن مالك فاذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء فقال انس ابدأوا بالعشاء فتعشينا ثم قمنا صلينا فكان عشاؤنا خفيفا وقالت طائفة يبدأ بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا فان شاء اخر وهذا قول وكيع رواه الترمذي في جامعه عنه وهو في هذا القول يعارض هو مخالفه ظاهر الاحاديث الكثيرة وللامام احمد في المسألة ثلاثة اقوال احدها انه قال في رواية ابي المرث وسئل عن العشاء اذا وضع واقيمت الصلاة بدأ فتحلت احاديث وكان الغوث بحاجة فاما اليوم فلو قام تحوت وهذه الرواية تدل على ان تقديم الاكل على الصلاة مختص بالحاجة الشديدة عنوما وشدة توقانهم الى الطعام وفي هذا نظر وقد يستدل له بما روى محمد ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره وخرجه الطبراني ولفظه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا غيره وهذا حديث ضعيف لا يثبت ومحمد بن ميمون هذا وثقه ابن معين وغيره وقال البخاري والنسائي منكر الحديث وروى سلام الطويل عن مسلم المدائني شاه وردان عن عزرة عن ليث ابن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والصلاة فابدأوا بالصلاة خرجه

نام الرازي في فوائده وقال هكذا وقع في بلادنا وهو خطأ وليس لابن راشد ولمسلم ليس لهما فيه نقل مخالفة لقاعدتهما ممتنع بانفرادهما وقد ابدأ لنا فيما تقدم وسلام للدابن ضعيف خطأ والقول الثاني يقبل حمل على ما اذا كان لجذف طعامه لقمة ونحو ذلك فلا بأس ان يقوم الى الصلاة فيصل ثم يرجع الى العشاء لان الوصل انما يكره اذا كان يحتمر من كفه الشاغل والله اعلم وكذا نقل عن مالك والاشهر وحاصل هذا القول ان كان اكل شيئا من الطعام ثم اقيمت الصلاة قام اليها وترك الاكل وان لم يكن اكل شيئا اكل ما تسكن به نفسه ثم قام الى الصلاة ثم عاد تمة طعامه وصرح بذلك الاشهر في باب الشفوع والمفتوح واستدل لحديث عمرو بن اميه الضمري وقد خرجه البخاري في الباب الذي يلي هذا وروى بنحوه من حديث المغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وفي هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فاتاه بلال فاذنه بالصلاة فالقى السكين وقام الى الصلاة وقد ذهب طائفة من الفقهاء منهم الشافعية وغيرهم الى انه اذا سمع الامام لم يشبع من طعامه بل ياكل ما يكسر به شوره وجوعه وحديث ابن عمر صريح في رد ذلك وانه لا يعجل حتى يفرغ من عشائه والقول الثالث عكس الذي قبله حرث عن احمد ان كان قد اكل بعض طعامه فاقيمت الصلاة فانه يتم اكله وان كان اما اكل شيئا فاجب ان يعمل وقد علل هذا بانه اذا تناول شيئا من طعامه فان نفسه تتوق الى تمامه بخلاف من لم يذق منه شيئا فان نفسه لا تتوق اليه اسيره في المسالة الاخرة وهو الجمع بين احاديث هذا الباب وبين حديث عمرو بن اميه بما في معناه من طرح النبي صلى الله عليه وسلم السكين من يده وقياما الى الصلاة بالفرق بين الامام والمامومين فاذا دعي الامام الى الصلاة قام وترك بقية طعامه لانه ينتظر ويشق على الناس عند اجتماعهم تاخر عنهم بخلاف انفراد المامومين وهذا مسلك البخاري كما سياتي ذلك في الباب الذي يلي هذا ولعل هذا رخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة فاما الوقت فلا ترخص بذلك في تفويته عند فريق من العلماء ونص عليه احمد وغيره وشذت طائفة فرخصت في تاخر الصلاة عن الوقت لحضور الطعام انظر وهو قول بعض الظاهرية ووجه ضعيف لكن نقل عن حكاه المزني وغيره وقد روي الرخص في ذلك احتجاجا بالعشاء اذا وقع الوجوم قدمت قبل العشاء قبل الصلاة فارغ هي وقت العشاء موضعا وصلى المغرب والعشاء الماضيتين طائفة بحمل احدهما ان يكون مسافرا لان المراد انما تكرر سفرا وكان قد طلع المتوكل لها والثاني انه خاف على نفسه من تاخير العشاء لمرض لضعفه او لجماعة والاول اقرب عقيل احتمالا انه كان مريضا او ناسيا قال ورفع هذه الاحتمالات لا يوخذ من ذلك منعت كما قد منعت الناس

وتتوق الى الذي وصلي بحضرة طعام تتوق نفسه اليه فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين وقد حكى الاجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره وانما خالفه شذوذ من المتاخرين الظاهرية لا يعبا بخلافهم الاجماع القديم وفي احاديث هذا الباب دليل على ان وقت المغرب يتسع وانه لا يفوت تاخير الصلاة فيه عن اول الوقت ولولا ذلك لم يامر بتقديم العشاء على صلاة المغرب من غير بيان لحد التاخير فان هذا وقت حاجة الى البيان فلا يجوز تاخيره عنه والله اعلم

باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا فحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا وقد سبق في باب الوضوء من مس عقيل عن ابن شهاب بمعناه وقد حمل البخاري هذا على ان الامام خاصة اذا دعي الى الصلاة وهو ياكل فانه يقوم الى الصلاة ولا يتم اكله لما في تاخيره من المشقة على المامومين بانتظاره فيكون دعا الامام الى الصلاة بمنزلة اقامة الصلاة في حق المامومين وقد حمله غيره كما تقدم على انه اذا اقيمت الصلاة وقد اكل بعض طعامه انه يقوم ولا بينة والبخاري قد بين في الباب الثاني بعض الفاظ حديث ابن عمر صريح في خلاف هذا فلذلك حمله على الامام خاصة ولو انه حمل على انه صلى الله عليه وسلم كان قد اتم اكله لكان محتملا مع بعده فان ظاهر اللفظ يقتضي انه لم يكن اتم اكله وقد حمله بعضهم على انه كان قد اخذ من طعامه ما يحتاج اليه بحيث لا تتوق نفسه بعده الى شيء منه فلا كتوى بذلك وخرج ابو داود من حديث المغيرة ابن شعبة قال صنعت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتيته بجنب مشوي فاخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه فجاء بلال فاذنه بالصلاة قال فالقى الشفرة وقال ما له تربت يداه وقام وروى مسلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاة وهو ياكل فقام ثم رجع فاخذ بقية الطعام فاكل الاشرم نقلها وخرجه

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج حدثنا ادم نا شعبة نا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سالت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة والمهنة بفتح الميم وفتحها الخدمة ومنهم من ذكر الكسر قال الاصمعي هو خطا قال الزمخشري هو عند الاثبات خطا قال وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة وقد نشرت عائشة هذه الخدمة في روايتها فروى المقدام شريح عن ابيه عن عائشة انها قالت كيف كان النبي صلى الله عليه

يصنع اذا كان في بيته قالت مثل احدكم في مهنة اهله يخصف نعله ويرقع ثوبه ويخصف نعله ٥
وروى هشام بن عروة عن ابيه قال قيل لعائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان
من البشر يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل بيديه كما يعمل الرجال في بيوتهم خرجه ابن حبان في صحيحه ومقصود
البخاري بهذا الباب ان الصلاة اذا اقيمت والانسان في شغل بعمل شئ من مصالح دنياه فانه يدعه
ويقوم الى الصلاة اما اماما كان او مأموما وقد روي حديث الاسود عن عائشة الذي خرجه البخاري
من زيادة في اخر خرجه الحافظ ابو الحسن ابن المظفر في غرائب شعبة من طريق الحسن ابن مدرك بن يحيى
حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
عندي كان في مهنة اهله فاذا نودي بالصلاة كأنه لم يعرفنا وقد روي من وجه اخر معنى هذا الزيادة
روى ابو زرعة الدمشقي في تاريخه حدثنا محمد بن ابي شامة نا بشر ابن اسمعيل نا عبد الله بن الزبرقان
حدثني اشاة بن لحي بطا انه كان عند النعمان بن بشير فقال له سويد بن غفلة الا تبلغني انك صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء فانه لا يرى
احدا من الناس ٥ ما ـــــ من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وسنته حدثنا موسى ابن اسمعيل انا وهيب عن ابي قلابة قال اتانا مالك
ابن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصليي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فقيل لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع
رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى وقد خرجه البخاري فيما بعد عن معلى
ابن اسد عن وهيب ولفظ حديثه حاتانا مالك ابن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال
اني لاصليي بكم وما اريد الصلاة لكن اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وذكر
بقية الحديث ٥ قوله ـــ ملك ابن الحويرث اني لاصليي بكم وما اريد الصلاة محتمل ان اراد
اني لا اريد الصلاة اماما وانما اعرض ان في لما منكم سنوي تعليمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والامام اذا نوى الصلاة بالناس وتعليمهم الصلاة صحت صلاته كما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
لهم هذا معنى ما تكلم وقال ايضا في الصلاة صلاة اذا رأيتموني اصليها وانا اعيدها لتعليمكم الصلاة دل ذلك على انه
انما اراد ان يصلي هذه الصلاة لاجل تعليمهم وانما اعيدها لتعليمكم الصلاة دل ذلك على انه
كان يجوز ان يقتدي المفترضين بالمتنفل ان كان امهم في وقت صلاة مفروضة فان كان امامهم
في تطوع فلا دلالة فيه على ذلك وقد ورد ذلك بصريحه في رواية خرجها البخاري في باب الاطمئنينة
من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال قام مالك ابن الحويرث يريناكيف كان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت الصلاة وذكر صفة صلاته ومعلوم ان هذا انما كانوا متنفلين

عند الصلاة كلهم ولا يصح حمل الامامة على ظاهرها وانما ينوب الصلاة بالكلية بل كان يقوم ويقعد
ويركع ويسجد وهو لا يريد الصلاة فان هذا لا يجوز وانما يجوز مثل ذلك في الحج يجوز ان يكون
الذي يقف بالناس ويدفع بهم غير محرم ولا مريد للحج بالكلية لكنه يركن قال اصحابنا وغيرهم
من الفقهاء في الاعصار السلطانية لانا لو قوفه والدفع يجوز للمحرم وغير محلل القيام والركوع
والسجود فانه لا يجوز الا في الصلاة بشروطها وبقية فوائد الحديث ياتي الكلام عليه في مواضعه
ان شاء الله فان البخاري خرجه في مواضع متعددة ما ـــ اهل العلم
والفضل احق بالامامة فيه خمسة احاديث الحديث ـــ الاول احدها
اسماعيل ابن عبد الله حدثني اخي عن سليمان عن حميد عن انس بن مالك الحديث ابو بردة عن ابي موسى
قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل
رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودت
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحبات يوسف فاتاه الرسول فصلى بالناس في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ استدل البخاري بهذا الحديث على ان اهل الفضل العلم احق بالامامة من
غيرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر من بين الصحابة كلهم بالصلاة بالناس ورجح في ذلك لاجل
وهو بقيامه في الصلاة على غيره من الصحابة لما تقدم لعلمه وفضله فاما تفضيله على سائر
الصحابة فهو امر اجتمع عليه اهل السنة والجماعة واما علة فكذلك وقد حكى ابو بكر ابن السمعاني وغيره
اجماع اهل السنة عليه ايضا وهذا مما يستدل به من قال ان الافقه اولى بالامامة مقدم على الاقرأ
فان ابي بن كعب كان اقرأ الصحابة كما قال لعمر اني اقرأ وانا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
انه قال اقرأ امتي لكتاب الله ابي بن كعب خرجه الامام احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه
وصححه الترمذي من حديث انس وقد روي عن ابي قلابة مرسلا من غير ذكر انس وهو
اصح عند كثير من الحفاظ فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ابي بن كعب الصلاة بالناس
دل على ان الاعلم والافقه والافضل مقدم على الاقرأ وقد اختلف العلماء هل يقدم الاقرأ على
الافقه لم الافقه على الاقرأ فقالت طائفة يقدم الافقه وهو قول عطاء الثوري ومالك والاوزاعي
والشافعي وابي ثور وقال الليث يؤمهم افضلهم وخيرهم ثم اقرأهم ثم افقههم وقالت طائفة
يقدم الاقرأ على الافقه وحكي عن الاشعث ابن قيس وابن سيرين والثوري واحمد واسحاق
واصحاب الرأي حكاه عنهم ابن المنذر واختاره وحكاه عن الثوري حكاه اصحابنا في
كتبهم المصنفة على مذهبه ونص احمد على انه يقدم الاقرأ اذا كان يعرف ما يحتاج اليه الصلاة من
الفقه ولذلك قال كثير من المحققين من اصحابه وحملوا مذهبه على هذا الوجه واستدل من قدم الاقرأ

اخرجه مسلم في صحيحه من حديث اوس ابن ضمج عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة وفي رواية لمسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراءة واخرجه الحاكم وعنده يؤم
القوم اكثرهم قرآنا وذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من حديث ابي ضمرة عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل قوما الا باذنهم واعتمهم امامة اقرأهم واخرج البخاري
في كتابه هذا من حديث عمرو بن سلمة الجرمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا واخرج ايضا في حديث انس رضي الله عنه المهاجرون
الاولون قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا واخرج
الامام احمد من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم اقرأكم واخرجه ابو داود
وابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمكم اقرأكم وفي الباب احاديث اخر
وقد تاول الشافعي وغيره هذه الاحاديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خاطب اصحابه وقال لانهم
قرآنا اكثرهم فقها فان قراءتهم علة وعلة الخلاف من بعدهم واجيب من هذا بوجهين احدهما
ان هذا خطاب عام للامة فلم يختص بالصحابة والثاني انه فرق بينا لاقرأ والاعلم بالسنة وقدم
الاقرأ عليه واجاب الامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم المالكي ابا بكر كعب وغيره بانه اراد
بذلك التنبيه على خلافته فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم وقد منع بعضهم ان يكون ابي
ابن كعب اقرأ من ابي بكر لان المراد بالاقرأ في الامامة الاكثر قرآنا وان كان ابو بكر غير القرآن
كله فلا مزية لابي بن كعب عليه في ذلك واستاثر ابو بكر بالعلم والفضل وهذه المسالة
منها وجهان اذا اجتمع قارئان احدهما اكثر قرآنا والاخر اجود قراءة فهل يقدم الاكثر قرآنا على
الاجود قراءة ام بالعكس واكثر الاحاديث تدل على اعتبار كثرة القرآن وان اجتمع فيهما ان قارئان
احدهما افقه والاخر اجود قراءة قدم ايهما يقدم وجهان ايضا وقيل ان النص خص عمر بانه يقدم
الاقرأ الحديث الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن
عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة
قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت
لحفصة قولي ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ان والمراد من هذا الحديث في هذا
الباب امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالصلاة بالناس في مرضه وانه رجع في ذلك فرجع من راجعهم

وكرر الامر بذلك الحديث الثالث حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
انس انها كانت الانصار يدعون ان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة ويحبان ابا بكر فان يصلي بهم فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله
عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح
برويته النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى
الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي من يومه صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث ان ابا بكر استخلفه على امامته في الصلاة الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستر ونظر اليه وهو يوم الاثنين في صلاة الصبح يوم الاثنين وهي
اخر صلاة ادركها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وظن انه يخرج الى الصلاة فاخذ في التاخر
الى الصف ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم الناس فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلاتكم وارخى الستر وهذا يقتضي ان ابا بكر استمر على امامته في اخر صلاة ادركها
وهو مؤيد وظاهر هذا الحديث يدل على انه لم يخرج الى المسجد ولم يصل مع الجماعة تلك الصلاة لا امام
ولا ماموما وقد قال كثير من السلف انه خرج وصلى خلف ابي بكر الصف تلك الصلاة وقد تمسك
حديث انس ان اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب متوشحا خلف ابي بكر وقد جمع البيهقي
وغيره بين ذلك وبين حديث انس هذا بانه اراد في الستر ودخل ثم وجد خفة فخرج يصلي خلف ابي بكر
الركعة الثانية وتقضي الركعة التي فاتته وقد صح هذا المعنى عن عقبة بن عمير ايضا وروي صريحا
ايضا من حديث عائشة رواه مسلم واحمد وابو يعلى وطرقه جمعها في الواقدي الحديث
الرابع حدثنا ابو معمر قال انا عبد الوارث انا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه
فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع
لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر
عليه حتى مات وفي هذا الحديث قريب من حديث الزهري عن انس الذي قبله وفيه التصريح بانما
النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يتقدم ويوم الناس ولكنه يوم ان ابا بكر انما كان قد دخل في الصلاة
وحديث الزهري فيه انه كان قد دخل في الصلاة الحديث الخامس حدثنا يحيى
ابن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه اخبره عن ابيه
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام مقامك لم يقدر على ان يصلي بالناس قال مروا ابا بكر فليصل
فانكن صواحب يوسف تابعه الليث وابن اخي الزهري واسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومال عقيل معمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ذكر البخاري الاختلاف على الزهري في اسناده وانه روي عنه متصلا ومرسلا فخرجه من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن حمزة ان عبد الله بن عمر عن ابيه متصلا وذكرنا انه تابع على وصله الزبيدي وابن اخي الزهري واسحاق الكلبي وابنه عن الزهري عن حمزة من غير ذكر ابن عمر وعقيل ومعمر وقد اختلف فيه على معمر فخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهري عن حمزة عن عايشة واختلف فيه على عقيل اضافروي عنه عن الزهري عن حمزة مرسلا وروي عنه عن الزهري عن حمزة عن عايشة وكذا قال يونس بن ابي اسحاق عن الزهري وكلاهما محفوظ عنه وذكر ذلك الدارقطني في موضع من علله وذكر في موضع اخر انه رواه عقيل عن الزهري عن حمزة عن ابيه قال وهذا الصواب قلت ورواه ابن المبارك عن يونس في موضع عن الزهري عن حمزة مرسلا

باب ——— من قام الى جنب الامام لعلة حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا ابن نمير حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه وكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاشار اليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر قال المتصل من هذا الحديث هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه وكان يصلي بهم وما بعده مدرج من قول عروة كما خرجه البخاري هاهنا وكذا خرجه مسلم عن جماعة كلهم عن ابن نمير به وكذا روى هذا الكلام الاخر مالك في موطاه عن هشام عن ابيه مرسلا وقد وصله بعض الرواة بحديث عايشة من وصله بحديث عايشة فقد اخطا وقد روى هذا المعنى متصلا من وجوه اخر كلها لا تخلو من علة وقد سبق ذكرها والاشارة الى تعليلها ومراد البخاري بهذا الباب ان ابا بكر صلى موتما بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم الى جانبه باشارة النبي صلى الله عليه وسلم اليه التي في ذلك ولم يتركه يتاخر الى الصف وكان ذلك لعلة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس جالسا والناس قيام فراه وكان ابو بكر الى جانبه لاسماع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية الناس له ليتمثلوا من كمال الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يمكنه القيام ولو لاهذه العلة لكانت السنة لابي بكر ان يقوم في الصف وراء النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر هذا المعنى طائفة من الشافعية وتقله الوليد بن مسلم عن مالك انه اجاز للرجل ان يصلي بالناس جالسا اذا لم يقم ايام قال واحب الي ان يقوم الجنبه من يعلم الناس بصلاته وهي رواية عربية عن مالك ومذهب عند اصحابه انه لا يجوز ايتمام القيام بالجالس وهذا كله على قول من قال ان المامور اذا موتما ما من قال هو الامام فلا اشكال عنده في قيام ابي بكر الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشكل عند من جعله من النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وقد تحايت عنه بانه يحتمل ان يكون ذلك لضيق الصف والله اعلم

باب ——— من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول فتاخر الاول او لم يتاخر جازت صلاته فيه عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عايشة سبقت الاشارة اليه فيما مضى وقد خرجه البخاري تمامة فيما بعد من حديث عبيد الله بن عبد الله عن عايشة حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

في هذا الحديث فوايد كثيرة منها ان الامام يستحب له الاصلاح بين الناس طائفتين من المسلمين اذا وقع بينهما تشاجر وله ان يذهب اليهم الى منازلهم لذلك ومنها ان الامام الراتب للمسجد اذا تاخر وعلم انه غايب عن منزله وبمكان قريب وعلم او غلب على الظن حضوره او غلبت ولكنه لا يكره ذلك ولا يكره هو لاهل المسجد ان يصلوا قبل حضوره الى اول الوقت وكذا اذا ضاق الوقت واما ان كان حاضرا او قريبا وكان الوقت متسعا فانه ينتظر كما استظر النبي صلى الله عليه وسلم لما اخر صلاة العشا حتى نام النسا والصبيان وقد سبق ذكر ومنها انه انما يؤم الناس مع غيبة الامام افضلهم بوجه من الحاضرين ولذلك دعى ابو بكر الى الصلاة دون غيره من الصحابة وهذا لم يستدل به على ان الصحابة كلهم كانوا معترفين بفضل ابي بكر ومقدمه عليهم وعلمهم انه لا يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم مع غيبته غيره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في هذا اليوم ابا بكر ان يؤم الناس اذا لم يحضر فخرج الامام احمد وابو داود والنسائي هذا الحديث من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل ابن سعد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم ات ومر ابا بكر يصلي للناس وخرجه الحاكم من طريق عمر المقدمي عن ابي حازم وفي حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر ان اتيت الصلاة فتقدم فصل بالناس قال ابو بكر وعلى هذه الرواية فانما تقدم ابو بكر باذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك وفيه دليل على ان ابا بكر كان احق الناس بالامامة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عند تخلفه عن الصلاة بالناس في صحته

ومرضه وهذا اشكل على قول الامام احمد انما اسر في مرضه الصلاة لانه اراد استخلافه على الصلاة
قال لعروة ما الصلاة في غيبته يدل على انه احق الناس بالامامة وانه اقرا الصحابة فانه يقرا ما يقرا ون
ويزيد علمه باختصاصه بزيد الفهم والفضل وما اختصه به من الخشوع في الصلاة وعلم الالتفات
فيها وكثرة البكاء عند قراءة القرآن ومنها ان شق الداخل في الصلاة الصفوف طولا حتى
يقوم في الصف الاول ليس بمكروه ولعله فان في الصف الاول فرجة وقد سبق ذكر هذه المسالة في
ابواب المرور بين يدي المصلي وقد قيل ان ذلك يختص جوازه بمن لم يتمكن من الصلاة بالصف الاول لفضله
وعليه وهو الذي ذكره ابن عبد البر والمنصوص عن احمد كراهته قال الاثرم قلت لابي عبد الله
يشق الصفوف اذا اتوا الى الصلاة على نحو حديث المتوسن مخرمة كانه لم يعجبه قال اللهم الا ان
يضيق الموضع بالناس وتوذيهم الشمس فاذا اتيت شق الصفوف ودخل ليس به التخطي انما
به ما اذاه الشمس ومنها ان الالتفات في الصلاة لحاجة عرضت غير مكروه وانما يكره لغير حاجة
ومنها ان الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة وكذلك الخاطر المشوش من صفة
الصلاة ومنها الدفع باليدين في الصلاة وحده الله تعالى عند نعمه تجددت غير مبطل للصلاة
وقد اختلف في ذلك فقال عبيد الله بن الحسن العنبري فيما حسن وقال الاوزاعي مضى في صلاته
وقال عطاء ما جرى على لسان الرجل في الصلاة مما هو اصل في القرآن وليس بكلام وقال اسحاق
ان تعمد بهو كلام يعيد الصلاة وان سبق منه شيء غير متعمد فليس عليه اعادة وقال مرة ان تعمد فاحب
الي ان يعيد فلا تبين لي نقله عنه حرب ومن احمد انه يعيد الصلاة بذلك وروي عنه ما يدل على انه
لا تفاد الصلاة منه وقد سبق ذلك مستوفى في باب ما يفعل اذا سبح المؤذن ومنها ان امر الامام
لا يكون مخالفة معصية ولهذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابين ذلك عليه وهذا مما استدل به من قال ان اما بكر امر النبي صلى الله عليه وسلم قط لا في
صحته ولا في مرضه ومنها وهو الذي قصده البخاري بتبويبه هاهنا ان من احرم بالصلاة
اماما فيستحب له اتمام راتب ثم حضر امامه الراتب فهل له ان يؤخر الذي احرم بالناس اماما
ويصير مأموما ويصير الامام الراتب اماما فيه ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
لانه امام الناس على كل حال وقد نهى الله عن التقدم بين يديه ولهذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وجه لان احدها انه لا يجوز ذلك لغير من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه ابن عبد البر اجماعا من العلماء وحكاه بعض اصحابنا عن اكثر العلماء والثاني
انه يجوز ذلك وتبويب البخاري يدل عليه وهو قول الشافعي واحد الوجهين لاصحابنا وقول
ابن الماجشون من المالكية واستدل لهذا الحديث على ان الامام اذا استخلف جاز لان المستخلف

بعض المأمومين لانه اذا اجازت الصلاة بما مضى مع امكان اتمامها بالامام الاول مع عدم
امكان ذلك لبطلان صلاة الاول الاولى وفي الحديث ايضا ان الرجل اذا نابه شيء في صلاته فانه
يسبح ولو صفق لبطلت صلاته فلا يكون مكررها واما قوله انما التصفيح للنساء فاختلفوا في
معناه فحمله مالك واصحابه على ان المراد ان التصفيح من افعال النساء يكون اخبارا عن عيبه وذمه
وانه ليتفق ان يفعله احد في الصلاة رجلا كان او امراة وعلم قوله ان نابه شيء في صلاته فليسبح
على انه عام يدخل في عمومه الرجال والنساء اخبارا منه مشروعية التسبيح للنساء في الصلاة وقد روي هذا
الحديث عاصم بن سليمان الاحول عن سهل وقال في حديثه اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال
وليصفح النساء خرجه النسائي وفيه رد هذا قصره في ذلك وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في
موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى فان البخاري خرج التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
من حديثي ابي هريرة وسهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي معنى حديث سهل من حديث
ابي هريرة نصا ثابتا غريبا خرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا شبابة
عن المغيرة بن مسلم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فاراد ان يتاخر فاومى اليه
فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فلما انفتل قال التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء وقال شبابة فحدث به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه وجعل يستحسنه وقال
المشهور عن ابي هريرة عن سهل انتهى وهذا الذي قاله من ان حديث سهل من ان ابا بكر تاخر وتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس هو الصحيح حديث سهل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك ابن الحويرث قال اقمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فقال لو رجعتم الى بلادكم
فعلمتموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هذا الحديث خرجه مسلم بمعناه من حديث خالد الحذاء
عن ابي قلابة وزاد فيه الحذاء وكانا متقاربين في القراءة وخرجه ابو داود وزاد فيه وكنا يومئذ
متقاربين في العلم وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليؤم القوم اكبرهم سنا ذكره ابو بكر الاثرم وذكر لفظ حماد في لفظه وانا وابو قلابة
وفي صحيح مسلم من حديث لوبن ابن صبيح عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء

فلم يوهم اكبرهم سنا وفي الفاظ هذا الحديث اختلاف وقد توقف احمد فيه ابو حاتم الرازي
وحكى شعبة انه كان يهابه لتفرد اسمعيل ابن زجابة عن اوس وقال انا رواه الحسن ابن يزيد
الاصم عن الثوري وهو شيخ واخاف ان لا يكون محفوظا يعني حديث الثوري وهذه الاحاديث
كما تدل على التقديم بالسن عند التساوي في القراءة وغيرها من الفضايل وقد اخذ بذلك اكثر
العلماء كعطاء والثوري وابو حنيفة اذا اشتوا في القراءة والفقه فاسنهم وقال مالك للسن حق
ولكن اختلفوا هل يقدم بالهجرة والنسب على السن ام لا وفيه اختلاف بين اصحابنا وغيرهم من الفقها
وقول اصحابنا انه يقدم بالهجرة وبعدها بالسن وقيل انه ظاهر كلام احمد بن حنبل وما يفرع عليه
بالسنة هل يكره ان يؤم الرجل اباه اذا كان اقرأ منه وافقه من العلماء من كرهه منهم عطاء وحكى عن
ابي حنيفة ورواية عن احمد والمشهور الذي نقله عنه اكثر اصحابه انه لا يكره اذا كان اقرأ منه وهو قول
الثوري وروي عن ابي احمد الانصاري وهو من الصحابة انه كان يأتم بابنه وكذلك عمرو بن سلمة الجرمي
كان يؤم الحي وفيهم ابوه وقد قدم ابو بكر الصديق مكة في خلافته فامهم وفيهم ابو قحافة ه

باب اذا زار قوما فامهم حدثنا معاذ بن اسد ثنا عبد الله انا معمر
عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن على
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام
وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا ه قد سبق هذا الحديث مطولا ومختصرا في ابواب المساجد وانما
مقصوده منه هاهنا انه يجوز للزائر ان يؤم في منزل من زاره باذنه وقد اختلف في كراهة ذلك فكرهه
طايفة منهم اسحاق واستدل بما روى بديل ابن ميسرة عن ابي عطية مولى لهم عن مالك ابن الحويرث قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم خرجه ابو داود والترمذي
وخرجه النسائي بمعناه وحسنه الترمذي وقد عمل بهذا الحديث مالك ابن الحويرث ولم يتقدم
في منزل غيره صح امره فيه بالتقدم واستدل بما رواه ابو عطية هذا ان الزائر المدني لا يؤم وروى
اسحاق ان يحيى ابن طلحة عن المغيرة ابن زياد ومعمر ابن خالد عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان
اميرا على الكوفة قال اتينا قيس ابن سعد ابن عبادة في بيته فاذن بالصلاة فقلنا لمؤنس تم فصل
لنا فقال انا لا نصلي بقوم لست عليهم بامير فقال رجل ليس بدونه بل قال له عبد الله بن حنظلة بن
الغسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زار الرجل قوما ان يؤم في رحلهم فخرجه الجوزجاني وخرجه الطبراني
والبزار وعنده في بيته وزاد فانه مرجى له فتقدم فصلى وخرجه البيهقي انتهى معناه واسناد هذا
ضعيف جدا وقد روى هذا المعنى من وجوه متعددة فهو ضعيف وروى ابو نضرة عن رجل من سعد قال
اتى اسيد قال ينبت على الهلى وانا مملوك فدعوت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

عبد الله بن مسعود وابو ذر وحذيفة فحضرت الصلاة فقلت تقدم بعضكم فقالوا الاقدم انت
احق فقد مونى فخرجه وكيع وابن ابي شيبة وغيرهما واستدل به احمد وغيره على امامة العبد
وروى ابو اسحاق عن علقمة قال ولم اسمعه منه ان ابن مسعود اتى ابا موسى وهو نزيل لحضرت الصلاة
قال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدمنا سنا واعلمنا بالسنة قال فانا اتيناك وانت لذلك
ومنهدك قال فانت احق فتقدم ابو موسى وقال اشعث عن الحسن صاحب البيت احق بالامامة
ورخص اخرون في امامة الزائر باذن رب البيت وهو قول مالك واحمد وهذا القول هو الذي
يوجب عليه النجارين هاهنا والكرام اشترط الاذن وقد وافقه ابن عقيل من اصحابنا وقال
انما يكون رب البيت وامام المسجد اولى بمن سواه الا من هو اقرأ منه او افقه وظاهر هذا انه يقدم
الاقرأ والافقه مطلقا على امام المسجد ورب البيت باذنه وغيره وقد روى عن سعيد بن عبد الرحمن
ما يدل على ذلك انتهى وسيأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى والاكثر العلماء على انه انما يقدم على رب البيت
وامام المسجد باذنه وانما يعتبر الاذن في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ابو بكر الاثرم
في كتابه الناسخ والمنسوخ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لقوم اذا زارهم من غير استيذان
لانه كان امام الناس كلهم حيث ما كان وليس هذا لغيره قال والنهي عن امامة الزائر يحمل على من
امته على امامتهم بغير اذنهم وفي صحيح مسلم عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل في
سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الامام احمد ارجو ان يكون الاستثناء
على محله واما التكرمة فلا بأس به اذا اذن يعني ان الاستثناء يعود الى الجلوس على التكرمة
فقط عن غير شك ورجح عود ه الى الامامة في سلطانه ايضا فيكون مرضيا فيها باذنه وغير
غير واحد السلطان في هذا الحديث بداره وقد جرت عن احمد قال اذا كان الرجل في
قرية وداره فهو في سلطانه لا ينبغي لاحد ان يتقدمه الا باذنه وفي رواية لمسلم عن ابي مسعود
في حديث ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه وعلى هذه الرواية
فالمراد باهله بيته وسلطانه ما تصرف فيه بامر ونهيه كامير البلد وخرجه ابو داود
ولفظه ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولو اجتمع السلطان العام والسلطان الخاص
مثل ان يجتمع في بيت رجل رب البيت وسلطان المصر او في مسجد امام المسجد والسلطان
فهل يقدم السلطان عليهما ام يقدمان عليه ام يقدم على امام المسجد ورب البيت لان
امام المسجد انما يقدم لتقديم السلطان له على انه ينبغي ان يوجه لاصحابنا وظاهر ما يقدم من
نص احمد تقديم رب البيت او لي من السلطان وامام المسجد كرب البيت فيما ذكرنا
وروى الشافعي والمسند للحميدي عن ابن جريج قال اخبرني نافع قال اقتهب العلاء في مسجد طائف

المدينة ولان عمر قريب من ذلك المسجد ارضى بعملها واما من ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك
المولى واصحابه ثم قلما سمعتم عبد الله حالة يشهد معهم الصلاة قال المولى صاحب المسجد تقدم
فصل قال عبد الله ثم اخبرت اخي ان تصلي في مسجدك حتى يصلي المولى قلت لعل هذا المولى كان
عتيقا ابن عمر او مالوكان رقيقا لم يكونه اولى بالامامة نظر وقد قال اصحابنا العبد في منزله
عند اولى منه بالامامة لانه مالكه وملك منزله وهذا قد يبنى على ان العبد هل يملك ام لا وهو مملك
للسيد وفيه خلاف مشهور والله اعلم وروى ابو نعيم عن هزيل ابن شرحبيل قال جاء ابن مسعود الى
مسجدنا فاقيمت الصلاة فقال لم تقدم امامكم فقلنا ان امامه ليس هاهنا قال لا يتقدم
رجل منكم خرجه البيهقي وهذا يشهد لما تقدم عن احمد ان الرجل اذا كان في قرية نهوى سلطانه
فلا يتقدم عليه وروى حرب باسناده عن الحسن انه قال للامامة تقدم يا ابا سعيد
قال الامام احق بالامامة وروى عن حميد ابن عبد الرحمن انه تقدم في بعض البوادي على امامهم بغير
اذن وذكر امامة الاعرابي وسياتي بيانها بعد ان شاء الله تعالى باب

انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
وقال ان سجد فاسجدوا واذا رفع فقبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام وقال الحسن فيمن
ركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخيرة سجدتين ثم يقضي ركعة
الاولى يسجدهما ويمين بنى سجد حتى يتم فيتشهد ٥ المقصود بهذا الباب ان الامام يتبع في
جميع افعاله وان فات من متابعته شيء فانه يقضيه اما سهوا ثم يسجد يتبعه واما عمدا فان
يصلوا وراءه جلوسا اذا صلى جالسا وهذا المعنى هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا انما
جعل الامام ليؤتم به وذكر البخاري بعضه فذكر في اخر الباب فعلا تؤتموا قال المتابعة
والاتيام بعد ما علمت من صلاته النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مرضه قد خرجه في الباب باسناده
واما ما حكاه عن ابن مسعود فمضمونه ان من رفع رأسه قبل الامام فانه يعود الى الركوع والسجود
الذي رفع منه فيمكث بقدر ما رفع قبل لتتم متابعته ويكون ركوعه وسجوده بقدر ركوع
الامام وسجوده وهكذا قال عمر بن الخطاب قال اذا رفع احدكم رأسه من ركعة او سجدة
قبل الامام فليعد حتى يرى انه قد ادرك كما فاته خرجه حرب الكرماني والاسماعيلي في مشروعه
من طريق ابن اسحاق عن يعقوب ابن عبد الله بن الاشج عن بشير بن سعيد عن الحرث بن مخلد
عن اباه مخلد قال سمعت عمر فذكره وخرجه الحافظ ابو موسى المديني من طريق حماد بن مسعدة عن ابن
ابي ذئب عن يعقوب ابن الاشج به الا انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فيه نكاره وقد اعتبر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القارئ المتابعة للامام كما خرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا اصللتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام
يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا لم يسمع الملقن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده
واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا واعلم ان الامام يسجد قبلكم ويرفع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك
بتلك وذكر بقية الحديث ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ان ما شقكم من ذكوعه قبلكم وسجوده
قبلكم تدركونه تاخركم بالرفع بعده من الركوع والسجود فتساوونه في تدركونه وسجوده
بذلك وروى ابو داود وانه زيادة من حديث ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تبادروني
بالركوع ولا بالسجود فانه مهما يسبقني به امامه اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت
تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت وخرج الامام احمد من حديث ابن مسعدة صاحب الجيوش
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قد بدنت من فاته زكوعي ادركه في بطئ قيامي
فلهذا المعنى لان سجود من رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام
وفيه معنى اخر هو انه اذا فعل ذلك فقد تخلص من محذور رفعه قبل الامام وهو منهي عنه وقد
روى مثل قول ابن مسعود عن عمر وابنه وعن كثير من التابعين ومن بعدهم من العلماء هو قول
الفقهاء المشهورين كابي حنيفة ومالك والثوري والشافعي واحمد واوجب اصحابنا على ان من
ان يرفع ليتبع الامام مادام الامام لم يرفع بعد فان رفع الامام فقالوا استحب ان يعود
عن ذلك بالتطويل في السجدة الثانية وجعلوا علته ما روى عن ابن عمر ان رفع راسه
في السجدة الاولى قبل الامام فليطول في الثانية وعن ابن مسعود ان ليضع الثانية بعد
الامام بقدر ما كان رفع في الاولى خرجهما سعيد ابن منصور في سننه ولم يوقت اكثرهم بينا ان
يرفع قبله عمدا او سهوا وهذا اهل الحنفية ظاهر فانهم يرون ان لا تبطل الصلاة بزيادة ركوع
او سجود عمدا واما اصحابنا الذين هو ولد عندهم تبطل الصلاة بذلك عمدا فقال بعض متاخريهم
ان ان رفع قبل الامام عمدا لم يعد لمتابعته فيما رفع عنه من ركوع او سجود لانه يكون قد تعمد
زيادة ركن عمدا فتبطل صلاته بذلك والصحيح انها لا تبطل وهو قول الاكثرين واكثر اصحابهم فانه يعود الى
المتابعة تقطع لما فعله من القيام والقعود الذي شرع له الامام ويعود الى متابعة الامام ليسجد
امامه للركوع ولا للسجود الذي شرع له بل هو ابطال له فلا يصير بذلك مستقلا الزيادة ركن
تام وكل حال فاذا اعتد المامور بفعل الامام فقد بطلان صلاته بذلك وفيها ان لاصحابنا وقيل
ان البطلان ظاهر كلام احمد وروى عن ابن عمر والذي اعلمه انها لا تبطل ويعتد لها اذا
اجتمع مع امامه فيما بعد ولو فات شيء الامام سهوا حتى ادركه امامه اعتد له بذلك عند

اصحابنا وغيرهم خلافا لزفر وقد بسطت القول على ذلك في باب القواعد في الفقه والله اعلم
واما ما حكاه البخاري عن الحسن فانه يتضمن مسالتين احداهما اذا صلى الامام ركعتين وقدر
على الركوع فيهما معا دون السجود فانه يجزئه فانه اذا انعقد الامام للتشهد سجد سجدتين
ثم قام للركعة الثانية واعاد الركعة الاولى التي عجز عن سجدتيها وهذا بدل على ان المأموم
اذا تخلف عن متابعة الامام في سجدتين من ركعة فقد فات المأموم تلك الركعة فلهذا لم يعتد
بالركعة الاولى وانما يعتد بالثانية لانه قد رئ على قضا السجدتين وادرك الامام قبل سلامه
فهذا لو اذكرناه هنا وفي هذا النظر فانه ينبغي ان يأتي بالسجدتين في قيام الامام الى الثانية ثم لحقه
كما ياتي فيما اذا تشهد في الثانية ولا فرق بينهما وقد يحمل على انه لم يتمكن من السجدتين الا في التشهد
ولم يمكن في حال القيام الامام في الثانية وعن احمد بنا اذا تخلف عن الامام حتى فاته معه سجدتان
روايتان احداهما انه تلغو ركعته كقول الحسن ولكن لا فرق عنده بين الركعة الاولى
والثانية والرواية الثانية ان خاف فوات الركعة الثانية بتشاغله بقضا السجدتين تلك لك
وان لم يخف قضى السجدتين اذا قام الامام في الثانية ثم لحقه فيها واختلف الاصحاب في ذلك
منهم من قال هما على روايتان جاريتان في جميع صور التخلف عن متابعة الامام بركعتين سوا
كان لسهو او نوم او زحام ومنهم من قال انما نص احمد في ان هو والنائم على ان ركعته تلغو ونص
في المزحوم على انه يقضيها ثم لحق الامام فيما نص عليه من غير نقل ولا تخريج ولا فرق بين المزحوم
وغيره بان غير المزحوم مفرط متقصر بتلفي ركعته بخلاف المزحوم فانه معذور وروى ابو بكر باسناده
عن الاوزاعي في رجل صلى مع الامام ركعة فلما كان في الثانية ركع الامام
وسجد سجدتيه ثم قام في الثالثة والرجل قايم قال اذا ركع سجد معه وان كان قد
نهض في الثالثة اتبعه فيما بقي من صلاته ثم يقضي تلك الركعة التي فاتته عنه او غفل او عمل الزهري في الرجل يصلي
مع الامام فيقوم حتى يفرغ الامام من الركعة والسجدتين قال تصلي ما ترك بعد ان يسلم ويسجد سجدتي السهو
وساله وعن هشام عن الحسن في رجل كان مع القوم فنام او سهى فركعوا او سجدوا ان لم ينتبه الا والركوع
والسجود ليس على غيره وهذا يدل على ان كلام الحسن الذي حكاه البخاري انما اراد به عجز عن
قضا السجدتين قبل تشهد الامام والله اعلم ويدل عليه ايضا ما خرجه عبد الرزاق في كتابه عن معمر
عن رجل عن الحسن في رجل دخل مع قوم في صلاتهم فعجز حتى ركع الامام وسجد ولم يتبع الامام
وعن ابن جريج عن عطا قال قلت له لو كبرت مع الامام استطيع الصلاة ثم ركع فسهوت فلم اركع حتى
رفع راسه قال اذا ذكرها فاسجدها قلت لعطا فنمت فلم ازل قائما حتى رفع الناس وسجدوا فسجدت
انا ركعت ثم اقوم قال لا فاعد تلك الركعة يعني تقضيها وقال الثوري عن الزهري في رجل
كبر مع الامام في اول الصلاة ثم عجز حتى صلى الامام ركعة او ركعتين قال اذا استيقظ ركع

وسجد ما سبقه ثم يتبع الامام فما بقي فهو يركع ويسجد بغير قراة وهذا قول غريب وقد تقدم
على اوزاعي انه يتبعه فيما فاته مما ادرك الامام الى الركعة التي بعدها وقال مالك انا ذكرهم في
اول سجود هم سجدهم واعتدها وان علم انه لا يقدر على الركوع وان مد ركبتيه في السجود حتى يعتدوا
في الثانية تبعهم فيما بقي وقضى الركعة بعد السلام وسجد للسهو وهذا قول الشافعي انه يسجد ويتبعهم ما
لم يركع الامام الركعة الثانية فانه لكم لغت ركعته وقضاها بعد سلام الامام ومذهب الامام احمد
اذا فاته مع الامام اكثر من ركعتين لغت ركعته وقضيها بعد سلام الامام كالمسبوق وعن الامام
احمد رواية انه اذا نام حتى فاته ركعتان بطلت صلاته وهذا محمول على انه كان نوما طويلا انتقضت
طهارته فيعيد الوضوء والصلاة وعلى هذه رواية اخرى اذا نام حتى رفع الامام من الركوع تبطل
صلاته وهي تحمل ايضا على انه نام مدة قيام الاول وركوعه دون نوم طويل ناقض للطهارة
والله اعلم المسالة الثانية ان من نسي سجدة حتى قام الامام سجدة تابعه وهذا قول جمهور
العلماء من اصحابنا وغيرهم لا نعلم فيه خلافا لانه تخلف بيسير لعذر وتمم البلوي كثيرا وحق
من صلى خلف من ابطل الملك في ركوعه وسجوده وهذا مطرد في كل من فاته مع الامام
ركن واحد من زحام او نوم او نسيان ولا فرق بين ركن وركن في ذلك عند كثير من العلما
من اصحابنا وغيرهم ومن اصحابنا من فرق بين الركوع وغيره فقال ان فاته الركوع وحده حتى
رفع الامام لم يعتد به لعدم التخلف عن الامام بركنين فاما ان تفوته الركعة وتقضيها او ان
يركع ويتابع اماما على ما سبق وعلى رواية عن احمد انه يبطل صلاته وقد سبق ذكرها
وتاويلها وفرق هؤلاء بين الركوع وغيره بان الركوع عماد الركعة وبه يلحق ويفوت بفوته فالحق
بالركنين في التخلف به عن الامام وهذه طريقة ابن موسى وغيره ومستوى بينا الركوع وغيره
فرق بين بعد او بين المسبوق بان المسبوق قد فاتت به الامام معظم الركعة وهو القيام والقراة والركوع
وليس بعد ذلك قد سبق عن عطا ما يدل على انه يرفع بعد امامه ويعتد له بتلك الركعة والله سبحانه
وتعالى اعلم خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول
حدثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت
على عايشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل
فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله والناس
عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس

لعذره

فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل للناس فقام فلما استقبل ذلك صلى ابو بكر تلك الايام
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر
يصلي للناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر قال اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت
الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها
فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي
هذا الذي تحدثني من حديث عائشة وقد تقدم موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله وقد
سبق ما قاله ابو حاتم الرازي في حديثه هذا وانه مما يرتاب به ولعل فيه الفاظا مدرجة والظاهر
ان ما ذكر في آخره محتمل ابو بكر يصلي مدرج من قول بعض الرواة ولهذا لم يحتمل ولم يقل قالت
فالظاهر ان عائشة لم تقل ذلك انما قاله عبيد الله وغيره كما تقدم ذلك من قول عروة وزاده في حديثه
عن عائشة وقوله ذهب ليتأخر اي تنحنح بثقل من قولهم نوءت انا الجمل انوء بدا اذا انهضت
وفي هذا الحديث من العلم مسائل كثيرة منها ان الامام اذا فاته بعض الصلاة وحضر بعذره
المانع له من الخروج الى الصلاة فانه ينتظر خروجه ومنها ان المغمى عليه اذا افاق فانه يستحب له
ان يغتسل وقد سبقت المسألة في الطهارة ومنها ان المأمور بالصلاة بالناس له ان يأذن لغيره
في الصلاة بهم فان ابا بكر اذن لعمر ويؤخذ من هذا ان الوكيل له ان يوكل فيما وكل فيه من غيره لوكله
له في التوكيل كما هو احد قولي العلماء واحدى الروايتين عن احمد ومنها جواز وقوف المأموم
الجالس الامام وان كان وراءه صفوف وقد سبق الكلام على ذلك ومنها وهو مقصود البخاري
هاهنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في هذه الصلاة وكان ابو بكر مؤتما به وكان النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا في هذه الصلاة وكان ابو بكر الى جانبه قائما والناس وراءه قياما ولم يأمرهم بالجلوس
وهذه الصلاة كانت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على نسخ امره بالجلوس وراء الامام
اذا صلى جالسا لان ذلك كان قبل هذا بغير شك وقد ذكر البخاري في آخر الباب عن بكير والحميدي
والحديث اخذه عن الشافعي وسيأتي الكلام على ذلك بعد ذكر باقي احاديث الباب ان شاء الله تعالى
الحديث الثاني حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة
عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه
قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا الحديث الثالث حدثنا عبد الله بن

يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن انس ان ملكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه
فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحميدي
هذا منسوخ قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك
جالسا والناس خلفه قياما فلم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه
قيام وقد خرج البخاري فيما تقدم من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فذكر مثل حديث انس الى قوله اجمعون وخرجه فيما بعد من
حديث همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في صلاة القادر على القيام
خلف العاجز فقالت طائفة لا يجوز ذلك بالكلية هذا قول محمد بن الحسن والحسن بن حي وملك
ظاهر مذهبه والثوري في رواية عنه وتعلق بعضهم بحديث مرسل رواه جابر الجعفي عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وجابر لا يحتج بما يسنده فكيف بما يرسله وقد
طعن في حديثه هذا الشافعي وابن ابي شيبة والجوزجاني وابن جان وغيرهم وروى شبيب بن بشر
الضبي ثنا شعيد بن عبد الله الحجي عن ابيه عن محمد بن مسلمة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شكوى اشتكاه وحضرت الصلاة فصلى جالسا ونحن قيام فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولا تصلوا قياما كما تفعل فارس بعظمائها رواه ابو داود
واحمد ونساه وهو جالس خرجه الحاكم وصححه وشبيب بن بشر ثقة من رجال مسلم وهو حديث باطل وشيخ
هذا اشهر بالكذب وقالت طائفة يجوز ان يصلي القادر على القيام خلف الامام الجالس
العاجز عن القيام كما حال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وابن المبارك والثوري وملك
في رواية عنه كما لا الاوزاعي والشافعي وغيرهما واختلفت الرواية عن الامام احمد في ذلك فالمشهور
عنه ان لا يجوز ان يأتم القادر على القيام بالعاجز عنه الا ان يكون العاجز امام الحي ويكون جلوسه
لمرض يرجى برؤه ويأمون به جلوسا كما سيأتي ان شاء الله وتقل عنه المروذي انه لا يجوز ذلك لاحد
الا مرض يرجى برؤه ويأمون به جلوسا كما سيأتي ان شاء الله وتقل عنه المروذي انه لا يجوز ذلك لاحد
الامام الاعظم خاصة اذا كان به مرض يرجى برؤه وروي عنه ما يدل على جواز الائتمام بالجالس مطلقا
لكن ان كان امام الحي ونحوه زال العلة صلوا وراءه جلوسا وان كان غير ذلك صلوا وراءه قياما
واختلف القائلون بجواز اقتداء القادر على القيام بالجالس هل يصلي وراءه كما ان او قياما فقالت
طائفة يصلي وراءه قياما هذا قول المغيرة وحماد وابي حنيفة والثوري وابن المبارك وملك

والشافعي وابي ثور والمعتمد والعلة البينة او عمومات مثل قوله صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين كالحميدي والبخاري وادعوا نسخ احاديث الامر بالجلوس
بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه موته قاعدا والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس كما قرره البخاري
وحكاه عن الحميدي قال احمد بل يصلي القادر على القيام خلف الامام الجالس هذا
هو المروي عن الصحابة لا يعرف عنهم اختلاف في ذلك وهو مروي عنه ذكره ابن المنجا اسيد بن حضير
وقيل ابن تهد وهو ابن عبد الله وابو هريرة ومحمود ابن لبيد ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك بل
كانوا يفعلون ذلك في مشاهدهم ظاهرا ولم ينكر عليهم احد من الصحابة ولانا بعي روى سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان اسيد بن الحضير كان يؤم قومه بني عبد الاشهل في مسجدهم
فشكى قوم اليهم بعد شكوه فامروه ان يتقدم فصلى بهم قعودا فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما
لا يصلي لنا احد عنك ما كنت بخير فقال اني لا استطيع ان اصلي قائما فقعدوا فصلوا خلفه قعودا
وصلوا وراءه قعودا خرجه الاثرم احمد وغيره وهذا اسناد صحيح ورواه هشام بن عروة عن
كثير ابن السائب عن محمود بن لبيد قال كان اسيد بن حضير يؤمنا في شكوى عرق النساء وكان
لنا اماما فكان يخرج الينا يتهيأ الينا بيده ان اجلسوا فجلس يصلي بنا جالسا ونحن جلوس خرجه
الدارقطني وروى قيس ابن الحجاج اخبرهم عن قيس ابن تهد ان اماما لهم اشتكى اياما فكان يصلي
بصلاته جلوسا خرجه ابو القاسم البغوي وذكره البخاري في تاريخه وروى يحيى بن سعيد عن ابي الزبير
عن جابر انه فعل ذلك مع اصحابه وروى وكيع عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن
ابي هريرة قال الامام امين فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال
الامام احمد فعله اربعة من الصحابة اسيد بن حضير وقيس بن تهد وجابر وابو هريرة
قال وروي عن خمسة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولا اعلم احدا دفعه
وهذا مع عدد وزعه رضي الله عنه فانه اذا دفع ذلك لنسخ وهو دعوى مردودة كما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى وكان الامام احمد يتورع عن اطلاق النسخ لان ابطال الاحكام الثابتة
محل الاحتمالات مع امكان الجمع بينها وبين ما يدعى معارضها غير جائز واذا امكن الجمع بينها
والعمل بها طرا وجب ذلك ولم يجز دعوى النسخ معه وهذه قاعدة مطردة وهي اذا ورد حديث
صحيح صريح في حكم من الاحكام فانه لا يرد باستنباط من نص اخر لم يسبق لذلك المعنى الطيه
ولا برد احاديث تحريم صيد المدينة باستنباط من حديث النغير ولا احاديث توقيت صلاة
العصر الصريح بحديث مشكل اتيا خلافا لمن لا يعلم كذا رجلا اخراج الحديث ولا احاديث
ليس فيها دون فخذه او شوكة بقوله فاتت الناء العشر وقد ذكر الشافعي ان هذا لم يثبت

لبيان تقدير ما يجب منه الزكاة بل لبيان قدر الزكاة وما اشبه هذا ومن ذهب الى ان المامور
بصلاة جالسا خلف الامام الجالس هم ابن الحارث الاوزاعي وحماد ابن زيد واحمد واسحاق وابو
خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وابو بكر ابن ابي شيبة وابو اسحاق الجوزجاني
وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وقالوا لم اعلم احدا من السلف حتى الشافعي في صحيحه اول ابطال في
هذه الامة صلاة المامومين قاعدا اذا صلى امامهم جالسا المغيرة ابن مقسم وعنه اخذ ابو حنيفة واما
دعوى النسخ في هذا فقد بينا انه لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع امكان العمل به ولو توجه وشبيهين
وجه العمل به والجمع بينهما ادعى عليه التعارض ان شاء الله تعالى ويدل على ان الامر بالقعود
خلف الامام القاعد غير منسوخ ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس تشهد ولم تبطل صلاة من شرعت
ومنها انه علل بان الامام انما جعل اماما ليؤتم به ويقتدى به في افعاله وقال اذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وانما صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وقبل الصلاة جلوسا لينتفي منه شيء فكذلك القعود لان الجميع مرتب على ان الامام
يؤتم ويقتدى به وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الامام جنة فاذا صلى قائما
فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض
اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى كونه جنة انه يتقى به ويستتر به اذا اشتملت عليه ترسه لم
يضر ما من بين يديه كالشيء يقربه ومنها انه جعل القعود خلفه من طاعة الامر وطاعة الامر
من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته من طاعة الله ومعلوم انه لا ينتفي من هذه شيء بل كلها
باقية محكمة الى يوم القيمة يخرج الامام احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في مرضه من اصحابه لما لم تقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم قالوا الى نشهد
انك رسول الله قال لا شيء تقولون ان رسول الله اليكم قالوا اللهم نعم قال من اطاعني اطاع الله ومن اطاعه
الله طاعتي قالوا للهم نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله ومن طاعته طاعتك قال فان من طاعة
الله ان تطيعوني ومن طاعتي ان تطيعوا امرائكم وان صلوا قعودا فصلوا قعودا اخرجه ابو داود في روايته لها
ايضا ومن طاعتي ان تطيعوا ائمتكم وهذا يصلح ان يكون متمما للامام احمد في تخصيصه ذلك
بامام الحي فان ليس للحي انما نصبهم الائمة غالبا وخصه في رواية عنه بالامام الاعظم الذي تبعه طاعته
ومنها انه جعل القيام خلف الامام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها حيث يقومون
وملوكهم جلوس وشر معتاداتهم بخلاف ذلك فانه كان لا يقوم احد خلفه صلى الله عليه وسلم من اجل ان مثل الرجال
قياما يليتوا مقعدة من النار وقال عمر من سره ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال ايها الناس انها
كملوا الجلوس فانما يقوم الناس لرب العالمين وهذا حكم مستمر في الشريعة لم ينسخ ولم

يدل وقد دل على ما ذكرنا ما اخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال اشكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما
فاشار الينا فجلسنا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال انكم قد فعلتم
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلوا قياما
فصلوا قياما وان صلوا قعودا فصلوا قعودا وذكر ابو داود والنسائي في سننهما
من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ولا تفعلوا فعل
كما يفعل اهل فارس بعظمائها هذا واما الدليل على دعوى النسخ على قول من قال لا يأتم القاعد
قائما على قول من قال انه كان اماما وكان النبي صلى الله عليه وسلم ائتم به كما تقدم عن ملك وغيره فلا دلالة
في الحديث عليه لان الائتمام لغة هو الاقتداء والطلب واما من قال ان الامام كان هو النبي صلى الله عليه وسلم
كما قاله الشافعي والامام احمد والبخاري والاكثرون للجمع بين هذا المؤرخ وبين الاحاديث
المتقدمة التي فيها الامر بالجلوس في الصلاة من وجهين احدهما وهو الذي ذكره الامام احمد
ان المؤتمين بابي بكر ائتموا بامام ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم ثم لما استقلت به الامامة الى النبي صلى الله
عليه وسلم انتقلوا الى الاتمام بقاعد فائتموا بخلفه قياما لابتدائهم الصلاة خلف امام قائم معاذ هذا
التقرير يقول ان ابتدأهم الامام الصلاة حال كونه صلى وراءه خلوسا وان ابتدأهم قائما ثم قعد
في اثنائها خلفه قياما هكذا ذكره الامام احمد واصحابه ومنهم من قال انه يصح هنا صلاة
المأمومين خلفه قياما اذا جلس في اثناء صلاته لعلة وشرط كان امام حي لم يبرأ بعلة ابتدأ
صلاته قائما فلهذا خلف الجالس قائما لا ينعقد عند الامام احمد الا اذا كان امام الحي وجلس لمرض يرجى برؤه
خاصة فانه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء ومن قال من اصحابنا كابي الفتح
الحلواني والشيخ تقي الدين نحمل احاديث الامر بالقعود على الاستحباب وحديث صلاته في مرضه موته
امر لهم بالجلوس على جواز ان يأتموا به قعودا فيكون المأمومون مخيرين بين الامرين
وان كان الجلوس افضل وهذا تخرج على قول من قال انهم اذا ائتموا به الجالس قياما صحت صلاتهم
وقد اختلفنا صحابنا في ذلك على وجهين وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الاحاديث وهو مبني
على قول الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما لابي بكر وكان ابو بكر اماما للناس وكانت تلك
الصلاة اماميين وحينئذ فيقال لما اجتمع في تلك الصلاة اماما كان احدهما جالسا والآخر قائما صلى
المأمومون خلفهما قياما اتباعا لاعلاهما اذ القيام ان الاصل القيام وقد اجتمع موجب للقيام عليهم
وموجب للقعود او سبب له تغلب جانب القيام لانه الاصل كما اذا اجتمع في محل الصيد او الاكل

صحيح وحافظ فانه يغلب الحظر واما ابو بكر فانه انما صلى قائما لانه وان ايتم بقاعد الا انه امامه
قادر على القيام وهو قادر على علمه فاجتمع فيه ايضا سببان موجبان للقيام وامتنع
ان يغلب عليه العجز عن القيام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

متى يسجد من خلف
الامام وقال انتم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا واحاديث الباب هذا اخرجه البخاري
فيما بعد من رواية الزهري عنه ذكره في موضعين ان شاء الله وفيه دليل على ان سجود المأموم
يكون عقيب سجود الامام ولا يكون معه ولا قبله حديث مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن شقيق قال
حدثني ابو اسحاق قال احدثني عبد الله بن يزيد قال احدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم
نقع سجودا بعده قال ابو عبد الله اخبرنا ابو نعيم عن شعبة بهذا وانا لا نظن حدث مسدد
الا بالاخبار هكذا وقع في بعض النسخ دون بعض ومعناه ان هذا الحديث سمعه البخاري
من شيخين غير شعبة وهو الثوري لهذا الاسناد ولكن معلقا وانما خرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد
عن شعبة فاز لانه ذكر في حديث سماع شعبة لمن ابي اسحاق وسماع ابي اسحاق من عبد الله بن
يزيد وسماعه من البراء وقوله حدثني البراء وهو غير كذوب ظاهر في اتصاله فيقتضي انه من قول
عبد الله بن يزيد في حق البراء ورجح ذلك الخطابي وغيره وقال ابن معين وغيره انما هو من قول
ابي اسحاق في حق عبد الله بن يزيد وقالوا ان العهدة اجل من ان يوصفوا بنفي الكذب وهذا
ليس بشيء ونفي الكذب لا صفة مدح لادم وكذلك نفي شعبة التدليس وقد كان علي بن ابي طالب
يقول والله ما كذبت ولا كذبت فنفي الكذب عن نفسه واشار الى نفيه عمن اخبره وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة في حق عمر وابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين
ولكن السمع يخطئ والبلوغ من هذا ان الله تعالى ينفي عن ثقته التعايض والعيوب كالظلم
والرادئة والغفلة والنسيان وكذلك نفيه للشريك والصاحبة والولد ولا يدخل في شيء من ذلك
نقض موجبه شيء وايضا فعبد الله بن يزيد هو الخطمي وهو معدود من الصحابة ولم روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يحسن نفي الكذب عنه دون البراء وكلاهما صحابي وان كان البراء
اشهر منه والشر رواية والله اعلم وفي الحديث دليل على ان المأموم تابع للامام ويلزم
افعاله بعد انعقاد الامام فان البراء اخبر انهم كانوا اذا رفع رأسه من الركوع لم نر احدا منهم حنى
حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نسجد دون بعده وفي رواية لمسلم في هذا الحديث انهم
كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم نر احدا منا يحني ظهره حتى
يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم نحن من ورائه نسجد وهذه صريحة في انهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا لا يسبقون الى السجود حتى ينظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهذا يدل على ان تكبير المأمومين من ركوعهم وسجودهم يكون عقب تكبير الامام وركوعه وسجوده ولا معه ولا قبله وفي حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال تلك بتلك خرجه مسلم وقد سبق ذكره واكثر العلماء على ان الافضل للمأموم ان يتابع الامام يركع ويرفع ويسجد ويجلس بعد الامام في ذلك وبه قال مالك كان يفعل ابو سلمة وغيره من السلف وروى وكيع ناشاذه عن ابن مسعود قال لا تبادروا الامام انما جعل الامام ليؤتم به فيكون اول من يركع واول من يسجد واول من يرفع وهو مذهب الشافعي واحمد وروايته عن مالك وان وافقته في فعله معه كره وصحت صلاته عند اكثر اصحابنا والشافعية ومن اصحابنا من ابطل الصلاة بذلك واستثنى من ذلك صورتين احداهما تكبيرة الاحرام في ابتداء الصلاة فاذا كبر معه لم تنعقد صلاة المأموم عند ابن المبارك والشافعي واحمد وهو قول لمالك وابي يوسف وقال ابو حنيفة والثوري والعنبري محمد بن الحسن وزفر تنعقد صلاته بذلك وزاد الثوري عليهم فقال لو كبر مع امامه وفرغ من تكبيره قبل فراغ امامه جاز ومن الحنفية من جعل تكبيرة الاحرام شرطا للصلاة كالطهارة والنية وجعلها منها والصورة الثانية ان يسلم مع امامه فانه يجوز مع الكراهة عند اكثر اصحابنا والشافعية ولهم وجه باطنه لا يجوز وحكي عن مالك قال بعض اصحابنا وهذا قوله قوي على قول من يعتبر النية للخروج وعن مالك في اصل متابعة المأموم لامامه ثلث روايات احداهن انه يستحب ان يكون عمله بعد عمل امامه معاقبا له لقول الشافعي واحمد والثانية ان عمل المأموم كله مع عمل الامام ركوعه وسجوده ورفعه ما خلا الاحرام والتسليم فانه لا يأتي المأموم بهما الا بعد تكبير الامام وسلامه وقيل بها اصح الروايات عنه والثالثة انه يكون عمله مع الامام ما خلا ثلاثة اشياء التحرم والتسليم والقيام من اثنتين فانه يكون بعده

باب من رفع رأسه قبل الامام حدثنا حجاج ابن منهال نا شعبة عن محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار قال الحافظ ابو موسى المديني تتفق الاية على ثبوت هذا الحديث من هذا الطريق رواه عن محمد بن زياد قريب من خمسين نفسا وبعضهم يقول لمحمد وبعضهم يقول لزهدم ومنهم من قال لرأس كلب او خنزير وتابع محمد بن زياد جماعة عن ابي هريرة انتهى وفيه دليل صريح على تحريم تقدم رفع المأموم رأسه قبل الامام في ركوعه وسجوده فانه توعد عليه بالمسخ وهو من اشد العقوبات وانما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات على الرواية الصحيحة المشهورة والله اعلم لان

الحمار من ابلد الحيوانات وانهاها ويضرب به المثل في الجهل ولهذا شبه به العالم الذي لم يعمل العلم ولا ينتفع به في قوله مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فلذلك المتعبد الجاهل شبه الحمار وان الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى فشبه من يرفع رأسه قبل الامام بالحمار وكذلك شبه من يتكلم والامام يخطب بالحمار ويحمل اسفارا لانه لم ينتفع بسماع الذكر فصار كالحمار والله اعلم وقد اختلف العلماء فيمن تعمد رفع رأسه قبل امامه في ركوعه او سجوده هل تبطل بذلك صلاته ام لا وفيه وجهان لاصحابنا واكثرهم على البطلان وروى عن ابن عمر وعائشة والنخعي وابو يعلى لا تبطل بذلك وهو قول اكثر الفقهاء فعلى هذا ان قلنا يؤمر بان يعود الى ركوعه وسجوده ليرفع بعد امامه لان بعض المتاخرين من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي لا يؤمر بذلك وعلى هذا تبطل صلاته لانه يصير قد زاد في صلاته ركنا عمدا وقد روى مالك في الموطا ان الشيء في الشاهي اذا رفع رأسه قبل امامه ان يعود ولا يقف تنتظره فذلك خطأ من فعله وفهموا من ان العامد ليس كذلك واكثر العلماء من اصحابنا وغيرهم يقتضي انه يلزمه ان يعود لرفع بعد امامه وقد استنبطنا القول بهذا في الباب الماضي فلا حاجة الى اعادته

باب امامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وصلى ابو بكرة والاغر ابو العلاء الذي اختلف القول الى النبي صلى الله عليه وسلم بوهم اقتداؤهم لكتاب الله ولا يمنع العبد من الجماعة تغير لحاله قال البخاري رحمه الله هذا الترجمة الى مسائل احداها امامة العبد والمولى ومرادة بالعبد الرقيق القن والمولى العتيق الذي عليه ولاء لمعتقه وما ذكر من امامة ذكوان لعائشة فروى وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه بن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها من دبر فكان يؤمها في المصحف في رمضان وقع في هذه الرواية انه كان عبدا وقد روى من غير وجه عن عائشة انها صلت خلفه مملوك وروى ايوب عن القاسم بن محمد عن عائشة انه كان يؤمها عبد لها في المصحف خرجه الاثرم ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وذكر الامام احمد انه اصح من حديث ابن ابي مليكة لان هشام بن عروة لم يسمعه من ابن ابي مليكة انما بلغه عنه قال احمد انا معمر عن هشام قال بيت عن ابن ابي مليكة فذكر قلت رواه شعيب ابن ابي حمزة عن هشام عن ابيه عن عائشة لم يذكر ابن ابي مليكة خرجه البيهقي وكذا رواه مالك في الموطا عن هشام عن ابيه وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يدخل عليها اشراف قريش فيؤمهم غلامها ذكوان والظاهر ان حماد بن سلمة انما رواه عن هشام عن ابن ابي مليكة ورواه الشافعي عن عبد المجيد ابن ابي رواد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين فاعلا الوادي هو وعبيد ابن عمير والمنذر بن محمد

وناس كثير فيهم ابن عمر ومولى عائشة وابن عمر وغلامها جميعا لم يعتق وكان امام بني محمد
ابن ابي بكر وعروة قال ابو نعيم وحدثنا زهير عن داود ابن ابي هند حدثني ابو نضرة عن ابي سعيد
مولى ابي اسيد الانصاري قال اتانا ابن عمر في مصارد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وحذيفة وابن
مسعود فحضرت الصلاة فقدموني وانا مملوك فصليت بهم قال وحدثنا حسن الحنائي ثنا
زياد النمري قال سألت انس بن مالك قلت العبد ليس بذينه بأس يؤم القوم قال وما بأس بذلك
وفي صحيح مسلم ان عمر بن الخطاب قال لسالم ابن عبد الله وان عمر استخلفت على مكة من استخلفت
على اهل الوادي قال ابن ابزى مولى لنا قال لعمر استخلفت عليهم مولى قال اني ليس المؤمنين انه قارئ
لكتاب الله عالم بالفرائض قال عمر اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به آخرين وممن رخص في امامة العبد الشعبي والنخعي والحسن والحكم والثوري
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وكره امامة العبد جماعة منهم ابو مجلز وقال الضحاك لا
يؤم العبد القوم وفيهم خير وقال مالك لا يؤمهم الا ان يكون العبد قارئا وامر خلفه لقراءة لا
يقرأون وفي تهذيب المدونة لا يؤم العبد في المصر في شاهد القبائل وجائز ان يؤم في قيام
رمضان ومن الفرائض في السفر ان كان افقرهم من غير ان تتخذ اماما راتبا وقال الصحاك لا
نكره امامة العبد فالمراد في هذه المسألة الثانية امامة ولد البغي وهو ولد الزنى وقد
اختلف في امامته فرخص فيها طائفة منهم عطاء والحسن والشعبي والنخعي والزهري وسليمان بن موسى
وعمرو بن دينار وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق ومنهم من شرط سلامة دينه وهو قول
احمد وذكر ذلك عن جماعة منهم مجاهد وروي عن عمر بن عبد العزيز انه نهى رجلا كان يؤم بالعتيق
لا يعرف لابيه وقال مالك لا يكون متخذا اماما راتبا وقال ابو حنيفة يعيد من صلى خلفه
الا ان ينوي ان لا يقتدي به وقال الشافعي اكره ان ينصب اماما من لا يعرف ابوه ومن صلى خلفه اجزاه وهذا يدل على انه لا يعتقد ولاء
في امامة الصلاة ويكره ان ينصب للامامة من لا نسب له كما يعتبر في الامامة العظمى فلا يجوز ان ينصب
اماما من لا نسب له ومن هذا نظر فان اكثرهم رخصوا في امامة العبد والمولى مع انه لا نسب لهما في
العرب المسألة الثالثة امامة الاعرابي وهو من لم يهاجر الى الامصار من اهل البوادي
وقد اختلف في امامة الاعرابي فقالت طائفة لا يؤم ولا تقام به الصلاة وعنه قال العبد اذا
فقه احق بالامامة من الاعرابي وقال الثوري والشافعي واحمد في المشهور عنه واسحاق وروى وكيع في
كتابه عن شريك عن ابي اسحاق عن رجل من طيء ان ابن مسعود قال لا اعرابي وكره الائتمام بالاعرابي
طائفة منهم ابو مجلز والشعبي والحسن وعطاء وملك وهو رواية عن احمد وروى وكيع عن الربيع
صبيح عن شبرمة قال حرجنا مع عبد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن الحميري ونحن

الفقهاء حضرنا محضرت الصلاة فاذن اعرابي واقام قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن قال ابن
كان من اهل البلد فليتم الصلاة وكره ان يؤم الاعرابي وهذا يدل على انهم راوا ان من كان اولى بالامامة
فانه يتقدم على الامام الراتب بغير اذنه وقد سبق الكلام عليه وقال مالك الاعرابي لا يؤمهم وان
كان افقههم وقال احمد لا يؤم الحضري ولا في المصر الا ان يكون قد علم وعرفه وقال ايضا اذا كان
قد تعلم القرآن ودخل القرآن وليس جافيا وروى اشعث عن الحسن في مهاجر صلى خلف اعرابي
قال اذا صلى اعاد تلك الصلاة وقد خرج ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا لا يؤم اعرابي مهاجرا
حديث طويل وسيأتي فيما بعد ان شاء الله سبحانه وتعالى المسألة الرابعة امامة الغلام الذي
لم يحتلم وفيها اقوال احدها انها جائزة في الفرض وغيره وهو قول الشافعي واسحاق وابي ثور وروي عن
طائفة من اصحابنا رواية عن الامام احمد من صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بعد رواية عنه وفيه نظر
فان المتنفل اهل للتأسي في الجملة بخلاف الصبي وحكاه ابن المنذر عن الحسن وروى حرب باسناده
عن الزهري قال لم يزل الغلمان يصلون بالناس اذا عقلوا الصلاة وقرأوا في رمضان وان لم
يحتلموا وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان يؤم
الغلام قبل ان يحتلم وروى وكيع ثنا داود عن الاعمش عن قيس انه قدم علقمة قال لنا ثم
اقدمه اما قدمت القرآن ولعل الغلام هاهنا اريد به العبد لا الصبي والقول الثاني في
لا يؤم الصبي حتى يحتلم روي ذلك عن ابن عباس خرجه عنه باسناده منقطع قال وخرجه الاثرم ايضا
باسناد منقطع عن ابن مسعود قال لا يصلي خلفنا الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال النخعي كانوا
يكرهون ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم قال ابن المنذر وكره امامة من لم يبلغ عطاء والشعبي ومجاهد
ومالك والثوري واصحاب الرأي وقد روينا عن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم وكره
ايضا الضحاك والقول الثالث يؤمهم في النفل دون الفرض روي ذلك عن الحسن ذكر وكيع
عن الربيع ابن صبيح عنه قال لا بأس ان يؤمهم في رمضان اذا حسن الصلاة قد ان يحتلم وهو رواية عن
احمد القول الرابع حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي قال لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم
الا ان يكون ليس معهم من القرآن شيء فانه يؤمهم المراهق وعن الزهري قال اذا اضطروا اليه
احد الا هذا القول فانه قال في رواية ابي طالب لا يصل بهم حتى يحتلم الا في المكتوبة بعد الى التطوع
لا يحدث عمرو بن سلمة اليس اتاهم وهو غلام فقال لعلهم لكن يحتلم يقرأ عنه ونقل عنه جعفر بن
محمد في حديث عمرو بن سلمة قال كان هذا في اول الاسلام من ضرورة فاما اليوم فلا وكذلك نقل عنه ابو
داود وقال لعله كان في بدء الاسلام وهذا يشير الى نسخ حكمه والله اعلم ومن اصحابنا من اجاز امامة

في قيام رمضان اذا لم يوجد قارئ غيره فان احمد اجاز امامة المرأة في ذلك والغلام اولى وفيه نظر ايضا فان المرأة من اهل التكليف ووجوب الصلاة فلان الصبي لهذا الخلف اصحابنا في امامة الغلام اذا بلغ عشرين وقلنا تجب الصلاة عليه كما هو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه منهم ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو الحسن الخزري وابو جعفر البرمكي وحكى عن ابن حامد ايضا فاختلفوا هل يصح ان يؤم في الصلاة المفروضة حينئذ ام لا على وجهين احدهما انه لا يؤم فيها ايضا قاله ابو جعفر البرمكي والقاضي ابو يعلى والاكثرون والثاني يصح قاله ابو الخطاب قال القاضي واصحابه اذا قلنا لا يصح ان يؤم في فرض فلا فرق بين فرض الاعيان وفرض الكفايات كالجنائز وقد استدل البخاري لصحة امام العبد والمولى وولد الزنا والاعرابي والصبي بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وقد خرجه في موضع اخر مشروحا من حديث عمرو ابن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم من حديث ابي مسعود الانصاري وقد تمسك وقد استدل به بنو جرم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على امامة الصبي حتى قدموا عمرو بن سلمة وحفظوا عليه وقد اجاب بعضهم بانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ذلك وانما عليه وهذا يرجع الى ان ما عمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه بلغه فهل يكون حجة ام لا وفيه اختلاف مشهور والمخالف في ذلك يقول عموم هذا الحديث لا يدخل تخصيصه فان المرأة لو قالت انا اقوم لهم مع وجود قارئ غيرها اجماعا وعند عدمه ايضا عند الاكثرين فلذلك يخص منه الصبي لانه ليس من اهل التكليف والدلالة انما توجه الى من يدخل تحت التكليف فتوجه اليه الخطاب والله سبحانه وتعالى اعلم المسألة الخامسة قال لا يمنع العبد من الجماعة بغير علة هذا يدل على ان البخاري يرى وجوب الصلاة في الجماعة على المملوك وان سيده لا يحوز له منعه منها وهو ايضا ظاهر كلام احمد قال اسحاق ابن هاني سألت ابا عبد الله عن العبد يسلم مولاه اذا في حاجة فحضر الصلاة فيصلي ثم يقضي حاجة مولاه او يقضي حاجة مولاه ثم يصلي ولعله ان قضى حاجة مولاه لا يجد ان يصلي فيه قال انا نرى عبدا لله اذا علم انه ان قضى حاجة مولاه اصاب مسجدا يصلي فيه قضى حاجة مولاه وان علم انه لا يجد مسجدا يصلي فيه صلى ثم قضى حاجة مولاه وقال صالح ابن الامام احمد سألت ابي عن العبد يأمره مواليه بالحاجة وتحضر الصلاة قال ان وجد مسجدا يصلي فيه قضى حاجة مواليه وان صلى فلا بأس ومن المتأخرين من اصحابنا من قال لا تتمرج وجوب الجماعة على العبد على وجوب الجمعة عليه وفيه روايتان عن احمد فلذلك يخرج في وجوب الجماعة ومنهم من قال لا تجب الجماعة على العبد بحال لتكررها كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ومن قال لا تجب الجماعة على العبد من اصحابنا

القاضي ابو يعلى في جلاء والفتح الطلواني وروى عن الحسن بن ابي الحسن بن علي بن مسلم فروى ابو بكر المحمل باسناده عن مهدي ابن ميمون قال سألت الحسن عن عبد مملوك يحضر الصلاة يجب ان يصليها فيرسله مولاه في بعض الحاجة فيأبى ذلك سيده قال سيدا لحاجة مولاه خرج البخاري في هذا الباب حديثين الحديث الاول احمد بن ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان المهاجرين الاولين منهم ابو سلمة وزيد وعامر ابن ربيعة وقدامة بن مظعون نزلوا قباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا وخرجه ابو داود من طريق ابن نمير عن عبيد الله وزاد فيه عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد وخرجه البخاري في الاحكام من صحيحه هذا من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر ابن ربيعة والمراد بهذا انه كان يؤمهم عند مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال في مسجد قباء ومسجد قبا انما اسسه النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ولذلك ذكرهم المهاجرين وابو بكر انما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الرواية قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء حكم المرفوع لان مثل هذا لا يخفى بل يشتهر فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه لم يعتق الا بعد قدومه المدينة فانه عتيق لامرأة من الانصار اعتقته شايبة واذنت لاولادها ان يوالي من شاؤا فوالى ابا حذيفة وتبناه والعصبي قال اصحابنا هو الذي يتحمل العقل على قول من يقول ان العاقلة هم العصبة قال الجوهري وهو حصن قال ويروى المعصب الحديث الثاني قال حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا شعبة حدثني ابو التياح عن انس ان رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عبد حبشي كان رأسه زبيبة الامر بطاعة الحبشي يدخل فيه الصلاة خلفه اذا استعمل على الناس وقد استدل بذلك الامام احمد ايضا وقد قيل ان هذا من باب ضرب المثل لطاعة الامراء على كل حال كقوله من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة مع انه لا يكون المسجد كذلك ولكن العبد الحبشي لا يكون اماما فان الائمة من قريش وقيل بل المراد ان الائمة من قريش اذا فعلت عبدا حبشيا الطيع وقد روى ذلك من حديث علي مرفوعا وموقوفا ان امرت عليكم قريش عبدا حبشيا فاسمعوا له واطيعوا وهذا اشبه وقد استدل ابو ذر بهذا الحديث على الصلاة خلف العبيد اذا استعملهم الائمة فروى عبيد الله بن الصامت عن ابي ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب ليتأخر فما زال ابو ذر يدعو حتى قدمه فصلى بهم فلما انصرف قال يا عبد حبشيا سمعت الاذان وفي رواية فاذا عبد يصلي بهم فما زال الى ان ذر تقدم نبي فتقدم العبد فصلى بهم ثم ذكر الحديث

وتخرج مسلم منه المرفوع باب ——— اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه حدثنا
الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم
وعليهم ولم تذكر البخاري تخريج هذا الاثر عن مسلم وتخريج حديث عبد الرحمن بن دينار عند النسائي
مع انه قد ضعفه ابن معين وغيره وقال علي ابن المديني في بعض ما يرويه منكرات لا يتابع عليها ويكتب
حديثه في جملة الضعفاء وقد خرجه ابن حبان في صحيحه من وجه اخر عن ابي هريرة من روايه ابي ايوب
الافريقي عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتموا
بصلوة العلماء فان اتموا فلكم ولهم وان قصروا فعليهم ولكم وقد روى بعض هذا عن رواية ابي صالح السمان
والحسن عن ابي هريرة ولكن اسنادها لا يصح وخرج ابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث عبد
الحميد بن سليمان ثنا ابو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل
له تفعل هذا ولكن القدم مالك قال اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن
فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم وقد ذكر هذا الحديث الامام احمد وقال ما اسمعت بهذا اقط
وهذا يشعر باستنكاره لو خرج الامام احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم
ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم وفي اسناده اختلاف وقد روى مرسلا وفي المعوفا احاديث
اخر متعددة في اسانيدها مقال وقد استدل البخاري بهذا الحديث على ان من صلى خلف من
لا تصح صلاته فان صلاته صحيحة ودخل في هذا من صلى خلف محدث يعلم حدث نفسه او لا
يعلمه وقد سبق الكلام على ذلك ومن صلى خلف امام يؤخر الصلاة عن مواقيتها وقد سبق الكلام عليه
ايضا ومن صلى خلف من ترك ركنا او شرطا في صلاته متاولا والمامون يخالف تاويله في صحة صلاته
وراء قولان هما روايتان عن احمد كمن صلى خلف من شك في ذكره او احتجم ولم يتوضأ ومن صلى خلف
من لا يتم ركوعه وسجوده وانه المامون اجازه طائفة كذلك العلقمة والاسود والزهري وسئل احمد عمن قام
امام قبل ان يتم تشهده الاول فذكر قول علقمة يعني انه متى تم يقوم وسئل سفيان الثوري عمن صلى خلف
من يسرع الركوع والسجود قال لتم استوفى المقيمة وقال ابن المبارك اذا صليت خلف رجل فاعد صلاتي
مرتين وصلاته وقال احمد في امام لا يتم ركوعه ولا سجوده لا صلاة له ولا لمن خلفه نقله عنه ابو طالب
ونقل عنه ابن الهاشم ما يدل على ان من خلفه اذا لم تصح صلاته اعاد عليه وهذا يرجع الى ما ذكرنا فان
من صور هذا الاختلاف من ترك الطمانينة متاولا وصلى خلفه من يرى وجوب ذلك والحمد لله واكثر كلام
احمد يدل على انه يفرق بين التاويلات الضعيفة المخالفة للسنن الصحيحة فلا يصلي خلف من يصلي

خلف متاول لها كما نص على انه لا يصلي خلف من يقول القرآن لما ولا من ترك قراءة الفاتحة في
بعض الركعات على التاويل وانه يصلي خلف من لا يتوضأ من خروج الدم ولا من اكل لحم الابل
ولا من مس الذكر ردا على داود في قوله الثاني وروى عن ابي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه
احد اصحابنا بين الجمع والصحيح التفرقة وقد نص الشافعي واحمد على انه لا يحد الناكح بلا ولي وبعد
من شرب النبيذ متاولا ونص احمد على ان الفرق هو ضعف التاويل في شرب النبيذ خاصة وقال
سفيان الثوري لا يصلي خلف من مسح على خفيه ومن صلى خلفه اعاد الصلاة وقال شريك لا يصلي خلفه
ولا يعاد الصلاة وقد استدل بالاحاديث المذكورة في هذا الباب من كره امامة من قد كره ان يؤم
الناس جماعة من الصحابة منهم حذيفة وعقبة بن عامر وقال حذيفة لتتقدمن اماما غيري او
لتصلين وحدانا وسئل احمد عن الرجل يؤم الناس هل له في ذلك ثواب قال لا ان كان في قرية هو
اقرا القوم او في موضع هو اقرا هم للمتقدم منهم وسئل عمن الرجل يكون اقرا القوم فقال له تقدم
فابى قال ينبغي له ان يتقدم يؤم القوم اقراهم قيل له يجب عليهم قال ينبغي له ان يتقدم يؤم
القوم ولم يقل يجب عليه وسئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فقال هذا على التاكيد
على الامام وهذا الحديث خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده اختلاف كثير اشار الترمذي الى بعضه وقد بسطنا القول فيه
في شرح الترمذي بحمد الله ولفظه روى وكيع في جامعه عن علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي جعفر
من لا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تردد الاذان ولا تاتاد وا الامامة عن ابن عون قال
ذكر عند الشعبي ان الامام ضامن لصلاة القوم فقال والله اني لارجوا ان احسن ان تقبل الله منه
وان اساء ان يثيبه وله قال ——— امامة المفتون والمبتدع وقال الحسن
تصلي وعليه بدعته وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الرحمن
عن عبيد الله بن عدي بن خيار انه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال انك امام عامة
ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا
احسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم وقال الزهري لا ترى
ان يصلي خلف المحدث الا ان يضطر ولا بد منها حدثني محمد بن ابان ثنا عبد الله قال سمعت عبد
ابي التياح سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اذا سمع واطيع ولو لعبد حبشي كان
راسه زبيبة وساذكره عن الحسن رواه سعيد بن منصور وابن المبارك عن هشام بن حسان
عن الحسن انه سئل عن صاحب البدعة الصلاة خلفه قال صل خلفه وعليه بدعته وخرجه
حرب عن سعيد ابن منصور وخرج ايضا باسناده عن جعفر بن برقان قال سالت ميمون بن
مهران عن الصلاة خلف من يذكر انه من الخوارج فقال لك ان لا تصلي الا انك تصلي لله فذكا تصلي خلف

الحجاج وهو حروري ازرقي ونظرت اليه فقال لا ادري ما الحروري الازرقي هو الذي اذا خالفت
اية سنال كافرا واستحل دمك وكان الحجاج كذلك وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة باسناده عن
هشام عن ابن سيرين قال كان يكون امام الحي المدينة فسئل ابن عمر عن الصلاة معه فقال الصلاة
الا التي من شاركنيها وروى ابو شهاب الموسناني عن عبد الله بن نافع قال كان ابن عمر يسلم على الخشبية
والخوارج وهم يقتلون فما ابين هذا لمن صلى على الصلاة اجتزء ومن قال اقرء على العلاج اجتزء ومن قال
حي على قتل اخيك المسلم واخذ ماله قتلت لاجزء اليمني وروى عن ابن عمر من وجوه انه كان يصلي خلف
الحجاج وذكر البخاري في تاريخه قال لنا عبد الله عن معمر عن صالح عن عبد الكريم الكاهلي ادركت
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينصلي خلف الحرورية وخرج ابو داود من حديث مكحول العزاري عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم
خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وهذا استقطع مكحول لم يسمع من ابي هريرة وقد انكر احمد هذا ولم
يره صحيحا قال لهشام بن حسان احد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر قال اما ادري ما هذا ولا اعرف هذا
ما ينبغي لنا ان نصلي خلف فاجر وانكر هذا الكلام وقال يعقوب بن حسان سئل احمد عن الصلاة
خلف كل بر وفاجر قال ما سمعنا بهذا واما الاثر الذي ذكر البخاري عن عثمان فرواه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عثمان فخالف معمرا الاوزاعي
في اسناده وذكر الدارقطني ان الزبيدي والنعمان بن راشد واياوب الافريقي رووه عن
الزهري كما رواه عنه الاوزاعي وخالفهم شعيب ابن ابي حمزة واشعث بن راشد وعبيد الله
ابن ابي زياد فرووه عن الزهري عن عروة عن عبيد الله بن عدي وكذلك قال عبد الواحد بن زياد
وغندر عن معمر وقال محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عدي لم يذكر فيها احدا وارسله
حماد بن زيد عن معمر عن الزهري وتابعه جعفر بن برقان عن الزهري قال وحديث صدر عبد
الرحمن هو المحفوظ قال والدفع حدث عروة ان يكون الزهري حفظ عنهما جميعا ورواه شعبة
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف عن ابيه عن عبيد الله بن عدي حدث به محمد بن اسحاق عنه انتهى ٥
واما ما ذكر عن الزبيدي عن الزهري انه لا يصلي خلف المخنث الا ان لا يجد منه بدا فالمخنث هو
الذي يتشبه بالنساء في هيئته وكلامه وكلام الزهري هذا يدل على انه اذا اضطر الى الصلاة
خلف من يكره صلى وراءه وقد اشتهر وان محمدا قال الاوزاعي لا يصلي خلف قدري الا ان يضطر وقال
بقية ابن الوليد سألت الزبيدي هل يصلي خلف صاحب بدعة او مكذب بالقدر فقال ان كان
واليا فلينزل من الامر ما شئت وانت في عذر وان لم يكن واليا فلا تصل خلفه وكره ان يؤم الصلاة
خلف اهل الاهواء والفجور روى بقية ابن الوليد حبيب بن عمر الانصاري عن ابي سلمة قال سمعت
وائلة ابن الاسقع يقول لو صليت خلف قدري لاعدت صلاتي فرجه حرب الكرماني وخرج

ايضا من طريق نوح ابن جعفر نا عبد الكريم قال قال لي ابن عباس لان اصلي خلف جيفة حمار اهون علي
من ان اصلي خلف قدري وفي كلا الاسنادين ضعف وروى عن ابي جعفر محمد بن علي انه امر باعادة
الصلاة خلف القدري وكذلك شقيق وورقاء طاينه بن البدع المغلظة وغيرها قال ابو عبيد فمن
صلى خلف الجهمي او الرافضي يعيد ومن صلى خلف قدري ومرجي وخارجي لا امر بالاعادة وكذلك
الامام احمد قال في الصلاة خلف الجهمية انها تعاد وذهب غيره من يقول القرآن مخلوق فانه كافر
او يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق ونصه انه تعاد الصلاة خلفه ايضا وقال لا يصلى خلف
من قال اللفظ بالقرآن مخلوق وهو جهمي وقال لا يصلى خلف قدري اذا ما لا يعلم الشيء حتى يكون
فهذا اكفر فان علم بعيده وقال اصلي في القدري اذا كان داعيا محاسبا فاعاد الصلاة خلفه
وهذا محمول على من لا ينكر منهم العلم القديم وقال في الخوارج اذا تغلبوا على بلد صلى خلفهم وقال
من صلى خلفهم الجمعة صلى الظهر خلف محمد الحروري وقال في الرافضي الذي يشتم الصحابة
لا يصلى خلفه وقال غيره يقدم عليا على ابي بكر وعمر ان كان عالما لا يعلم فصلى خلفه فارجو ان لا يكون
به باس وان كان يتخون دينا فلا تصل خلفه وقال في المرجي وهو من لا يدخل الاعمال في الايمان
ان كان داعيا فلا تصل خلفه وقال في الصلاة خلف اهل الاهواء اذا كان داعيا وخاصم في
بدعته فلا يصلى خلفه والا فلا باس وهذا محمول على البدع التي لا تكفر صاحبها فاما ما يكفر صاحبه
فتعاد الصلاة خلفه كما تقدم وقال اخيرا شملت لاحمد فتعاد الصلاة خلف اهل البدع كلهم فقال
انهم لا يتنوون واما الصلاة خلف الفساق فمما اخذ فيه لئلا يكون لاحد خلف من ترك شيئا من
فرايض الاسلام او تهاون بها لان لا يصلي خلفه ولا خلف من كل بيعة هيئة يعني نساء ولا خلف من يكثر
كذبه وسئل عن الصلاة خلف من يقتبس الناشر فقال لو كان كل من عصى الله لا يصلى خلفه متى يقوم
الناشر على هذا وفرقوا بين المشتهر والمعلن فقال لا احب ان اصلي خلف المشتهر بالفسق واما
خلف من لا يرضى فقد اختلف فيه فان كان لا يظهر امرا في منكر او فاحشة بينة او ما اشبه ذلك فلا بأس
وفرقوا بين الصلاة خلف الامراء وغيرهم قال المروذي سمعت احمد قال اذا كان الامام من ائمة الهدى
يتكلم فلا احب ان اصلي خلفه الشهرة لان في اختيار الاية وليس هو والي المسلمين لان عمر سئل عن
الصلاة خلف الامراء فقال اما هي حسنة لا ابالي من شركني فيها وهذا المعنى المختلف في حضور الجمعة
والعيد من خلف كل بر وفاجر والمشهور عنه اعادتها خلف الفاجر فان كان مكفر ببدعته فهي حضورها
معدومة روايتان ومع حضورها يعيدها ظهرا وحكى عنه لا يعيد وخلف اصحابنا في حكاية المذهب في
الاعادة خلف الفاسق فمنهم من قال في الاعادة روايتان مطلقا ومنهم من قال ان لم يعلم فسقه فلا اعادة
وان علم ففي الاعادة روايتان ومنهم من قال ان كان مشتهرا لم يعد وان كان متظاهرا ففي الاعادة
روايتان فاما من يكفر ببدعته كجهمي فالذي ذكره اصحابنا من اهوره من القدري والمرجي يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاته قال ما منعك ان تثبت بي فقلت رسول الله انت اجل في عيني وامهز من ان اوازي بك فقال
اللهم انه الحكة اسناده مجهول فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة وقد روي من وجه اصح
من هذا انه وقف خلفه فقدمه الى يمينه خرجه ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا محمد بن شريك نا
عكرمة بن خالد قال لما مات عباس بن عبد المطلب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وهي خالته
فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي قمت خلفه فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه
الحديث ٥ محمد بن شريك هذا مكي وثقه الامام احمد وقد دل حديث ابن عباس هذا على انعقاد
الجماعة بالصبي النفل وهذا متفق عليه فانما الفرض فقيه روايتان عن احمد والاكثرون
على انعقاده بالصبي ايضا وهو قول ابي حنيفة والشافعي لان الصبي يصح نفله والجماعة تنعقد
بالمتنفل وان كان الامام مفترضا ويدل ليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من تصدق على هذا فيصلي معه

باب اذا قام عن يسار الامام حوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاته ٥ ملاتهما

حدثنا احمد ابن وهب نا عمرو عن عبد الله بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال
نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذ بي
فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ حتى اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم
يتوضأ قال عمرو حدثت به بكيرا فحدثني كريب بذلك احمد هذا غير منسوب وقد روى
عنه البخاري في مواضع عن عبد الله بن وهب وقد اختلف فيه فقيل هو احمد بن عبد الرحمن
وهب ابن اخي عبد الله بن وهب وهو لا ابو احمد الحاكم وغيره وانكر اخرون ان يكون البخاري روى عن ابن
اخي ابن وهب في صحيحه لما اشتهر من الطعن عليه لا سيما في اخر عمره وقالوا انما احمد صاحب او احمد بن
عيسى التستري فانه يروي عن ابن وهب وقد روى البخاري عنهما في كتابه من غير شك ومن قال
ان احمد هذا هو ابن حنبل فقد اخطأ فان الامام احمد لا يروي عن ابن وهب بل عن اصحابه والاظهر
انه احمد بن صالح وبذلك جزم ابو عبد الله بن منده قال اخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحيم في صحيحه شيئا
وكذا قال في الصحيحين احمد ابن وهب نا عمي نا صالح المصري واذا روى عن احمد ابن عيسى التستري
والله اعلم وقد استدل البخاري بهذا الحديث على ان من قام عن يسار الامام حوله الى يمينه لم تفسد
صلاته وفي بعض النسخ صلاتهما اما صلاة الامام فلا تفسد بمده لبيده وتحويله من جانبه الى جانب
وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما بعد وفيه انه اخذ برأسه من وراء ظهره فجعله على يمينه وانما حوله
النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ظهره ليلا يكون ماشيا في قبلة وقد خرجه مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس
وفي حديثه قال فتلقت الحقة الايسر فاخذني من وراء ظهري فجعلني كذلك من وراء ظهره الى الشق
الايمن وفي رواية له ايضا فتناولني من خلف ظهري فجعلني على يمينه وقيل فيه معنى اخر وهو انه لو اداره

ظهري

من بين يديه لتقدم المأموم على الامام في الموقف واما صلاة المأموم فلا يفسد بشيء من افعال
جانبي الامام الى جانبه الاخر ان هذا عمل يسير في الصلاة فلا تفسد به الصلاة وقد اختلف الناس
في حد العمل اليسير الذي يعفى عنه في الصلاة فلا يبطلها فالصحيح عند اصحابنا انه يرجع فيه الى عرف
الناس من غير تقدير لبرز او مرتين وسئل من قدره بالمرة والمرتين وقيل الثلاث في حد الكثير
وكلام احمد مخالف لما مر مخالفة للسنن والآثار الكثيرة والشافعية في الخطوة والخطوتين
والضربتين وجهان ومن الحنفية من قال الكثير ما يمكن اقامة الاثنين به الاصابع والبشير
ما يمكن باحداهما ومنهم من قال الكثير ما لو رآه الناظر لاستيقن انه ليس في صلاة والبشير بخلافه
ومنهم من قدر بالمشي المبطل بما جاوز محل السجود والرجوع فيما الى العرف اظهر لانه ليس لحد
الشرع وقد ورد الشرع بالعفو عما لا يعد كثيرا عرفا كما خير وتاخير الصغير وصلاة
المكتوف ومشيه حتى فتح الباب لعائشة وقد تاخر ابو بكر بخمسة عشر مقام الامام حتى قام في صف
المأمومين ورفع يديه وحمد الله واذن في قتل الحية والعقرب في الصلاة وكل هذه الافعال
تزيد على المرتين والثلاث وقد سبق القول في حمل صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة وانه كان عملها اذا
قام وبضعها اذا ركع واستدل الحديث ابن عباس المخرج في هذا الباب الشافعي ومن وافقه
على ان مزاحمة الموقف وصلى عن يسار الامام فان صلاته صحيحة مع الكراهة والمحققون على
خلفه الصفة وحده ووجه استدلاله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل قدميه وقد قرن على الى
عليها واما الامام احد فعنده لا تصح صلاة من وقف على يسار الامام اذا امكن عن يمينه احد وانما
يبطل عنده اذا استمر في موقفه حتى ركع الامام ورفع فاما ان كبر على يسار الامام ثم تحول الى يمينه
او وقف عن يمين الامام اخر قبل الركوع فان الصلاة عنده صحيحة وكذا لو جاء اخر الى خلف الامام
فتاخر القيام عن يساره الى القيام خلفه فاصطفا حيا قبل الركوع واحكى القاضي في شرح
المذهب عن ابن حامد انه على روايته عن احمد انه يصح الوقوف عن يسار الامام في النافلة خاصة
كما كبر ابن عباس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة والصحيح عن احمد الاول فان قيل فقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بحابر عن يمينه ثم جاء اخر فقام عن يساره فاخرهما النبي صلى الله عليه وسلم
في صحيحه ولم يعد ذلك على ان صلاة الاثنين عن جانبي الامام لا تصح قيل انما صح قيام الاثنين جانبي
الامام لان ذلك متعود نعذر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في القيام عن يسار الامام نص
يدل على صحة صلاته فلم تصح صلاته عن يساره والله اعلم وايضا فان قوله عن جانبي الامام مشروط
في حق العراة وحق النساء والقيام عن يساره خاصة فليس مشروعا بحال ٥

باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم حدثنا مسدد نا

في القدري لا يصلى خلفه وقال في المرجئ ان كان داعيه لا يصلى خلفه وقال الحربي سألت ابا زرعة عن حزم القطعي سألت سعد بن معاذ سألت الحسن عن السكران يوم القوم قال لا اذا قام الركوع فتقدم فقد اخر عنهم وقال محمد بن سيرين يعيد وقيل يعيد والامام وحكى ابن المنذر عن مالك قال لا يصلى خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم ويصلى خلف اباضية الجورية عن ابن نافع انه يجزيه الصلاة خلف من اقام الصلاة وان كان غير محمد في دينه احب الي وابن المنذر هذا القول اما لم يرجع عنه الى الكفر وفي تهذيب المدونة تجزي الجمعة وغيرها خلف فاسق ليس بمبتدع من الولاة واذا كان الامام من اهل الاهواء لا يصلى خلفه ولا الجمعة الا ان تتقيه فيصليها معه وليعد ظهرا وقفه مالك في اعادة من صلى خلف مبتدع وقال ابن العاشم يعيد في الوقت استحبابا وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري ذكر امامة اهل البدع والاهواء الداعية اليها ذلك شيئا فيعين عن الصلاة خلفهم الا ان يخاف الذين يقولون طاعتنا لله طاعة ومعصيتنا لله معصية قال كان المجاج يقول اذا كان كذا وكذا فصل وحدك وقدري فليعد الصلاة ولا يصلى خلف من يقول الايمان قول بلا عمل وحديث انس الذي خرجه البخاري في هذا الباب يستدل به على الصلاة خلف اباضية الجورة انهم قد جعلهم البخاري دليلا على امامة المتبدع ايضا كما يطاع في غير معصية اذا كان له ولاية على الناس فانه امر بطاعتهم مطلقا مع قوله انه صلى الله عليه وسلم ستكون امراء بعدي وكلاء يغيرون ويبدلون ونهى عن قتالهم ما اقاموا الصلاة ولم ينه عن الصلاة وراءهم وانما امر بالصلاة في الوقت واذا اخر الامر الصلاة عن الوقت وامر بالصلاة معهم نافلة وقد سبق هذا الحديث في المواقيت ويستدل به على صحة الصلاة النظام خلف الفاجرة من اصحابنا من قال يتعلم الناظم خلفهم بغير خلاف في المذهب وقد روى عن احمد رواية اخرى انه لا يصلى التراويح خلف من يشكر وقد روى حديث مرفوع في كراهة الصلاة خلف الفاجر في غير الجمعة خرجه ابن ماجة من رواية عبد الله بن محمد العدوي عن علي ابن زيد بن جدعان عن ابي بردة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد قال الله تعالى من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال ابو زرعة مجهول وقال الدارقطني متروك قال العقيلي وقد روى هذا من وجه اخر ليس بشيء هذا في الضعف وذكر الدارقطني في العلل انه رواه ابو فاطمة سكين ابن عبد الله الطحاوي وخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابن زيد ايضا ورواه الثوري عن علي ابن زيد ايضا فخرجه من طريق مهنا ابن يحيى الشامي صاحب الامام احمد حدثنا ابو مدين ابو الربيع عن شيبان عن علي ابن زيد فذكر مختصرا وهذا اسناد قوي الا ان الحديث منكر قال ابو حاتم الرازي وقال الدارقطني هو غير ثابت وقال ابن عبد البر اسناده

واهيه قلت وقد روى له من طرق متعددة كلها واهيه بل هو مقوم عن يمين الامام هذا يعم سواء اذا كانا اثنين او اكثر وارادة هذا المتوجب انه اذا اجتمع في الصلاة امام ومأموم فان المأموم يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اوسع وبالزائي المؤتم من غير تقدم ولا تأخر حدث سليمان ابن رجل ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم جئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة والغطيط صوت تردد النفس ومنه غطيط البكر والخطيط نحوه والغين والخاء متقاربا المخرج والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب ان الامام اذا لم يأت بغير واحد فانه يقيم عن يمينه بحذائه ولو كان صبيا ابلغ العلم وهذا حكى الاجماع من اهل العلم وقد حكاه الترمذي في جامعه عن اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم قال لو اذا كان الرجل مع الرجل يقوم عن يمين الامام وحكاه ابن المنذر عن اكثر اهل العلم ومنهم عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر ابن زيد وعروة ومالك وشيبان والاوزاعي والثوري واصحاب الرأي مالك وبه نقول وقلت وهذا ايضا قول الشعبي واحد واصحاب قال ابن المنذر وفيه قولان اخران احدهما عن سعيد بن المسيب انه قال يقيمه عن ان اره قلت وروى ابن ابي شيبة عن النخعي انه يقوم من خلفه ما بينه وبين ان يركع فان جاء احد والامام عن يمينه انتهى وروى ابن نعيم عن شيبان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال كنت اقوم خلف علقمة حتى يتزل الموذن فاما كان يقوم خلفه اذا علم انه لم يجئ غيره قريبا وروى وكيع في كتابه عن الحسن قال اذا صلى الرجل ومعه رجل واحد ونشأ انا الرجل خلفه وانا الثاني خلف الرجل وقد روى في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يساره ثم دار خلفه وكلاهما لا يصح اما الاول من رواية كثير ابن زيد عن يزيد ابن ابي زياد عن كريب عن ابن عباس هذا كما الحديث وفيه قال فاخذ بيدي فجعلني عن يمينه فاما ذلك فخلاف ما في الصحيحين انما قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فحوله الى يمينه وهذا اخرجه من طرق متعددة عن كريب عن ابن عباس كذلك ومن طريق سعيد بن جبير وعطاء وابي نضرة والشعبي وطاوس وعكرمة كلهم عن ابن عباس كذلك واما الثاني فخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية ابي يزيد المدائني النضر ابن شميل ثنا ابن عون عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن الانصاري قال قال ابن عباس كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى شنة توضأ وشربت فاتيته فتوضأت وشربت فاتاني فوقفت خلفه فاشار الي الاوزاعي به اقوم عن يمينه فاتيت فلما قضى

اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت احاذيه معه فتحت عن يساره فاخذ برأسي واقامني عن يمينه ٥ استدل البخاري بهذا على ان من اراد ان يصلي صلاة مستقلة دائمة حضر عند اثنا الصلاة من اراد ان يأتم به فانه ينوي الامامة وتصح صلاته وصلاة من ائتم به على هذه الحال فتضمن ذلك شيئين مختلفا فيهما احدهما ان من لم ينو الامامة في ابتداء صلاته هل يصح ان يأتم به غيره ام لا وفي المسألة اقوال احدها يجوز ذلك بشرط ان ينوي الامام المأموم الامامة بل لو نوى المأموم الاقتداء منفردا جاز هذا قول مالك والشافعي والثوري في رواية وزفر وحكي رواية عن احمد والقول الثاني لابد من نية الامامة وهو ظاهر مذهب احمد وقول الثوري في رواية اسحاق واستدل البخاري بان الجماعة قربة وعبادة فلا تنعقد الا بامام ومأموم وفضلها مشترك بينهما فلا تحصل لاحدهما دون الثاني عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى واجاب بعض اصحابنا عن حديث ابن عباس بان النبي صلى الله عليه وسلم امام المأمومين في كل حال فلا احتاج الى نية الامامة فلا يحتج به غيره والقول الثالث يصح ذلك في الفرض دون النفل وهو رواية منصوصة عن احمد استدلالا لحديث ابن عباس هذا والقول الرابع انه ان لم يجل رجلا لم يحتج ان ينوي الامامة وان امامه احتاج الى نيتها الامامة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه المسألة الثانية اذا احرم منفردا ثم نوى الامامة وفيها ايضا اقوال احدها انه لا يجوز ذلك وهو قول اكثر اصحابنا بناء على اصلهم في ان الامام يشترط ان ينوي الامامة على ما سبق بيصيرة ذلك من ابتداء صلاته والثاني يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بناء على اصولهم في ان نية الامام للامامة ليست شرطا على ما سبق ووافقهم بعض اصحابنا لمعنى آخر وهو ان طرفي الصلاة يجوز ان يكون كل اولها اماما وفي الاخر منفردا وهو المشهور اذا استخلف الامام فكذا بالعكس والثالث انه يجوز في الفرض دون النفل وهو المنصوص عن احمد لحديث ابن عباس هذا والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى امامة جبيد لانه اداره الى يمينه او وقف موقفا مأموما وفي معناه حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان في حجرته واقتداء الناس به في المسجد وسيذكر البخاري قريبا بعد

باب ـــــ اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج ولم يصل حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يؤم قومه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل وكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثلاث مرار او قال

فاتن ثلاث مرار وامره بسورتين من اوساط المفصل قال الحكم ولا احفظها ٥ خرجه عالي مختصرا ثم خرجه تاما وقال في شيء موضع الاعتدال بعد ما تؤوب عليه وهو انصرف الرجل لما رأى معاذ سورة البقرة وفيه دليل على ان الصحابة ليكن من عادتهم قراءة بعض سورة في الفرض فان معاذا لما افتتح سورة البقرة علم الرجل انه يكمل في صلاته فلذلك انصرف وقد خرجه مسلم من حديث هو ابن كهيل عن عمرو وعن جابر وقال في حديثه فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معنا العشاء ثم اتى فافتتح سورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت وذكر الحديث في هذه الرواية انه انصرف فجر فاتاح معاذ للبقرة وفيها انه سلم ثم صلى وحده وانصرف ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم انما انصرف لعذر وقد ذكر البيهقي في باب المعرفان هذه الزيادة يعني سلام الرجل تفرد بها محمد بن عباد عن سفيان قال لا ادري هل حفظها عن سفيان ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وقد خرجه النسائي من طريق سفيان بزيادة فيه بعد قوله فانا شققت بسورة البقرة فلما سمعت ذلك تاخرت فصليت وخرجه ايضا من طريق الاعمش عن محارب ابن دثار وابي صالح عن جابر وفي حديثه ان معاذا ذكر امر الرجل الذي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله علمت عملا ناضح من النهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فقلت معه في الصلاة وقراءته كذا وكذا وطول فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتان يا معاذ فيستدل بهذا على ان الامام اذا طول على المأموم وشق عليه اتمام الصلاة معه لتعبه او غلبة النعاس عليه انه ان لم ان يقطع صلاته معه ويكون ذلك عذرا في قطع الصلاة المفروضة وفي سقوط الجماعة في هذه الحال وانه يجوز ان يصلي لنفسه منفردا في المسجد يؤيد هذا وان كان الامام يصلي فيه بالناس قال الشافعي اذا اخشى على غنمه الذيب او على دابته ان توخذ او على صبيه ان يأكله الذيب فلا باس ان يقطع صلاته ويذهب اليه وقال الحسن وقتادة في رجل كان يصلي فاشتقى ان تذهب دابته او اعار عليها الشيء قالا ينصرف قيل لقتادة يرى شارتا يريد ان ياخذ نعليه قال ينصرف ولو طول الامام قطوبلا فاحدث او حدث للمأموم عذر مثل حدوث مرض لو شاع حريق وقع في داره او خان نار طعام لم على النار او ذهاب دابة له على باب المسجد فله ذلك وينوي بقاءه امامه وان صلاته منفردا وانصرف فجائز ذلك عند اصحابنا ايضا وحكوه عن الثوري وابي يوسف ومحمد وعن مالك وابي حنيفة تبطل صلاته بذلك واستدل اصحابنا بما روى الامام احمد من حديث

حدثنا اسمعيل هو ابن علية ثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما راى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ان حراما دخل المسجد فلما راك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه قال انه لمنافق ايعجل عن الصلاة من اجل سقي نخله قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت لا تطول بهم اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وخرج ايضا من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشا فقرا فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور وروى محمد بن عجلان عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر هذه القصة بطولها وفيها فصلى خلفه فتى من قومه فلما طال على الفتى صلى وخرج وفي هذا الحديث ان معاذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع الفتى فقال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال افتان انت يا معاذ وذكر الحديث خرجه ابو داود مختصرا المثنية وقال اصحابنا هذه قصة اخرى غير قصة الذي سلم من صلاته وصلى لنفسه وانصرف وقد روي ان الرجل صلى قبل ان ياتي معاذ وانصرف لما ابطا معاذ وان اسمه سليم وهذا يدل على ان هذه قصة اخرى غير قصة حرام فروى اسامة ابن زيد سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ يتخلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جا ام قومه وكان رجل من بني سلمة يقال له سليم يصلي مع معاذ فاحتبس معاذ عنهم ليلة فصلى سليم ثم انصرف وذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسليم كيف صليت قال قرات بفاتحة الكتاب وسورة ثم قعدت فتشهدت وسالت الجنة وتعوذت من النار وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرفت ولست احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هل ادندن انا ومعاذ الا لندخل الجنة ونعاذ من النار ثم ارسل الى معاذ لا تكن فتانا تفتن الناس ارجع اليهم فصل بهم قبل ان يناموا خرجه البزار وقد روي ان اسم الرجل حزم ابن كعب وقد خرج ابو داود حديثه مختصرا وهذا يستدل به على انها وقايع متعددة واتفقت في شي من الروايات على ان الرجل قطع صلاته وخرج من المسجد واستدل كما بوب عليه البخاري وفي بعض النسخ خرج فصلى وهو اصح ولو فارق الماموم لغير عذر لم يجز في اصح الروايتين عن احمد وهو قول ابي حنيفة

ومالك والثانية يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد وللشافعي قولان واستدلوا على انه لا يجوز بان الصلاة تبطل به بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومفارقته من غير عذر من الاختلاف عليه وايضا فقد سبق الاشتراط لا ال على وجوب الجماعة في الواجب اذا ما شرع فيه لم يجز ابطاله وقطعه لغير عذر كاصل الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل سمعت قيسا قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة في هذا الحديث ان الامام مامور بالتخفيف خشية الاطالة على من خلفه فانه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذي الحاجة وهذا يدل على ان الامر بالتخفيف انما يتوجه الى امام يصلي في مسجد يغشاه الناس قال اسحاق بن هاني قال ابو عبد الله يعني احمد اذا كان المسجد على قارعة الطريق او طريق يسلك فالتخفيف احب الي فان كان مسجد اعتزل اهله ويرضون بذلك فلا باس وارجو ان شا الله وقالت طائفة على الامام ان يخفف بكل حال قال ابو عمر ابن عبد البر قال لانه وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من افات بني ادم وذكر ان تطويل الامام غير جائز وانه يلزمه التخفيف وقال عبد الله ابن احمد سالت ابي عن الحديث الذي جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قال وكان قيامه وركوعه وسجوده وقعوده بين السجدتين قريبا من السوا ما تفسير ذلك فقال لا احب الي ان يخفف ولا يشق على من خلفه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخفيف احاديث قال ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر من اصحابنا قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ذلك في نفسه اذا كان منفردا وقد امر امته بالتخفيف فيتوجه الحديثان على معنيين كذا قال وفيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف وهو اجزوتم الصلاة فلم يكن يفعل خلاف ما امر به الامة ولنبه في حديث ابي مسعود الذي خرجه ها هنا ما يدل على ما بوب عليه من تخفيف القيام واتمام الركوع والسجود وقد خرج فيما بعد حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز ويتم وقد رويت احاديث في التخفيف مع اتمام الركوع والسجود وهي مطابقة لترجمة هذا الباب لكن ليست على شرط هذا الكتاب فخرج الامام احمد من حديث ملك ابن عبد الله الخثعمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (في غزوة تبوك) فلم اصل خلف امام كان اوجز منه صلاة في تمام الركوع والسجود ومن حديث عدي ابن حاتم قال من امنا فليتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الركوع والسجود فان فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر السبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه الطبراني ولفظه ازعدى ابن حاتم خرج الى مجلسهم فاقيمت الصلاة فتقدم امامهم فاطال الصلاة والجلوس فلما انصرف قال ان منكم فليتم الركوع والسجود فان خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة فلما حضرت الصلاة تقدم عدي فاتم الركوع والسجود وجوز في الصلاة فلما انصرف قال هكذا كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الطبراني وغيره من حديث نافع ابن خالد الخزاعي حدثني ابي وكان من اصحاب الشجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى والناس يطرون صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يكره فانه يخفف عنهم واذا صلى لنفسه يطول وفي مسند الامام احمد عن ابي واقد الليثي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة بالناس واطول الناس صلاة لنفسه فالصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بالناس هي التخفيف الذي امر به غيره وانما انكر على من طول تطويلا ناشيا على ذلك فان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صلاة العشاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخرها كثيرا كما سبق ذكره في المواقيت ثم ينطلق الى قومه في بني سلمة فيصلي بهم وقد استفتح بسورة البقرة فهذا هو الذي انكر على معاذ ويشهد لهذا حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والمراد ان التخفيف المامور به هو ما كان يفعله ومن كان يظهر انه كان يفعل خلاف ما امر به كما اشرنا به بتوبيخ النساء فقد وهم وفي صحيح مسلم عن شماك قال سالت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان تخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء ولكن كان يوخر العشاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بالقاف والقرآن المجيد ونحوها من السور وخرجه الحاكم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي نحوا من صلاتكم ولكنه كان يخفف الصلاة كان يقرا في الفجر بالواقعة ونحوها من السور وصرح بان تخفيفه هو قراءة هذه السور وروى عبد الجبار ابن العباس عن عمار الدهني عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان ابن ترك الصلاة معنا قال انكم تخففون قلت فاين قول النبي صلى الله عليه وسلم ان فيكم الكبير والضعيف وذا الحاجة فقال قد سمعت عبد الله ابن مسعود يقول ذلك ثم صلى بنا صلاة اضعف ما تصلون خرجه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني وروى مالك بن مغول عن الحكم عن ابن هرم التيمي عن ابيه انه كان يتخلف عن الصلاة فقيل له فقال انكم تخففون فقيل له ليس قد كان يوخر ذلك قال ان الذي كان عليهم خفيفا عليكم ثقيل واعلم ان التخفيف امر نسبي فقد يكون الصلاة خفيفة بالنسبة الى ما هو اخف منها فالتخفيف المامور به الامة هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذا ام فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع والزيادة عليه ان كان مما فعله الخلفا الراشدون كتطويل القراة في صلاة الصبح على ما كان يفعله احيانا ابو بكر وعمر فليس بمكروه نص عليه الامام احمد وغيره وسياتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الشافعي في الام احب ان يبدا الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول كلما حكيت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يعني حدث علي قال وكل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ركوع او سجود احببت ان لا يقصر عنه اماما كان او منفردا وهو تخفيف لا تثقيل انتهى كلامه فقد كان حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من تخفيف الصلاة من الاية تخفيفا وقد حكى ذلك عن اهل الكوفة وحدث من تطويل الصلاة على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحالة زايدة وكان ذلك في اهل الشام واهل المدينة ايضا فكان السلف ينكرون على الطائفتين وقد ذكرنا انكار يزيد التيمي وكان من اصحابنا التابعين على من خفف الصلاة من ايمة الكوفة وكان ابن عمر وغيره ينكرون على من اطال الصلاة اطالة زايدة على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فمن مسند الامام احمد عن عطية عن ابن عمر قال سجد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث حتى ظننا انه قد نسي فسجد سجدتين ثم رفع راسه ثم سجد سجدتين مثل سجدات النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبان البارقي قال قيل لابن عمر ان امامنا يطيل الصلاة قال ركعتين من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف او مثل ركعة من صلاة هذا وروى ابو داود ابن ابي عاصم في كتاب السنة من رواية شام بن حذام قال رايت ابن عمر اصلي فلما انصرفت قال يا عبد الله ما اقلت من اهل الشام قال انكم اهل الشام تصلون الصلاة وتكثرون من الدعاء واني لم اصل خلف احد صلاة بعد تمام من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسند عن اسحاق ابن ابي الدعن عاينه قال ذهبت انا وابي الى انس بن مالك صلاة يجوز فيها مثلك له هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال نعم واوجز وفي رواية اوجز وفي رواية ايضا قال وكان قدر ما يقيل الموذن من المنارة ويصل الى الصف وفي بعض الروايات لهذا الحديث ان ابا هريرة كان يوم الناس بالمدينة فخفف وفي المسند ايضا عن انس بن مالك قال لقد كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لو صلاها احدكم اليوم لعيتموها عليه فقال له رجل الا تذكر ذلك لامير نا والامير يومئذ عمر بن عبد العزيز فقال قد بعثت وفي رواية في غير المسند بعد قوله لعيتموها عليه يعني في التخفيف وروى عن عمر بن الخطاب قال ايها الناس لا تبغضوا الله الى عباده فيكون الرجل اماما فيقوم الثلاثين او الاربعين فيطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه خرجه ابن عبد البر

باب

اذا اصل لنفسه فليطول ما شاء

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

معنى قوله اذا صلى احدكم لنفسه اي منفردا كما بينه بقوله في حديث ابي هريرة وقد خرجه مسلم من رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المغيرة الحزامي عن ابي الزناد وما لفيه واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وخرجه ايضا من
رواية همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم للناس فليخفف
الصلاة فان فيهم الكبير والضعيف واذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء وخرج ايضا من حديث
عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام فومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير
وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء
ويدخل في صلاة الفرايض والنوافل اذا صلاها وحده فانه لا يكره اطالتها وقد اختلف
الناس في النفل هل الافضل اطالة القيام او كثرة الركوع والسجود ام يفرق بين صلاة الليل
والنهار وربما ياتي ذلك في موضع اخر ان شاء الله تعالى قال بعض اصحابنا هذا فيما لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم اطالته او تخفيفه فاما ما نقل عنه اطالته او تخفيفه فانا تابعه فيه افضل فالافضل
في ركعتي الفجر والركعتين المفتتح بهما صلاة الليل تخفيفهما وكذلك الركعتان للداخل والامام يخطب
يوم الجمعة وقد سبق ذكر الاختلاف فيه فاما قراءة حزب من الليل هل يقرأه في ركعتي الفجر او وردي
وكيع في كتابه عن موسى بن عبيدة عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلى لنفسه طول في اربعتين يعني
في الركعات الاربع في الفريضة وموسى بن عبيدة ضعيف جدا لا ينبغي حفظه وكان شيخا صالحا
رحمه الله وكان من اصحابه من يخفف الصلاة ويعلل بخشيته وسوسة الشيطان قال وكيع ثنا
ابن ابي غرزة عن ابي رجاء العطاردي قال قلت للزبير ابن العوام مالكم اجمام محمد من احد الناس
صلاة قال انا نبادر الوسواس ٥ حدثنا شعيب عن ليث ابن ابي سليم عن ابي اسحاق عن خليد العصري
قال سمعت عمار بن ياسر يقول اخذ فواهة الصلاة قلة وسوسة الشيطان ٥

باب من شكى امامه اذا طول

قال ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة حدثنا ابن الغسيل عن حرملة بن ابي عمرة عن ابي اسيد كان يوما
فاذا طول عليهم قال ابو اسيد وهو خلفه يرحمك الله طولت علينا ٥ وحدثنا ابن الغسيل
عن الزبير بن المنذر ابن ابي اسيد عن ابي اسيد مثله وخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث
الاول حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن
ابي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايته في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها الناس انكم منفرون
فمن ام الناس فليخفف فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة ٥ قد سبق هذا الحديث قريبا من
رواية زهير عن اسمعيل ابن ابي خالد ومقصوده بتخريجه ها هنا جواز شكوى من يطيل الصلاة الحال
زائدة على الحد المشروع فان هذا الامام لو لا انه زاد على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة كثيرة لما
شكي ولا تخلف من تخلف عن الصلاة خلفه ولما شكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا

ووعظ الناس موعظة عامة وامر الائمة بالتخفيف وحذر من تنفير الناس عن شهود
صلاة الجماعات بالتطويل وروى وليع ثنا هشام الدستوائي عن نافذ عن عباس الجشمي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الائمة طردين وهذا مرسل ٥ الحديث الثاني
حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل
رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرا سورة
البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت او فاتن ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
احسب هذا في الحديث وتابعه سعيد ابن مسروق وشعبة والشيباني قال عمرو وعبيد الله بن
مقسم وابو الزبير عن جابر عن محمد الله قراءة معاذ في العشاء البقرة وتابعه الاعمش عن محارب ٥
قال الخطابي جنح الليل اقبل بظلمته وقد جنح جنوحا ومنه جنح الليل اذا اظلم والضح
البعير يشكى عليه والفتنة على وجوه ومعناها ها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم
على الضلال قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اي مضلين وقوله فلولا صليت بسبح يريد
صلاة قرات كقوله فلولا ان كنتم غير مدينين قلت لا كان من القرين معناه فهلا وفيه ان جعل
الحاجة عذرا في تخفيفها انتهى وتفسيره الفتنة ها هنا بالاضلال بعيد والاظهر ان المراد
بالفتنة ها هنا الشغل عن الصلاة فان من طول على من شق عليه التطويل في صلاته فانه يشغله
عن الخشوع في صلاته ويلهيه عنها كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نظر الى اعلام الخميصة التي كانت عليه في
الصلاة نزعها وقال كادت تفتنني وامر عايشة ان تنبط قرامها الذي فيه تصاوير وقال
لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ومنه تخميصه صلى الله عليه وسلم الهلاء لما سمع بكاء الصبي خاف
ان تفتتن امه ومنه قول ابي طلحة لا نظرن الى الطير في صلاته وهو يصلي فوجا بطه حتى اشتغل
به عن صلاته لقد اصابني في مالي هذا فتنة وقد سبق ذكر ذلك كله شرحا وحديث شكوى الصبي فانه
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق حديث اخر في الصلاة على الخمرة في هذا المعنى والفتنة في
هذه المواضع كلها هو الاشتغال عن الصلاة والالتهاء عنها ويجوز ان يكون منه قول الله
تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وان يكون المراد انها تشغل عن عبادة الله وذكره ويدل عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يخطب ورأى الحسن والحسين قد اقبلا تزل فحملهما ثم قال صدق
الله انما اموالكم واولادكم فتنة اني رايت هذين الغلامين يمشيان ويعثران فلم اصبر وما
ذكره البخاري من المتابعات والرواية المعلقة مضمونه ان جابرا رواه هذا الحديث عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محارب ابن ذثار كذا رواه عنه شعبة وقال الوافي قراءة معاذ البقر او الثابا بالشك منهم سعيد
ابن منصور الثوري والدستفي ومنهم مسدد وابو اسحاق الشيباني والشك في هذا ابن محارب
كذا في رواية عفان عن شعبة خرجه الاسماعيلي وفيه ايضا قال احسبه محاربا الذي يشك في
الضعيف يعني شك هل قال الضعيف او الحاجة وفي حديث معاذ بن معاذ عن شعبة ان
معاذا كان يصلي الناس المغرب ورواه علي ابن الجعد عن شعبة وقال فيه ثلث لمحارب اي
صلاه كانت قال المغرب فهذه الرواية تبين ان ذكر المغرب انما هو ظن من محارب وخرج ابو
داود الحديث بذكر المغرب من وجه اخر فيه انقطاع وذكر البخاري انه رواه الاعمش عن محارب
فقال فيه قرا البقرة من غير شك وكذا رواه عمرو بن دينار وعبيد الله بن مقسم وابو الزبير عن
جابر وقالوا في حديثهم قرا البقرة من غير شك وقد خرج البخاري حديث عمرو بن دينار فيما تقدم
بهذا اللفظ وقد عدم ان الثناي خرجه من حديث الاعمش عن محارب ولم يتم السورة بل
قال سورة كذا وكذا الحديث الثالث حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا
عبد العزيز عن انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها الايجاز هو
التخفيف والاقتصار والاكمال هو اتمام اركانها من الركوع والسجود والانتصاب بينهما
والدخال هذا الحديث في هذا الباب فايدته انه بين به قدر التخفيف المامور به وانه انما يشكي
الامام اذا زاد عليه زيادة فاحشة فاما اكمال الصلاة واتمام اركانها فليس بتطويل منهي عنه
(باب) من خفف الصلاة عند بكاء الصبي فيه ثلاثة احاديث الحديث
الاول حدثنا ابراهيم بن موسى هو الفراء ثنا الوليد الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكا
الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه تابعه بشر ابن بكر وبقيه وابن المبارك عن الاوزاعي
تخريج البخاري فيما بعد من طريق بشر بن بكر وخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية بشر ابن بكر ومحمد
ابن عبد الواحد وخرجه النسائي من رواية ابن المبارك كلهم عن الاوزاعي به وخرجه الاسماعيلي في
صحيحه من رواية اسمعيل ابن عبد الله ابن سماعة عن الاوزاعي وكذا رواه عن الاوزاعي عقبة بن علقمة
وابو اسامة ابن شويلد رواه ابو المغيرة عن الاوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتاده مرسلا اخرجه
ابن جوصا في مسند الاوزاعي من جمعه من هذه الطرق وانما ذكر البخاري متابعة الوليد بن مسلم
على وصله ليبين ان الصحيح وصله لكثرة من وصله عن الاوزاعي ولانضمام ارسال ابن ارسله
ولعل مسلما ترك تخريجه للاختلاف في وصله وارساله والله اعلم وفي الحديث دليل على ان
من دخل في الصلاة بنية الحالتها لم تمنعها لمعلمه وانه لا يلزمها الا ما التزمه بالدخول فيه واستدل

به بعضهم على ان من دخل في تطوع بنوى ان يصلي اربعا فلما ان يقتصر على ركعتين قال ذلك
سفيان الثوري مع قوله بلزوم النوافل بالشروع فلا اشكال عنده في جواز ذلك وكذلك لا اصحاب
مالك قولان بمن افتتح الصلاة النافلة قائما فهل لجلس في اثنائها ام لا فاستدل بعض من قال
لان يجلس بهذا الحديث وقد يستدل به على ان من نذر ان يصلي صلاة ونوى في نفسه اكثر
من ركعتين فهل يلزمه ما نذر ايام لا وقد نص احمد على انه يلزمه ما نوى ورجح طائفة من اصحابنا
بناء على ان من اصل احمد الرجوع في الايمان والنذور الى المقاصد والنيات وقد نص احمد فيمن
نذر الصدقة بمال ونوى في نفسه القائه فخرج ماشاما يسيرا لا يلزمه الا القاء نقله ابو داود عنه
وهذا مخالف لنصه في الصوم والصلاة انه يلزمه ما نواه فتخرج للشافعي روايتين ووجه
شبه هذه المسايل بنية الاطالة للصلاة المكتوبة عند الدخول فيها ان الصلاة المكتوبة انما يلزم
فيها قدر الاجزاء والزايد على ذلك اذا فعل فهل يوصف بالوجوب ام لا فالاظهر انه نفل فيه فان محمودا
لاصحابنا وغيرهم من الفقهاء وقد تبين بهذا الحديث ان ذلك لا يلزم بالمجرد النية سواء وصف بالوجوب
او لا واما قول اصل الله عليه وسلم اريد ان اطول فيها فالمعنى اريد اطالتها فاقام الباعث الوجد مقام المقاصد
وليس المراد الاطالة التي نهي عنها الايمة واستدل الخطابي وغيره بهذا الحديث على جواز استطار
الامام للداخل في الركوع قد قال لا يشق على بقية المامومين لانه مراعاة لحال احد المامومين وفيه
نظر فان الداخل بعد لم يدخل بعد في الايتمام بالامام وفي الانتظار تطويل على المامومين الحاضرين
من ليس هو منهم بهذا الاشبه تخفيف الصلاة لاجل الصبي وهو عكس المعنى الحديث
الثاني حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ابن بلال ثنا شريك ابن عبد الله قال سمعت انس ابن مالك
يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكا الصبي
فيخفف مخافة ان تفتتن امه شريك هذا هو ابن ابي نمر المدني وقد روى هذا الحديث عنه
ابو ضمرة انس ابن عياض ايضا ورواه جماعة عنه ولم يذكروا اخره كذلك اخرجه مسلم بدون اخره
من رواية اسمعيل ابن جعفر عن شريك وقد ذكرنا فيما تقدم معنى الافتتان هاهنا الحديث
الثالث حدثنا علي بن عبد الله ثنا زيد بن حريج ثنا سعيد قال ثنا قتادة انا انس ابن مالك
حدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز
في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكايه حدث محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتاده
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكا الصبي
فاتجوز لما اعلم من شدة وجد امه من بكايه وقال موسى بن ايمان ثنا قتادة ثنا انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا اعني حديث ابي قتادة المتقدم وقد ساقه عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتاده

عنه

عن انس من طريقين ليس فيها تصريح قتاده بالسماع له من انس وكان قتادة مدلسا فلذلك
ذكر ان موسى وهو ابن اسمعيل رواه عن ابان وهو العطار عن قتادة فصرح بسماعه من انس
واخرجه الاسماعيلي من طريق عن سعيد عن قتاده وفي سياق حديثه ان انسا ان ملك حدثهم
ولم يبين لفظ من هو من الرواه وبعد ان يكون لفظ فتيهم والعنف الذي كان يفعله تارة كان
ياتيه في الصلاه كلها وتاره في بعض ركعاتها عند سماعه ما يسمع بكاء الصبي فالاول دليله ما
اخرجه ابن بكر ابن ابي داود في كتاب الصلاه حدثنا احمد بن يحيى ابن ملك ثنا عبد الوهاب عن سعيد
عن ثابت عن البراء ابن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الصبح فقرا باقصر
سورتين في القرآن فلما فرغ اقبل علينا بوجهه وقال انما عجلت لئلا نشق على ام الصبي الصبي وهذا
اسناد غريب جدا وقد روى بمعناه من حديث انس وابي سعيد باسانيد ضعيفه واما الثاني
فروى ابو نعيم في كتاب الصلاه من حديث عثمان بن ابي العاتكه عن انس بن مالك قال قرا النبي صلى
الله عليه وسلم في الصبح في اول ركعه بستين اية فلما قام في الثانيه سمع صوت صبي فقرا ثلاث ايات وهذا
مرسل بـ اذا صلى احدكم فوقعت على سليمان بن حرب وابنا النعمان قالا
حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم ٥ قلت هذا اذا اقتدا المفترض بالمتنفل صحيح اتفاقا لا
يهدا الحديث وقد ذهب الى ظاهره من العلماء منهم طاوس وعطا وقال لم نر احدا يمنع بذلك وهو
قول الاوزاعي والشافعي واحد في رواية واسحاق وابي خيثمه وابي بكر ابن ابي شيبه وسليمان بن حرب
وسليمان بن داود الهاشمي وابي ثور وداود والموزجاني وابن المنذر وروي عن ابي الدرداء
والعلم ابن عمر والعطاء وغيرهما من التابعين ما يشهد له وذكر ابن ابي نافع انه روى عن عمر وجل
من الانصار وابن عباس وسعد وعن ابن جريج العطاء وابن ابي الحسن وهو احد ابن حنبل كذا
قال المزني وعنها خلاف ذلك كما سنذكر ذلك وحكاه ايضا عن مسلم بن خالد وعبد الرحمن مهدي
ويحيى سعيد القطان وقال اسحاق هو سنه مسنونه وهو على ما سن النبي صلى الله عليه وسلم من صلاه
الخوف ونقل اسمعيل بن سعيد عن احمد قال لا باس به قال وما يقوي حديث معاذ حديث النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاه الخوف بطائفتين كل طائفه ركعتين ولا اعلم شيا يدفع هذا وحديث
صلاه الخوف قد اخرجه البخاري من حديث جابر وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وذهب
اخرون الى المنع من ذلك وان المفترض اذا اقتدى بمتنفل لم تصح صلاته حكاه ابن المنذر عن
الزهري وربيعه ويحيى الانصاري ومالك وابي حنيفه قال وروي معناه عن الحسن وابي قلابه قلت
وقد روي ايضا معناه عن سعيد بن المسيب وهو احد من سمه ابن سيرين والنخعي وذكر عبد

الرزاق في كتابه عنهم وهو قول الثوري والحسن ابن حي والليث ابن سعد وهو المشهور عن
احمد ونقل عنه ما رجع عن القول بخلافه وعلى هذا ابو بكر عبد العزيز وغيره من اصحابنا وان
احمد رجع عن القول بجواز ذلك قال في رواية المروذي كنت اذهب اليه يعني حديث معاذ
ثم ضعفه عندي واعتل الامام احمد على حديث معاذ باشيا احدها ان حديث معاذ رواه
جماعه لم يذكروا فيه ان معاذا كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ذكروا انه كان يصلي بقومه وطويل
منهم منهم عبد العزيز بن صهيب عن انس وابو الزبير عن جابر ومنهم محارب ابن دثار وابو صالح
عن جابر الثاني ان الذين ذكروا انه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه لم يذكر
احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك الا ابن عيينه عن عمرو ابن دينار عن جابر فقط فاخذ
ما اري ذلك محفوظا وقال مره ليس عندي بمختار رواه ابن منصور ان زاذان وشعبه وابو عوانه عن
عمرو بن دينار ولم يقولوا اما قال ابن عيينه كذا قال وقد رواه ايضا ابن عجلان عن عبيد الله بن
مقسم عن جابر مثله ورواية ابن عيينه عن عمرو وهذا اقوى الوجوه وهو ان من روى صلاه معاذ
خلف النبي صلى الله عليه وسلم ورجوعه الى قومه لم يذكر احد منهم قصه التطويل والشكوى الى النبي
صلى الله عليه وسلم غير ابن عيينه وقد تابعه ابن عجلان عن ابن مقسم وليس ابن عجلان بذاك القوي
ومن ذكر شكوى معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم من الثقات الحفاظ لم يذكروا انه كان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم ولم يفهم كثير من اصحابنا هذا الذي اراده
الامام احمد على وجه الثالث قال في رواية حنبل هذا على جهة التعليم من معاذ لقومه
يعني ليكن يصلي بهم الا يعلمهم صلاه النبي صلى الله عليه وسلم كما علم مالك ابن الحويرث قومه صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم واريد الصلاه وقد سبق حديث مالك الفرق بينه وبين حديث معاذ ان
كلهم منتظرا لصلاته ومعاذ كان يصلي المكتوبه ثم يرجع الى قومه وهم ينتظرونه حتى يوم فيهم
وكانوا معترضين الرابع قال في رواية ابرهيم الحربي ان صح فلا معنى لضيق لا يجوز مثله
اليوم وقد قيل ان هذا المعنى الذي اشار اليه الامام احمد هو انه كان في اول الاسلام وكان
من يقرا القرآن قليلا وكان يرخص لهم في ذلك توسعه عليهم فلما كثر القراء امتنع ذلك وقد سبق
لخود لك في امامة الصبي بعضهم كذا روى عباس الدوري عن يحيى ابن معين انه قال في حديث
معاذ انه كان يصلي باصحابه وقد صلى قبل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى لا ادري هذا قال
عباس معنى هذا عندنا ان يحيى كان يقول هذا في بدو الاسلام ومن يحفظ القرآن قليل فلا ادري
هذا ه هذا قول يحيى عندنا وقد ذكر ابن شاهين عن ابي بكر الخلاد انه سمع ابرهيم الحربي وسئل
عن صلى في بيته خلف متطوع فقال لا يجوز فقيل له لحديث معاذ فقال لحديث معاذ اعيى الرواه

الاول واحالت طايفة من حديث معاذ لجواب اخر وهو انه يجوز ان يكون معاذ يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ثم يصلي الفريضة بقومه وورد ذلك الشافعي واحمد ومالك فعي لم يكن معاذ بيوت نفسه فضل العشاء خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده خرج الدارقطني والبيهقي من رواية ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر ان معاذا لم يصل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولا فريضة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج لهذه الا انه قال فيصلي بهم هي له نافلة ولهم فريضة ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج والله اعلم وقد ظن بعض فقهائنا اصحابنا ان هذه الزيادة هي التي انكرها احمد على سفيان بن عيينة وهذا وهم فاحش فان هذه الزيادة تفرد بها ابن جريج لا ابن عيينة واحالت الامام احمد عن حديث جابر في صلاة الخوف بان هذا جايز في صلاة الخوف دون غيرها لانه يغتفر في صلاة الخوف ما لا يغتفر في غيرها من الاعمال كذلك الثلاثة واشد لوا على منع ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقالوا انما لفته في البيه اختلافا عليه لكن جمهورهم يجيزون افتداء المتنفل بالمفترض ولم يجعلوه اختلافا عليه واعلم ان جمهور العلماء هذه المسالة على انهم منهم مالك واهل المدينة والثوري واصحاب الراي والليث واهل مصر وهو قول جمهور التابعين من اهل المدينة العراق ولكن قال الجواز ظن كثير من العلماء وحديث معاذ قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقر عليه وقد توبع سفيان بن عيينة على ذلك كما اشرنا اليه ولم يظهر عنه جواب قوي فالاقوى جواز المفترض بالمتنفل وقد رجح ذلك صاحب المغني وغيره من اصحابنا والله اعلم وقد عارض بعضهم حديث معاذ ما روى معاذ بن رفاعة الانصاري عن سليم الانصاري من سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك خرجه الامام احمد وهو مرسل فان سليما هذا تابعي لم يدرك احدا وقد ذكر ذلك في تمام هذا الحديث وقال عبد البر هو منكر لا يصح قلت لو صح يحتمل ان يكون المراد اما ان تقتصر على صلاتك معي فتقع لنوملك من يصلي بهم غيرك واما ان تذهب اليهم فتصلي بهم وان صلت معي لكن تخفف عليهم ولا تطيل بهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اسمع الناس تكبير الامام حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابي سفيان عن مسروق عن عايشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان يقوم مقامك يبكي

فلا يقدر على القراءة فلو امرت غير ابي بكر فليصل لعلت مثله قال في الثالثة او الرابعة انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كاني انظر اليه يخط برجليه الارض فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر فاشار اليه ان صل فتاخر ابو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير تابعه محاضر عن الاعمش قد تقدم ذكر حديث عايشة بالفاظه وطرقه وما ذكر فيه في هذه الرواية من تاخر ابي بكر وغير ذلك من الروايات واما المقصود منه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايم يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على شيئين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم في صحته لم يكن من عادته ان يبلغ احد وراءه التكبير بل كان هو يسمع اهل المسجد تكبيره فلا يحتاج الى من يبلغ عنه وقد خرج البخاري هنا بعد حديث سعيد ابن الحرث ما اصلى لنا ابو سعيد بهم بالقراءة بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين وقال هكذا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه الامام احمد ولفظه بهم بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده وحين رفع راسه من السجود وحين يسجد وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وخرجه البيهقي وعنده وبعد ان قال سمع الله لمن حمده وهذا اشارة الى تكبير التحميد بدليل انه قال بعده وحين رفع راسه من السجود وحين سجد وزاد البيهقي في روايته وحين رفع والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض ضعف صوته عن اسماع اهل المسجد فكان ابو بكر حينيذ يسمع الناس تكبيره ويبلغ عنه وقد روي عنه انه فعل ذلك ايضا في مرض اخر عرض له في حياته فتى سمع مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره وذكر في الحديث اشارة اليهم ان اجلسوا وقد سبق تمامه وفي رواية لمسلم ايضا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر كبر ابو بكر ليسمعنا وكان الامام صوته ضعيفا لمرض او غيره ولم يبلغ المامومين صوته وكان المسجد كبيرا لا يبلغ صوت الامام شرع لبعض المامومين ان يبلغ الباقين التكبير جهرا ويكون الجهر على قدر الحاجة اليه بغير زيادة على ذلك وروى وليع ثنا المغيرة ان زيادا قال لابي عطا ابن ابي رباح ما بالي رايتك في الشتية التي في المسجد الحرام نفرد هم متفرقون عن الصف فقلت له فقال اني شيخ كبير وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شغر فاصابهم مطر يصلي بالناس في رحالهم وامر بلالا يسمع الناس التكبير وروى بكر ابن محمد عن الحكم عن ابيه انه سال احد عن الرجل يكبر يوم الجمعة يسمع الناس قال صلاة تامة هذا اسقعه للناس فقد كان عمر يسمع صوته بالخلاط فقيل له ياخذ على هذا اجرا في تكبير يسمع

الناس قال الاوزاعي وقال ابو بكر عبد العزيز بن جعفر قوله لا ادري كانه ظانا انه اعلم بكره قال وان
اخذ من بيت المال الخاز لان حقه فيه يعني ان حق الموذنين في بيت المال فان اخذ من غيره فتركه
انتهى والاخذ من الوقف فالاخذ من بيت المال في هذا وقت بلغ الماموم زيادة على قدر الحاجة
او بلغ من غير حاجة اليه كان مكروها وظاهر الحديث يدل على ان الماموم اذا اقتدى بالامام بتمام
التكبير من غيره صحت اقتداؤه بعد وعلى هذا اكثر الفقهاء واختلفوا فيه مجاز سلك فمنهم من اجازه
ومنهم من منعه وعلل بانه اقتدى بغير الامام ومنهم من قال ان كان الامام اذن للمبلغ في التبليغ
صحت الاقتداء به واختلفوا ايضا فيمن سمع التكبير وليس الامام وليس خلفه هل يصح اقتداؤه بالامام
في هذه الحالة لم لا يصح فرق بين ان يكون في المسجد فيصح وبين ان يكون خارج المسجد فلا يصح
وورد عكس ذلك روايات متعددة عن الامام احمد وربما تذكر المسالة في موضع اخر ان شاء
الله تعالى وقال احمد في رواية مهنا فيمن صلى الجمعة فلم يسمع تكبير الامام ولا غير الامام ليس
عليه اعادة وقال لكل الناس يسمعون التكبير انما ننظر بعضهم الى بعض وقال سفيان الثوري
في القوم لا يرون الامام عند الركوع والسجود اجزاهم ان شبعوا من تدانيهم من الصفوف الناس
اية بعضهم لبعض بان ـــــــ الرجل بان الامام وبان الناس بالماموم ٥
وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتوالي وليام بكم من بعدكم ٥ هذا الحديث خرجه مسلم من
حديث ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا قال
تقدموا فاتوالي وليام بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله ٥ والبخاري لا يخرج
لابي نضرة فلذلك علق حديثه هذا على هذا الوجه قال البخاري حدثني سعيد
ابن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر يصلي للناس فقلت يا رسول الله ابو بكر رجل
اسيف واذا يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف واذا يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال لكن
لا تفعلن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر
حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر قد تقدم ذكر هذا الحديث والاشارة الى
ما قيل في هذه اللفظة وهي من يسمع ابا بكر فان اما معوية تفرد بها وما قبل فيها تعددها

وانه مدرج واختلف الناس هل كان ابو بكر اماما او ماموما فان قوله تقدم ابو بكر بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قيل ان المراد به انه كان يتراءى فرصلاة النبي صلى الله عليه وسلم او يفعل ما كان
اسهل عليه واخف وليس معلوما ان ذلك اقتداء به من غير ان يكون موتما به كما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعثمان رأس ابي العاص لما اشتمل على الطايف وامره تخفيف الصلاة بالناس وقال له اقتد باضعفهم
اي راعى حال الضعفاء من يصلي وراءك فصل صلاة لا تشق عليهم والاكثرون فسروا اقتدى ابي بكر
بالنبي صلى الله عليه وسلم بانه كان موتما بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اماما لابي بكر واما قوله
والناس يقتدون بصلاة ابي بكر فاختلف الناس في تاويله ايضا فقالت طايفة المعنى انما كان ابو بكر كان
يسمعهم التكبير لضعف صوت النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ فكان اقتداوهم بصوت ابي بكر وكان
مبلغا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بكر اماما للناس فاقتدى ابو بكر والناس كلهم اماما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واما كان ابو بكر مبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير ليتمكنوا من الاقتداء وما يتبرع عما ذكر ابن
الشعبي قال اذا انتهيتا الى الصف الاخر وابو بكر قد رفع راسه وقد رفع الامام فارفع فان بعضهم
اية بعض وهذا قول غريب والجمهور على خلافه وان لا عتبار بالامام وحده في ادراك الركعة
ما ذكر اكثر ذكوعه وهذا هو المعنى الذي يوب عليه البخاري هنا ولذلك يوب عليه الثاني وغيره
وهو قول اصحاب الشافعي على قولهم ان ابا بكر كان موتما بالنبي صلى الله عليه وسلم فانهم اختلفوا هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم اماما لابي بكر وهو ماموم به على وجهين وذلك الامام احمد بل كان النبي صلى الله
عليه وسلم اماما لابي بكر وكان ابو بكر اماما للناس الذين وراءه فكانت تلك الصلاة بامامين ٥
واختلفت الرواية عن الامام احمد في الصلاة بامامين هل هي من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم او هو
حكم عام فستوى فيه جميع الايمة على ثلاث روايات عنه فاختار ابو بكر ابن جعفر وغيره من اصحابنا
رواية اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به ذات يوم خفة فصلى ابو بكر بالناس وهو قاعد والناس خلفه
فقعد الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد والناس ابو بكر وهو
قايم خرجه الدارقطني وغيره والصحيح ان قوله فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة الى اخر الحديث
مدرج من قول عروة كما رواه مالك وابن عيينة وغيرهما عن هشام بغير هذا اللفظ وقد شبه
ذلك على ـــــــ هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس حدثنا عبد الله
مسلمة عن مالك عن ابي بكر ابن ابي اسمعيل السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخرتين

ثم سلم ثم كبر سجد مثل سجوده او اطول احمد ابو الوليد نا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت ركعتين فقال ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ه انا مسلم النبي صلى الله عليه وسلم اشتبه في هذه الصلاة لانه كان يفقد ان صلاته قد تمت وكان جائزا بذلك لم يدخله فيه شك ومثل هذا الاعتقاد يسمى يقينا ووقع ذلك في كلام مالك واحمد وغيرهما من الائمة فلما ان له ذو اليدين ما قال لعله شك عندك ولم يوافقه احد من المصلين ذا اليدين على مقالته مع كثرتهم حمل في قوله وفيه ما انفراده عما اخبره فلما وافقه الباقون على قوله رجع اليه فقوله وعمله به وصلى ما تركه وسجد للسهو ويؤخذ من ذلك ان المنفرد في مجلس يخبر تواترا لهم على تكذيبه لتوفر دواعيهم حتى توافقوا عليه وليس هذا كالمنفرد بشهادة الهلال لان الابصار تختلف في الحدة بخلاف الخبر الذي يستوي اهل المجلس في علمه ويؤخذ منه ايضا ان المنفرد بزيادة على الثقات ستوقف في قبول زيادته حتى تتابع عليها لاسيما ان كان مجلس سماعهم واحدا وقد اختلفا العلماء اذا اخبر المأمومون الامام فهل يرجع الى قولهم ام لا وهذا على تسليم احدهما ان يتيقن صواب نفسه فلا يرجع الى قول من خالفه ولو كثروا وهل لاصحابنا وجه اخر بالرجوع وقيل انه لا يصح والثاني ان يشك ثم تخبره المأمومون بسهوه بقول او اشارة او تسبيح او غيرذلك فعلى قولين احدهما انه يلزمه الرجوع الى قول اثنين لانه خبر ديني فيقبل فيه خبر واحد كقوله في الصلاة وطهارة الماء وغاسته وهو قول ابي حنيفة واصحابنا وجه اخر مثله في الزيادة والثاني انه لا يقبل الا خبر عدلين لان فقد احدهما يوجب الشك في الصلاة والشك في الصلاة يوجب الاعادة فيها وهذا اولى من اعادة الصلاة بالشك ولان الاصل براءة الذمة من الصلاة فلا يشغلها الا يقين مثله والثاني ان يغلب على ظنه صدقهم فيلزمه الرجوع اليه لان الظن يقوم مقام اليقين في احكام الشرع كالبينة واليمين والشاهد واليمين وخبر العدل وشهادة عدلين وغير ذلك والثالث ان يغلب على ظنه كذبهم فلا يرجع اليه لان الظن الكاذب لا يجوز العمل به كالظن الكاذب في القبلة والاواني والثياب وغيرها وقد قال الشافعي رضي الله عنه في القديم اذا اخبره عدلان بالسهو لم يسجد لانه يجوز ان يكونا شهدا بالسهو لما ظنا منه ما ليس بسهو وهذا يدل على ان الظن الكاذب لا يعمل به وقال في الجديد يسجد لانه يجوز ان يكونا شهدا بالسهو لما رأيا منه ما يدل عليه وهذا يدل على ان الظن الكاذب يعمل به وهذا هو الصحيح لان الظن الكاذب يعمل به في القبلة والاواني والثياب وغيرها فكذلك هاهنا واما المأموم اذا شك في عدد الركعات فعليه بناء الواحد انه يرجع الى فعل الامام والمأمومين ويصنعهما صنعوا وهو مذهب اصحابنا والثاني انه بنى على اليقين فالمنفرد وهو قول طائفة من المالكية والشافعية والثالث ان كثروا رجع الى متابعتهم والا فلا وهو وجه لاصحاب مالك والشافعي ولو كان مع الامام مأموم واحد فشك المأموم فهل يرجع الى قول امامه قال بعض اصحابنا نا شك الذهب لا يرجع اليه كما لا يرجع الامام الى قول مأموم واحد وفيه نظر فان الامام ضامن وقد ورد الامر بان يصنع المأموم ما صنع امامه فرجه الدارقطني من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام ضامن فاصنع ما صنعوا وفي اسناده بعلاج وبقية فوائد حديث ابي هريرة نذكرها في مواضعها من ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى ه ما اذا بكا الامام في الصلاة وقال عبد الله رشاد سمعت شيخ عمر والثاني في اخر الصفوف يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله الاية ه روى سفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن محمد ان سعد سمع عبد الله رشاد ابن الهاد يقول سمعت عمر يقرا في صلاة الصبح سورة يوسف فسمعت نشيجه واني لفي اخر الصفوف وهو يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله وروى ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة قال اخر ابن علقمة بن وقاص قال كان عمر يقرا في الركعة الاخرة سورة يوسف واني لفي مؤخر الصف حتى اذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وروى جعفر ابن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال اني لمع عمر في صلاة الصبح وهو يقرا السورة التي فيها يوسف واني لفي اخر صفوف الرجال مما يلي النساء وكان جهير القراءة فلما مر بهذه الاية انما اشكو بثي وحزني الى الله سمعت نشيجه وروى عبد الرحمن ابن اسحاق عن عمه ابن ثوبان عن ابيه عن عمر انه صلى فلقد سمعت نشيجه من وراء ثلاثة صفوف وفي رواية قال فلقد سمعت عمر الكاء وهو يصلي الناس الصبح وسمعت خنينه من وراء ثلاثة صفوف والنشيج هو رفع الصوت بالبكاء قاله ابو عبيد والخنين المنخر نحوه ه قال البخاري حدثنا اسمعيل قال احدني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر فليصل قال مروا ابا بكر

انه لا يرجع الى قول الواحد والاثنين ويرجع اليهم اذا كثروا فانه يبعد اتفاقهم على الخطأ مع كثرتهم وهو قول طائفة من المالكية والشافعية وان كان الخبر للصلى ليس منعة في صلاته فهل يرجع اليه كما يرجع الى قول المأمومين فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه يرجع اليهم وهو قول اشهب المالكي وظاهر كلام احمد فانه نص على ان الطائفتين بالبيت يرجع بعضهم الى قول بعض اذا اخبره اثنان عن عدد طوافه مع ان كل واحد منهم غير شاك للاخر في طوافه فكذلك هاهنا واما المأموم اذا شك في عدد الركعات فعليه بناء الواحد انه يرجع الى فعل الامام والمأمومين ويصنعهما صنعوا وهو مذهب اصحابنا والثاني انه يبني على اليقين فالمنفرد وهو قول طائفة من المالكية والشافعية والثالث ان كثروا رجع الى متابعتهم والا فلا وهو وجه لاصحاب مالك والشافعي ولو كان مع الامام مأموم واحد فشك المأموم فهل يرجع الى قول امامه قال بعض اصحابنا نا شك الذهب لا يرجع اليه كما لا يرجع الامام الى قول مأموم واحد وفيه نظر فان الامام ضامن وقد ورد الامر بان يصنع المأموم ما صنع امامه فرجه الدارقطني من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام ضامن فاصنع ما صنعوا وفي اسناده بعلاج وبقية فوائد حديث ابي هريرة نذكرها في مواضعها من ابواب سجود السهو ان شاء الله تعالى ه ما اذا بكا الامام في الصلاة وقال عبد الله رشاد سمعت نشيج عمر والثاني في اخر الصفوف يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله الاية ه روى سفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن محمد ان سعد سمع عبد الله رشاد ابن الهاد يقول سمعت عمر يقرا في صلاة الصبح سورة يوسف فسمعت نشيجه واني لفي اخر الصفوف وهو يقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله وروى ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة قال اخر ابن علقمة بن وقاص قال كان عمر يقرا في الركعة الاخرة سورة يوسف واني لفي مؤخر الصف حتى اذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وروى جعفر ابن سليمان عن ثابت عن ابي رافع قال اني لمع عمر في صلاة الصبح وهو يقرا السورة التي فيها يوسف واني لفي اخر صفوف الرجال مما يلي النساء وكان جهير القراءة فلما مر بهذه الاية انما اشكو بثي وحزني الى الله سمعت نشيجه وروى عبد الرحمن ابن اسحاق عن عمه ابن ثوبان عن ابيه عن عمر انه صلى فلقد سمعت خنينه من وراء ثلاثة صفوف وفي رواية قال فلقد سمعت عمر الكاء وهو يصلي الناس الصبح وسمعت خنينه من وراء ثلاثة صفوف والنشيج هو رفع الصوت بالبكاء قاله ابو عبيد والخنين المنخر نحوه ه قال البخاري حدثنا اسمعيل قال احدني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر فليصل قال مروا ابا بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليصل الناس فالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء عن فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا متفق عليه ومن اراد هذا الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس مع تكرار القول له انه اذا قام مقامه لا يسمع الناس من البكاء فدل على ان البكاء من خشية الله في الصلاة لا يفسد الصلاة لم يزيها فان الخشوع زينة الصلاة وقد خرج البخاري في باب هذا حديث عائشة في ذكر الوجع بطوله وفيه ثم بدا الى بكر فاستأخر فاومأ اليه ان يصلي فيه وبقي القرآن يستغفض عليه فنا المتكئين وانا وهم يتحيرون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا رقيقا اذا قرأ القرآن ورواها مسلم عن ثابت عن مطرف بن عبد الله عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل خرجه الامام احمد قال ابو داود يعني بكى وفي رواية للامام احمد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرجل من البكاء وخرج ابو داود كذلك وهذا اسناد على شرط مسلم وقد دل القرآن على مدح الباكين من خشية الله في سجودهم لله تعالى ويخرون للاذقان يبكون والخر واسجدا وبكيا وقد اختلف العلماء في البكاء في الصلاة على ثلاثة اقوال احدها انه ان كان لحزن الدنيا فقال لم يبطل الصلاة وان كان لحزن الدين ونحوه فهو كالطعام وهو قول ابي حنيفة واحد ولاصحاب وجه ضعيف ان كان من غير غلبة ابطل والمنصوص عن احمد ان كان من غير غلبة لاناس به قال القاضي او يعلى ان كان من غير غلبة لم يكره وان استدعاه كره قال وان كان معه بحيث ابطل وهذا ليس في كلام الامام احمد ولو قيده بما اذا استدعاه لكان اجود وقد قال ابن بطة من اصحابنا كان التاوه في الصلاة من خشية الله لا يبطلها لم يخب اولى والقول الثاني انه لا يبطل بكل حال وليس هو كالكلام لانه لا يسمى به متكلما وهو قول ابي حنيفة وكذا قال مالك في الانين لا يقطع صلاة المريض واكرهه للصحيح وقال ابو ثور الناس بالانين الا ان يكون كلام مفهوم وتوقف الامام احمد في رواية المروذي والبكاء من حر المصيبة ولم يحرمه بالطلاق وقال في رواية ابي الحرث في الصلاة ان كان غالبا عليه اكرهه ومعنى قوله غالبا اي كان مختارا لا قادرا على رده بحيث اغلبه الانين ولم يقدر على رده وظاهر هذا انه لا يبطل صلاته وقال القاضي او يعلى انما اراد اذا كان انينه غالبا من العلو او رفع الصوت لما فشى من الرياء به او اظهار الضعف او المرض ونحوه وهذا الذي فسره به صحيح منه والله اعلم والثالث انه كلام بكل حال حكي عن الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري وابن المنذر لقولهم في الانين ونقله الشعبي في التاوه وهذا محمول على ما لم يكن من خشية الله فقد كان الثوري اذا قرأ في صلاته لم تفهم قراءته من شدة بكائه وهو مذهب الشافعي وعندي ان الانين به حرفان ابطل الصلاة والا كره ولم يبطل وكذا ان سمعان

في السكاء لحزن ونحوه اذا لم يغلب عليه فان غلب عليه صاحبه فهي البطلان به وجهان ولا يعرف عن الامام احمد اعتبار حرفين في ذلك قاله القاضي ابو يعلى ومن اتبعه وما تقدم من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يدل على ان البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل ويقبح ان تقال لا يبطلها فان ما كان زينة الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يمتنع فيه بان يقال فيه غير مبطل ولم يزل السلف الصالح الخاشعون لله يعاد ذلك روى الامام احمد في كتاب الزهد باسناده عن نافع قال كان ابن عمر يقرأ في صلاته فيمر بالاية فيها ذكر الجنة فيقف عندها فيدعو او قال الله الجنة قال وندعوا ويبكي قال ومر بالاية فيها ذكر النار فيقف عندها او يتعوذ بالله منها وباسناده عن ابي مليكة قال صحبت ابن عباس من مكة الى المدينة قال وكان اذا انتزل قام شطر الليل ثلاث الايات كيف كانت قراءته قال قرأ وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد فجعل يرتل ويكثر ردد ذلك الشيخ وروى ابن ابي الدنيا باسناده عن محمد بن كعب قال كنت اتعشى ثم قمت فاذا عائشة قائمة تسبح يعني تصلي وتبكي وتقرأ ان الله علينا ووقانا عذاب السموم وتدعو وتبكي وتردد هذه حتى مللت القيام فذهبت الى النوم فجاءتني فرجعت فاذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي والروايات في هذا عن التابعين ومن بعدهم كثيرة جدا وانما ينكر ذلك من غلبت عليه الشقوة او شقت له الثوب

فائدة — تشويه الصفوف عند الائمة وقد صح ابو الوليد هشام بن عبد الملك ناشبة قال الحبر في عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدث ابو معمر عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان رجلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم خلف ظهري ٥ حديث النعمان خرجه مسلم من رواية شعبة زاد ابن حرب عنه زيادة وهي في اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ومعناه انه كان يقوم الصفوف وبعدها قبل الصلاة كما يقوم السهم وقد تواعد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه وظاهره يقتضي مسخ الوجوه ونحوها الى صور الحيوانات وغيرها كما قال انما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه حمارا وصورته صورة حمار وظاهر هذا الوعيد يدل على تحريم ما توعد عليه وفي مسند الامام احمد باسناد فيه ضعف عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتسون الصفوف او لتطمسن وجوه او لتخالفن ابصاركم او ليخالفن ابصاركم وقد خرج البيهقي حديث سماك عن النعمان الذي خرجه مسلم زيادة في اخره وهي او ليخالفن الله بين وجوههم ثم قرأ الغيه وهذه الزيادة تدل على الوعيد عياذا لذلك في الاخرى وان وقد روي الوعيد على ذلك خلاف الغلو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد تسوية صفوفها وتراصها لحديث مسلم من حديث ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي رواية لابي داود والنسائي ونحوه من حديث البراء بن عازب وأما المراد بحديث انس بإقامة الصفوف فالمراد به نحو هذا وقوله فاني اراكم من وراء ظهري كما اعلم لهم بذلك صلى الله عليه وسلم لا على علم غائم في الصلاة فانه يرى من وراء ظهره كما يرى من بين يديه فقد احدث لهم على لسانه الصفوف اذا صلوا خلفه وقد تقدم القول في رؤيته وراء ظهره صلى الله عليه وسلم وان فائدته وتفاصيله من هذه الدار فان المصلي ناجي ربه وهو قائم بين يدي من لا يخفى عليه سره وعلانيته فليحسن وقوفه وصلاته فانه يراه من الله وسمع وقد روي ان تسوية الصفوف واقامتها توجب تالف القلوب فذكر الطبراني من طريق شريح ابن يونس عن ابي خالد الاحمر عن محالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استووا وتساووا قلوبكم وقال استووا احوا ل شريح تماسوا يعني ازدحموا في الصلاة وقال غيره تماسوا تواصلوا واعلم ان الصفوف في الصلاة مما خصص الله به هذه الامة وشرفها به فانهم اشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء كما اخبر الله عنهم انهم قالوا وانا لنحن الصافون وانتم بالعبادات صفا وهم الملائكة وفي صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة الحديث وفيه ايضا عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف وروى ابن ابي حاتم من رواية ابي نضرة قال كان ابن عمر اذا اقيمت الصلاة استقبل الناس بوجهه ثم قال اقيموا صفوفكم استووا فاني ارى الملائكة يقول وانا لنحن الصافون ناخر فلان تقدم فلان ثم يتقدم فكبر وروى ابن ابي حاتم ايضا عن خرج عن الوليد بن عبد الله بن مغيث قال كانوا يصفون في الصلاة حتى تزلت وانا لنحن الصافون وقد روي ان من صفة هذه الامة في الكتب السالفة صفهم في الصلاة كصفهم في القتال وأما

قال الامام على الناس عند تسوية الصفوف احداثني رجاء بن معونة ابن عروة بن زيادة ابن قدامة عن حميد الطويل انه سمع انسا يقول كان يقال للرجل اذا اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وكان التراص هو التقارب والتدابي واللاصق ومنه قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وفي هذا دليل على ان الامام يستحب له ان يقبل على المأمومين بعد اقامة الصلاة ويأمرهم بتسوية صفوفهم وقد تقدم حديث النعمان بن بشير في هذا وخرج البخاري من حديث ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اقيموا صفوفكم اقيموا صفوفكم والذي نفسي بيده

او لارا كم من خلفي كما اراكم بين يدي وتوبة عليه كم مرة يقول استووا واشير الى انه يكرر ذلك ثلاثا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم كلمة اعادها ثلاثا وخرج ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن مسلم صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك فلما رأى لم اصنع هذا العود قلت لا والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة احدنا حتى يلتفت قال اقعدوا استووا اصفوفكم وخرج الدارقطني والحاكم من حديث حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ثم يقول استووا ارتعادوا وروى مالك في الموطأ عن نافع ان عمر كان يأمر بتسوية الصفوف فما جاء الخبر فما ان قد استوت كبر وعن محمد ابي سهيل عن ابيه عن عثمان بن عفان وروى عمر وابن ميمون قال كان عمر اذا اتيت الصلاة امام الصف فحتى اذا ظن ان قد خلل كبر فحرجه الاثرم وروى وكيع باسناده عن كعب بن مرة قال ان كنت لادع الصف المقدم من شدة قول عمر استووا وباسناده عن ابن عمر ان عمر كان يبعث رجالا يقيمون الصفوف في الصلاة وروى ابو نعيم باسناده عن الحرث عن علي قال كان يسوي صفوفنا ويقول استووا تراصوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم باب الصف الاول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمطعون والمبطون والهدم الحديث وقال لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا قد تقدم هذا الحديث في باب الاستهام في الاذان وفي باب فضل التهجير الى الظهر وذكرنا معنى الاستهام على الصف وقد روي للصف الاول فضائل عديدة منها انه عادل صف الملائكة خرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث ابي امامة كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره والصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علم ما فضيلته لابتدروه ومنها انه خير صفوف الرجال ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ومنها ان الله وملائكته يصلون عليه خرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول وخرجه ابن ماجه وزاد على الصف الاول وخرجه ايضا هذا اللفظ من حديث عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ان ذلك من قول البراء قاله ابو حاتم والدارقطني وخرجه الامام احمد بهذا اللفظ من حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابي امامة وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال قوم لا يتمون الصف الاول في الصلاة وعلى الثاني ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا دون ما بعده خرج ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثاني مرة وخرجه النسائي وعنده يصلي ملائكته يستغفرون لاحدهم الصف الذي من وراء الصف الاول ومنها انه اعظم الصفوف من الشيطان روى قتادة عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ان شجرة ابعد من الحارف والحارف قالوا وما هي قال كذلك الصف المقدم هو احظم من الشيطان ورواه جماعة فقالوا عن قتادة عن انس وكذا قال عن ابي قلابة قال الدارقطني وغيره وانكر ابو زرعة وصله وروى نحوه من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف ٥ ومنها ان الصلاة فيه تقتضي التقدم الى الله فان التاخر عنه يقتضي التاخر في صحيح مسلم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل وخرج ابو داود وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال القوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار واختلف الناس في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام بكل حال او الذي لا يقطعه شيء وفيه قولان للعلماء والمنصوص عن احمد ان الصف الاول هو الذي يلي المقصورة وان ما تقطع المقصورة فليس هو الاول نقله عنه المروذي وابو طالب واحد ابن القاسم وغيرهم وقال ابو طالب سئل احمد عن الصلاة في المقصورة قال لا يصلين فيها هو الذي يلي المقصورة يخرج من المقصورة فيصلي في الصف الاول وروى وكيع عن عيسى الخياط وشارع عن ابن عمر انه كان اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج الى المسجد وعن شعبة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار قال كانا اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود يقولون الصف الاول الذي يلي المقصورة وروى ذلك عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود يقولون الصف الاول الذي يلي المقصورة وروى ذلك عن خالد بن عبيدة عن عبد الله بن مسعود وقال الشعبي المقصورة ليست من المسجد ذكر ذلك كله وكيع في كتابه فاما الصف الذي تقطعه المنبر فهل هو الصف الاول ام لا فيه احد من رواية ابو طالب والمروذي وغيرهما ان المنبر لا يقطع الصف فيكون الصف الاول الذي يلي الامام وان قطعه المنبر فخلف المقصورة وتوقف في ذلك في رواية الاثرم وغيره وقالت طائفة الصف الاول هو الذي يلي الامام بكل حال وروى كثير من اصحابنا ولم اقف على نص احمد به وقال اخرون الصف الاول لمن يدخل المسجد للصلاة اول فاول قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يعجل في الصف الاول افضل من تاخر ثم تخطى الصفوف الى الصف الاول قال وفي هذا ما يوضح ان معنى فضل الصف الاول انه ورد من اجل البكور اليه والتقدم والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى وحمل احاديث فضل الصف الاول على البكور الى المسجد حاصله لا يصح لمن تامل الاحاديث علم ان المراد بالصف الاول الصف المقدم في المسجد لا محتمل غيره وقد خرج الامام احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث انس ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ٥ ما ـــــ اقامة الصف من تمام الصلاة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن انا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واتموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة حدثنا ابو الوليد انا شعبة عن قتادة عن انس ان ملكا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة ٥ وفي حديث ابي هريرة ان اقامة الصف من حسن الصلاة والمراد ان الصف اذا اتيم في الصلاة كان ذلك من حسنها فاذا لم يتم نقص من حسنها بحسب ما نقص من اقامة الصف وفي حديث انس ان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة والمراد اقامتها الاتيان بها على وجه الكمال ولم يذكر في القرآن سوى اقامة الصلاة والمراد الاتيان بها تامة على وجهها الكامل وتدل على هذا الحديث بان تسوية الصفوف من جملة اقامتها فاذا لم تسو الصفوف في الصلاة نقص من اقامتها بحسب ذلك والله اعلم ما ـــــ اثم من لم يتم الصف حدثنا معاذ بن اسد انا الفضل ابن موسى انا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير ابن بنت ابي سفيان عن انس ان ملكا من الانصار قال يا رسول الله ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وقال عتبة بن عبيد عن بشير ابن بنت سفيان لنا قدم علينا انس المدينة هذا ٥ عتبة بن عبيد الطائي هو ابو سعيد بن عبيد الذي روى هذا الحديث عن انس ويكنى ابا الرجال لم يخرج له في الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي علقه البخاري ها هنا وقد خرج حديثه الامام احمد عن ابي معاوية عن عتبة بن عبيد عن بشير ابن بنت سفيان قال قلت لانس ان ملكا من الكرام الذين يكتبون عملي وعمل بني آدم يكتب عليك ما انكرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا انكرت انكم لا تقيمون الصفوف وفي هذا الحديث دليل على ان تسوية الصفوف كان معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان الناس غيروا ذلك بعده والظاهر ان انسا ان ملكا انما قال هذا في اوائل الامر قبل ان يوطن بنو امية الصلوات عن مواقيتها فلما غير بنو امية مواقيت الصلاة قال انس ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا الصلاة قال اوليس قد صنعتم فيها ما صنعتم وقد تشهد هذا الحديث في اوائل المواقيت واما استدلال البخاري به على اثم من ترك الصف فيه نظر فان هذا انما يدل على ان هذا مما ينكره وقد ينكر المحرم والمكروه وكان الاستدلال بالحديث لتسوية صفوفهم او لتحاذي الناس بين وجوههم على الاثم اظهر كما سنشير اليه ٥ ما ـــــ الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم ٥ في الصف ٥ وقال النعمان ابن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة انا اسباط عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لزق منكبه بمنكب صاحبه وقدم بعد هذا حديث انس هذا يدل على ان تسوية الصفوف محلها
المناكب والاقدام وحديث النعمان الذي علقه البخاري خرجه الامام احمد وابو داود وابن خزيمة
وصححه من رواية ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس وجوههم فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت
الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ابو القاسم الجدلي اسمه حسين
ابن المرث الكوفي قال ابن المديني معروف وثقه ابن حبان وفي هذا الحديث دلالة على ان الكعب
هو العظم الناتئ في اسفل الساق ليس هو في ظهر القدم كما قاله قوم وقد تقدم من حديث
النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ رجلا رجلا بمنكبه عند ما يقوم بتسوية
الصفوف وفيه دليل على ان استواء صدور القائمين في الصف ايضا وخرج الامام احمد وابو
داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابان عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق وخرج الامام احمد وابو داود
من حديث ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم وخرجه ابو داود ايضا من وجه اخر عن ابي الزاهرية
عن كثير بن مرة مرسلا وقيل عن كثير ابن مرة عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وخرج
الامام احمد من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا
بايدي اخوانكم وسدوا الخلل وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعهد الصفوف من ناحية الى ناحية بمنكبه ومنكبي وصدري ويقول
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة باسناده عن عمر انه كان يسوي الصفوف
في الصلاة يقول استووا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى اذا رأى انا قد عقلنا عنه ثم خطبنا ذات غداة فقال استووا صفوفكم
والا يقدم بعضكم بعضا وحاذوا المناكب ما ـــــــ اذا قام الرجل عن يمين الامام او عن يساره
خلف الامام او عن يمينه تمت صلاته لحديث قيس بن طلق وقد روى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجئت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
برأسي من وراء ظهره فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاء المؤذن فقام فصلى ولم يتوضأ هكذا رواه مقصورا والصواب
بهذا الحديث في هذا الباب ان ابن عباس كان قد صف مع النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره ثم انه لما كان موقفه
مكروها حوله النبي صلى الله عليه وسلم منه فادار ه من وراء ظهره الى يمينه فدل على ان ادارة البعض من في الصف
عن مقامه وتحويله الى الصف في الصلاة لصلح جائز وصلاته تامة وان كان قد خرج من الصف
وتاخر عنه ولا يدخل هذا في ترك تسوية الصفوف المنهي عنه وان كان فيه تاخر عن الصف الا ان
المقصود منه ان يعود الى الصف في وجه الذي من مقامه فهو شبيه باعطال الصلاة المكتوبة

اذا دخل فيها منفردا ثم ائتم بالصلاة ليؤديها في جماعة وترتب عليه تخريب بنا المسجد لاعادته
على وجه الكمال منه وفي الحديث ايضا دليل على ان مصير المأموم فذا خلف الامام او خلف الصف
وقتا يسيرا لا تبطل به الصلاة اذا زالت فذ وذيته قبل الركوع فان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج
ابن عباس من جمهور صفه الى يمينه فصار فذا في تلك الحالة ثم اعاده الى يمينه في الحال فزالت فذوذيته
شيئا فشيئا وقد تقدم في مواقف هذا الكمل من مقامه الاول قبل الركوع وسيأتي القول في ذلك في باب
الركوع دون الصف ان شاء الله تعالى ما ـــــــ المرأة تكون وحدها صفا
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن انس بن مالك قال صليت انا ويتيم في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم دل هذا الحديث على ان المرأة اذا صلت مع الرجال
ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدها صفا خلف الرجال وهذا الا اختلاف فيه بين العلماء فانها
منهية ان تصف مع الرجال وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء
الراشدين ولهذا قال ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله خرجه وكيع وغيره ولا يعلم في هذا
خلاف بين العلماء الا ما روي عن ابي الدرداء ان الجارية التي لم تحض تقف مع الرجال في الصف فاما
ان وجدت امرأة تقف معها وقفت وحدها وهل تصح صلاتها حينئذ فيه لاصحابنا وجهان احدهما
لا تصح وهو ظاهر كلام ابي بكر الاثرم وقول القاضي ابي يعلى في تعليقه وصاحب المحرر الحاق المرأة
بالرجل مع القدرة على المصافة والثاني تصح وهو قول صاحب الكافي ابي محمد المقدسي وهو ظاهر
تبويب البخاري لان المرأة تكون وحدها صفا فلا تحتاج الى من يصافها وكذا قال الامام احمد في
رواية حرب المرأة وحدها صف وقد استدل طائفة من العلماء بصلاة المرأة وحدها على صحة صلاة
الرجل النفل وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه فان السنة دلت على صحة صلاة المرأة وحدها
خلف الصفوف ونهت الرجل عن ذلك فامرته بالاعادة على ما يأتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى
واقرب من هذا ان يقال ان صلاة الرجل خلف الصفوف وحده اذا تعذر عليه من يصافه تصح
الحاقا لها بصلاة المرأة وحدها اذا تعذر من يصافها كما قاله بعض المتاخرين من اصحابنا ولكن
المذهب خلافه واستدل ايضا بحديث انس هذا على ان الامام اذا قام خلفه رجلان اوصى قاما
خلفه وهذا قول جمهور العلماء وقد ثبت ان ابن مسعود رأى ان الاثنين فصاعدا مع الامام على يمينه وشماله
خرجه مسلم باسناده عنه وخرجه ابو داود والنسائي عنه مرفوعا وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه
من العلماء من لم ينسخ ذلك لان ابن مسعود قرنه بالتطبيق في حديث واحد والتطبيق منسوخ
فكذلك القيام ومنهم من تاول على انه فعل لضيق المكان روى ذلك عن ابن سيرين وفيه نظر
ومنهم من تاول على ان ابن مسعود فعل ذلك بعلقمة والاسود حيث فاتتهم الجمعة وقصدا خفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامع للظهر يوم الجمعة وعلى ذلك حمل الامام احمد في رواية اسحاق بن هانئ وفعله انصاحبين
له في مسجدين المشاجد منهم من تاول على ان علته كان غلاما فلم ير ابن مسعود للاشوذان يصافه
في الفريضة وعلى ذلك حمل الامام احمد في رواية الخرقي عنه نقلها عنه اسحاق عبد الله والميموني وغيرهما
وحمل احمد حديث انس هذا في مصافة اليتيم على ان الصلاة كانت نفلا والرجل يجوز له ان يصاف
الصبي في النفل خاصة وقد خرج هذا الحديث ابو داود من حديث ثابت عن انس وفيه فصلى بنا ركعتين
تطوعا وقد تشتد اللام عليه مشتق من يتأ الصلاة على الحصير وقال الامام احمد مرة اخرى قلبي لا
يطمئن على حديث اسحق عن انس لان حديث موسى خلافه ليس فيه ذكر اليتيم قال ابو حفص البرمكي من
اصحابنا حديث اسحاق الذي فيه ذكر اليتيم وحديث موسى خرجهما مسلم من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار
شهد موسى ابن انس يحدث عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم وبامه او خالته قال
فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا وخرج مسلم ايضا من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا واني وام حرام خالتي فقال قوموا فلا اعلم به في
غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله عن يمينه وخرجه ابو داود
من طريق جلاس بن سلمة عن ثابت وقال فيه فاقامني عن يمينه وام حرام خلفنا وفي رواية قال ثابت
لا اعلمه الا انه اقامني عن يمينه وقد رجح الدارقطني وغيره وقف الحديث على انس وانه هو الذي
اقام ثابتا عن يمينه وفي الجملة فللعلماء في هذه الاحاديث عن انس مسلكان احدهما تعارضها وترجيح
رواية موسى ابن انس عنه لموافقته لحديث ابن عباس وغيره واختار احمد مصافة الرجل والثاني انها
قضيتان متغايرتان وهو مسلك ابن حبان وغيره واجاز احمد مصافة الرجل للصبي في النفل
دون الفرض كما قال ذلك في امامة الرجال في احدى الروايتين عنه ومن اصحابنا من قال يصح
مصافة في الفرض والنفل ومنهم من قال لا يصح فيهما وحمل كلام احمد على ان النفل يصح فيه صلاة الفذ
خلف الصفوف وهذا بعيد واستدل بعض من يرى صحة صلاة الفذ مصافة انس لليتيم ذكره
الترمذي في جامعه ثم رده بانه لو كان الصبي لا صلاة له لاقام انسا عن يمينه ويحتمل ايضا ان
يكون انس جديد فان صبيا لم يبلغ الحلم او ان الذي صلى معه كان بالغا وسمي بنيا تعريفا له بما
كان عليه كما قال ابو الاسود ينتم عروه واكثر العلماء على ان الرجل يصح ان يصاف الصبي وهو
قول الثوري وقال الاوزاعي ان كان الصبيان من تمام صف الرجل والصبيان خلف الامام
وان كانوا من تمام الرجال عن يمين امامه وقال حرب سالت احمد اسحاق عن رجل صلى وحضر
رجل وغلام ابن ست سنين كيف يقيمهما قال يقيمهما خلفه قلت يقيمهما جميعا عن يمينه فلم يرخص
فيه وذكر حديث انس صليت انا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عن الحسن ان

صلى بعبد رجل وامراة قام الرجل خلفهما والمراة خلفهما وهو مخالف لرواية موسى ابن انس وثابت
عن انس وجمهور اهل العلم على ان الرجل يقوم عن يمين الامام والمراة خلفهما فعلى قول الحسن اذا كان
مع الرجل صبي فلا اشكال عنده في مصافة الرجل واستدل ايضا بحديث انس هذا على ان الصبي
يقوم في صف الرجال من غير كراهة وقد روينا كراهة ذلك عن عمر بن الخطاب وابي بن كعب وكانا
يخرجان الصبيان من صفوف الرجال وهو قول الثوري واحمد واما احمد عن حديث
انس هذا في اقامة اليتيم مع انس بانه كان في التطوع وكان عنه اضطرارا لكراهة انه هي
حيث كان هناك رجال يملاون الصف فمنع الصبي وخرج منه ليقوم مقامه رجل فهو اولى
بالصف منه فاما في حديث انس فانما هو يتيم واحد في بيت فلم يكن مقام اليتيم مانعا للرجال
من الصلاة في الصف مكانه وعلى تقدير ان يكون انس صبيا اذ ذاك لم يبلغ الحلم فقد كانا جميعا
صبيين والله سبحانه وتعالى اعلم ما [illegible] يسلمه المتعهد والامام ٥
حدثنا موسى حدثنا ثابت ابن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال نمت ليلة اصلي
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فجعلني عن يمينه وقال بيده من وراي ٥
مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حول ابن عباس من عن يساره
الى يمينه دل على ان موقف الماموم عن يمين الامام وان جهة اليمين اشرف وافضل بدليل ان يكون
موقف الماموم الواحد منها فتدل لذلك على ان جهتي يمين الامام للمامومين الذين يقومون
خلف الامام اشرف وافضل من جهة يساره وقد ورد في هذا الحديث معترضة لذلك فخرج
ابن ماجه من رواية اسامة بن زيد عن عثمان ابن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله وملائكته يصلون على يمين الصفوف وخرجه من رواية معوية بن هشام عن شفين عن اسامة
بن زيد ذكر البيهقي انه تفرد به معوية عن شفين قال ولا اراه محفوظا انما المحفوظ بهذا الاسناد
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وخرج النسائي وابن ماجه من حديث
ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم تمانى احببنا ان
نقوم عن يمينه وخرج ابن ماجه من رواية ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان ميامن المتعهد تعطلت قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المتعهد كتب له كفلان
من الاجر وخرج البيهقي باسناد فيه جهالة عن ابي برزة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت
ان تكون خلف الامام والا فعن يمينه وقال هكذا كان ابو بكر وعمر خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الطبراني
ايضا وخرج الطبراني والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعا في فضل الوقوف وراء الامام
وخرجه ابو بكر ابن ابي داود ايضا من حديث انس مرفوعا ولا الاسناد بن لا يصح وروي مرسلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واه هشيم عن داود بن ابي هند رسله الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع في كتابه عن سنان بن عبد الله الخولاني رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل اهل مسجد المسجد على اهل المسجد بضع وعشرون درجة ومن طريق شعبة عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال فضل المسجد وناحيه المقام ثم سلسة وعن الربيع عن الحسن قال الصف المقدم والصف المقدم افضل منه الى الامام وكان مالك يرى ان مقام الامام واسع والله اعلم واكثر العلماء على تفضيل يمين الصفوف وخلف الامام وانكر مالك ما في تهذيب المدونة من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء ان شاء خلف الامام وان شاء عن يساره وعن يساره وتعجب ملك من رأيها الحشن حتى يتخذ والامام ٥ باب

اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او شرة وقال الحسن لا بأس ان تصلي وبينك وبينه نهر وقال ابو مجلز تأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام ٥ مراد البخاري بهذا الباب انه هو ناقد الماموم بالامام وان كان بينهما طريق او نهر او كان بينهما جدار يمنع الماموم من رؤية امامه اذا سمع تكبيره فهما سيان لان احدهما اذا كان بين الامام والماموم طريق او نهر فقد حال دون رؤيته في صورة النهر من الحسن وفي صورة الطريق عن ابي مجلز وقال الاوزاعي في الشيئين تام من في احداهما بتمام الاخرى الصلاة جائزة وان كان بينهما زحمة اذا كان امام الاخرى به قال الثوري نقله ابن المنذر وروى الاثرم باسناده عن هشام بن عروة قال كنت اتي ابا حميد بن عبد الرحمن يصلي ان الجمعة بصلاة الامام في دار حميد وبينها وبين المسجد جدار وكره اخرون ذلك روى ليث ابن ابي سليم عن نعيم بن ابي هند قال لعمر بن الخطاب من صلى وبينه وبين الامام نهر او جدار او طريق لم يصل مع الامام فرجه ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الشافي وكره ابو حنيفة واحمد ان يصلي الماموم وبينه وبين امامه طريق لا تتصل فيه الصفوف فان فعل قال ابو حنيفة لا تجزيه صلاته وفيه من احمد روايتان والنهر الذي يجري فيه الشق فالطريق عند احمد ومن معه جوازه واصح بصلاة انس في غرفه يوم الجمعة ممن احتجاجه من خصه بالجمعة عطاء الزهري وانكروا ان يخصوه بالجمعة ذكر ذلك عنه اسحاق قال حرب قلت لاسحاق الرجل يصلي في داره ومنزله بصلاة المسجد طريق يمر فيه الناس قال لا يعجبني ولم يرخص فيه قلت صلاته جائزة قال لا والوقت جائز كنت لا اقول لا يعجبني الا ان يكون طريق يلوس يقوم فيه الناس ويقعون فيه الصلاة قلت فلو ان صلى ولم يمر فيه احد فذهب الى ان الصلاة جائزة قلت لاسحاق الرجل يصلي وبينه وبين المسجد نهر يجري فيه الماء ان كان نهرا يجري فيه الشق فلا يصل وان لم يكن يجري فيه الشق فحسن ان يصل وذكر اخرون ان الصلاة خلف الامام خارج المسجد روى عن ابي هريرة وابن عباد قال لا جمعة لمن لم يصل في المسجد ونحضت طائفة في الصلاة في الرحاب

اتصلها بالمسجد منهم النخعي والشافعي وكذلك مالك وزاد انه يصلي فيها اتصل بالمسجد من غيره ذكر في الموطأ عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون بجوار ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها الجمعة مالك وكان المسجد يضيق على اهله وبجوار ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد قال مالك فمن صلى في شيء من المسجد او في رحابه التي تليه فان ذلك يجزي عنه وابى ذلك من امر الناس لم يعبه احد من اهل الفقه قال مالك فاما دار مغلقة لا تدخل الا باذن فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت فانها ليست من المسجد وفي تهذيب المدونة ان الحائط ذلك ان يمتنع بغير اذن من الدور والحوانيت يجوز الصلاة فيه ولما لا يدخل اليه الا باذن لا يجوز وان شاء بر الصلوات في ذلك كالجمعة وروى الاثرم باسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء ان صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وباسناده عن عطاء ابن ابي ميمونة قال كنت مع انس ابن مالك يوم جمعة فلم يستطع ان يزاحم على ابواب المسجد فانا الذهب الى عبد ربه ابن مخارق فقلت له ان اباحمزة يقول لك اذن ان نصلي في دارك فقال نعم فدخل فصلى بصلاة الامام والدار عن يمين الامام فهذا انس قد صلى في دار لا تدخل الا باذن وجواز ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدمها وادخالها في المسجد ليكن تدخل بغير اذن ايضا وقد استدل احمد بما روى عن انس في هذا في رواية حرب ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد وان كان بينها وبين المسجد طريق واشترط الامام احمد لذلك رؤية الامام او من خلفه والظاهر انه اكتفى بسماع التكبير واشترط طائفة من اصحابه الرؤية واشترط كثير من متقدميهم اتصال الصفوف في الطريق وشرط الشافعي ايضا قال في رواية الربيع فيمن كان في دار قرب المسجد او بعيدا منه لم تجز ان يصل فيها الا ان تتصل الصفوف به وهو في اشغل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف واشتد بقول عائشة من غير اسناد وتوقف في صحته عنها وذكر ما شاء في رواية الزعفراني قال احمد ما اراهم من محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة ان نسوة صلين في حجرتها قالت لا تصلين بصلاة الامام فانكر في رحابه هذا اسناد ضعيف ولذلك توقف الشافعي في صحته المسألة الثانية اذا كان بين الماموم والامام حائل يمنع الرؤية فقد حكى البخاري عن ابي سعيد انه يجوز الاقتداء به اذا سمع تكبير الامام واجازه ابو حنيفة واسحاق ان لا سحاق اذا سمع قراءته واقتدى به وقد تقدم كلام الشافعي في منعه واستدلاله بحديث عائشة وان الشافعي هذا مخالف للمقصورة المقصورة شيء من المسجد فهو وان كان حائلا بينه وبين ما وراءها فانها هو كمحل الاسطوان او اقل وكهول صدور الصحف وما اشبهها وان صلى في المسجد

ور الامام ليشترط ان يرى فيه الامام خلاف من صلى خارج المسجد وحكى اصحابنا روايتين عن
احمد فمن صلى في المسجد سماع التكبير ولم ير الامام والمأموم خلفه هل يصح اقتداؤه به او لا وحكوا
روايه ثالثه انه يصح اقتداؤه بمن اتصل معه في المسجد وصلى خارجا من المسجد قال احمد في روايه
حنبل اذا سمع الرجل وهو بشيع قراءة الامام في داره وفي شطح بيته فان ذلك مجزيا عنه وفي
الرجل قال ابو بكر عبد العزيز من جعفر في كتاب الشافي ذلك جايز اذا اتصلت الصفوف وعلم
التكبير والركوع والسجود وان لا يكون الدار والشطح مقدم القبلة ولا فوق الامام فانهم لا
يمكنهم الاقتداء به ولا اتباعه ولا يعلمون ركوعه ولا سجوده ولذلك في الجامع والطرق يجوز الصلاة
في ذلك اذا اتصلت الصفوف وراى بعضهم بعضا ولو اغلقت دونهم الابواب وارتفعت الشبابيك
بينهم وكان عليها ابواب تغلق فلا يضر ان لا يرى الصفوف ولا يرى بعضهم بعضا بمعنى انه لا يصح اقتداؤهم
بالامام قال وهو مذهب ابي عبد الله انتهى ما ذكره وهو مبني على اشتراط الرؤية خارج المسجد
وفيه خلاف سبق ذكره وحكى عن احمد رواية ان الحايل المانع للرؤية والطريق الذي لا يتصل فيه
الصفوف يمنع الاقتداء في الجمعة دون النفل وحكى عنه انه لا يمنع في الجمعة في حال الحاجة اليه خاصة
وحكى عنه ان كان الحايل حايط المسجد يمنع والا فلا وان كان الحايل يمنع الاشتراك دون
الرؤية لم يمنع وفيه وجه يمنع وحكاه بعضهم روايه خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث
الحديث الاول حدثنا محمد بن عبدة من نحو بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص النبي صلى الله
عليه وسلم فقام اناس يصلون صلاته فاصبحوا فتحدثوا فاجتمع ليلة الثانية فقام اناس معه ناس
جعلوا يصلون صلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال انه خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل ٥ لبيان
هذه الرواية دليل على جواز الايتمام من وراء حول بين المأموم وبين رؤية امامه سماع
بعده التصريح بان جدار الحجرة كان قصيرا وانهم كانوا يرون من شخص النبي صلى الله عليه وسلم
وشل هذا الجدار لا يمنع الاقتداء الذي روى هذا الحديث هشيم عن يحيى بن سعيد فاختصر الحديث
وقال فيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة وهذا مختصر وقد
اتم الحديث عبده ابن سليمان وعيسى ابن يونس وغيرهما عن يحيى وذكروا فيه ان جدار الحجرة
قصير وان الناس قاموا يرون شخص النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حدثنا
زهير ابن المنذر ابو خيثمة ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن قال انس فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا قال فلما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا
قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا قتيبة انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما
الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

ورواه ٥ معنى يحتجر ان يتخذه كالحجرة فيقيمه ويصلي وراءه وهذا هو المراد بالحجرة المذكورة
في الحديث الذي قبل هذا لعل المراد بحجرة عايشة التي كان يسكن فيها هو واهله فان حجر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لها جدرات يحجر من كان خارجا منها ان يرى من داخلها وقولها
فثاب اليه ناس اي رجعوا وفي نسخة قد صلوا العشاء وانصرفوا فاستمر جعوا اليه للصلاة كانوا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وروى ثاب وبذلك فسره الخطابي قال معناه جاء من كل اوب
اب اوبا وابابا ومنه اب المسافر وهو الرجوع الحديث الثالث قال حدثنا عبد
الاعلا ابن حماد ثنا وهيب قال ثنا موسى ابن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان
فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت
الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة وخرجه ايضا في الاعتصام من كتابه هذا من طريق عفان عن وهيب به وقال فيه
اتخذ حجرة في المسجد من حصير ولم يذكر فيه شكا وخرجه ايضا من رواية عبد الله بن سعيد عن سالم
مولى ابي النضر ولفظ حديثه احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها وذكر الحديث وهذه الحجرة هي المذكورة في حديث عايشة المتقدم
وقد تبين انها انما كن تمنع وبيد النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل وراءها فخلفه وقد روى ابن لهيعة
حديث زيد بن ثابت هذا عن موسى ابن عقبة بهذا الاسناد وذكر ان موسى كتبه اليه
واختصر الحديث وصحفه فقال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقيل ابن لهيعة
مسجد بنى قال لا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد رجح حديث هذا الامام احمد وقوله
احتجر غلط فاحش وانما هو احتجر اي اتخذ حجرة وهذا احد ابواب الامامة وبعدها ابواب
صفة الصلاة ٥ باب لقاب التكبير وافتتاح الصلاة فيه
ثلاثة احاديث حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن قال انس فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا قال فلما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا
قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا قتيبة انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما
الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا تشهد فاشهدوا حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ٥ حديث انس سبق من طريقين
من طريق شعيب عن الزهري وفيه التصريح بسماع الزهري له من انس ومن طريق الليث عن الزهري
وليس فيه ذلك وقد تقدم من حديث مالك عن الزهري وليس فيه ذلك وقد تقدم من حديث مالك عن
الزهري كذلك وليس في حديث مالك ولا شعيب ذكر التكبير وهو في حديث الليث وحده وقد
اخرجه مسلم بهذه الزيادة من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري واخرجه البخاري بها ايضا فيما تقدم
من طريق جرير عن انس واخرجها هنا من حديث ابي هريرة ايضا وهذه اللفظة هي مقصوده
من هذه الاحاديث في هذا الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يصل خلف الامام ان يكبر اذا كبر
الامام فدل على ان التكبير واجب على الماموم فدخل في ذلك تكبيرة الاحرام وغيرها ايضا من
التكبير وباقي الكلام في التكبير غير تكبيرة الاحرام في هذا الموضع ان شاء الله تعالى وانما المقصود
هنا تكبيرة الاحرام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به قد فسره بمتابعة الامام في افعاله
وقد ادخل طائفة من الحنابلة متابعته في نيته وقد سبق القول في ذلك وقد ادخل بعضهم ايضا متابعته
في ترك بعض افعال الصلاة المسنونة كرفع اليدين فقال لا يرفع الماموم يديه الا اذا رفع الامام
وهو قول ابي بكر ابن ابي شيبة والجمهور على خلاف ذلك وان الماموم تابع امامه فيما يفعله ويفعل ما
تركه من السنن عمدا او سهوا كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ والتسمية وغير ذلك فما لا يفعله
بعض الائمة معتقدا انه فعل هذا يفعله الماموم ولا يقتدي بامامه في تركه وما يدخل في اتمام
الماموم بامامه انه لا يتخلف عنه تخلفا كثيرا بل يكون افعال الماموم عقب افعال امامه حتى السلام
وقد نص احمد على ان الامام اذا سلم وقد بقي على الماموم شئ من الدعاء فانه يسلم معه الا ان يكون
بقي عليه شئ يسير فيأتي به ويسلم واستدل بقوله انما الامام ليؤتم به وقوله فاذا كبر فكبروا
على ان الماموم لا يكبر الا بعد تكبير الامام عقيبه وقد سبق الكلام على هذه المسألة
مستوفى وكان ذكر حديث ابي هريرة في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته وقوله اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء واستقبل القبلة وكبر وذكر الحديث وقد اخرجه البخاري في موضع
اخر وفي من ذكر اذا كبر فكبروا وان هذا الحديث انما فيه امر الماموم بالتكبير واما تكبير الامام
فليس فيه الا مجرد بيان ما شعر بانه لا بد من فعله كركوعه وسجوده وحديث عدل حديث
انس على انه لا بد للامام من التسبيب وان الماموم مأمور بالتحفي عقيب تسميعه واما حديث تعليم

المسيء فقيه تصريح بالامر لكل قائم الى الصلاة ان يكبر سواء كان اماما او ماموما او منفردا واما
حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فليس هو من شرط البخاري
مع تعدد طرقه ولذلك حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير اخرجه
مسلم من طريق حسين المعلم عن بديل ابن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة وقال ابو داود حماد ابن زيد
رواه عن بديل عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة ومقصود البخاري ان الصلاة لا تفتتح الا
بالتكبير ولا تنعقد بدونه وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس والشعبي انها تحريم
الصلاة التكبير وروي عن ابن المسيب وبكير ابن الاشج والنخعي ومن نسي تكبيرة الاستفتاح
استأنف الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحاق
وغيرهم وقال الحكم وابو حنيفة وعامة اصحابه تنعقد الصلاة بكل لفظ من الفاظ الذكر
كالتهليل والتسبيح وعن النخعي والحسن وسعيد المسيب وعن الشعبي قال بأي اسماء الله تعالى
افتتحت الصلاة اجزاك وفي الاسناد الى محمول اخرجه ابن ابي شيبة في كتابه وهو رواية عن الثوري
رواها عنه النعمان بن عبد السلام وحكى ابن المنذر عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية
ولا يحتاج الى لفظ ولا تكبيرة وروي هذا القول عن عطاء بن ابي رباح وعن ابن جريج قلت
لعطاء اقيمت الصلاة وانا مع الناس فكبر الامام ورفع من الركعة ولم اكبر في ذلك قال ان
كنت قد اعتددت في الصف فاعتد بها وان كنت لم تزل تتحدث حتى ركع ورفع راسه من الركعة
فكبر ثم اركع واعتد بها وان كنت لم تعتد في الصف فلا وعن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل
المسجد والامام ساجد وحين رفع رأسه من الركعة او الثنية او حال ما يتشهد يكبر تكبيرة
استفتاح الصلاة قال ان شاء ان يكبر وان شاء لا يكبر ولكن اذا قام وقد قام الامام فليكبر
وليستفتح وروى ايضا عن معمر عن قتادة في رجل انتهى الى قوم وهم جلوس في آخر صلاتهم
قال اجلس معهم ولا يكبر ولعله اراد انه يكتفي بتكبيرة اذا قام الى القضاء فلا يكون قد ذلك قد
دخل في الصلاة وقريب من هذا انه قد روي عن طائفة من السلف ان من نسي تكبيرة الافتتاح
في الصلاة فانه يجزيه تكبيرة الركوع روى هذا عن سعيد ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة
والحكم والاوزاعي وهو رواية عن حماد بن ابي سليمان حكاه ابن المنذر وغيره وروي عن الزهري
انه قال يسجد للسهو اذا نسي وهذا محتاج الى تحقيق نظر في ماخذ ذلك وظاهر ما
حكاه ابن المنذر عن هؤلاء انهم رأوا ان تكبيرة الركوع يقوم مقام تكبيرة الافتتاح في انعقاد الصلاة
بها وهو ظاهر كلامهم ايضا حيث قالوا تجزيه تكبيرة الركوع وتنعقد بها الصلاة وقال بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المزني تكبيرة اذا ذكر وظاهره كلامه انه عام في حق الامام والماموم والمنفرد وقد روى عن
الحكم صريحا في الامام وما في حق الامام والمنفرد يحتمل وجهين احدهما ان تكون الصلاة انعقدت
بمجرد النية كما روى عن الزهري والثاني ان تكون الصلاة انما انعقدت بتكبيرة الركوع وتكون القراءة
ساقطة عنها في هذه الركعة بناء على ان القراءة لا تجب في جميع الركعات وهذا هو الذي يتبادر
فهمه من كلامهم وهو قول سفيان الثوري وذكره اصحابنا في كتبهم لكنه يشترط ان ينوي بتكبيرته
عند الركوع تكبيرة الاحرام كما سيأتي قوله في ذلك وما قول ابن المزني تكبيرة اذا ذكر فان
اراد ما لم يركع فهو يرجع الى ما ذكرنا وان كان مراده اعم من ذلك فلا يرجح الا الى ان العلاء
يدخل في مجرد النية ايضا الا ان يكون اراد انه تكبيرة متى ما ذكر وسيأتي الصلاة من جديد وانما
في حق الماموم فقد وافق من تقدم ذكره على قولهم تجزيه تكبيرة الركوع مالك واحمد في رواية عنهما تذكر
مالك في الموطأ في الامام والمنفرد انهما اذا نسيا تكبيرة الاحرام ابتدأ بان الصلاة وفي الماموم اذا
نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه قال ابن المنذر عبد البر قال الزهري والاوزاعي
وطائفة تكبيرة الاحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في الماموم ما يدل على هذا القول ولم
تحمل قول ابن المنذر ان تكبيرة الاحرام واجبة على كل واحد منهما والصحيح من مذهبه
الجواب تكبيرة الاحرام وانها فرض لكن من الاركان الصلاة فلت يمكن ان يحمل ما نقل عن السلف
او عن بعضهم في ذلك على الماموم خاصة ولذلك حكاه عنهم ابن عبد البر في الماموم خاصة وهذا
اشبه واظهر ويدل عليه ما خرجه ابن ابي شيبة عن خليد عن الحسن وقتادة قالا ان نسيت
تكبيرة الاستفتاح وكبرت للركوع وانت مع الامام فقد مضت صلاتك وروى ابن شيبان لا بو عمرو وتلقوا الاوزاعي فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح ان كان وحده استأنف الصلاة
وان كان مع الامام اجزاه تكبيرة الركوع وكان كمن ادرك ركعة الامام فكبر تكبيرة واحدة
كفته من تكبيرته ورفع الامام راسه فقد اجزاته تلك الركعة عن الاولى فقلت لابي عمرو فان نسي
تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع فاخبرني ابن شهاب ما ليضيف الى صلاته ركعة ولا يعيد
تلك الركعة التي لم يكبر لها قال ابو عمرو اذا كان وحده نسي الاولى والاخرة اعاد الصلاة واذا
كان مع الامام اضاف الى صلاته ركعة اخرى فقد فرق الاوزاعي بين المنفرد والماموم واما الزهري
فلا يفرق والتفريق بينهما لان ماخذ ان احدهما ان الامام يتحمل عن الماموم التكبير كما يتحمل عنه
القراءة وقد صرح بهذا الماخذ الامام احمد في احدى روايتيه قال عبد الله سألت ابي عن قول اذا نسي
الماموم عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه قال ابو عبد الله يجزيه ان كان

شاهيا لان صلاة الامام لصلاة مصرح بالماخذ هو تحمل الامام عنه تكبيرة الاحرام في حال
السهو ذكر هذه الرواية ابو بكر عبد العزيز في كاسه الثاني وهذه رواية غريبة عن احمد لم يذكرها
الاصحاب والمذهب عندهم انه لا يجزيه كالامام والمنفرد وقد نقل غير واحد عن
احمد ونقل اسمعيل ابن سعيد عن احمد فيمن ترك تكبيرة الافتتاح في الصلاة قال ان تركها
عمدا لم تجزه صلاته ومفهومه انه ان تركها سهوا اجزاته صلاته ومتى حكمنا على الماموم خاصة
كما نقله حنبل في هذا الماخذ هو ما خذ من فرق بين الامام والماموم والمنفرد والاوزاعي وابن ابي
طرد قوله في الماموم ينتفي تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الركوع وقال ان صلاته تجزيه وينتفي ركعة
ولو كان ماخذه ان صلاته انعقدت بالتكبيرة في الركعة الثانية لم يكن بين الامام والماموم
فرق وهو ايضا ماخذ مالك واصحابه وفي تهذيب المدونة وان ذكر الماموم انه نسي تكبيرة
الاحرام فان كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزاه فان كبر كما وصفنا ولم ينو بها ذلك تمادى
مع الامام واعاد صلاته احتياطا لانه لا يجزيه عند ربيعة ويجزيه عند ابن المسيب وان لم يكبر
للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الامام وركعة ركعها معه واشتد التكبير وكان الآن داخلا
في الصلاة وينتفي ركعة بعد سلام الامام ولو كان وحده ابتدأ امتى ذكر قبل ركعة او بعد
ركعة ونوى تكبيرة الركوع الاحرام لا ولذلك الامام لا يجزيه ان نوى تكبيرة الاحرام الركوع
فان فعل اعاد هو ومن خلفه انتهى وهذا التفريق انما هو لتحمل الامام القراءة وما ذكر من ان
الماموم ان لم ينو تكبيرة عند الركوع الاحرام تمادى مع الامام ويعيد صلاته احتياطا ه
مخالف لما نص عليه مالك في الموطأ انه تجزئه صلاته اذا سها عن تكبيرة الافتتاح ولكن في
بعض روايات الموطأ عن مالك انه اشترط في هذا الموضع نية الافتتاح اضاف ذكر ابن عبد البر
ان اصحاب مالك اضطربوا في هذه المسألة اضطرابا عظيما وتناقضوا اصلا في وجوب تكبيرة
الاحرام لمن خلف الماموم لاجل الاختلاف فيه وقول مالك في الموطأ ان الماموم اذا نسي تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع وكبر في الثانية انه ينوي صلاته احب الي فظاهر هذا انه لم يوجب عليه
الاعادة للاختلاف في تحمل الامام عنه التكبير وهذا يدل على انه رأى الاصلين في حق الماموم
خاصة فانه قال في المنفرد يعيد صلاته جزما والماخذ الثاني وقد بنى ما روي عن السلف عليه
طائفة من العلماء منهم عائشة العوفي وهو ان الماموم اذا ادرك الامام في الركوع فكبر تكبيرة
واحدة فانه يجزيه وتنعقد صلاته عند جمهور العلماء وفيه خلاف عن ابن سيرين وحماد رأى ليس
وحكاه بعض اصحابنا رواية عن احمد انه لا يصح حتى يكبر تكبيرتين ولا يعرف هذا عن احمد فعلى قول
الجمهور اذا كبر تكبيرة واحدة فله اربعة احوال احدها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح فتجزيه
صلاته بغير توقف الحالة الثانية ان ينوي بها تكبيرة الركوع خاصة فلا تجزيه عند

الا الزهري قاله الثوري ومالك ونص عليه احمد في رواية ابي الحرث واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحرمها التكبير وهذا لم يحرمه بالصلاة فان كان ساهيا عن تكبيره الاحرام فقال مالك في الموطا
يجزيه وهو رواية حنبل عن احمد ولا يجزيه عند الثوري وهو المشهور عن احمد ومذهب الاكثرين
الحالة الثالثة ان ينوي بهما معا فيه قولان احدهما يجزيه حكي عن ابي حنيفة ومالك وابي ثور
وحكي رواية عن احمد اختارها ابن شاقلا والثاني لا يجزيه وهو المشهور عند اصحاب والاول قول الشافعي
واسحاق الحالة الرابعة ان ينوي بالتكبير الانتقال فهل يجزيه ام لا فيه قولان احدهما
لا يجزيه حتى ينوي بها الافتتاح فانه قد اجتمع في هذا المحل تكبيرتان لحدهما فرض فاحتاج
الفرض الى تعيينه بالنية بخلاف تكبيرة الامام او المنفرد اذا لم يدرك الامام قبل الركوع
فانه اجتمع في حقه تكبيرتان في وقت واحد وهذا القول حكي عن ابي حنيفة وهو قول الثوري ومالك
واسحاق ونقله ابن منصور وحميد احمد عن احمد وقاله ابو بكر عبد العزيز انه جوز من اصحابنا في باب
الشافعي والقاضي انه يقع في جامعه التكبير وجعله المذهب رواية واحدة وتاول ما خالف ذلك
عن احمد والثاني يجزيه وان اطلق النية نقله ابن منصور ايضا عن احمد ونقله ايضا حنبل وابو طالب عن احمد وان لم ينو بها احدا منهما ينوي بها الافتتاح يشير الى الصحابة والتابعين لهم لانه
خرج من نيته وهو يريد الصلاة يشير الى ان نية الصلاة موجودة معه لم يخرج الى الصلاة
فلا تكبير للصلاة الا تلك النية ولا يلزم الركوع الا من دخل في الصلاة فاما من لم يكن دخل
فيها فانما يكبر للدخول في الصلاة فاما من كبر ودخل فيها فانما كبر للدخول او لا ولا يضر عدم
استحضاره لهذه النية عند التكبيرة لان تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير جايز عنده وللشافعي
قولان في هذه المسالة وقد حكاهما عن قول من قال انه قد اجتمع في حقه تكبيرتان انهما اجتمعا
عليه فان تكبيرة الافتتاح محلها القيام وتكبيرة الركوع محلها الانحناء للركوع فلم يجتمعا في محل واحد
وهذا بناء على انه لا تنعقد صلاة مدرك الركوع الا بالتكبير باتيانه وهو قول الثوري واسحاق واصحاب الرأي
وحكى صاحب شرح المهذب انه رواية عن مالك والمشهور عنه انه تنعقد صلاته اذا كبر وهو
منحن في حال الركوع قال وهو نص في الموطا قلت قد اقتضى الرواية عن مالك
في المأموم اذا نسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع انه يجزيه كذا رواه القعنبي وغيره عن مالك ورواه
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بشرط ان ينوي بها الافتتاح فينبغي على هذا ان لا يأتي بها الا ناويا ومقتضى قول من
قال يجزيه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام انه تنعقد الصلاة بالتكبير حال الركوع لان تكبيرة
الركوع انما تكون في حال الانحناء للركوع وقد روى عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج قال اخبرت
عن ابن مسعود انه كان يقول اذا وجدت الامام والناس جلوسا في آخر الصلاة فكبر قائما ثم
احتبى وكبر حين يجلس فتلك تكبيرتان الاولى وانت قائم لافتتاح الصلاة والاخرى حين تجلس

فانها للتحيات وهذا منقطع وهذا التفسير فانه من قول ابن جريج وروى وكيع عن ابن عيينة عن اسمعيل
ابن مجمع عن الزهري عن عروة وزيد بن ثابت انهما كانا يجيبان والامام ناكع فيكبر ان تكبيرة الافتتاح
لافتتاح الصلاة وللركعة ابن عيينة هذا يقال له فذكرناه لمعمر وابراهيم بن سعد وابن ابي ذئب عن
الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت فلا يجزيه تكبيرة واحدة وروى عن معمر عن الزهري عن سالم
ابن عمر وزيد فيصير اسناده متصلا وليس في رواية احد منهم انه يكبر للافتتاح وهذا اصح ان
شاء الله تعالى ما ـــــــ رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ولا يقعده
هذا الحديث في هذا الباب مسالتان احداهما ان رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروع
وهذا كالمجمع عليه قال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا
افتتح الصلاة وحكى بعضهم رواية عن مالك انه لا يرفع يديه في الصلاة حكاه ذكره ابن عبد البر
وغيره ولعل ذلك لا يصح عن مالك وحديثه هذا مجمع على صحته لا مطعن لاحد فيه والرفع في
افتتاح الصلاة سنة مسنونة وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء ولا تبطل الصلاة بتركه
عند احد منهم وحكى عن الحميدي وداود ولعله يريد ابن ادريس الشافعي انه تبطل الصلاة
بتركه وروى عن علي ان المدنيين مايثبتهم وان الرفع واجب لا اعلم تركه وتقدم عن اسحاق
ما يدل على بطلان الصلاة بترك الرفع عند تكبيرة الاحرام وانه واجب وهو قول ابي بكر ابن ابي موسى
والموزجاني وقال المزني هو ركن من اركان الصلاة حكاه الحاكم في تاريخ نيسابور عن خالد ابي
علي المؤذن واثنى عليه انه سمع ابن خزيمة يقوله وحكاه ابن عبد البر رواية عن الاوزاعي لقوله فمن ترك
الرفع نقصت صلاته وهذا لا يدل فان مراده ايجابه سنة كما قال ابن شبرمة الرفع من تمام
الصلاة ونص احمد على ان من ترك الرفع نقصت صلاته وفي تسميته من تمام الصلاة عنه روايتان
ولا خلاف انه لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا وتوقف اسحاق انما هو في تسميته ناقص
الصلاة وقال لا اقول شيء غير الثوري ناقص الصلاة واستدل الاكثرون على انه غير واجب
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة ولو كان حكم الرفع
حكم التكبير لعلمه اياه معه وقد روى الوليد بن موسى عن الاوزاعي وحديث اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة
قال بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسيء في صلاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر
وامره برفع يديه عند تكبيرة الافتتاح للصلاة وبالقراءة ورفع يديه اذا كبر للركوع ورفع يديه
عند تكبيره التي بعد الركوع خرجه ابن خزيمة في صحيحه في مثل الاوزاعي وهو مرسل وروى اجماعهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الوليد عن الاوزاعي وهو اسحاق عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في صلاته وهو اصح
وفي رواية ان الوليد اجتمع من الاوزاعي والوليد ملتمس من غير التفات وقد استنكر الامام احمد
حديث هذا المسالة الثانية ان الرفع ملزوم مع التكبير شرعا والمذاهب عليه رفع اليدين
في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سنة وزيادة والافتتاح التكبيرة نفسها فان هذه التكبيرة هي افتتاح
الصلاة كما في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير فالصلاة لها مفتاح وهو
الطهور كما في حديث علي واي سعيد مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور ولها افتتاح وهو التكبير
ولها اختتام الى السلام وهو ما يقوله بين التكبير والقراءة من الذكر والدعاء ومن ذهب الى ان رفع
اليدين مع تكبيرة الاحرام سنة فيسن ابتداء وانتهاء مع ابتدائها وانتهائها الامام احمد وعلي ابن المديني
ونص عليه الشافعي في الام قال يرفع يديه مع افتتاح التكبيرة ويرديديه عن الرفع مع انقضائها
ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله وقال ان اثبت يديه بعد انقضاء التكبير قليلا
لم يضره ولا امره به ومن اصحابنا من قال يرفع يديه مع ابتداء التكبير ولا استحباب في انتهائه ومنهم
قال يرفعهما قبل التكبير ثم يرسلهما بعد فراغه من التكبير وقال اسحاق ان رفع يديه مع التكبير اجزاه
واحب اليه ان يرفع يديه ثم يكبر وحكاه بعض اصحابنا رواية عن احمد ومن اصحابنا من قال يخير بين الرفع
مع التكبير وقبله وهذا هو الى الفضيلة وقد استدل البخاري لقوله لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة يعني اذا كبر للافتتاح وقد خرجه فيما بعد ولفظه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر وذكر الحديث وفي رواية لمسلم
من طريق ابن جريج ويونس وعقيل كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للصلاة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وروى الامام احمد عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير معا قال الدارقطني في العلل ورواه يونس وعقيل
وابن اخي الزهري والثقفي ابن زائدة والدستوائي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه مع تكبيره رواه شعيب ابن ابي حمزة وابن ابي عتيق وابن جريج وغيلان وهشيم واسمعيل
ابن علية وابن عيينة عن الزهري كلهم قالوا يرفع يديه حين يكبر وخرج ابو داود من حديث وائل بن حجر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه ثم كبر وخرج البخاري من حديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وروى حرب الكرماني في مسائله الوزاعي سمع الوليد بن مسلم قال قال
ابو عمرو اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان ملكا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفعهما مع
التكبير وقد تقدم ذكر علة هذا الحديث وانه روى مرسلا وان الوليد لم يسمعه من الاوزاعي بل دلسه
عنه وروى ايضا من طريق ابن اسحاق عن محمد بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
ان ايما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة قط الا رفع يديه الى السماء قبل ان يكبر ثم يكبر

وقد حمل بعضهم هذا على ان هذا الرفع كان للدعاء قبل الصلاة وخرجه البيهقي ولفظه ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة مريضة ولا تطوع الا شهر يديه الى السماء عواتم يكبر وقد روى عن
ابن عمر وغيره استحباب رفع راسه ورفع يديه الى السماء ايضا مع التكبير خرجه حرب باسناد صحيح عن ابن
جريج قال سالت نافعا فقلت اكان ابن عمر اذا كبر للصلاة يرفع راسه ورفع يديه الى السماء قبل ان يرفع
قليلا ومن طريق ابن جريج ايضا قال اخبرني ابن شهاب انه وجه التكبير ان يكبر الرجل يديه ورجهه
فيه ويرفع راسه وفاه شيء بتدي فحين يرفع راسه واعلم ان حديث مالك الذي خرجه
البخاري في هذا الباب عن القعنبي عنه ليس فيه ذكر الرفع انما فيه الرفع اذا افتتح الصلاة
واذا رفع راسه من الركوع وكذا هو في موطا القعنبي عن مالك وكذا رواه عامة رواة الموطا عن
مالك ورواه جماعة عن مالك فذكروا فيه الرفع اذا كبر للركوع ايضا منهم الشافعي وابن وهب ويحيى
القطان وابن مهدي وهو يدل على ان اسماعيل بن ابي اويس ومعن وخالد بن مخلد وبشر بن عمر
وغيرهم وكذلك رواه عامة اصحاب الزهري عنه منهم يونس وشعيب وعقيل وابن جريج وغيرهم
وكذلك رواه سليمان التيمي والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهما عن سالم عن عبد الله ذكر البيهقي
وغير ومن رواه عن مالك بذكر الرفع عند الركوع عبد الله بن يوسف التنيسي وابن المبارك
وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن نافع واسمعيل بن ابي اويس ويحيى بن يحيى النيسابوري
ما ــــــــ رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع فيه حدثنا احمد
قال احمد حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله
عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان
يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا
يفعل ذلك في السجود الثاني قال احمد السماني الواسطي قال الدارقطني عبد الله
عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع
يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا
قال اخرج البخاري في صحيحه في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث وقد
انفرد للرفع بما اخرج فيها الاحاديث المرفوعة والاثار الموقوفة وكذلك صنف في الرفع غير
واحد من ائمة اهل الحديث منهم البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما وشياعتنا يعلم ذلك
انهم من جميع امصار المسلمين كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة اهلها يرون رفع الايدي في
الصلاة عند الركوع والرفع منه سنوي اهل الكوفة فكانوا لا يرفعون ايديهم في الصلاة الا في
افتتاح الصلاة خاصة فاعتنى على الانصار لهذه المسالة والاحتجاج لها والرد على من خالفها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الاوزاعي ما اجتمع عليه اهل الحجاز والشام والبصرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة وحين يكبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع الا اهل الكوفة فانهم خالفوا في ذلك انتهى خرجه ابن جرير وغيره وقال البخاري في كتابه في رفع اليدين بعد ان روى الآثار في المسألة ولا اعلم اهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الايدي وقال محمد بن نصر المروزي لا نعلم مصرا من الامصار تركوا الرفع بأجمعهم في الخفض والرفع منه الا اهل الكوفة وروى البيهقي باسناده عن الاوزاعي انه ناظر هو والثوري في هذه المسألة بمكة وغضب واشتد غضبه وقال للثوري قم بنا الى المقام فلنتحاكم الى المتن فتبسم الثوري لما رأى الاوزاعي قد اعتد رضي الله عنهما وحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر مما اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول وعليه اعتمد ايمة الاسلام في هذه المسألة منهم الاوزاعي وابن المبارك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقال الشافعي واحمد واسحاق وغيرهم واما مالك فانه خرجه في كتاب الموطأ في باب افتتاح الصلاة وذكر عنه نافع عن ابن عمر انه كان يفعله وقد روى عنه اصحاب مالك انه كان يفعله منهم ابن وهب وابو مصعب واشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن ابي مريم وانما روى عنه الرفع عند افتتاح الصلاة خاصة ابن القاسم قال وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا وان كان رفع الاحرام قال محمد بن الحكم اليه واحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم وذكر ابن عبد البر عن احمد بن خالد وهو ابن الحباب وكان من اهل الاندلس ما لفقته والحديث في وقته قال كان جماعة من اصحابنا يرفعون ايديهم في الصلاة على حديث ابن عمر وروايه من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون على رواية ابن القاسم ولا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء قلت افترق الناس في هذه المسألة فرقتين فرقة منهم تنكر على من لا يرفع ويستدعه وهؤلاء منا اهل الكوفة حتى غلا بعضهم فجعل ذلك مبطلا للصلاة وادعى بعضهم الرفع نسخ وتد واتفق بعض المتقدمين من اهل الشام حتى ضرب من رفع يديه في صلاته في زمن عمر بن عبد العزيز وعضد عمر ذلك وانكره على من فعله وحبسه عنه وفرقة لا تنكر ولا على واحد من الوجهين ويعدون ذلك من مسائل الخلاف ثم منهم من يميل الى الرفع ومنهم من يميل الى تركه ومنهم من يخير وقد روى ابن ابي شيبة في كتابه عن كثير من الصحابة والتابعين انهم كانوا لا يرفعون ايديهم الا عند الافتتاح منهم عمر وابن عمر وفي روايه مجاهد عنه وقد ضعفه الامام احمد والبخاري والدارقطني وغيرهم ومنهم علي وابن مسعود واصحابهما وقد روى ذلك عن علي وابن مسعود مرفوعا وضعف المرفوع عامة ايمة الحديث نديما وحديثا واكثر الصحابة والتابعين على الرفع عند الركوع والرفع منه ايضا حتى قال قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كان ايديهم المراوح اذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم وقال عبد الملك ابن ابي سليمان عن سعيد بن جبير انه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال هو شيء رأيته من الرجل صلاة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الافتتاح وعند الركوع واذا رفعوا رؤسهم وهو قول عامة التابعين وقال عمر بن عبد العزيز ان كنا لنوبذ عليها بالمدينة اذ لم نر الناس يرفعون ايديهم وقول عامة فقهاء الامصار وكان الامام احمد لا يبالغ في الانكار على المخالف في هذه المسألة روى عنه المروذي وغيره انه سئل عن ترك الرفع فقال انه تارك للسنة قال لا اقول هكذا ولكن قل لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عنه المروذي ايضا الرفع عندنا اكثر واثبت فان تاول رجل فما اصنع وسئل الامام احمد فقيل له ان عندنا قوما ما مر فوق ان يرفع اليدين في الصلاة وقوما ينهوننا عنه فقال لا انهاك الا ان تبتدع فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع فلم يسع الا ان نهى عن الرفع وجعله مكروها فاما التاول في ترك من غير نهي عنه فلم يبدعه وقد حمل القاضي ابو يعلى قول احمد انه مبتدع يعاقب على ترك الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو بعيد ونقل جماعة عن احمد في تارك الرفع انه قال انه تارك للسنة قال القاضي ابو يعلى انما توقف في ذلك في رواية المروذي متابعة للفظ المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليرفعن اقوام ايديهم عند الدعاء كأذناب خيل شمس فليس فيه الا نفي الحقيقة الرافعة عن الرفع هو التارك او نقل عربي عن احمد قال انما اعيب على من لا يرفع يديه والرفع احب الي وارجح وقال البخاري في كتاب رفع اليدين له ما يدل على الانكار على من انكر الرفع وقال هو مذهب ايضا خرج مسلم في صحيحه في الرفع عند الركوع والرفع منه حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث ايضا وخرج ايضا من حديث وائل بن حجر وخرجه ابو داود والترمذي من حديث علي بن ابي طالب ومن حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة وخرج ابن ماجة ايضا وخرجه ابو داود ايضا من حديث ابي هريرة وخرجه ابن ماجة من حديث انس وجابر وابن عباس وقد روي من وجوه اخر حتى قال بعضهم رواه قريب من ثلاثين نفسا من الصحابة وقال الحاكم رواه العشرة المشهود لهم بالجنة وفي هذه العبارات تسامح شديد وقد ذكرت هذه الاحاديث وطرقها وعللها في كتاب شرح الترمذي لله الحمد ومنه واحسن من ذلك كله قول الشافعي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر نفرا بعضهم عن بعض عبارة صحيحة حسنة مليحة وكذا قال ابن عبد البر وغيره من الحفاظ وذكر الترمذي في جامعه له اربعة عشر راويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوجب الرفع عند الركوع والرفع منه ويبطل الصلاة تركه الا شذوذ من الناس من اصحاب داود ونحوهم وسئل حماد بن زيد عن معنى رفع اليدين في الصلاة فقال هو من اجل ان الله خرجه ابو موسى المديني وقال الشافعي فعله اعظما لله وابتاعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الثواب الله خرجه البيهقي في مناقب

ما ـــــــ الى اين يرفع يديه قال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم
حذو منكبيه ٥ حديث ابي حميد هذا قد خرجه البخاري فيما بعد من رواية محمد بن عمرو بن عطاء انه
قال في جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وذكر بقيه
الحديث ولم يذكر فيه رفع اليدين في غير هذا الموضع وخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة من وجه اخر عن محمد ابن عمرو ابن عطاء عن ابي حميد في اسعة عشر من الصحابة منهم
ابو قتادة ويقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فانا ما رضيت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم اذا اراد ان يركع رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم قال الله اكبر ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ولي حديثه ايضا
رفع اليدين اذا قام من الركعتين وفي رواية للترمذي فلما صلت التي صلى الله عليه وسلم
ورواه ايضا عاصم ابن كليب عن سعد بن الحجم ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن
مسلمة فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم ركع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل
عظم الى موضعه خرجه ابن ماجة وخرجه ابو داود مختصرا وخرجه من وجه اخر عن عشرة مختصرا
ايضا وذلك انه كان في المجلس سهل بن سعد وابو هريرة وابو حميد وابو اسيد وقد صحح الترمذي
هذا الحديث وذكر الخلال عن اسمعيل ابن اسحاق الثقفي قال قيل لاحمد بن حنبل عن حديث ابي
حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الايدي فقال صحيح قال البخاري حدثنا
ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حتى يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثل
ذلك واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين
يرفع من السجود ٥ ومراد البخاري ان حديث ابن عمر فيه رفع اليدين الى المنكبين ولذلك حديث
ابي حميد ومن معه من الصحابة وكذلك روى من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج حديثه
ابو داود واخرج مسلم من حديث مالك ابن الحويرث انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى فروع
اذنيه وقد روي عنه انعلا الحذو ومنكبيه خرجه الدارقطني واختلفت الفاظ الروايات في حديث
وايل انه حجر فانه النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه الرفع الى حيال اذنيه وروي عنه الرفع الى المنكبين وروي
عنه انه جاء بعد ذلك في الشتاء ورأهم يرفعون ايديهم في الاكسية والبرانس الحديث اخرجه

ابو داود وغيره بهذه الالفاظ وقد اختلف العلماء في الترجيح فمنهم من رجح رواية من روى الرفع
الى المنكبين لصحة الروايات بذلك واختلاف الفاظ روايات الرفع الى الاذنين وهذه طريقة
البخاري وهي ايضا طريقة مالك والشافعي واحمد واسحاق عملا بحديث ابن عمر فانه اصح
احاديث الباب وهو اصح ما قيل في اكثر السلف وروي عن عمر بن الخطاب قال ابن عبد البر عليه
جمهور التابعين وفقهاء الامصار واهل الحديث ومنهم من اخذ بحديث مالك ابن الحويرث في
الرفع الى فروع الاذنين وهو قول اهل الكوفة منهم النخعي وابو حنيفة والثوري وقول احمد
في رواية عنه رجحها ابو بكر الخلال ومنهم من قال هما سنتان صحيحتان الاحاديث بهما وهو رواية اخرى
عن احمد اختارها المزني وابو حفص العكبري وغيرهما وقال ابن المنذر هو قول بعض
اهل الحديث وهو حسن وروى مالك في الموطاء عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا افتتح الصلاة
يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع قبل الركوع رفعهما دون ذلك خرجه ابو داود وذكر انه انفرد
به مالك قال وذكر الليث قال ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى اذا رفعهن قال
لا سواء قلت اشيء بلغك عن احد من الناس اوسع من ذلك قال لا حرب الكرماني رأيت
رأيت احمد يرفع يديه الى فروع اذنيه ورأيته يرفعهما الى منكبيه ورأيته يرفعهما الى صدره وذكر ابن
المنذر عنه ذلك واشار قال طائفة من الشافعية جمع الشافعي بين الروايات في هذا بانه يرفعهما حتى
يحاذي باطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه قالوا وهذا يحكى للشافعي
ثلاثة اقوال في ذلك متقدمها واختلفوا في المراة كيف ترفع يديها في الصلاة فقالت طائفة ترفع كما
يرفع الرجل الى المنكبين روي عن ام الدرداء انها كانت تفعل وهو قول الاوزاعي والشافعي وقالت
طائفة ترفع الى اذنيها ولا تزيد على ذلك وهو قول حماد واسحاق وروي نحوه عن عطاء وعن شيوخ
انها كانت تفعل وقال احمد في رواية عنه ترفع يديها في الصلاة ولا ترفع كما يرفع الرجل ودون ذلك وفعل
عنه حماعة قال ما شعنا في المراة فان فعلت فلا باس قال القاضي ابو يعلى ظاهر هذا انه رآه فعلا
جائزا وليره مستحبا وقال عطاء ترفع دون رفع الرجل وان تركته فلا باس ٥

ما ـــــــ رفع اليدين اذا قام من الركعتين حدثنا عبد الاعلى ابنا
عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
ابراهيم ابن طهمان عن ايوب وموسى ابن عقبة مختصرا ٥ عياش هو ابن الوليد الرقام البصري وعبد
الاعلى هو ابن عبد الاعلى الثعلبي البصري وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر موقوفا وانا رواه الناس عن عبيد الله موقوفا منهم عبد الوهاب الثقفي ومعمر بشر الاتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد الهذكر فيه الرفع اذا قام من الركعتين وكذلك رواه اصحاب نافع عنه موقوفا فالهذا المعنى احتاج
البخاري الى ذكر متابعة عبد الاعلى ليدفع ما قيل من تفرده به فقد قال الامام احمد في
رواية المروذي وغيره رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وبلغني ان عبد الاعلى رفعه وقد روى عن احمد
انه صحح رفعه وستذكره ان شاء الله سبحانه وتعالى وقال الدارقطني في العلل اشبهها بالصواب عن
عبيد الله ما قاله عبد الاعلى قال والموقوف عن نافع اصح وخرجه ابو داود في السنن عن نصر بن علي
عن عبد الاعلى كما خرجه البخاري مرفوعا قال الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال الدوري بقيه اوله
عن عبيد الله واسنده قال ورواه الثقفي عن عبيد الله اوقفه على ابن عمر وكان فيه اذا قام من الركعتين
يرفعهما الى ثدييه وهذا هو الصحيح ورواه الليث بن سعد وملك وايوب عن ابن مريح موقوفا
واسنده حماد بن سلمة وحده عن ايوب ولم يذكر ايوب وملك الرفع اذا قام من التحيتين وذكر الليث
في حديثه انتهى وقد رفعه بعضهم عن مالك ولا يصح قد رواه ورقاء الله بن موسى عن يحيى القطان
عن ملك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه نحو صدره
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بعد ذلك قال العقيلي والدارقطني لا يتابع ورقاء
الله على رفعه وذكر الدارقطني ان عبد الله بن نافع الصائغ وخالد بن مخلد والسماني المندي
رووه عن ملك مرفوعا قال ولا يصح ذلك في حديث مالك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
في كل رفع ووضع وكذلك وهذا وهم على مالك في رفعه لعظم مالك ورواه اسمعيل بن عياش عن
صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ايضا واسمعيل سيء الحفظ لحديث الحجازيين ورواه
اسمعيل ايضا عن موسى بن عقبة وعبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التكبير في هذه المواضع
الاربعة دون الرفع واما رواية ابرهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري فخرجها البيهقي من رواية
ابرهيم بن طهمان عن ايوب ابن ابي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح
الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك لم يذكر في حديثه الرفع اذا قام من الركعتين وهذا هو الرفع الذي اشار اليه البخاري
قال الدارقطني وتابع ابرهيم بن طهمان حماد بن سلمة عن ايوب وقيل عن عبيد عن حماد بن زيد
عن ايوب وانما اراد حماد بن سلمة والله اعلم والصحيح عن حماد بن زيد عن ايوب موقوف وكذا
قال ابو ضمرة عن موسى بن عقبة قال وروى عن عبد العزيز بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا قاله محمد بن عيسى بن نجيح وروى عن العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه اسمعيل
ابن امية والليث بن نافع عن ابن عمر موقوفا قال والموقوف عن نافع اصح انتهى قال الدوري عن يحيى بن ابي
كثير عن نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا قلت هو غير محفوظ عن يحيى وهذا هو المعروف عن الامام

احمد وقول ابي داود والدارقطني ورواية نافع عن ابن عمر الاكثرون على ان وقفها اصح من رفعها
وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من التشهدين وصحح رفعها الحاكم والبيهقي قال ابن عبد البر
هذا احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع والقول فيها
قول سالم ولم يلتفت الشافعي الى نافع هذا احد هما والى حديث فيما استقبل الشهر والثالث
حديث من باع عبدا وله مال والرابع حديث خروج ناس من قبل اليمن انتهى قال النسائي والدارقطني
احاديث نافع اللاتي الموقوف اولى بالصواب وصحح احمد وقفها سئلت الشهر وتوقف حديث
من باع عبدا له مال وقال اذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لاحدهما بشيء الى انه لا بد من الترجيح بدليل
وقد روى الرفع اذا قام من الركعتين من رواية سالم عن ابن عمر خرجه النسائي من طريق معتمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن سالم واسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا اراد
ان يركع واذا رفع راسه من الركوع واذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك هذا المحفوظ وروى ايضا
عن الثقفي عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان اذا نهض رفع يديه وتبسم وقال كذا روى هذا
عن الزهري ليس فيه هذا وضعفه وروى ايضا ابو شعيب ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن
عاصم عن عبيد الله ان عمر كذلك وذكر الدارقطني في العلل ان معتمر بن سليمان والثقفي رواه عن عبيد
الله بن عمر مرفوعا وذكر ابيه الرفع اذا قام من التشهدين ورواه ابن المبارك عن عبيد الله فلم يذكر الرفع
اذا قام من اثنتين ورواه ايضا ابرهيم بن عبد الحميد ابن ذي حماية عن ايوب عن سالم عن ابن عمر خرجه
الطبراني وهذا غير محفوظ عن ايوب وقد روى عن ابن عمر مرفوعا من وجه اخر خرجه الامام احمد وابو
داود من طريق محمد بن فضيل عن عاصم ابن كليب عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وخالفه عبد الواحد بن زياد فرواه عن محارب ابن دثار
عن ابن عمر موقوفا في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه خاصة قال الدارقطني وكذلك رواه ابو
اسحاق الشيباني والنضر عن محارب ابن دثار عن محارب عن ابن عمر موقوفا وقد روى الرفع اذا
قام من الركعتين في حديث ابي حميد واصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكره وفي حديث علي ابن
ابي طالب وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابو داود وغيره وقد تكلم في حديث ابي هريرة ابو حاتم
الرازي والدارقطني واما حديث علي فصححه الحاكم وابن العربي وقد اختلف العلماء في الرفع اذا قام من
التشهد الاول فالتزم على انه غير مستحب حتى ادعى ابو حامد الاستزابي من اصحاب الشافعي الاجماع على
ذلك وجعله دليلا على نسخ الاحاديث الواردة فيه وليس الامر كما قال وقد شذ طائفة من العلماء كما ذكر
البخاري والنسائي في كتابيهما وقال حدثني الكرماني حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا

التكبير وبعضهم عن بعضه وعن بشاره قال الامام احمد انا لا اذهب الى حديث وايل ابن حجر وهو مختلف في الفاظه وعاب عن هذه الروايات كلها على تقدير ان يكون ذكر الرفع فيها محفوظا ولم يكن قد اشتد وكبر التكبير بالرفع بان ملك ابن الحويرث ووايل ابن حجر لم يكونا من اهل المدينة وانما كانا قد قدما اليها مرة او مرتين فعلما ذلك ايا النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة وقد عارض ذلك نفي ابن عمر مع سنة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وشده حرصه على حفظ افعاله واقتدائه به فهذا يدل على ان اكثر امر النبي صلى الله عليه وسلم كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الوتر وقد روي في الرفع عند السجود وغيره احاديث معلولة فروى الثقفي حدثنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد خرجه الدارقطني وخرجه ابن ماجة الى قوله واذا ركع وخرجه ابن خزيمة في صحيحه الى قوله واذا رفع راسه وقد اعل هذا بانه قد رواه غير واحد من اصحاب حميد عن حميد عن انس من فعله غير مرفوع كذا قاله البخاري ونقله عنه الترمذي في علله وقال الدارقطني الصواب من فعل انس وروى اسمعيل ابن عياش عن صالح ابن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد خرجه الامام احمد وابن ماجة زاد الامام احمد وحين يصالح عن صالح عن ابن شهاب عن عروة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فاما اسمعيل ابن عياش فسيء الحفظ لحديث الحجازيين وتفرد عنه ابن اسحاق فرواه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا قال الامام احمد وغيره وقال الدارقطني في علله اختلف على اسمعيل ابن عياش في لفظه فذكرت عنه طايفة الرفع عند الافتتاح والركوع والسجود وذكرت طايفة عنه الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه قال وهو اشبه بالصواب وروى عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه الدارقطني وكذا قال العلا وقال لا يتابع عليه عمرو بن علي وغيره يرويه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وهو الصحيح وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي فروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع وفي رواية كان يرفع يديه حيث يهوي للسجود قال الوليد وهذا كان يأخذ الاوزاعي خرجه ابن جوصا في مسند الاوزاعي وقد اختلف على الوليد في ارساله ووصله ولم يستمعه من الاوزاعي بل دلسه عنه وهو يدلس عن الثقات وروى الامام احمد ثنا نصر ابن باب عن حجاج عن الزهري قال اخبرني من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة قلت لنصر ان باب وحجاج ابن ارطاة لا يحتج بهما وروى وفدة ابن قضاعة عن الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة اخرجه ابن ماجة وقال بعضهم اذا قال احمد روى عن هذا الحديث فهو لا شيء البتة يصح قال الحميدي لا نعرف وفدة ابن قضاعة ولا يحيى هو شيخ ضعيف وخرج ابن ماجة ايضا من رواية عمران بن رباح عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة وعمران بن رباح شاطر الرواية لكن تابعه النضر ابن كثير ابو سهل الازدي قال الصلت المجنبي عبد الله ابن طاوس يمنى في مسجد الخيف فكان اذا سجد سجوده الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقال عبد الله ابن طاوس رايت ابي يصنعه وقال ابي رايت ابن عباس يصنعه وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه خرجه الثلاثة وخرجه ابو داود وعنده ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه والنضر ابن كثير قال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي عند مناكير قال ابو احمد الحاكم هذا احاديث منكرة حدث طاوس وقال العقيلي لا يتابع الضر عليه وقال ابن عدي هو مع ما ذكرت له احاديث وخرج له هذا الحديث وعنده انه كان يرفع يديه كلما ركع وسجد بين السجدتين وضعفت الامام احمد النظر هذا وقال ابو حاتم والدارقطني فيه نظر وقال النسائي صالح وخرج ابو داود من حديث ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ممون المكي انه راى عبد الله ابن الزبير يصلي بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه قال فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رايت ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا صلاها ووصفت له هذه الاشارة قال انا احب ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله ابن الزبير اسناده ضعيف ٥

مالك ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي ٥ هذا الحديث في الموطا ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا نافيه قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه اسمعيل في موطا القعنبي وهو الذي خرج عنه البخاري هذا الحديث وسياق البخاري انا اسمعيل وهو ان ابا اويس رواه بالبنا للمفعول ينمي ومعنى ينمي يرفع وينسب والمراد الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمار ان مطرف عن مالك فقال فيه لم نرا ان نضع وعمار ليس في صحيح البخاري في هذا الباب غير هذا الحديث ولا في صحيح مسلم انه غير حديث محمد بن حماد حدثني عبد الجبار ابن وايل عن علقمة بن وايل ومولى لهم حدثاه عن ابيه وايل ابن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه

حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ولطرفا اخرى عن وايلة في رواية للامام احمد ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ قال الشافعي وفي الحديث دليل على ان الفصل اذا تقدم في صلاة نسي ثم اخرج يديه منها لصلاة الصلاة لم يضر ذلك وفي الباب احاديث كثيرة لا نطول الكلام بايرادها من مقال وقد خرج ابن حبان في صحيحه من طريق جرير الرازي عن عباس وهب اخبرني عمرو بن الحرث انه سمع عطاء بن ابي رباح يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نؤخر تحورنا ونعجل افطارنا وان نتسلى بايماننا على شمائلنا في الصلاة وهذا اسناد في الظاهر على شرط مسلم وزعم ابن حبان انا بزيد سمع هذا الحديث من عمرو بن الحرث وطلحة بن عمرو كلاهما عن عطاء وفي هذا اشارة الى ان غير جرير رواه عن ابن عباس وهو عن طلحة بن عمرو عن عطاء وهذا هو الاشبه ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحرث قال البيهقي انما يعرف هذا لطلحة ابن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ومرة عن ابي هريرة وطلحة ليس بالقوي قلت وقد روي عن طلحة عن عطاء مرسلا اخرجه وكيع عنه كذلك قال الترمذي في جامعه العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرى ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة انتهى وقد روي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وروي عن ابن الزبير انه قال هو من السنة خرجه ابو داود وعن عائشة رفعت هو من السنة خرجه الدارقطني وروي عن ابي الدرداء انه قال هو من اخلاق النبيين وروي عن مجاهد عن ابن عباس انها نزلت هذه الآية الكوثر في وضع اليمين على الشمال في الصلاة وهذا لو صح لكان نصا في المسألة ولكنه لا يصح فانه من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة منهم البخاري وابو حاتم والنسائي وابو زرعة والدارقطني وابو احمد الحاكم وابو سعيد بن يونس وغيرهم وحكى ابن المنذر رسالة البرذعي في الصلاة عن ابن الزبير والحسن والنخعي وحكى عن مالك كقول الاولين وذكر ابن عبد البر انه روى عن مالك انه قال لا نأخذ بذلك في الفريضة والنافلة وهو قول الذين رأيناهم وسمعنا اصحابه ونقلنا ان القاسم عنه قال فلا يفعل ذلك في النوافل من الطاعة طول القيام وتركه احب الي قال وقال الليث نسدل اليدين في الصلاة احب الي الا ان يطول القيام فلا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى وقال الاوزاعي من شاء فعل ذلك ومن شاء تركه وهو قول عطاء ملت وحكى ابن حامد عن احمد وحكى عنه انه يرسل يديه في النوافل خاصة وهذا عكس ما نقله ابن العاشر عن ملك وروى ابن المبارك في كتاب الزهد عن صفوان بن عمرو عن راشد انه ذكر عنده قنوط الرجل يمسه على شماله فقال ما احسنه ذلك بين يدي عز وجل وحكى مثل ذلك عن الامام احمد قال بعضهم ما سمعت في العمل احسن من قنوط ورد عن بشر بن الحرث انه قال منذ اربعين سنة استحي ان اضع يدا على يد في الصلاة ما سمعني من ذلك الا ان اكون متذاكرا من الخشوع ما ليس في قلبي مثله

وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة باسناده عن ابي هريرة قال الحسن الناس يوم القيمة على قدر خشوعهم في الصلاة وتقبض بعضه رواه الحدث شمال اليمنى واليمنى هكذا وباسناده عن الاعمش عن ابي صالح قال سمعت الناس يوم القيمة هكذا او وضع احدى يديه على الاخرى واختلف القائلون بوضع هل يضعها على صدره او تحت سرته او يخير من الامرين على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد كما سبق وروي عنه انه يضعهما تحت سرته على وايوب السختياني والنخعي وابو مجلز وهو قول الثوري وابي حنيفة ومالك واسحاق وروى عن علي وابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير انه يضعهما على صدره وهو قول الشافعي وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابه يضعهما تحت سرته وحكى ابن المنذر التخيير لنا قال الترمذي في جامعه زاد بعضهم ان بعضها فوق سرته وزاد بعضهم ان يضعها تحت سرته كل ذلك واسع عندهم ما ـــــ الخشوع في الصلاة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم وقد خرج البخاري حديث ابي هريرة وحديث انس في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر العلة وقد سبق الكلام عليها هناك كما انه كما يأتي وانما ذكرناها هاهنا للدلالة بها على الخشوع في الصلاة وفي صحيح مسلم عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما كتب له الا ربعها ثلثها نصفها وقد روي من حديث ابي امامة وعمار وابن عمر وغيرهم فحكى ابن المنذر ارسال اليدين في الصلاة عن ابن الزبير والحسن والنخعي وحكى عن مالك كقول الاولين وذكر ابن عبد البر انه روى عن مالك انه قال لا نأخذ بذلك في الفريضة والنافلة وهو قول الذين رأيناهم وسمعنا اصحابه ونقل ابن القاسم عنه قال فلا يفعل ذلك في النوافل من الطاعة طول القيام وتركه احب الي قال وقال الليث نسدل اليدين في الصلاة احب الي الا ان يطول القيام فلا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى وقال الاوزاعي من شاء فعل ذلك ومن شاء تركه وهو قول عطاء ملت وحكى ابن حامد عن احمد وحكى عنه انه يرسل يديه في النوافل خاصة وهذا عكس ما نقله ابن العاشر عن مالك وروى ابن المبارك في كتاب الزهد عن صفوان بن عمرو عن راشد انه ذكر عنده قنوط الرجل يمسه على شماله فقال ما احسنه ذلك بين يدي عز وجل وحكى مثل ذلك عن الامام احمد قال بعضهم ما سمعت في العمل احسن من قنوط ورد عن بشر بن الحرث انه قال منذ اربعين سنة استحي ان اضع يدا على يد في الصلاة ما سمعني من ذلك الا ان اكون متذاكرا من الخشوع ما ليس في قلبي مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاته فلا يرى موضع سجوده وأخرج وروى عن ابن المسيب مرسلا ما صلى الخشوع
هو خشوع القلب وهو التئامه لله وخضوعه وسكونه من التفاته الى غير من هو بين يديه فاذا
خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعا لخشوعه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعوته خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به قدمي ومن جملة خشوع الجوارح خشوع البصر ان
لم يعد عن هيئته او اشارة وقد جاء في حديث الالتفات في الصلاة وانه اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد فيما يتعلق ان شاء الله تعالى وقال ابن شيبة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في
الصلاة عن يمينه وعن يساره فانزل الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون فخشع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يكن يلتفت بعده ولا يبتسم وأخرجه الطبراني من رواية ابن شيبة عن ابن هريرة والمرسل
اصح والظاهر ان البخاري انما ذكر الخشوع في هذا الموضع لان كثيرا من الفقهاء والعلماء ذكروا في
ان الصلاة ان المصلي لا يعلم ويعرف موضع سجوده وذلك من جملة الخشوع في الصلاة وخرج
ابن ماجة من حديث ام سلمة ام المؤمنين قالت كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاموا احدهم
الى صلى لم يعد بصره موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس اذا قام احدهم
صلى لم يعد بصره موضع جبهته فتوفي ابو بكر وكان عمر وكان الناس اذا قام احدهم صلى لم يعد
بصره احدهم موضع القبلة وكان عثمان ان تفقدان فلما التفت الناس يمينا وشمالا وقال
ابن شيبة كانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه فرخص سعيد ابن منصور وقال النخعي
كان يستحب ان يقع الرجل بصره في موضع سجوده وتشير عادة الخشوع في الصلاة بذلك وقال
مسلم ابن يسار هو حسن وفيه حديث مرفوع عن عائشة من حديث انس وابن عباس ولا يصح اسنادها
والذي العلماء على انه يستحب للمصلي ان ينظر الى موضع سجوده ومنهم سليمان ابن يسار وابو حنيفة والثوري
والحسن ابن حي والنخعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال مالك يستحب ان يكون بصره امام قبلته
قال والذي ما يصح الناس من النظر الى موضع سجودهم وهم قيام وذكر عن شريك ابن عبد الله
قال ينظر في قيامه الى موضع قيامه واذا ركع الى قدميه واذا انحدر الى انفه واذا رفع رأسه
ذلك بعض اصحابنا واصحاب الشافعي قال اصحابنا ويستحب اذا جلس للتشهد ان لا يجاوز بصره
اصبعه لما روى ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في التشهد اشار بسبابته ولم يجاوز
بصره اشارته خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وعلى اصحاب الشورى في كتبهم عن شفيق انه قال
اذا قام في الصلاة فلا يريد به حيث يسجد اذا استطاع قال ويستحب ذلك عند الصحيح وسهم
ذلك الى ذكر ويكون بصره في سجوده الى طرف انفه وعلى هذا يستحب ولا تبطل الصلاة لاجل
سهو ولا ما يستعان العلماء في الفرق امور الدنيا وقد حكى الترجمة وغيره الاجماع على ذلك وقد خالف

فيه بعض المتاخرين من اصحابنا والشافعية وحكى ان المذهب عن احمد قال ابن تميم او عن
شيء احق بعرفة فليس له صلاة وهذا يرجع الى الالتفات وياتي ذكره في موضعه ان شاء الله سبحانه وتعالى
وحكى ابن حامد من اصحابنا ان عمل العبد في الصلاة اذا طال بطلت الصلاة كعمل الدين وهذا
شيء حدث تذكيرا الشيطان للمرء في صلاته حتى يظل لا يدري كم صلى ان يسجد سجدتين ولم يلزم
بالاعادة وخرج الامام احمد والنسائي والترمذي من حديث المطلب ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك تقول ترفعهما
الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب وان لم تفعل ذلك فهو كذا وكذا وهذا
لفظ الترمذي وللامام احمد وتقول يا رب يا رب ثلاثا فمن لم يفعل ذلك فهو خداج وفي اسناده اختلاف
وخرجه ابو داود وابن ماجة وعندهما عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو حاتم الرازي هو
اسناد حسن وضعفه البخاري وقال لا يصح وقال العقيلي فيه نظر واما قول النبي صلى الله عليه وسلم
اني اراكم من وراء ظهري فليس المراد به انه كان يلتفت بصره في صلاته الى خلفه حتى يرى صلاتهم
كما ظنه بعضهم وقد رد الامام احمد عليه زاعم ذلك واشد ذلك خطابه النبي صلى الله عليه وسلم
والمانع وهو انه وقد شنع ذكر كلامه في ذلك في باب ما يقول بعد
التكبير حكى عن عمر ابن عبد شعبة عن قتادة عن انس من ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين حدثنا سريج ابن يونس حدثنا عبد الواحد ابن زياد
حدثنا عمارة ابن القعقاع حدثنا ابو زرعة حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال احسبه قال هنيهة قلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين
التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد قال الخطابي قوله اسكاتة ودون افعال من السكوت ومعناه سكوت بعض
كلامك او قراءتك قصر المد فيه وانما اراد تذكر رفع الصوت الابتداء يقول ما تقول في اسكاتك
قال وقوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فانها اشكال ولم نر احدا بان هذه
المشتبهات وانما اراد التوكيد في التطهير والثلج والبرد ما ان لم تنهما الايدي ولم تبترش ولم تمتهن
قال وفيه مستدل لمن منع من الماء المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا المغفورة بالماء منزله
الاوضار الحالة في الماء والمغسولات المانعة من التطهير قال وعندي في قوله اغسل خطاياي
بالماء ما ذكرنا وكانه يشير الى مسالة العصفة ولا حاجة الى ذكرها ولما قلنا ان الذنوب
توسخ القلب ونقاؤه هو المذكور في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون

ويوجب للقلب احترافا طلت في بعد الدعاء الباعدة بينه وبينها على اقصى وجوه الباعدة والمراد
الباعدة من تاثيراتها وعقوباتها الذنوبية والاخروية وربما دخل فيه الباعدة بين ما قد ترتبها
وايجاده بعد فطلب مباعدته منه على نحو قوله اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل وطلب ايضا ان ينقى
قلبه من دنسها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وطلب ايضا اطهارتها وحرفها القلب بما علم
يوجد في الدنيا انقاء وتبريدا زهو الماء الثلج والبرد وفي حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في دعايه اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد واتقني تقلبي من الخطايا كما انقيت الثوب الابيض
من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وقد خرج البخاري في مواضع
اخر وخرجه مسلم ايضا وانما قال يدعو في استفتاح الصلاة المكتوبة بهذا والله اعلم لان الصلوا
الخمس تكفر الذنوب والخطايا كما قال تعالى قاقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات فاقامة الصلوات المفروضات على وجهها يوجب مباعدة الذنوب ويوجب ايضا انقاها
وتطهيرها فان مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار يغتسل فيه كل يوم خمس مرات وقد تقدم
الحديث في ذلك ويوجب ايضا تبريد المريض الذي تكسبه الذنوب والخطاء وخرج الطبراني
من حديث ابن مسعود مرفوعا تحتفرون حتى اذا صليتم الفجر غسلتها ثم تحتفرون حتى اذا
صليتم الظهر غسلتها ثم تحتفرون حتى اذا صليتم العصر غسلتها ثم تحتفرون حتى اذا
فاذا صليتم المغرب غسلتها ثم تحتفرون حتى اذا صليتم العشاء غسلتها وقد روى موقوفا
وهو اشبه وخرج ايضا من حديث انس مرفوعا ان الله ملكا ينادي عند كل صلاة يا بني ادم قوموا
الى نيرانكم التي اوقدتموها على انفسكم فاطفيؤها وخرج الامام احمد من حديث عمرو بن الخطاب مرفوعا
تحتفرون فاذا صليتم الصبح غسلت الصلاة ما كان قبلها حتى ذكر الصلوات الخمس وللصلاة
صلة من العبد وربه وكان المصلي اذا جاء ربه وربه قريب منه يحق للداخل في الصلاة الا ينزل كان ظاهرا
في ظاهره وباطنه ولذلك شرع للمصلي ان يتطهر لما يكفر ذنوبه بالوضوء يمشي الى المساجد ليكفر ذنوبه
بالمشي فان يقم من ذنوبه شيء كفرته الصلاة كما في السنن الوضوء يكفر الخطايات الصغار
والمشي الى المسجد يكفر الكبائر من ذلك والصلاة تكفر الكبائر من ذلك خرجه محمد بن نصر المروزي وغيره
فاذا قام المصلي بين يدي ربه في الصلاة وشرع في مناجاته شرع في الاوليات في ربه ان يزال
ربه ان يباعد بينه وبين ما توجب له البعد من ربه وهو الذنوب وان يطهره منها ليصلح فيصير
للقرب والمناجاة فيشكل فوايد الصلاة وثمراتها من المعونة والانشراح والمحبة والحسنة تقصر
صلاتنا فيها لعن الفحشاء والمنكر وهي الصلاة النافعة وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يشعر من
صلاة لا ينفع خرجه ابو داود وخرج البزار في مسنده باسناد فيه ضعف عن سمرة بن جندب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا اي اصلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بينى وبين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان يبعد عني وهم يوم القيمة اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والبرد والماء البارد وهذا حديث غريب
والاستعاذة من الاعراض شاسة لهذا المقام فان المصلي قايم بين يدي الله لمناجاته فيحسن
ان يستعيذ به من ان يعرض بوجهه عنه وفي حديث ابي هريرة جواز التقديم على الايمين وفيه كلام يذكر
في موضع اخر ان شاء الله تعالى وحديث ابي هريرة استدل به من يقول انه يستحب استفتاح يذكر
قبل الشروع في القراءة وهو قول اكثر العلماء ثم اختلفوا فالكثير منهم يستحبون استفتاح الصلاة
بقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك صح هذا من عمر من الخطاب وابي
عنه من وجوه كثيرة وعن ابن مسعود وروي عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعمر الخمسة فاذ
والنخعي وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة وابن المبارك واحمد واسحاق في رواية وقد روى
في ذلك احاديث مرفوعة من وجوه متعددة اجودها من حديث ابي سعيد وعايشة وعلي الا ان الامام
احمد ذهب الى ان حديث علي روي فيه من وجوه ليس بذاك كما ذكر حديث عايشة وابي هريرة صحيحان
الاحاديث المرفوعة ليست قوية وان الاعتماد على الموقوف عليها الصحابة الصحة ما روى عمر وروى
عمر ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي المخليل ما سمعت عليا حين افتتح الصلاة قال لا اله الا انت
سبحانك اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فاغفر ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وروى عن ابن عمر انه
افتتح الصلاة فقال الله اكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا اللهم اجعل لي حسنى الى ربي
شيء عندي وذهبت طايفة الى الاستفتاح بقوله وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا
الايات وما بعده من الدعاء وقد خرجه مسلم من حديث علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستفتح بذلك خرجه في ابواب صلاة الليل وخرجه الترمذي وعند مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستفتح به في الصلاة المكتوبة وفي اسناده مقال وخرج الطبراني من وجه اخر ذكر ذلك وخرج النسائي
من رواية محمد بن مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة تطوعا يقول ذلك ومن ذهب الى
الاستفتاح بهذا الثناء من الشافعي واصحابه واسحاق في رواية وروي عن علي انه كان يستفتح به من وجه
منقطع وظاهر كلام الشافعي وبعض اصحابه انه يستفتح به كل الامام وغيره وقال الكثير من اصحابه
يقتصر الامام على قوله الى من المسلمين وقالت طايفة يجمع بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وقوله وجهت
وجهي وهو قول ابي يوسف واسحاق في رواية وطايفة من الشافعية منهم ابو اسحاق المروزي وطايفة
قليلة من اصحاب احمد وردت في الجمع بينهما احاديث غير قوية الاسانيد وكل هذا على وجه الاستحبا
فلو استفتح الصلاة بذكر اخر جاز بدا بالقراءة صحت صلاته ولو استفتح بشيء مما ورد حصلت به سنة
الاستفتاح عند الامام احمد وغيره من العلماء ولو كان الافضل عند بعضهم غيره وقال احمد في رواية

المعروف ما احسن حديث ابي هريرة في الاستفتاح يعني الحديث الذي خرجه البخاري هاهنا فقيل له فان بعض الناس يقول هذا كلام فقال متبعي وهل الدعاء الا كلام في الصلاة وتجوز والذكر لهذا هو من يقول ابن المكوفيين انه لا يجوز الدعاء في الصلاة الا بلفظ القرآن فاما الثناء على الله فمتفق على جوازه في الصلاة وهذا مما يرجح به الاستفتاح لسبحانك اللهم وبحمدك لاشتماله على افضل الكلام فانه اذا جمع مع التكبير صار متضمنا لقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الكلام بعد القرآن وذهب طائفة قليلة الى ان من ترك الاستفتاح عمدا اعاد صلاته منهم ابن بطة وغيره من اصحابنا وربما حكي رواية عن احمد ووجه الحكم اذا ان سبحانك الله عز وجل افتتح الصلاة والحمد لله جزاء وهذا يشعر بوجوبه وقال اسحاق ان ترك عمدا فهو مسيء ولا يتبين لي الجواب الاعادة لما في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر قرأ فان ترك القراءة وحكى الترمذي عن بعض اهل الكوفة ان حديث علي ابن ابي طالب يعمل به في التطوع دون الفريضة وكذلك خرجه مسلم في ابواب قيام الليل وروى احمد في رواية ابن منصور انا اذهب الى قول ابن عمر وان قال كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس وعامة ما قال في صلاة الليل وقال الوليد بن مسلم ذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فاخبرني عن الشيخ انهم كانوا يقولون هولاء الكلمات حين يقبلون بوجوههم الى القبلة قبل تكبيرة الاستفتاح يعني وجهت وجهي الخ ثم يقولون تكبيرة الاستفتاح سبحانك وبحمدك الى اخره وذهب مالك الى انه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة بل يتبع التكبير قراءة الفاتحة وحكاه الامام احمد في رواية حنبل عن ابن مسعود واصحابه وهذا غريب واسند للذي ذهب الى هذا القول ظاهر حديث انس الذي خرجه البخاري هاهنا في اول الباب وقد تقدم عن اسحاق انه استدل به على ان الاستفتاح غير واجب وحمله اخرون على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتركه احيانا ليبين انه غير واجب وحمله اخرون على ان المراد به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدا قراءة الفاتحة قبل السورة والمراد به نفي الاستفتاح والتعوذ فالمراد به حينئذ استفتاح قراءة الصلاة بالفاتحة وعلى هذا حمله الشافعي واصحابه ويدل عليه ان الترمذي خرج هذا الحديث من رواية ابي عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ٥ ولو كانت رواية شعبة التي خرجها البخاري هاهنا في افتتاح الصلاة لدلت على ان الصلاة تفتتح بكلمة الحمد لله رب العالمين دون التكبير ولم يقل احد ان هذا هو المراد من هذا الحديث ولا اخرون المراد من حديث انس ان القراءة في الصلاة الحمد لله تفتتح بكلمة الحمد لله دون البسملة واستدلوا لذلك بما خرجه مسلم في صحيحه من طريق غندر عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وخرجه ايضا من طريق ابي داود عن شعبة وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم عن

قال اعنه في هذه الرواية تصريح قتادة بسماعه له من انس فبطل بذلك قول من زعم ان قتادة لم يسمع من انس وقد خرجه مسلم ايضا من طريق الاوزاعي عن قتادة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يحدث عن انس ان الوليد بن ملكا نحدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها وعن الاوزاعي قال اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك بهذه الرواية صحيحة متصلة الاسناد لسماع المتصل عن قتادة وقد روى حديث ابن شعبة عن قتادة بالفاظ اخر رواه وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم خرجه الامام احمد عن وكيع وخرجه الدارقطني من طريق عن شعبة نحوه ومن طريق شيبان عن قتادة فذكر نحوه ومن طريق زيد بن الحباب عن شعبة وقال في حديثه فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكذا رواه سعيد بن ابي عروبة وجماعة عن قتادة عن انس وخرجه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة وشعبة كلاهما عن قتادة ولفظه فلم اسمع احدا منهم يجهر بها وخرجه ابو يعلى الموصلي من طريق غندر عن شعبة ولفظه يكونوا يستفتحون الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم قلت لنا نحوه رواه الاعمش عن شعبة وقال في ثابت عن انس نحو هذا اللفظ واخطا في قوله ثابت انما هو عن قتادة قاله الدارقطني والترمذي في كتاب العلل وقد ذكرنا الخطا من عمار بن رزيق راويه عن الاعمش وقد روى عن شعبة عن قتادة وحميد وثابت عن انس بن وجها خر فيه نظر ورواه يزيد بن هرون عن حماد عن قتادة وثابت عن انس وخرجه الامام احمد عن ابي كامل عن حماد دون ثابت وقتادة وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه حماد بن سلمة في كتابه كذلك قال ولم يذكر حميد في رواية النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان حميدا وهم فيه وقفه ولم يرفعه وقد روى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال فتح عمر او الحمد وعمر وعثمان بفاتحة الكتاب الحمد لله رب العالمين اذا افتتح الصلاة وقد رفعه عن مالك الوليد بن مسلم وابو قرة الزبيدي واسمعيل بن موسى السدي وابن وهب من رواية ابن اخيه عنه والصحيح عن مالك ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الصحيح عن حميد قال احمد حميد لم يرفعه وذكر الدارقطني جماعة رووه عن حميد ورفعوه منهم معتمر وابن عيينة والثقفي وابو بكر ابن عياش وشريك وغيرهم ثم قال والمحفوظ ان حميدا رواه عن انس وشك في رفعه واخذ عن قتادة عن انس يرفعه وخرج النسائي من رواية ابي حرة عن منصور عن زاذان عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمعه قراءة بسم الله

الرحمن الرحيم وصلى ثنا ابو بكر وعمر فلم اسمع منهما ورواه محمد ابن ابي السري عن معتمر ابن سليمان
عن ابيه عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رجيه
الطبراني ورواه من وجه اخر عن الحسن عن انس ورواه عن انس من وجوه اخر منها عند ابي قلابه
وثابت وعاصم ابن بشر وغيرهم وقد اعترض طائفة منا العلماء على هذا المان هذا يشابه انس
اختلف الفاظه والمحفوظ من ذلك رواية من قال كان يفتتح الصلاة او القراءة بالحمد لله رب العالمين
فاهل الرواية التي خرجها البخاري فهذه الرواية يحتمل ان المراد افتتاح القراءة بقراءة سورة الفاتحة
دون غيرها من السور وزعم الدارقطني ان عامة اصحاب قتادة رووه عنه كذلك منهم ايوب
وحميد والمحفوظ عن قتادة وغيره عن انس وكذلك رواه جماعة عن شعبة كما خرجه البخاري
عن ابي الوليد عنه كذا رواه يحيى القطان ويزيد بن هرون عن شعبة وكذلك ذكر ابن نمير
ان اصحاب حميد خالفوا الكافي لفظ حديثه الذي خرجه في الموطأ وقالوا انما يفتتحون قراءتهم
بالحمد لله رب العالمين وذكر منهم شعبة واثنين منهم ابن عيينة والفزاري والثوري والجواب
عن ذلك ان ما ذكروه من اختلاف الفاظ الرواية يدل على انهم كانوا يروون الحديث بالمعنى ولا
يراعون اللفظ فاذا كان هذا لا لفظ محتملا والاخر صحيحا لا احتمال فيه علم انهم انما رووا باللفظ
المحتمل هو ما ذكرناه على اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وان معناها عندهم واحد والا لكان الرواة
قد رووا الحديث الواحد بالفاظ مختلفة متناقضة ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وبعدهم التهم
وزعم بعضهم ان قد زاد في الحديث زيادة تنفي ذلك احتمالا وهي عدم ذكر قراءة البسملة
في القراءة وهذه زيادة من ثقات عدول لفظ تقتضي على ذلك لفظ محتمل يكفي لابطال لا سيما ومن
زاد هذه الزيادة الاوزاعي فقيه اهل الشام وامامهم وعالمهم مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه
الذروة العليا من ذلك والزيادة روي نفي قراءة البسملة من اصحاب حميد هو مالك ومالك هو
فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية فليس تدري رواية المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ
ليتوانها الحديث حميد بلفظ محتمل كما لو اجيب في هذا ونحوه ان بعمل الرواية الصريحة بنفي للرواية المحتملة
فان هذا من باب عرض المتشابه على المحكم فاما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز بالا
يجوز رد المحكم للمتشابه ومن زعم ان لفظ الحديث تناقضه فلا يجوز الاحتجاج به فقد ابطل ذلك عامة
ما عليه اهل الاسلام قديما وحديثا في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به واما قول ثابت زيادة في رواية انس
او عرف القراءة تفتتح بفاتحة الكتاب فنقول الفاتحة قبل السورة وهذا امر معلوم من عمل الامة لم
يخالف فيه منهم احد ولا اختلف فيه اثنان لاحتاج الى الاخبار به كما ان احاديث الجهاء لم يروى في سجود
الصلاة ما ان مقرونا بعد الامر لاحتاج الى الاخبار به مثل بعد الركعات تعد اشتراكها ركعتا
ومثل الجهر فيما يجهر به والاسرار فيما يسر وهو ذلك مما لا فائدة في الاخبار به فلذلك ابتدا القراء

بالفاتحة لاحتاج الا الاخبار به ولا السؤال عنه وقد كان انس يسأل عن هذا كما ذكر قتادة نحن
سألناه عنه وقد تقدم وكان يقول احيانا ما سألني عن هذا احد وروي عنه انه قال ما احفظه وهذا
يدل على انه ما نفى على السائل والمسؤول ولو كان السؤال عن الابتداء بالفاتحة لخفي على سائل
ولا مسؤول عنه فخرج الامام احمد من طريق شعبة قال قتادة سألت انس ابن مالك اي شيء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة قال انك لتسألني عن شيء ما سألني عنه احد ومن طريق سعيد
عن قتادة قال قلت لانس فذكر مالك وحدثنا اسمعيل يعني ابن علية نا سعيد من يزيد
ابو قتادة او مسلمة قال قلت لانس قال احمد وحدثنا غندر نا شعبة عن ابي مسلمة شعبة
ابن يزيد قال قلت لانس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه او ما سألني عنه احد قبلك فخرجه من هذا
الوجه ان قرعه قال الدارقطني وصح اسناده وقد ذكرنا انه مختلف فيه وعلى تقدير ان يكون
محفوظا فالمراد هل كان يقرأ البسملة في نفسه ام لا فلم يكن عنده منه علم لانه لم يسمع قراءتها فلا يدري
هل كان يسرها ام لا وايضا فقد شك الراوي هل قال لا احفظه او ما سألني عنه احد قبلك ٥
فالظاهر انه انما قال ما سألني عنه احد قبلك كما رواه شعبة وغيره عن قتادة كما تقدم وعلى تقدير ان
يكون قال ما احفظه فيجوز ان يكون نسيها احضره قتادة وغيره من قبل ذلك يكون قال ذلك بعد
كبر وبعد عهده بما سئل عنه قال ابن عبد البر من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله اعلم
فان قيل روى الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعثمان كانوا يستفتحون ام القرآن فيما يجهرون به رواه خرجه ابن خزيمة والدارقطني وهذا صريح في ان
المراد ابتداء القراءة بفاتحة الكتاب قيل ليس المراد الا خبار بانهم كانوا يقرأون ام القرآن فيما يجهرون
سواها فان هذا لا فائدة فيها انما المراد انهم كانوا لا يقرأون قبل ام القرآن شيئا يجهرون به في الصلاة
فدخل في ذلك البسملة فانها ليست من ام القرآن ويدل على هذا شأن احد هذا ان رواية الاوزاعي
التي في صحيح مسلم لا يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخرها والاوزاعي امام فقيه عالم
ما يريد فروايته لها تنافقه والثاني ان الاوزاعي كان يأخذ بهذا الحديث الذي رواه ولا يرى
قراءة البسملة قبل الفاتحة سرا ولا جهرا وشذ لا يتوقف في ذلك فما تعمدان ينافي الله سبحانه وتعالى
وتقدم عارض بعضه بحديث انس هذا اخرجه البخاري في فضل القرآن من صحيح هذا الحديث عن
الامام عن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وخرجه ايضا من طريق جرير ابن حازم عن قتادة
الى قوله مدا ولم يذكر ما قراءة بعده فقد ذكر ابو عبيدة في كتابه ان يحيى ابن معين سئل عن حديث
جرير هذا فقال ليس بشيء قلت وروايات جرير بن حازم عن قتادة فيها شاذ قال الامام احمد

وليحيى وغيره واحد وقد تابعه على هذا همام قال وروى عن قتادة مرسلا وهو اشبه ذكره في العلل
قلت وقد روى ما خالفه ابن عن حرب ان شداد عن قتادة قال سالت انسا ابن مالك كيف
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت قراءة مدا خرجه الطبراني وفي الجملة متردد عمرو
عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث وقد روي عن شعبة عن همام بدون هذه الزيادة
خرجه ابو الحسين ابن المظفر في غرائب شعبة وعلى تقدير ان تكون محفوظة فليس في الحديث
التصريح بقراءة في الصلاة فقد يكون وصف قراءة في مقبل الصلاة والمحتمل وهو اشبه ان يكون انس
اوقتادة قرا بسم الله الرحمن الرحيم على هذا الوجه واراد تمثيل قراءة بالمد والمد يدبه حكاية
عين قراءة للبسملة ويشهد لهذا ما خرجه ابو داود من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة مفسرة قراءة يقطع قراءة ايه ايه وخرجه الترمذي وابن خزيمة
مالك يوم الدين يقطع قراءة ايه ايه وخرجه الترمذي وابن خزيمة في اول البسملة وزاد وكان يقرؤها
سليمة وقولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءة ايه ايه كذلك قال الشافعي وابو داود والبيهقي في
حكاية عنهما ابو بكر ابن ابي داود في مجالسة الصاحف وكذا قال الامام احمد في رواية ابن القاسم
وقال الذي خرج هو الليث ولا ليث ذلك في حديث ام سلمة بل في صحة هذا ما خرجه
الامام احمد من طريق نافع عن ابن ابي مليكة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سلمة
حفصة انها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكم لا تستطيعونها فسئل اخبرنا بها
فقرات قراءة مترسلة فيها قال نافع فحكى لي ابن ابي مليكة المدة رب العالمين ثم تقطع الرحمن الرحيم
ثم تقطع مالك يوم الدين فهذه الرواية تصرح بان خبر هذه القراءة انما هي حكايته
ما ذكره ابن ابي مليكة وفي لفظ الحديث اختلاف تقدم في ذكر البسملة واسقاطها وفي اسناده
ايضا اختلاف فقد ادخل الليث ابن سعد في روايته عن ابن ابي مليكة بينه وبين ام سلمة يعلى
ابن مملك وصحح رواية الترمذي وغيره وقال النسائي في يعلى هذا ليس بمشهور وقال يعقوب
عن يعلى عن عائشة وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في علله وذكر ان عمرو بن مرة زاد فيه
عن ابن جريج وعلى بسم الله الرحمن الرحيم ابه وعمرو بن مرة لا يلتفت الى ما تفرد به وقد يكون ابن
جريج سمعها من ابن ابي مليكة ومن تمام انه صحيح ليتخرج ان خزيمة له فقد وهم ومن زعم ان مسلما
الفقها ان حفص ابن غياث رواه عن ابن جريج كذلك وانما اخرج به عنه غير واحد فقد وهم
ورواية ابن المعلى الذي عده هو وهو واشباهه من الغرباء دون ان المعلى الذي يعده نعيم وهو
مغفل الحديث وحديث حفص منكر ولم يخرج في الصحيحين والشيخان اللفظ المشهور وقد ادعى
طائفة ان حديث قتادة واضحاق ابن ابي طلحة ومن تابعهما عن انس كما تقدم معارض بروايات

الجهر عن انس تدل على الجهر بالبسملة فاما ان تتعارض الروايات ويسقط او ترجح رواية الجهر
لان الاثبات مقدم على النفي وروى الشافعي عن عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال
اخبرني عبد الله ابن عثمان ابن خثيم ان ابا بكر ابن حفص ابن عمر اخبره ان انس ابن مالك صلى
بمعوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرا بها للسورة
التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حتى قضى تلك فلما سلم ناداه من شهد ذلك المهاجر
من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم
للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا
الاسناد وقال فيه فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرا للسورة التي بعدها وخرجه
الشافعي ايضا عن ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى حدثني عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد
ابن رفاعة عن ابيه ان معوية قدم المدينة فصلى بهم وقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا
رفع ورواه ايضا عن يحيى ابن خثيم عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل ابن عبد الله ابن رفاعة
عن ابيه فذكر نحوه قال الشافعي واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول قال البيهقي
ورواه اسمعيل ابن عياش عن ابن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد ابن رفاعة عن ابيه عن جده ان معوية
قدم المدينة قال ويحتمل ان يكون ابن خثيم سمعه منهما والله اعلم انتهى فعلى طريقة الشافعي في ترجيح
الاسناد الثاني على الحديث ليس هذا الحديث من رواية انس ابن مالك المالية فلا يكون معارضا
لروايات انس الصحيحة الثابتة وعلى التقدير الاخر فليس هذا الحديث مرفوعا واما فيه انكار
من كان حاضرا تلك الصلاة من المهاجرين وانما حضر ذلك الجم منهم فان الجاهر منهم توفوا قبل
ذلك بغاية هذا ان يكون موقوفا على جماعة من الصحابة فكيف ترد به الرواية المرفوعة وليس
هذا فيه تصريح بانكار ترك الجهر بالبسملة بل يحتمل انهم انما انكروا اتيانها في الجملة وذلك يحتمل
بان يكون معوية وصل تكبير الاحرام بقراءة للحمد لله رب العالمين من غير سكوت بينهما يتسع للبسملة
ثم وصل الفاتحة بقراءة السورة من غير سكوت يتسع للبسملة ورواية ابن جريج صريحة في ان معوية
لم يقرا البسملة مع الفاتحة ايضا فيدل هذا على انهم انكروا عليه ان البسملة ليست من الفاتحة والا
لامروه باعادة الصلاة او لاعادوها هم صلاتهم خلفه وعلى هذا المضطرب اسناده والقائل به
لا يجوز ان يكون معارضا لاحاديث انس الصحيحة الصريحة وقد تردد بهذا الحديث عبد الله بن
ابن خثيم وليس بالقوي ترك حديثه يحيى القطان وابن مهدي ومن العجب قول بعضهم مثل
ان مسلما خرج لنافع طعنه في حديث الاوزاعي الذي خرجه مسلم في صحيحه من حديث انس الصريح
في قراءة البسملة وقوله انه معلول لغير ثابت بغير حجة ولا برهان نعوذ بالله من اتباع

الهوى فان قيل فقد روى عن انس احاديث صحيحة في الجهر بالبسملة فروى حاتم ابن اسمعيل
عن شريك ابن عبد الله عن ابي نمر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
خرجه الحاكم في المستدرك من طريق اصبغ ابن الفرج عن حاتم به وقال رواته ثقات قلت
هذا الاسناد فقد خرجه الدارقطني من طريق اخر عن حاتم ابن اسمعيل عن شريك ابن عبد الله عن
اسمعيل المكي عن قتادة عن انس فتبين بهذه الرواية انه سقط من رواية الحاكم من اسناده
رجلان احدهما اسمعيل المكي وهو ان سلم متروك الحديث لا يجوز الاحتجاج به وخرج الدارقطني
ايضا من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كانا النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله
الرحمن الرحيم وفي اسناده مجاهيل لا يعرفون وخرج ايضا باسناد منقطع وجاده رجاله
ثقات عن محمد ابن ابي المتوكل ابن الشري العسقلاني انه صلى خلف المعتمر سليمان فكان
يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال اني ما فعلت الا ان اقتدي بصلاة المعتمر وقال انس ما الوا ان اقتدي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يثبت لوجوه منها انقطاع اول الاسناد ومنها انه
ليس فيه تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الاسناد وانما فيه اقتداء الي في الصلاة
وسيأتي هذا الاسناد به نقل تفاصيل احكام الصلاة الخاصة ومنها ان المعتمر بن سليمان انما
كان يروي حديث البسملة باسناد اخر عن اسمعيل ابن حماد عن ابي خالد الدالاني عن عباد بن منصور عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فرجه من طريقه كذلك ابو داود وقال
هذا حديث ضعيف والترمذي وقال باسناده ليس بذاك وقال اسمعيل بن حماد هو بن
ابي سليمان وابو خالد هو الوالبي كذا قال ابو داود الامام احمد في رواية خنبل اسمعيل بن حماد
ليس به باس ولا اعرف انا خالد يعني انه غير الوالبي كذا قال العقيلي وقال اسمعيل بن حماد
ابن ابي سليمان حديثه غير محفوظ يعني هذا الحديث وحكيه عن مجهول كوفي وخرجه ابن عدي
في كامله من طريق معتمر فاخرجه ابو داود وغيره وخرج ايضا من طريق اخر عن معتمر قال
سمعت ابن حماد عن عمران بن خالد عن ابن عباس ثم قال هذا الحديث لا نعرفه من حديث معتمر وهو
غير محفوظ سنوا قال عن ابي خالد او عمران بن خالد جميعا مجهولان وقال ابن عبد البر
هذا الحديث والله اعلم انما روى عن ابن عباس فجعله لابن موقوفا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان محمد ابن المتوكل لم يخرج له في الصحيح وقد تكلم فيه ابو حاتم الرازي وغيره بالنوا
وهو كثير الوهم وقد روى عنه هذا الحديث على وجه اخر خرجه الطبراني عن عبد الله بن وهب
الفهري عن محمد بن ابي الشري عن معتمر ابن سليمان عن ابيه عن المشرف ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر فهذه الرواية للبسملة الاستفتاح اولى من تلك المنقطعة
واعجب من هذا ما خرجه الحاكم من طريق شعبة ابن عمرو ابي جابر عن محمد بن ابي الشري عن اسمعيل

بن ابي اويس عن سليمان عن حميد عن انس ان الصديق خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف
عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وتخريج هذا في
المستدرك من المصائب يوجب على من يقف عليه ان هذا كذب على ملك وانه لم يحدث به على هذا
الوجه قط انما روى عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
هكذا اخرجه في الموطا ورواه عنه جماعة وذكروا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه ذكر ذلك
من الوجه وانصف علم ان حديث انس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب
والشواذ التي لم يرض بتخريجها اصحاب الصحاح ولا اهل الشرح تناقل بعضهم فيما خرجه
ولا اهل المسانيد المشهورة مع تساهلهم فيما يخرجونه وانما تبعت هذه الطرق الغريبة
والمناكير لما اعتنى بهذه المسالة من اعتنى بها ودخل في ذلك نوع من الهوى والتعصب فان
ائمة الاسلام المجتمع عليهم انما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وشنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن لهم قصد في غير ذلك رضي الله عنهم ثم حدث بعدهم من كان قصده ان تكون كلمة فلان
وملاهي العليا ولم يكن هذا قصد اولئك السادة بين مجهول او كذوب والطرق والروايات
الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة وعامتها موقوفات ومنها ما ليس بحافظ او من
هو ضعيف لا يحتج به او مرسلات وصلها من لا يحتج به مثل ما وصل معضلها مرسل الزهري في
هذا المعضل عنه عن انس السنيء ابي هريرة وصلها بطل منقطعا والعجب ممن يعلل الاحاديث
الصحيحة المخرجة في الصحيح بعلل لا تساوي شيئا انما هي بقعت صحف ثم تحتج بمثل هذه الغرائب
الشاذة المنكرة ويزعم انها صحيحة لاجله لها وقد اعتنى بهذه المسالة واوردها التصنيف كثير
من المحدثين منهم محمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وابو بكر الخطيب والبيهقي
وابن عبد البر وغيرهم من المتاخرين ولولا خشية الاطالة لذكرت كلا من احاديثه مع جوابه وبيان
انه لا حجة فيه على الجهر فانها دايرة بين امرين اما حديث صحيح غير صريح او حديث صريح غير صحيح
ومن اقوى ما احتجوا به من حديث خالد ابن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر انه صلى وراء ابي
هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القرآن ثم قال لما تركت ابي يشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم بغيرهم وسعيد وخالد وان كانا ثقتين لكن قال
ابو عثمان الدبري في علله عن ابي زرعة الرازي انه قال لهما رياء وقع في قلبي من حيث جدتها
قال ابو حاتم اخاف ان يكون بعضها مما شاء هذا ابن ابي فروة وان شعبان يعني عبد الله
عنه هذا الحديث ليس بصريح في الجهر انما فيه انه قرا البسملة وهذا لا نطاق عليه انها سرا او قد
خرجه النسائي في باب ترك الجهر بالبسملة وعلى تقدير ان يكون جهر بها فمحتمل ان يكون جهر بها

لعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة كما جهر عمر لتعوذ لذلك وانما قال قراءتهم الخ
ثم قراءتها القرآن وهذا دليل على انها ليست من القرآن وانما تقبل القرآن تبركا بقراءتها وأيضا
فليس في الحديث تصريح بان جميع ما فعله ابو هريرة في هذه الصلاة تقلصر عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
والظاهر ان صلاته اشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم من غيره وخرج الدارقطني من حديث ابي اويس
عن العلاء ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس قرا بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
مما تفرد به ابو اويس وقد تكلم فيه وان خرج له مسلم ووثقه غير واحد ليس ايضا بصريح في الجهر
بل لعل المراد انه كان يقرا وها سرا وقد يروى هذا الاسناد بعينه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها
وسنذكر وخرج ابن عبد البر الاسناد بالتصريح بالجهر بها باسناد فيه النضر بن سلمة شاذان
وهو متهم بالكذب وخرج الدارقطني ايضا من رواية ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح
ابن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرات الحمد فاقرا بسم الله
الرحمن الرحيم انها احدى اياتها وذكر فيه فضل الفاتحة قال الحنفي قلت لنوح احدثني سعيد عن ابي
هريرة مثله ولم يرفعه وذكر الدارقطني في علله ان وقفه اشبه بالصواب قلت ويدل على
صحة قوله ان ابن ابي ذيب روى الحديث في فضل الفاتحة عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا ولم
يذكر فيه البسملة وروى ابو هبيرة ان اسماعيل التراج حدثهم عن عبد الله بن نوفل عن ابن كيسان عن مسعر
عن محمد بن قيس عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم خرجه
الدارقطني والحاكم وظن بعضهم ان اسناده صحيح وليس كذلك كما قال التراج وهم في قوله في اسناد
حديث مسعر انما هو ابو مسعر كذا قال الدارقطني والخطيب وقبلهما ابو بكر الاسماعيلي في
مسند مسعر وحكاه عن ابي بكر ابن عبد الحافظ وقال البيهقي الصواب ابو مسعر وابو معشر هو
نجيح السندي ضعيف جدا وخرج الدارقطني وغيره من حديث حميد عن الحسن عن سمرة قال
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ
من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي ابن كعب فكتب ان صدق سمرة حفظ سكتتين
هذا الحديث فلم تثبت كما ذكر غير واحد لكن سماع الحسن من سمرة محتلف فيه وان ثبت
فهو دليل على الاسرار بالبسملة لا على الجهر لانه صرح بان سكتة الاولى كانت اذا قرا البسملة
وسماه اذا اذا قراتها فدل على امكان قراءتها في السكتة الاولى والا لما تقول الحسن
الشنة ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ثم يسكت بعد ذلك سكتة ثم يقرا الفاتحة ولا ينقل
هذا احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ولا له قائل وقد روى هذا الحديث
قتادة عن الحسن عن سمرة ونشر قتادة السكتتين اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة وفي

رواية قال سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته ابو داود وغيره وخرج ايضا من حديث يونس
عن الحسن عن سمرة قال حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرا وسكتة اذا فرغ
فذكر هذه الروايات كلها تصرح بان السكتة كانت بين التكبير والقراءة كما في حديث ابي هريرة وخرج
الحاكم من طريق عبد الله بن عمر ونوح بن حسان عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان الصحيح ليس له علة وهذه
علة غليظة فان عبد الله بن عمر ونوح بن حسان هذا هو الواقفي نسبه ابن المديني الى الوضع وقال
الدارقطني كان يكذب وقال ابو حاتم الرازي كان لا يصدق وخرج الدارقطني هذا الحديث
من طريق ابي الصلت الهروي عن عباد بن العوام عن شريك وقال فيه يجهر في الصلاة وابو الصلت
هذا متروك وخرجه الطبراني في اوسطه من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام بهذا
الاسناد ولفظ حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم قرا امته الشركون
وقالوا محمد يذكر الاله اليمامة وكان مسيلمة يتسمى اليمامة فلما نزلت هذه الاية امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يجهر بها وهذا الوضع لدل على نسخ الجهر بها ولكن الصحيح انه مرسل كذلك رواه يحيى بن
معين عن عباد بن العوام بها شريك ابن عبد الله بن شنار عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير
في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت في بسم الله الرحمن الرحيم وذكر الحديث بها
مرسلا كذا خرجه منصور الفضل الغلابي في تاريخه وكذا خرجه ابو داود في المراسيل من حماد بن موسى عن
حماد بن العوام وعنده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخافت بها فجهر بها حتى سمعت وكذا رواه يحيى
ابن ادم عن شريك عن سالم وسعيد مرسلا وهو صحيح وقد روى عن اسحاق بن راهويه عن اسحاق
موصولا ولا يصح ذكر البيهقي المعروف وروى عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري
عن ابي الزبير عن انس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة فاراد ان يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم قال ابن عبد البر قد رفعه غير واحد عن عمر ولا يصح لانه موقوف على ابن عمر
من فعله كذلك رواه سالم ونافع ويزيد الفقير عن ابن عمر وقال البيهقي الصواب موقوف وقد
قال العقيلي في قاله لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند بعينه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحكى شيخ الدارقطني وما نقل عنه في سننه من تصحيح احاديث في هذا الباب فلا تؤخذ في
جميع النسخ بل في بعضها ولعله من زيادة بعض الرواة وفي ترك الجهر بها حديث عبد الله بن مغفل
وهو شاهد لحديث انس الذي خرجه مسلم وهو من رواية ابي نعامة الحنفي عن عبد الله بن مغفل
قال سمعني ابي وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم
ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقول اذا انت صليت فقل

الى ندب العلائي خرجه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وخرجه النسائي مختصرا
وابو نعامة هذا بصري قال ابن معين ثقة قال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وله رواية عن عبد الله
ابن مغفل في الاعتداء في الدعاء الطهور واما هذا الحديث فقد رواه عمر ابن عبد الله ابن مغفل عن ابيه
وابن عبد الله بن مغفل مجهول اسمه يزيد وقد روى هذا الحديث ابو حنيفة عن المغيرة عن يزيد بن عبد الله
ابن مغفل عن ابيه وكذلك اخرجه ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر في كتاب الشافي له من طريق حرز الزيات
عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال صليت اماما فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال له
اني تاخرت عن صلاتنا لمكان جهرك غداة هذا الحرف الذي اراك جهرت به فاني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم يجهروا بها قال له رجل وعثمان فقال وعثمان وبريد هذا لم يعلم فيه جرحا وقد حسن حديثه
الترمذي وما قاله طائفة من المتاخرين انه مجهول كان خرجته وابن عبد البر فقد علله ابن عبد
البر بانه لم يروه عنه الا واحد فيكون مجهولا لكن قد روى عنه اثنان فخرج بذلك عن الجهالة
عند كثير من اهل الحديث وقد روى سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي نعامة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه غير واحد عن سفيان
وخالفهم يحيى ابن ادم فرواه عن سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن انس ووهم فيه انما هو ابو نعامة
قال الامام احمد ثم اختلف الحفاظ فيهم من قال الاشبه بالصواب رواية من رواه عن ابي
نعامة عن ابن مغفل عن ابيه ومنهم الدارقطني وكلام احمد يدل على انه ان قال لا اعلم رواه
عن ابي نعامة هذا الا اثنان وهم الجريري وعثمان ابن مكتاب وراشد الحماني فقولهم اولى من
قول خالد الحذاء وحده ومنهم من قال يجوز ان يكون العلاء سمعه من ابي نعامة صحيحين ومن الجائز ان
يسمعه من ابيه ان مغفل على مثل تاويله لحديث انس وان المراد نفي سماعهم بالقراءة وهذا اشفاط
لفائدة اول الحديث وآخره والسبب الذي لاجله رواه ابن مغفل وانا الصواب عكس هذا
وهو حمل حديث انس على مثل ما رواه ابن مغفل وروى عبيد الله بن عمر والرقي عن زيد بن ابي
انيسة عن عمرو ابن مرة عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر في صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره الدارقطني في علله وهذا الاسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون
ولكن له علة وهي ان هذا الحديث قطعة من حديث جبير ان مطعم في صفة تكبير النبي صلى الله عليه وسلم
وبقعوده في الصلاة وقد رواه الثقات عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن نافع ابن جبير عن ابيه دون
هذه الزيادة فانه تفرد بها الرقي عن زيد وروى الحافظ ابو احمد العسال باسناد له عن ابن عباس
الطائفي ثنا عبد الرحيم ابن زياد الكركي ثنا عبد الله ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا
وهذا الاسناد ايضا كلهم ثقات مشهورون وهذا والذي قبله خير من كثير من احاديث الجهر

التي يصححها الحاكم واشباله ويحتجون بها ولكن لا نستحل كتمان ما ذكرناه لتعليم فذكر الدارقطني
ان العلاء انفرد به النكري عن ابن ادريس مرفوعا قال ورواه زائدة والثوري وابن عيينة ومحمد بن بشر
وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال وكذلك رواه مالك في الموطا عن نافع عن
ابن عمر موقوفا قال وهذا الصواب وفي صحيح مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وفيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وروى منصور ابن زاذان وهو
صدوق عن ابي واثل عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابن عبد البر وعلله بهذا الاسناد جيد وقد عضده ان مسلما خرج
بهذا الاسناد بعينه حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وذكر سورة الفاتحة
بكمالها فلم يذكر فيها التسمية وروى عمار ابن زريق عن المغيرة بن سليمان عن ابي رزين عن ابي عثمان النهدي
عن عمر بن الخطاب قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
حتى يختم السورة ٥ عاز هذا تعلم فيه وليست هذه الاحاديث بدون الاحاديث التي يستدل
بها الحاكم واشباله على الجهر بل اما ان يكون ما رويناه لها او اقوى مع اعتضادها بالاحاديث
الصحيحة والحسنة الخزيمية في الصحاح والسنن وتلك لا تعتضد بشيء من ذلك وفي الباب
الحاديث اخر ذكرناها اختصارا وبعضها مخرج في بعض السنن ايضا واما الآثار الموقوفة
في الباب فكثيرة جدا والى ذلك ذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
واحمد واسحاق لا يرون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه انتهى وحكى ابن المنذر
هذا القول عن سفيان واهل الرأي واحمد واسحاق قال وروينا عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار
ابن ياسر والزبير والحكم وحماد مالك وقال الاوزاعي الامام يخفيها وحكاه ابن شاهين عن عامة
اهل البصرة قال وهم السواد الاعظم وروى سعيد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا لا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم وروى الاشرم باسناده عن عروة ان الزبير قال الذي تركت لاميه وما
يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين وعن الاعمش مثله وعن النخعي قال ما ادركت
احدا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وعنه قال الجهر بها بدعة وعن عكرمة قال ما اعرف ان جهرت
بسم الله الرحمن الرحيم وروى وكيع في كتابه عن هشام عن قتادة قال الجهر بسم الله الرحمن
الرحيم اعرابية وعن سفيان عن عبد الملك ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر بسم الله
الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وعن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي قال لا تجهر بسم الله

الرحيم وهذه الرواية تدل على انه لا يصح ما حكى عن ابي جعفر واهل البيت من الجهر بها ٥
ولعل الشيعة يعتبرون ذلك عليهم ومن روى عنه انه كان لا يجهر بها عمر الزهري والحسن وابن سيرين
والشعبي وابو اسحاق السبيعي وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه رواها الوليد بن مسلم عن عبد الله
ابن العلاء عنه وقتادة وابن ابي ليلى وابن سيرين والحسن بن حي وقال الحسن الجهر بها اعرابية خرجه
حرب الكرماني وروى عنه من وجه اخر ان الجهر بها قراءة الاعراب والكثرة لا يكرهون الجهر كما انكر
عبد الله ان مفصل وكما انكر من كان ذلك قراءة الاعرابية من قال هو بدعة ونصر احمد على كراهته
وروى عن طائفة انه مخير بين الجهر والاسرار ولا يكره الجهر وان كان الاسرار افضل وذكى هذا عن
ابن ابي ليلى واسحاق وترجمه طائفة من اهل الحديث ومنهم من قال الجهر افضل وقالت طائفة يجهر بها
وهذا قول الشافعي وهو قول الثوري واصحابه وابي ثور وروى عن الليث بن سعد قال ابن المنذر وروينا عن
عمر وابن عباس انهما كانا يستفتحان بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وليس عن ابن عمر تصريح بالجهر بل براءة
الشيعة واما الرواية عن عمر فقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث انس انه الان يجهر بها فلعله جهر بها
مرة ليبين جواز ذلك وخرج ابن ابي شيبة باسناد جيد عن الاعمش قال صليت خلف عمر شهرين فلم
يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وليس عن ابن عمر تصريح بالجهر بل قال ابن عبد البر روى
عن عمر وعلي وعمار وابن عباس انهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وانكر ابو طوالة وقد
قدمنا الاختلاف عنه في ذلك وقد روى عن عمر فيها ثلث روايات احدها انه كان لا يقرأ بها والثانية
انه كان يقرأ بها سرا والثالثة انه جهر بها ولذلك اختلف عن ابي هريرة في الجهر والاسرار
وعن الزهري عشر اتباع والاكثر عنه الجهر بها وعليه جماعة اصحابه وذكر ابن عبد البر جماعة ممن كان
يرى الجهر بها منهم مكحول وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي قال وهو احد قولي ابن وهب
الا انه رجع عنه الى الاسرار بها وعن عطاء الخراساني قال الجهر بها حسن وقال الزهري من
سنة الصلاة ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ام القرآن ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ
بسورة وكان سنة اول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا المدينة عمر بن سعيد بن العاص فرجه
اليها معاوية وامره ان يقرأ بها سرا وانا عني اول من اسر بها من ذكر فقد ثبت
عن ابي بكر وعمر وعثمان الاسرار بها فلا عبرة بمن حدث بعدهم وبعد انتشار علي ابن ابي طالب
من المدينة فان هؤلاء هم الخلفاء الراشدون الذين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم وهم
الذين لا يجهرون بها قال البيهقي وروى الجهر بها عن نفر يسير من اصحاب عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد
ابن جبير وقال الامام احمد في رواية مهنا عامة اهل المدينة يجهر بها الا هرمز وربيعة وذكر
ابن عباس وابن الزبير واما ما ذكره الخطابي في كتابه في الجهر بالبسملة من الآثار الكثيرة في المسألة
حتى اعتقد بعض من وقف عليه ان مذهب الجهور يغالب اثاره او اكثرها معلول لا يصح عند

المحققين وكثير منهم يروي الجهر والاسرار وقد حكى عن الدارقطني انه قال في المتفق والمفترق
منهم عروبة بن الزبير وابن جريج ومسلم ابن خالد ومن بعدهم اهل المدينة دون سائر الامصار وقد
من كان يجهر بها اعتقد بعضهم ان الجهر بها بدعة وانه من شعار اهل الاهواء كالشيعة حتى ترك بعض
ائمة الشافعية منهم ابن اويس لهذا المعنى وكان سفيان الثوري وغيره من ائمة الامصار يعدون
الاسرار بها من السنة ومن جعلها من اصول الدين التي يتميز بها اهل السنة من غيرهم كالمشبهة على
الجهمية ونحوهم حتى قال سفيان لشعبة اتريد ان تجعلنا كبتية حتى يرى ان اخفاءنا بسم الله
الرحمن الرحيم افضل من الجهر بها وقال وكيع لا اصلي خلف من يجهر بها وقال احمد في العلاء خلف من
يجهر بها ان كان يتأول فلا بأس به وان كان غير ذلك فلا يصلي خلفه شبيه انه لا يصلي خلف من
يجهر بها من اهل العلم والحديث دون من يجهر بها من اهل الاهواء قال المعروفون بالجهر بها قال ابو
طالب عن احمد وسألته الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في المدينة نعم وهاهنا من كان يرى انها ليست من
كتاب الله مثل ما كان ابن عباس وابو هريرة وابن الزبير كانوا يجهرون بها ويتأولونها من كتاب الله
قال القاضي ابو يعلى ظاهر هذا انه انما اختار الجهر لمن كان بالمدينة دون غيرها من البلاد قال ولعله
ذهب في هذا الى ان اهل المدينة يرون الجهر بها فاذا خافت استنكروا فعله واستدلوا من الصلاة
خلفه قلت انما مراد احمد الاختيار في الجهر بها انه سائغ لمثل اهل المدينة ومن يتأول ان غيرهم
من اهل الحديث والعلم وليس مراده انه يرى الجهر بها للمدينة فقد حكى ابو حفص العكبري رواية
ابي طالب عن احمد بلفظ صريح في هذا المعنى وهو انه قال لمثل احمد هل صلى الرجل خلف من يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم قال بالمدينة نعم وهاهنا ان كان يتأول والله اذكر بقيته والله وهذا تصريح
بالمعنى الذي ذكرناه وهو انه انما يسوغ الخلاف في هذه المسألة من مثل هؤلاء العلماء المجتهدين
دون اهل الاهواء الذين كانت هذه المسألة مشهورة عنهم ولذلك نقل جهنام عن احمد ان
عامة اهل المدينة يرون الجهر بالبسملة ونقل صالح ابن احمد عن ابيه قال لم ار ابي الجهر ولا
نقلت فان جهر فجهل وليس بصاحب بدعة يتبع ما روي عن ابن عباس وابن عمر ان الناس يا لعلاء
خلفه والقنوت هكذا او نقل عنه بعضهم ان من قال لا يصلي خلف من يجهر بالتوفيق الا ان
يكون رافضيا واختلفت الرواية عن احمد في قراءة البسملة بين السورتين في قيام رمضان فروي
عنه انه يقرأ بها ولا يجهر وروي عنه انه قال ازجو وظاهر هذه الرواية يدل على انه لا يرى الجهر بها
في هذا الموطن خاصة فان التقرب بالجهر فيه مخصوصا يقام الليل فانه لا يكره الجهر بالقراءة فيه
للتهجد والى هذا القول ذهب ابو عبيد وعلي ابن المديني حكاه عنه الاثرم وذهبت طائفة الى
انه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة سرا ولا جهرا هذا قول مالك والشافعي ورخص فيه

في السور بعد الفاتحة في قيام رمضان خاصة وحكي عنه اجازته في اول الفاتحة وغيرها للمتهجد
وفي النوافل وروي عنه انه لا باس بقراتها في الفرايض والنوافل ذكر القاضي اسمعيل
مستوطه من طريق ابن نافع عن مالك قال ابن عبد البر لا يصح هذا عندنا عن مالك انما هو من صحابه
عبد الله بن نافع وكذلك روى عن عمر عند العبرانه لا يقراها شرا ولا جهرا لسوء وجه فيه
نظر ذكره ابن سعد في طبقاته وكذلك قال الاوزاعي لا يقراها شرا ولا جهرا نقله عنه الوليد بن مسلم
قال الوليد تذكرت ذلك لخليد فاخبرني ان الحسن كان لا يقراوها فقال الذي سالته اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركها فقال الحسن لو اشر قراتها فانما تركها الجهر بها فيما يجهر ولكنها
الحراسه قال الوليد واقول انا ان قراتها لحسن وذلك لما اخبرنا به عبد الله بن عمر بن حفص
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع قراة بسم الله الرحمن الرحيم حين يفتتح الحمد والسورة التي بعدها
خرجه حرب الكرماني واختاره ابن جرير الطبري وهو مذهب مالك والاوزاعي وهذا المروي
عن ابن عمر احتد على قراتها والمالروى عن ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة ومالك ومن
وافقنا ولو اظاهر حديث انس وعند التحقيق في الناظر انما يجاب على نفي الجهر لا على قراتها
سرا وذلك لتجتمع الفاظ الحديث وعامة الادلة في هذه المساله والله اعلم والاكثر من يرى قراتها
في الصلاه يرى قراتها في الفاتحة والسورة التي بعدها وقالت طايفة قليله منهم انما تقراها في ابتدا
الفاتحة دون السورة التي بعدها روى ذلك طاوس وهو قول سفين الثوري وشيخنا ابن داود
الهاشمي وهو رواية عن ابي حنيفه وروى يوسف بن خالد السمتي عن الثوري قال سر بسم الله
الرحمن الرحيم في اول القران اجزاه للكل القران واعلم ان الجهر بقراة البسمله مع الفاتحة ليس بين
على القول بانها للسمله اية من سورة الفاتحة وغيرها كما ظنه طايفة من الناس من اصحابنا وغيرهم
وانما الصحيح عند المحققين من اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم انه غير مبني على ذلك ٥
ولذلك اختلفت الروايه عن احمد هل البسمله اية من الفاتحة ولا واكثر الروايات عنه على انها
ليست من الفاتحة وهو قول اكثر اصحابه ولم يختلف عنه في انه لا يجهر بها لذلك الجوزجاني وغيره
من اجل الحديث واختلف قول الشافعي هل البسمله اية من كل سورة تتلى الفاتحة وهو يرى
الجهر بها في الثوب ايضا وجديد فلا يصح ان يوخذ الجهر بها من القول بانها اية من الفاتحة كما يفعله
كثير من الناس فانه مكروه عن مالك هي اية من الفاتحة لجهر بها وليس ذلك بلازم وما يستحب الاتيان به
قبل القراة في الصلاه التعوذ عند جمهور العلما واستدلوا بقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم والمعنى اذا اردت القراة هكذا افسره الاية الجمهور وحكي عن بعض المتقدمين
منهم ابو هريرة وابن سيرين وعطا التعوذ بعد القراة وروى عن ابن سيرين مثل قراة ام الدوان

وبعدها فلعله كان يستحب لقراة السورة كما يقرا البسمله لها انها وقد جات الاحاديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراة في الصلاه فروى عمرو ابن مرة عن عاصم الغنوي عن
حبيب ابن مطعم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاه فقال الله اكبر كبيرا
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من
نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة خرجه الامام احمد وابو داود
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وابن خزيمة وغيرهم وقطع مسلم في روايته كذلك
وعاصم الغنوي قال احمد لا يعرف وقال غيره روى عنه غير واحد ذكر ابن حبان في ثقاته
وروى عطا ابن ابي رباح عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا دخل في الصلاه يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان همزه ونفخه ونفثه خرجه ابن ماجه
والحاكم وهذا لفظه وقال صحيح الاسناد فقد اشتهد البخاري بعطا ابن السايب وروى
علي ابن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاه بالليل كبر ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه خرجه
الامام احمد وابو داود والترمذي وقال كان يحيى ابن سعيد يتكلم في علي ابن علي وقال احمد لا يصح هذا
الحديث كذا قال وانما تكلم فيه يحيى ابن سعيد من جهة حافظه زعم انه تغير وقد وثقه وكيع ويحيى ابن معين
وابو زرعه وقال احمد لا باس به الا انه روى احاديث وقال ابو حاتم ليس به باس ولا يضع حديثه
وانما تكلم احمد في هذا الحديث لانه روى عن علي ان علي بن الحسين مرسلا وبذلك اعله ابو داود وخرج
في مراسيله من طريق عمران بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يريد
ان يتهجد يقول قبل ان يكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر كبيرا اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقول الله اكبر وفي الباب احاديث اخر مرفوعه
فيها ضعف واعتماد الامام احمد على المروي عن اصحابه في ذلك فانه روى التعوذ قبل القراه
في الصلاه عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وهو قول جمهور العلما كما تقدم
والجمهور على انه غير واجب وحكي وجوبه عن عطا والثوري وبعض الظاهريه وهو قول ابن
خطله من اصحابنا والجمهور على انه سره في الصلاه الجهريه وهو قول ابن عمر وابن مسعود والاكثرين
وروي عن ابي هريرة الجهر به والشافعي قولان وعلى ان التعوذ في الصلاه للاستفتاح والجمهور على انه
يختص التعوذ بالركعة الاولى ثم يستحب في كل ركعه على قول احمد يستحب في كل ركعة وهو
قول ابن سيرين والحسن والشافعي واحد قولي ابي حنيفه والثاني انه يختص الركعة الاولى وهو قول عطا
والحسن والنخعي والثوري وابي حنيفه واحمد في روايته عنه وقال هشام ابن حسان كان الحسن
يتعوذ في كل ركعة وكان ابن سيرين يتعوذ في كل ركعتين وذهب مالك واصحابه الى انه لا

يتعوذ في الصلاة المكتوبة بل يفتتح بعد التكبير بقراءة الفاتحة من غير استعاذة ولا بسملة واستدلوا
بظاهر حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين وهو الحديث
الذي خرجه البخاري في اول هذا الباب وعارضه غيره بانه انما اراد انه يفتتح قراءة الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وافتتاح القراءة بالحمد لله اما ان يراد به افتتاحها بقراءة الفاتحة
قبل غيرها من السور او افتتاح قراءة الصلاة الجهرية بالحمد لله من غير بسملة كما يفعله الاخرون ويدل
على حديث انس الذي خرجه مسلم صريحا على التقديرين فلا ينفي ذلك ان تكون يقول قبل
القراءة ذكرا او دعاء او استفتاحا او تعوذا او بسملة فانه لا يخرج بذلك عن ان يكون افتتح القراءة
بالفاتحة او افتتح الجهر بالقراءة بالحمد لا يمكن حمل الحديث على انه كان اول ما يفتتح به الصلاة
قراءة الحمد فانه لو كان كذلك لكان لا يفتتح الصلاة بالتكبير وهذا باطل غير مراد قطعا
والله اعلم باب —— حدثنا ابن ابي مريم انا نافع ابن عمر حدثني ابن ابي
مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع
ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف
فقال قد دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت
ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها ولا ارسلتها تاكل قال نافع حسبت انه قال من خشيش
الارض او خشاش قال الخطابي خشيش ليس بشيء انما هو خشاش مفتوح الخاء وهو حشرات
الارض وهوامها فاما الخشاش بكسر الخاء فهو العود الذي يجعل في انف البعير وفي الفائق
حشاش الارض هوامها الواحدة خشاشة سميت بذلك لانسياشها في التراب من خش في
الارض التي اذا دخل فيه يخش وخشه غيره يخشه ومنه الخشاش لانه يخش في انف البعير
انتهى وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ما يتعلق بصفة صلاة الكسوف وياتي الكلام عليه
في موضعه ان شاء الله سبحانه وتعالى ومنها انه يدل على وجود الجنة والنار الان وهو مذهب
اهل السنة والجماعة ومنها ما يدل على تحريم قتل الحيوان غير المؤذي لغير ماكلة ومنها وهو
مقصوده بايراد الحديث في هذا الباب ان المصلي له النظر في صلاته الى ما بين يديه وما كان
قريبا ولا يقدح ذلك في صلاته ولكن النظر اليه نوعان احدهما ما هو من الدنيا الملهية
فيكره النظر اليه في الصلاة فانه يلهي وقد دل عليه حديث الانبجانية وقد سبق والثاني ما ينظر
اليه مما يكشف من امور الغيب فالنظر اليه غير قادح في الصلاة لانه كالفكر فيه بالقلب
ولو فكر في الجنة والنار بقلبه في صلاته كان حسنا وقد كان ذلك حال كثير من السلف

ومنهم من كان يكشف لقلبه عن بعض ذلك حتى ينظر اليه بقلبه بنور ايمانه وهو من كمال مقام
الاحسان واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه كشف ذلك له فراه عيانا بعينيه فانه هذا هو الظاهر
ويحتمل ان يكون تجلى ذلك لقلبه ويدل على ذلك قوله اي رب وانا فيهم يشير الى قوله وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم فخشي ان يكون ادناؤها منه عذابا ارسل على الامة فاستبعد ذلك وقال لا تعذبهم وانا
فيهم فيكون من نوع الاستفهام وهذا القول الظاهر انه كان بقلبه دون عينه وكذلك يشهد الرسل
الملائكة من عالم الغيب في هذه الدار انما تدركه الارواح دون الاجساد غالبا وقد تدركه الحواس
الظاهرة لمن كشف الله له ذلك من انبيائه ورسله ويحتمل ان يكون قوله وانا فيهم بلسانه لانه
من باب الدعاء فانه اشارة منه الى انه موعود بانه لا يعذب امته وهو فيهم يدل على ذلك
ما روى عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الكسوف الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه فجعل ينفخ في اخر سجوده في الركعة الثانية ويبكي ويقول
لم تعدني هذا وانا فيهم لم تعدني هذا ونحن نستغفرك وذكر بقية الحديث خرجه الامام احمد وابو
داود والنسائي واما نسبة ذلك الى الراوي فلا يحتمل ان يكون قاله بلسانه والله اعلم وفي الجملة فان كان البخاري
ذكر هذا الباب للاستدلال بهذا الحديث على ان نظر المصلي الى ما بين يديه غير قادح في صلاته
فقد ذكرنا ان الحديث لا دليل فيه على النظر الى الدنيا ومتعلقاتها وانما كان مقصوده الاستدلال
به على استحباب الفكر للمصلي في الاخرة ومتعلقاتها ويجعل نظر النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الجنة
بقلبه فانه حسن لان المصلي مامور بان يعبد الله كانه يراه فينبغي له ان يستحضر في قلبه من امور
الغيب وما اعده الله لاوليائه ومن توعد به اعداءه والتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان السلف
الصالح يتجلى الغيب لقلوبهم في الصلاة حتى كانهم ينظرون اليه راي عين فمنهم من كان يغلب عليه الخوف
والخشية ظهر لقلبه في الصلاة صفات الجلال من القهر والبطش والعقاب والانتقام ونحو ذلك
فيشاهد النار ومتعلقاتها وموقف القيامة كما كان يشهد ابن عبد العزيز وعامر بن عبد قيس والاوزاعي يقول
اذا دخلت في الصلاة فقط الا مثلت لي جهنم ومن كان يغلب عليه الحب والرجاء فانه يشهد في
صلاته صفات الجلال والكمال والانس والرحمة والود واللطف ونحو ذلك فيشهد الجنة
ومتعلقاتها وربما شهد يوم المزيد والتقريب وهو من اوفر نصيب وقد روي عن ابي ريحانة وهو من الصحابة انه
صلى ليلة فما انصرف حتى اصبح فقال لم يزل قلبي يهوي في الجنة وما اعد الله فيها لاهلها من اصناف
وعن ابن ثوبان وكان من عباد اهل الشام انه صلى ليلة ركعة الوتر فما انصرف الى الضحوة قال رايت
روضة من رياض الجنة فجعلت انظر اليها حتى اصبحت بعيني ينظرها بعيني قلبي
باب —— رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ٥ حديث عائشة يأتي في أبواب الكسوف
ان شاء الله تعالى وليس فيه رفع البصر الى الامام في الصلاة انما فيه مد البصر الى ما بين يدي
المصلي وقد سبق القول في هذا في الباب الماضي وان النظر الى الاخير استطرادا في الصلاة يخص
شيأ كان نظر قصدا وتلبث وقد خرج في هذا الباب اربعة احاديث الاول حديث موسى بن
عبد الواحد ثنا الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ٥ فهذا فيه دليل
على ان المأموم ينظر الى امامه ويراعي احواله في قيامه لانهم انما شاهدوا اضطراب لحية النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة نحو بصرهم اليه في قيامه وهذا قد يقال انه مختص بالصلاة خلف
النبي صلى الله عليه وسلم لما ترتب عليه دلالة من معرفة افعاله في صلاته فيقتدي به فيما عرف من الآية
فلا يحتاج الى النظر الى لحيته فالاولى بالمصلي وراءه ان ينظر الى محل سجوده كما سبق الحديث
الثاني حدثنا حجاج ثنا شعبة انبأنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الله ابن يزيد يخطب حدثنا
البراء وكان غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع قاموا
قياما حتى يروه قد سجد ٥ قد سبق هذا الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام من حديث
شعبة عن ابي اسحاق وذكرنا هناك خرجه من رواية شعبة قال انبأنا ابو اسحاق وذكر شعبة يقول
انا لا نقوله اخبرنا او حدثنا وليس مرادا كما يقوله المتأخرون الاجازة وفي الحديث دليل
على ان المأموم ينتظر حال امامه في ذكوعه وسجوده ليسجد بعد سجوده وينفع افعاله بعد افعاله
امامه وهذا حكم عام في جميع الناس فان قد المأموم افعال امامه التي يشاهدها اولى من
الاكتفاء بسجود سماع تكبيره فانه قد ينهى تكبيره قبل ان ينهى فعله فلذلك كانوا يراعون تمام
سجود النبي صلى الله عليه وسلم واستقراره على الارض حتى يسجدوا بعده قال اصحابنا وغيرهم ولهذا
المعنى كره ان يكون موقف الامام اعلى من المأموم لان المأموم يحتاج الى رفع بصره الى امامه
فاذا كان عاليا عليه احتاج الى كثير رفع بصر وهو مكروه في الصلاة الحديث الثالث
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في
مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا ٥ قال الخطابي التكعكع التأخر في رواية اني رأيت الجنة كع الرابعة الا ان اراجين
وتا اخر واصله تكعكع فادخل الكاف ليلا يجمع بين حرفين وهما لغتان يقال مثل ابتى وفي الحديث
دليل على ان رفع بصر المصلي الى ما بين يديه ومد بصره لساوك شيء قريب منه لا يقدح في صلاته

وليس فيه نظر المأموم الى امامه أنافيه نظر الامام الى ما بين يديه وقد تقدمت الاشارة
الى ان هذا النظر والتناول ليس هو مما يكره في الصلاة لانه نظر الى الآخر لا الى المكان وبعد
يده الى العنقود كان فيه مصلحة دينية ليري اصحابه بعض ما رأى وما اعد الله في الجنة للمتقين وحي
اليه ان لا يفعل فانه كان يصير الغيب شهادة فتزول فائدة التكليف بالايمان بالغيب ٥
وقوله فتناولت منه عنقودا معناه امد يده يريد تناول العنقود ولكنه لم يتناول
وليعلم ان الواخذة لا تلزم منه وقوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اشار الى ان ما في الجنة
لا ينفد فانه كلما اكل منه استخلف في الحال شيء وفي رواية اخرى لا اكل منه شيء ما دامت السماء والارض
لا ينقصه شيء وليعلم ايضا روي ان الطير يمر باهل الجنة فيشتهونه فتخر بين ايديهم فيأكلون منه
ما شاءوا ثم تطير والكافر يشرب ما فيه ثم يعود ممكنا في الحال الاخر مما الله خير ما
عنده بشر ما عندنا منه ورحمته الحديث الرابع حديث محمد بن سنان ثنا فليح ٥ هلال
عن انس ان هلكل ما اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال
لقد رأيت الان منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم ار كالليوم
في الخير والشر بلغناه الظاهر ان هذه الصلاة كانت غير صلاة الكسوف وان الجنة والنار
تمثلتا له في هذه الصلاة في جدار القبلة تمثلا اداه الجنة والنار في صلاة الكسوف
فكان حقيقة والله اعلم وفيه ان رفع بصر المصلي الى ما مثل له من امور الاخرة اذا ظهرت لم يعد
قادحا في الصلاة وليس فيه ايضا نظر المأموم الى امامه كالوحي عليه والله سبحانه وتعالى اعلم
باب رفع البصر الى السماء في الصلاة حدثنا عبد الله يحيى سعيد
قال ابن ابي عروبة قتادة ان انس ابن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
٥ هذا الاسناد كله مصرح بسماع رواية بعضهم من بعض وقد ان بذلك ان ليس قتادة فيه
وفي الحديث دليل على كراهة رفع بصره الى السماء في صلاته وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم من رواية عدة من الصحابة وروى البيهقي عن حذيفة وابن مسعود وقال شفيق بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء في الصلاة حتى نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون
قرير بصره نحو مسجده والمعنى في كراهة ذلك لخشوع المصلي ان خفض بصره ونظر الى محل سجوده
فانه واقف بين يدي الله عز وجل يناجيه فينبغي ان يكون خاشعا منكسرا ناظرا الى الارض
وقد تقدم في تفسير الخشوع ان خشوع البصر غضه وانما يكره رفع البصر الى السماء اذا ما
لحاجة ضجور وقد اشارت عائشة لاختها اسما الى السماء في صلاة الكسوف وقد نص احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان يمشي في صلاته فانه يرفع رأسه الى السماء للآيات ذوي بنا الى جانبها رأسه جثايه
والكرة قد يحال مع رفع رأسه انه يغمض بصره وقد شوهد عن عمر وابن شابط رفع الوجه الى السما
عند تكبيرة الاحرام وزاد ابن شابط واذا رفع رأسه واما تغميض البصر في الصلاة فاختلفوا
فيه فكرهه الاكثرون منهم ابو حنيفة والثوري والليث واحمد قال مجاهد هو من فعل
اليهود وفي النهي عنه حديث مرفوع خرجه ابن عدي واسناده ضعيف ورخص فيه مالك
وقال ابن سيرين كان يوسر اذا كان يكره الالتفات في الصلاة ان يغمض عينيه خرجه
عبد الرزاق ٥ ما ٩٣ ـــــــ الالتفات في الصلاة فيه حديثان الاول
حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث ابن سليم هو ابو الشعثاء ابنه عن مسروق
عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد الثاني حدثنا قتيبة ثنا شعبة عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا
بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ٥ حديث عائشة في الخميصة قد سبق في ابواب الصلاة في الثياب
في باب اذا صلى في ثوب ولم اعلام ونظر الى علمها وسبق للامام عليه مشروحا وبعد حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اميطي عنا قرامك فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي وذكرنا
ان في الحديثين دليلا على كراهة ان يصلي الى ما يلهي النظر اليه او لبسه في الصلاة واما حديث عائشة
الذي خرجه هاهنا في الالتفات فتفرد به دون مسلم وفي اسناده اعتلال على اشعث ابي الشعثا
فالاكثرون ردوه عنه كما رواه عنه ابو الاحوص كما اشعث البخاري من طريقه قال الدارقطني وهو
الصحيح عن عائشة من غير ذكر مسروق في اسناده ورواه اشرابل عن اشعث عن ابي عطيه
الهمداني عن مسروق عن عائشة ورواه شعبة عن اشعث عن ابي وابل عن مسروق عن عائشة وكلهم
رفعوه ورواه الاعمش موقوفا واختلف عليه فرواه الاكثرون عنه عن عمارة عن ابي عطيه عن عائشة
موقوفا ورواه شعبة عن الاعمش عن خيثمة عن ابي عطيه عن عائشة ولهذا الاختلاف والله اعلم
تركه مسلم ولم يخرجه وفي الالتفات احاديث اخر متعددة لا تفاد اسانيدها منها قال قلت
احدها ما روى الترمذي عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا
على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي
وابن خزيمة في صحيحه وابو الاحوص قد قيل انه غير مشهور وخرج الامام احمد والترمذي وابن خزيمه
والحاكم من حديث الحرث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل ذكر ان الله
منصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فاذا صلى التفت وقال الترمذي وروى عبد الرزاق

وابن جريج عن عطاء سمعت ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم فلا يلتفت فانه يناجي ربه امامه
وانا نحبه فلا يلتفت قال عطاء فلقيت الربيع وهو يقول لابن آدم ان لم تلتفت انا
خير ممن تلتفت اليه ورواه ابراهيم بن يزيد المدني وغيره وابن قيس الملكي مسندا وهما ضعيفان
عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا فلا والموقوف اصح قاله العقيلي وغيره وكذا رواه طلحة بن عمرو
عن عطاء عن ابي هريرة قال ما التفتت في صلاة قط الا قال الله انا خير لك مما التفت اليه والا
ان هذا قول عطاء كما سبق وقوله هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد يعني
ان الشيطان يسترق من العبد في صلاة التفاته نهبا فيخطفه منه اختطافا حتى يذهل عليه بذلك
نقص في صلاته وخلل ولم يأمره بالاعادة لذلك فدل على انه نقص لا يوجب الاعادة فالالتفات
نوعان احدهما التفات القلب الى غير الصلاة وتعلقها وهذا محل الخشوع فيها وقد سبق
ذكر الخشوع في الصلاة وحكمه والثاني التفات الوجه والنظر الى غير ما فيه مصلحة الصلاة والمقام
فاما في ذلك وروى عن ابن مسعود قال لا يقطع الصلاة الا الالتفات خرجه وكيع واسناده ضعيف
وروى باسناد جيد عن ابن عمر قال يدعي الرجل يوم القيامة المنتقصين قيل وما المنتقصون قال الذي
ينتقص احدهم صلاته في وضوئه والتفاته قال ابن المنذر فيجب على الملتفت في الصلاة مقدار
ما فيه تنقص صلاته ولا اعادة روي عن عائشة انها قالت الالتفات في الصلاة متصرف قال الشعبي
ان جبير وقال عطاء لا يقطع الالتفات الصلاة وبه قال مالك والاوزاعي واصحاب الرأي وقال
المازري تأمل من عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه ليس لصلاة وقال ابو نور اذا التفت
بوجهه كله فقد صلاته ورويت انه قال اذا اشتد بالرجل القبلة استقبل وان التفت عن
يمينه وعن شماله بعض في صلاته والذي قال الاكثرون حسن انتهى قال ابن منصور قلت لاحمد اذا
التفت في الصلاة يعيد الصلاة قال لا شاذ لا اعلم احدا قال به قلت لاسحاق كما
قال وقال اصحابنا الالتفات الذي لا يبطل الصلاة ان يلوي عنقه فاما ان استدار بصدره بطلت صلاته
لانه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه فلان ما دار استدار بوجهه فان معظم بدنه مستقبل القبلة
وحكوا للشافعي انه لا يبطل بالتفاته بصدره حتى يستدبر الحائط المصلي على الوجه فاما الالتفات
لمصلحة الصلاة كالتفات ابي بكر لما صفق الناس خلفه وكثروا التصفيق وقد سبق حديثه
فلا يستقبل الصلاة ويدل عليه قول الرجل لما سلم من بانيه شيء في صلاته فليبنه فانه اذا نسج التفت
اليه وكذا الالتفات الذي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعدا وصلوا وراءه قياما وقد
سبق انفا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلتفت في صلاته لمصلحة غير مصلحة الصلاة فروى
شهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت

الى الشعب خرجه ابو داود وقال كان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس وخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وهذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد ومن هذا المعنى قول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلحظ في صلاته فروى الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد عن نوف ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره خرجه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال غريب ثم خرجه من طريق وكيع عن عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد عن بعض اصحاب عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة فذكر نحوه وخرجه ابو داود في بعض نسخ سننه ثم خرجه من طريق رجل عن عكرمة وقال هو اصح وانكر الدارقطني وصل الحديث انكارا شديدا وقال هو مرسل وقد روي ايضا مسندا لكن الشيخ في اسناده نظر وروي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى يلاحظ يمينا وشمالا اخرجه ابن عدي وسنده ضعيف وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمح في الصلاة ولا يلتفت خرجه ابن ابي شيبة وقال فيه جهالة وهو مرسل وقد وصله بعضهم وانكر ذلك الامام احمد وضعفه شاذة وقال انما هو عن رجل عن ابن سعيد وقد يحمل هذا ان صح على الالتفات لحاجة وقد روي عن ابن عباس ان الملعون قال قد شكا علي النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلم يمر فرجله لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه خرجه الامام احمد وابن ماجة وقد روي الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا عن طائفة من السلف منهم انس والنخعي وعبد الله بن معقل ابن مقرن وروى مالك بن نافع عن ابن عمر انه كان لا يلتفت في صلاته حتى يقضيها وعن ابي جعفر القاري قال كنت اصلي وابن عمر يراني ولا اعلم انه كان يلتفت فعرفني وروى حميد عن معوية بن قرة قال قيل لابن عمر ان الزبير اذا صلى لم يبق هكذا ولا هكذا قال لكنا نقول كذا وكذا وفي رواية ونكون مثل الناس وقد رويت الرخصة في الالتفات في النافلة خرجه الترمذي من حديث علي ابن زيد عن ابن المسيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة وقال حديث حسن وذكره في كتاب العلل انه ذاكر به البخاري فلم يعرفه ولم يعرف لابن المنكدر عن انس شيئا وقد روى عن انس من وجوه اخر وقد ضعفت فلها وفرح العلماء في نحو ما شاذة ضعيفة عن ابي الدرداء مرفوعا ولا يصح اسناده

اسناد ابن الدارقطني اسناده مضطرب لا تثبت والله سبحانه وتعالى اعلم

ملحق ٩ هل يلتفت لامر يترل به او يرى شيئا او يصاب في القلم وقال سهل التفت ابو بكر فراى النبي صلى الله عليه وسلم حديث سهل قد سبق تمامه في التفات ابي بكر لما جاء الى

صلى الله عليه وسلم وكثر الناس التصفيق خلف ابي بكره خرج فيه حديثين احدهما قال احدى

تثنيه الشعر فرفع عمر ابن عمرانه قال لابي النبي صلى الله عليه وسلم الخامة في تلك المسجد فهو يصلي بين يدي

الناس فهم بها ثم قال اجلس انصرف الحكم اذا قال في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخم احد قبل

وجهه في الصلاة رواه موسى ابن عقبة وابن ابي رواد عن نافع هذا الحديث قد خرجه البخاري

في مواضع اخر من طريق مالك وجويرية ابن اسماء عن نافع وفي مراده تخريجها هل ان النبي صلى الله عليه

وسلم راى خامة في قبلة المسجد او راى النخامة في جدار القبلة فحكها وذكر انه تابعه على ذلك موسى ابن عقبة وابن

ابي رواد وقد خرج مسلم حديث موسى الا انه لم يتم لفظه وقد رواه الليث بن سعد عن نافع وذكر فيه ان النبي صلى الله

عليه وسلم راى النخامة وهو يصلي خرجه ابو داود وظاهر رواية الليث تدل على ان بصاقه كان في الصلاة

وقد روى انه رآها حين فرغ من الصلاة خرجه الامام احمد من رواية عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن

ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى نخامة فلما قضى صلاته قال ان احدكم اذا كان في المسجد

فانه يناجي ربه وان الله تبارك وتعالى يستقبل وجهه فلا يتنخمن احدكم قبل القبلة ولا عن يمينه

ثم دعا بعرفاط فحكه ثم دعا على خلوق فضخه فهذه رواية ابن ابي رواد التي اشار اليها البخاري واما

رواية موسى بن عقبة

وعلى حال فليس في الحديث دليل على الالتفات في الصلاة انما فيه دليل على

جواز نظر المصلي الى قبلته ورويته ما فيها وان ذلك لا ينافي الخشوع كما حكي عن بعضهم وانه لا يكره للمصلي

ان يبصق في ثوبه اذا رأى ما يزين بديه ويزيد ونحو ذلك في الخشوع وانما حدث سهل المتقدم

فقد جواز التفات المصلي في صلاته لامر يعرض له في صلاته ولا شيء اذا نابه الا موهون له التسبيح

ونحوه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذا سبح به التفت وقد شكى في ثوب الساجد

قول النبي صلى الله عليه وسلم المصلي انه يزين عن يساره او تحت قدمه وسنذكره عن يساره انما

يكون نوع من الالتفات يسير ولكنه لمصلحة الصلاة فلذلك ترجم الحديث الثاني

حدث عن ابن بكير الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس ابن مالك كان المسلمون

في صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة فنظر الينا وهم صفوف

فتبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا

في صلاتهم من شدة الفرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ان تواصلاتكم وارخى الستر فتوفي من آخر ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم وقد تقدم

هذا الحديث انصافا والمقصود منه هنا الباب ان الملائكة كانت تصلي في صلاة الفجر واراد النبي

صلى الله عليه وسلم حين كشف ستر حجرته عائشة وظن انه خارج للصلاة حتى يكمل ابو بكر على عقبيه ليصل

الى الصف الاول فصلى الله عليه وسلم حتى يحي مقامه في الامامة وانما نكون نظرهم اليه في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة بنوع من الالتفات فان جحر عزيز والمسجد ليست فيه على ما لا يخفى وقد أشار اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان امتوا صلاتهم ولم يفهم من نظرهم اليه عدل على جواز الالتفات المصل التفاتا
يسيرا يتعلق بالصلاة فانه غير مفهم عنه ٥ ما ٩٥ ـــــــ وجوب القراءة للامام والمأموم
في الصلوات كلها في الجهرية والسرية وما يتعين فيها وما يحتمل قد ذكرنا هذا الباب بكمال الحمد وتفسير قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في آخر سورة الاعراف فاغنى عن اعادته هنا ولله الحمد
ما ٩٦ ـــــــ القراءة في الظهر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابو النعمان ثنا ابو عوانة
عن عبد الملك ابن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العشي لا اخرم عنها اركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال عمرو ذلك الظن بك يريد صلاة العشي
هي صلاة الظهر والعصر لان العشي هو ما بعد الزوال وركوده في الاوليين وتطويله انما هو لطول القراءة
وقد قال ابن عباس في ذلك وقد خرج البخاري فيما بعد من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امرت وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ٥
فهذا يدل على ان ابن عباس كان يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في صلاة الظهر والعصر شيئا وقد تأول له
الاشياعي وغيره على انه لم يكن يجهر بالقراءة بل يقرأ سرا وهذا لا يصح فان قراءة السر لا تسمى شكوتا وقد
روى عن ابن عباس التصريح بخلاف ذلك وخرج الامام احمد حديث ايوب عن عكرمة بزيادة في اوله وهي
لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر وذكر الحديث وخرج الامام احمد وابو داود من حديث موسى ابن سالم
عن عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل له فلعله كان يقرأ في نفسه قال
ثمانيا هذه شر من الاولى وكان عبدا ما مأمورا بلغ ما ارسل به وذكر الحديث وخرج الامام احمد
من رواية ابي يزيد مكرمة عن ابن عباس نحو حديث ايوب وزاد قيل له فلعله كان يقرأ في نفسه
فغضب منهم وقال ايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباير عن ابن
عباس انه قيل له الظهر والعصر قراءة قال لا قيل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قال لا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قرأ علم ذلك الناس وخرج الامام احمد وابو داود ايضا من طريق حصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا وهذه
الرواية تقتضي انه شك في ذلك ولم يجزم فيه بشيء وخرج الامام احمد من رواية الحسن العرني عن ابن عباس
قال ما ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا ولذا نفاه الحسن العرني لم يسمع من
ابن عباس وروى موسى بن عبد العزيز القنباري عن الحكم هو ابن ابان عن عكرمة وابن عباس قال لم
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الظهر والعصر ولم يأمر بذلك وقد بلغ صلى الله عليه وسلم وقد روى عن

ابن عباس من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ لكن في اسناده ضعف خرجه ابو داود
في كتاب الصلاة من طريق سفيان عن زيد العمي عن ابي الصهباء عن ابن عباس قال لا ادري اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وروى ابو داود ايضا في الظهر والعصر بتقديم التسجدة وقال لم
نسنده الا عن شعبة عن الاجريري ابي مجاز هرون ولم يسمعه من احد الا من الحسن ابن منصور وذكر انه لابي
فاخبره به وقال احدث غريب وزيد العمي متكلم فيه الحديث الثالث ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن
يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرأ في
العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية
٥ في هذا الحديث دليل على استحباب القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر بسورة سورة
مع الفاتحة وهذا متفق على استحبابه بين العلماء وفي وجوب خلاف مبني ذكر وفيه ان عادة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت القراءة بسورة تامة وهذا هو الافضل لاتفاق قائلي القراءة السورة في ركعتين لم
يكره ايضا وقد فعله ابو بكر الصديق وعمر الفاروق حبر الامة وابن ابي بكر صلى بهم صلاة الفجر فافتتح بهم سورة
البقرة فقرأها في ركعتين ثلاث قام اليه عمر قال ما كدت ان اقوم حتى تطلع الشمس قال لو طلعت
لوجدتنا غير غافلين وترخص فيه سعيد ابن جبير وقتادة واحمد ولا نعلم في هذا الا رواية عن مالك
وفي حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الفجر فافتتح بسورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون
او اخذته سعلة فركع وكذلك لو قرأ في ركعة بسورة وفي اخرى ببعض سورة وقد روى عن عمر وابن
مسعود ان قرأ في الركعتين ببعض سورة لما من وابيها او اوائلها او اواخرها فلم كراهته
خلاف عن احمد وسنذكر فيما بعد ان شاء الله سبحانه وتعالى ان البخاري اشار الى هذه المسائل
وليس في حديث ابي قتادة تعيين السورتين المقروءتين في الظهر والعصر وقد ورد تعيين السور
في حديث اخر قراءة في حادثة اخر مخرج مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان الحارث قيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فخرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل
السجدة وخرزنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وخرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر
قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية لمسلم كان
يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية
او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين

قدر نصف ذلك وخرجه الامام احمد وابن ماجه عن ابي سعيد قال اجتمع ثلاثون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لزاهي نقيس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر به من الصلاة فاذا قدر ذلك
رجلان قاما سواء قراءة في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين اية وفي الركعة الاخرى بقدر النصف
من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من ذلك لكونها الركعتين الاخريين من الظهر وفي
اسناده زيد العمي وفيه مقال وخرج مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وفي رواية
كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعندهم كان يقرأ
في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها وقد سبق حديث عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر والعصر فقرأ في احداهما بسبح اسم ربك الاعلى او رجلا اتاه قد
علمت ان قعلم خالجنيها وخرجه مسلم ايضا وخرج النسائي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
وخرج النسائي من حديث انس انه صلى بهم الظهر قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
فقرأ احدى الركعتين في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وقال الاخرى حديثا لعائشة وذكر الترمذي
تعليقا ان عمر كتب الى ابي موسى يامره ان يقرأ في وسط المفصل وهو قول طائفة من اصحابنا وان استحق
الظهر تعدل في القراءة ثالث لكنه يقول ان الظهر يقرأ فيها بنحو اللتين بعد حديث جابر بن سمرة الاول
خرجه مسلم كما تقدم يدل على ان قراءة الظهر اقصر من قراءة الصبح وقال طائفة يقرأ في الظهر بطوال
كالصبح وهو قول الثوري والشافعي وطائفة من اصحابنا كالقاضي ابي يعلى في خلافه الكبير المنتخص
بالركعة الاولى من الظهر وروى وكيع باسناده عن عمر انه قرأ في الظهر بق والذاريات وعن عبد الله
بن عمر انه قرأ في الظهر بمكيين وروى حرب باسناده عن ابن عوانة كان يقرأ في الظهر بق والذاريات
وخرجه ابن جرير وعنده بق والنازعات قال وكان يقرأ بق وروى عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرأ في الظهر بقدر الذين كذبوا اذا تهمالك ومن رأى استحباب
القراءة في الظهر بقدر ثلاثين اية ابو ابراهيم النخعي والثوري واحمد بن حنبل واسحاق قال الثوري واصحابنا
كانوا يستحبون ان يقرأ في الظهر قدر ثلاثين في الركعة الاولى وفي الثانية نصفها زاد اسحاق او
اكثر وظاهر كلام احمد وغيره يدل على ان المستحب ان يقرأ في الصبح والظهر في الركعة الاول من طوال
المفصل وفي الثانية من وسطه وروى عن خباب انه قرأ في الظهر اذا زلزلت قال البيهقي
الاشبه الوجه في اختلاف الاحاديث في القراءة في الظهر انه كله جائز واحسنه استعمال طول القراءة في

الصيف وطول الايام واستعمال التقصير من القراءة في الشتاء وقصر الايام وفي الاستفادة ذلك
كله معقول اليه انتهى ومن الناس من حمل اختلاف الاحاديث في قدر القراءة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يراعي احوال المأمومين فاذا علم انهم يؤثرون التطويل طول او التخفيف خفف وكذلك اذا
عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف مثل ان يسمع بكاء صبي مع امه ونحو ذلك وفي حديث ابي قتادة
يطول الركعة الاولى على الثانية وقد ذهب الى القول بظاهره في استحباب تطويل الركعة الاولى على
ما بعدها من جميع الصلوات طائفة من العلماء منهم الثوري واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن وطائفة
من اصحاب الشافعي وروى عن عمر رضي الله عنه وقد خرج الامام احمد وابو داود وقد ابي قتادة وزاد
فيه فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وخرج مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وقد سبق حديث ابي سعيد الذي خرجه مسلم
ان قراءة في الثانية كانت على النصف من قراءة في الاولى وخرج الامام احمد من حديث شهر بن حوشب
عن ابي ملك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشوي بنا الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل
الركعة الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس وقال ابو حنيفة والثوري يستحب تطويل الركعة من الفجر
لانه وقت غفلة ونوم ويشوي بين الركعات في سائر الصلوات وقال مالك الثانية في يشوي
بين الركعتين الاوليين في جميع الصلوات واستدل لذلك بقول ابي قتادة كان يطول في الاوليين ما لا يطول
ظاهره في السورة بعينها واستدل ايضا لمالك ان سعيد بن حرر واقام النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر
في الركعتين الاوليين قدر قراءة ثلاثين اية وقد سبق ولكن في رواية احمد وابن ماجة ان قيامه
في الثانية كان على النصف من ذلك وهذه الرواية توافق اكثر الاحاديث الصحيحة فانها اولى واستدل
لهم بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بسبح والغاشية والجمعة والمنافقين وبتنزيل السجدة وهل اتى وقد وافقت
هؤلاء على استحباب قراءة هذه السور في الركعة الثانية على الرابعة في الاكثرون على انه لا يستحب
وهي سنون استحبابه واما تطويل الركعة الثالثة على الرابعة فلا يكاد يقول به احد نقل الاثرم
عن نقل الاتفاق عليه ومنهم من حمل عليه لاصحابهم فيه وجهين وهذا انما يتفرع على احد قولي الشافعي
في استحباب القراءة في الاخيرين بسورة مع الفاتحة وقد خرج البزار والبيهقي من حديث عبد الله
ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الاولى من الظهر فلا نرى الا قراءتها ماذ الجميع
خفيفا الا اللهم ويجعل الركعة الثانية اقصر من الاولى والثالثة اقصر من الثانية والرابعة اقصر من الثالثة
وذكر مثل ذلك في صلاة العصر والمغرب وفي اسناده ابو اسحاق الجمسي ضعفوه وقد خرجه البزار من حديث
غيره ما شاء لجود من هذا الكن ذكر ابو حاتم الرازي ان فيه انقطاعا والمعظم في الظهر ويجعل
الثانية اقصر من الاولى والثالثة اقصر من الثانية والرابعة كذلك وقال في العصر يطيل في الاولى ويقصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانية والثالثة والرابعة كذلك وقال في المغرب سطيل في الاولى وتقصر في الثانية والثالثة وهذا اللفظ لا يدل على تقصير الرابعة عن الثالثة وقوله وتسمعنا الآية لعل معناه انهما تختلفان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تارة في الظهر والعصر وتارة في المغرب بعد ان ثبت ان الله تعالى

الحديث الثالث حدثنا عمرو هو ابن محمد بن ابي غياث ثنا ابو اسحاق الاعمش حدثني عمارة عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال بما كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته يعني بحركة شعر لحيته هكذا رواه جماعة عن الاعمش ورواه بعضهم عنه قال يتحرك لحيته ورواه زهير معاوية عن الاعمش فقال باضطراب لحيته يسأل بين تشبيه لحى وهو عظم الذكر وقد كان غير واحد من الصحابة يستدل بمثل هذا على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر وروى شعبة عن الزبرقان عن الاحوص عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر بتحريك لحيته خرجه الامام احمد وخرج ايضا من رواية كثير ابن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كنا نعد قراءة السورة في الظهر والعصر بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن زيد قال ابي قام او قال نزل الله عليه وسلم الطويل القيام فحركت شفتيه فقد اعلم ذلك الا تراه ما نا فعلم في هذه الاحاديث دليل على ان قراءة السر يكون بتحريك اللسان والشفتين وبذلك تحرك شعر اللحية وهذا القدر لا بد منه في القراءة والذكر وغيرها من المطلوبات اما اسماع نفسه فاشترط ذلك الشافعي وبعض الحنفية وكثير من اصحابنا وقال المتولي لا يشترط بل يكفي تصوير الحروف وهو قول للقرطبي من الحنفية وظاهر كلام احمد قال ابو داود قيل لاحمد يرفع صوته بالقراءة فقال قال ابن مسعود نسمع اذ نيه فلم تكن هذه دلالة على ان اسماع الاذنين جهرية يكون الشروع وكذلك لا بد ان يوسى من اصحابنا كالقراءة التي يخافت بها في الصلاة بتحرك اللسان والشفتان ما لم تكن القراءة في الصلاة المجهرية يسمع نفسه ومن يليه

ما ٩٧ ـــــ القراءة في العصر حدثنا محمد بن بشر ثنا شعبة عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته حدثنا ملي ابن ابي بكير ثنا زهير هو ابن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن ابي رافع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ونسمعنا الآية احيانا هذان الحديثان شبيهان بالباب الماضي والمقصود منهما هاهنا القراءة في صلاة العصر وقد ذكرنا حديث ابي سعيد الخدري الذي خرجه مسلم وفيه ان قيامه في الركعتين الاوليين من صلاة العصر كان على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي رواية له قدر خمس عشرة اية وفي رواية ابن ماجه ان قيامه في صلاة العصر على قدر القراءة في نصف الركعتين الاخريين من الظهر واختلف العلماء في قدر القراءة في العصر فقال

الشافعي العصر مثل المغرب في القراءة يعني ان قراءتها تخفف وعن مالك تتعاقب الظهر على العصر اربعة اضعافه وكذا قال المؤرخ في قراءة العصر انها كقراءة المغرب بقصار المفصل وقال اصحاب الظهر تعدل في القراءة ثلاثة اثلاث قراءة العصر تعدل المغرب يعني انه يقرأ فيها بقصار المفصل وشبهها في الباب الذي بعده في تقصير العصر جدا شرفوع وقالت طايفة قراءة العصر على نصف قراءة الظهر وقراءة الظهر نحو ثلاثين اية ونص على ذلك الامام احمد واحتج بحديث ابي سعيد الخدري وقال اصحاب الشافعي يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة وفي الظهر قريب من ذلك وفي العصر والعشاء من وسط المفصل وفي المغرب بقصاره وان خالف وقرأ بالطول اذا قصر جاز وقالت طايفة يتوسط بين قراءة الظهر والعصر روى ذلك عن انس ابن مالك وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف وحديث جابر ابن سمرة الذي خرجه مسلم يشهد لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك باب ٩٨ ـــــ القراءة في المغرب فيه حديثان الاول حديث عبد الله ابن يوسف الملكي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات وقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وخرجه مسلم من طريق مالك وشعيب ومعمر وصالح ابن كيسان كلهم عن الزهري نحوه وزاد صالح في حديثه ثم ما صلى بعدنا حتى قبضه الله والمراد والله اعلم ما صلى بعدها اماما بالناس وخرجه الترمذي من حديث ابن اسحاق عن الزهري ولفظه قال خرج النا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب ثم قرأ المرسلات فما صلى بها بعد حتى لقي الله وخرجه الطبراني من رواية اسامة ابن زيد عن الزهري عن ابي سلمة وابي ادريس وهو كريب عن ام الفضل انها كانت اذا شمعت لعد بقراءة المرسلات قالت صلى النا رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات ثم لم يصل لنا حتى قبضه الله وعند البيهقي ان ام الفضل قالت لهم بعدها صلاة المغرب اماما ولكن تواعر كريبني هذا الاشاد هم انا هم عبد الله ابن عباس وخرج النسائي من حديث موسى بن داود عن عبد العزيز الماجشون عن حميد عن انس عن ام الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبضه الله وهذا الاسناد كلهم ثقات الا انه معلول فان الماجشون رواه عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الماجشون هكذا ذكر هذا الحديث فوهم فيه موسى بن داود فرواه كله عن حميد عن انس وذكر ابو زرعة وابو حاتم الرازيان ان الحديث الثاني حدث ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة ابن الزبير وعبد الله بن عبد الحكم قال قال لي زيد بن ثابت تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بطولي الطولين ٥ طولي ورثة تفعل في الطولين شبيه الطولي ويقال انها هي اراد الاعراف
هي الطولين من صاحبها الانعام ذكره القطان وخرج ابو داود وهذا الحديث من طريق ابن جريج ايضا
وعنده بقصار المفصل وزاد فيه قال ملت وما طولي الطولين قال الاعراف قال قلت لسليمان ان
سليمان قال من قبل نفسه المايدة والاعراف وخرجه النسائي ايضا وعنده بقصار السور وعنده
طولي الطولين ملت عبد الله ما اطولي الطولين قال الاعراف وهذا يدل على ان المثول
والمخبر هو عروة ثم خرجه من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب الاعراف فرقها في ركعتين وخرجه ايضا من طريق ابي الاسود
انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت قال لمروان لم تقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا
اعطيناك الكوثر قال انهم كانوا يجلونه لقلوبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن طولي الطولين المص
وهذه ملاءة انواع من الاختلاف في اسناده احدها عروة عن مروان وهو رواية ابن ابي مليكة عنه وهذا
اصح الروايات عند البخاري وكذلك خرجه في صحيحه ونقل عنه ذلك الترمذي في علله صريحا وافقه
الدارقطني في العلل والثاني عروة عن ابيه عن هشام وهو رواية شعيب ابن ابي حمزة عن هشام
عن ابيه وقد قال ابو حاتم الرازي انه خطأ والصواب عن زيد من غير واسطة وهي رواية ابي الاسود
عن عروة وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد منهم يحيى القطان والليث ابن سعد
وحماد بن سلمة وغيرهم وصحح ذلك ابن حبان وزعم الدارقطني في جزء مفرد علله على احاديث علقها
من صحيح البخاري وقد اختلف في اسناده عن هشام بن عروة فقيل عنه عن ابيه عن عائشة وقيل عنه عن ابيه
عن زيد بن ثابت وقيل عنه عن ابيه عن ابي ايوب وزيد معاذ وقيل عنه عن ابيه عن ابي ايوب او زيد
قال الشك من ذلك وهو الصحيح عن هشام قال البخاري حكاه الترمذي في علله وقال ايضا الدارقطني
في علله وقد لا كان هشام شاكا في اسناده وقال ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن
زيد خرجه الامام احمد من طريقه وهذا موافق لقول ابن ابي مليكة عن عروة وروى عن هشام عن ابيه
مرسلا وفي رواية عن هشام سورة الانفال بدل الاعراف لعله شك لما عرض عن تخريج هذا الحديث
لاضطرابه في اسناده ولان الصحيح عنه ادخال مروان في اسناده وهو لا خرج له اشغلا ولا
يحتج بزوائده والله سبحانه وتعالى اعلم وفي حديث شعيب بن مطعم في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب
بالطور في الباب الذي يليه هذا ان شاء الله سبحانه وتعالى وقد اختلف في القراءة في المغرب فذهب طائفة
من السلف الى تطويلها وقد سبق عن زيد بن ثابت انكاره على مروان القراءة فيها بقصار المفصل
وروى عن ابن عباس انه كان يقرأ فيها بياسين وروى عنه مرفوعا والموقوف اصح ذكره الدارقطني
في علله وخرج العقيلي المرفوع وقال هو غير محفوظ وخرج الدارقطني في العلل نحا من

رواية عامر ابن مدرك ساقين عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن عائشة قالت كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين الا المغرب فانها كانت وترا ثم رجع الى المدينة صلى مع كل
ركعتين ركعتين الا المغرب والنجلانة كان يطيل فيها القراءة وهذا لفظ غريب وقد تبين في
اول المواقيت بلفظ اخر الا المغرب لانها وتر والنجلانة كان يطيل فيها القراءة وهذا اللفظ صحيح
وذهب اكثر العلماء الى استحباب تقصير الصلاة في المغرب روى مالك في الموطأ باسناده
عن العلاء بن عبد الرحمن انه قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصلى وراء ابي بكر الصديق المغرب فقرأ ابو بكر في
الركعتين الاولتين بام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قرأ في الركعة الثالثة فاندفعت منه حتى اني
اشاء ان انتقاد ان نشتري شيئا سمعته قرأ بام القرآن وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
الاية وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل ذكره الترمذي تعليقا
وخرجه وكيع وروى وكيع في كتابه عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر يقرأ
في المغرب في الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي الثانية الم تر والايلاف وقريش وعن الربيع بن الخثيم
انه كان يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعاديات لا يدع منها قال الربيع وحدثني الثقة عن ابن عباس انه كان لا
يدعها في المغرب وخرج ابو داود في سننه عن ابن مسعود انه قرأ في المغرب قل هو الله احد وعن هشام
ابن عروة ان ابا بكر كان يقرأ في المغرب بنحو ما تقرأون والعاديات ونحوها من السور وهذا ما يعلل
به حديثه عن مروان عن زيد بن ثابت كما تقدم وقال النخعي يقرأ في المغرب اقرأ والليل اقترب وذكر
الترمذي ان العمل عند اهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل وهذا يشعر بحكاية الاجماع
عليه ومما يشهد لذلك ابن المبارك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال كانوا يستحبون
ذلك وقد دل على استحباب ذلك ما روى الضحاك ابن عثمان عن بكير ابن الاشج عن سليمان بن يسار
عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان يطيل الركعتين
الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل
ويقرأ في الصبح بطوال المفصل خرجه الامام احمد النسائي وخرج ابن ماجه بعضه وفي رواية للنسائي
ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها واشباهها ويقرأ في الصبح بطولتين طولتين وفي رواية للامام احمد
قال الضحاك وحدثني من سمع انس ابن مالك يقول ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الفتى قال الضحاك فصلى خلف عمر بن عبد العزيز فكان يصنع مثل ما كان سليمان بن
يسار وخرج ابن سعد وغيره حدث انس عن ابن ابي ذئب عن الضحاك قال احدث الحجاج عهدا و
شر بكا ابن ابي نمر لا ندري ما احدثه عن انس فذكر الحديث والفتى هو عمر بن عبد العزيز لذا
قال ابن ابي ذئب عن الضحاك بالشك ورواه الواقدي عن الضحاك عن شريك بن غير شك ٥

هذا حديث صحيح عن ابن هريرة وانس ويدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ويشهد لها ما اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ما رأيت المفصل سورة صحيحة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بالناس في الصلاة المكتوبة فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهرية اللاتي تقصر بها وطوالها وسوطها فان كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء باوساطه فهو موافق لحديث ابي هريرة وانس وهذا هو الظاهر وان كان يقرأ بقصار سور المفصل في العشاء او في الصبح يقرأ في المغرب اولى وخرج النسائي من رواية شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن سمرة رجل من الانصار انه صلى معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح سورة البقرة فصلى الرجل فذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتان يا معاذ انتان يا معاذ اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها ورواه مسعر عن محارب ابن دثار قال في حديثه انا لنفتك ان نقرأ في المغرب بالشمس وضحاها وذواتها ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب وقال في حديثه الا اقرأ احدكم في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وخرج ابن ماجة حدثنا احمد بن بديل ثنا حفص ابن غياث عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا اسناد ضعيف فيه بديل قال النسائي ليس به باس وقال ابن ابي حاتم محله الصدق وقال ابن عدي حدث باحاديث انكرت عليه وليست حديثه مع ضعفه وقد انكر عليه هذا الحديث خصوصا ابو زرعة الرازي وغيره وقال الدارقطني لم يتابع عليه قلت وقد تابعه عبيد الله كما ذكرنا على اسناده ورواه عبد الرزاق عن ابن عمر وخالفه في متنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالمعوذتين ولم يتابع عليه قال الدارقطني ليس بمحفوظ وابن عمر ضعيف وروى سعيد عن شمال الجرجرائي ولا اعلمه الا عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلاة الغداة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين خرجه الحاكم والبيهقي وروى عن ابي عثمان النهدي انه سمعه وكان لعله يحضرا وشواهد على ان ما ذكرنا ان المحفوظ عن شمال ابن مرسلا وقد روى سعيد عن شمال انه قرأ في المغرب قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قال علي سمعت سعيدا قلت لاحمد ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب الطور والمرسلات قال قد روى عنه ذلك حدث معاذ اقرأ والطور والمرسلات واشتد له ليعل عروة ابن الزبير بخلافه وهو اولى به وقد قال الطحاوي اذا اختلف الاصحاب فانظر واما فان عليه ابو بكر وعمر يعني انما علما انه هو الذي استقر عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عنهما القراءة في المغرب بقصار المفصل وعضد ذلك ايضا حديث عثمان ابن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليه ان يخفف وقت لهم بقرا بالناس الذي خلق واشباهها من السور وعثمان ابن ابي العاص قدم معه وفد ثقيف بعد فتح مكة وذلك في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فان قرأ في المغرب بهذه السور الطوال فقد كراهة قولان احدهما يكره وهو قول مالك والثاني لا يكره بل يستحب وهو قول الشافعي لهذا الحديث يدل على ذلك الترمذي وجماعة وكذلك نص احمد على انه لا باس به ولكن ان كان ذلك يشق على المأمومين فانه يكره ان يشق عليهم كما سبق ذكره وهذا على قول من يقول اذا تعارضت المغرب الى مغيب الشفق ظاهرها على قول من يقول ان وقتها وقت واحد مضيق مشكل وكذلك كرهه مالك واما اصحاب الشافعي فاختلفوا فيمن دخل فيها في اول وقتها هل له ان يطيلها ويمدها الى مغيب الشفق ام لا على وجهين ورجح كثير منهم جوازه لحديث زيد بن ثابت فاجازوا ذلك في الاستدامة دون الابتداء والله اعلم ما ٩٩ الجهر في المغرب حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وخرجه في المغازي من طريق معمر عن الزهري وزاد فيه وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وهذا كان قبل ان يسلم جبير ابن مطعم وكان قدم المدينة لفداء اساري بدر وخرج الامام احمد من طريق سعد ابن ابراهيم سمعت بعض اخوتي يحدث عن ابي عن جبير ابن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في فداء الاسارى وفي رواية في فداء اهل بدر وما اسناده يميل قال فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب وهو يقرأ بالطور قال فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وفي هذا دليل على قبول رواية المسلم الجاهل اذا سمعه وقد روي انه سمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع صوته بالقراءة في صلاة الليل والاحاديث المذكورة في اول الباب تدل على الجهر بالقراءة في المغرب فان عامتها قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم القراءة فيها سورة ذكر انه سمعه يقرأ بها وفي ذلك دليل على الجهر والجهر بالقراءة في المغرب اجماع من ائمة العلماء الا ان المسلمين يتداولونه بينهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم الى الان في المكان الذي يسمع من يليه هذا قول اصحابنا والشافعية وغيرهم وقد شذ عن ابن مسعود فيما اسمع اذنيه فلم يخافت وهو يدل على ادنى الجهر ان يسمع نفسه ورويت كيفية عن غيره فيما شذت ابن ابي الشعثاء الاسود بن هلال عن ابن مسعود قال لم يخافت من اسمع اذنيه ومنتهى الجهر ان يسمع من يليه ان امكن ذلك من غير مشقة وقد قال عمر الخطاب لسعد قرأت في المسجد من جانبه وقال سعد بن عبيد عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مستوار بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن وارفع ذلك الجهر واتبع بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة خرجاه في الصحيحين ولفظ المسلم والجهر فيها الجهر في صلاة الليل لا تبطل الصلاة بتركه عند جمهور العلماء وحكى عن ابن ابي ليلى انه يبطل الصلاة بتركه وهو وجه ضعيف لاصحابنا اذا تعمد ذلك وانما يجهر الامام اذا صلى من يأتم به فاما المنفرد فاختلف اهل العلم في جهره فقال الشافعي واصحابه يسن له الجهر وحكاه بعضهم عن الجمهور ومذهب ابي حنيفة واحمد انه لا يسن الجهر لانه لم يفعله ولهذا امر من خلفه لانصات له كما قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقد سبق انها نزلت في الصلاة واما المنفرد فمجوز له الجهر ولا يسن وقال احمد ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وانما الجهر للامام وكذا ان كان في الطائرات ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ومن اصحابنا من كره ذلك للمنفرد ونص احمد على ان المنفرد اذا صلى صلاة الكسوف جهر فيها بالقراءة خرجه القاضي ابو يعلى من ذلك رواية واصحابه الجهر للمنفرد في الفرائض وبينها فرق فان صلاة الكسوف يطول فيها القراءة فيحتاج المنفرد الى الجهر فيها كقيام الليل بخلاف الفرائض ولان ـــــ الجهر في العشاء حدثنا ابو النعمان ثنا معتمر عن ليث عن زبيد عن ابي وائل قال صليت مع ابي هريرة العشاء فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء بالتين والزيتون لم يذكر في هذا الباب حديث ثابت موعاد الاعلى الجهر في العشاء اما حديث ابي هريرة فغايته ان يدل على ان ابا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء بسجود واخبر انه سجد هذه السجدة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل في صلاة العشاء فمحتمل انه سجدها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء فكمل انه سجدها في غير صلاة فان القارئ اذا قرأ سجدة سجد سمعه ويكون موتما به عند كثير من العلماء وهو مذهب احمد وغيره وياتي ذكر ذلك في مواضع ان شاء الله سبحانه وتعالى واما حديث البراء المذكور في هذه الرواية التي خرجها هنا فلا تصريح بالجهر ولكنه خرجه في ما بعد وزاد فيه قال فما سمعت احسن صوتا منه وهذا يدل على الجهر وبكل حال فالجهر بالقراءة في العشاء الاولى من العشاء متفق عليه بين المسلمين وقد تقدم ان الائمة عليه قرنا بعد قرن من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم والى الان وحكم الجهر في العشاء حكم الجهر في المغرب وقد سبق ذكره ثنا ـــــ القراءة في العشاء الآخرة حدثنا مسلم ثنا سعيد ثنا زبيد اليامي عن سعد عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما

هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه ثنا قد ذكرنا ان هذا الحديث انما فيه التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن ابي هريرة وليس فيه تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في موضع اخر ان شاء الله تعالى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في فجر يوم الجمعة بالتنزيل السجدة والظاهر انه كان يسجد فيها ولو لم يكن يسجد فيها لنقل فعلا لان السجود فيها فانه يكون مخالفا لشيء المعروف في السجود فيها ولم يكن يهمل نقل ذلك فان هذه السورة سميت سورة السجدة وهذا يدل على ان السجود فيها مما اشتهر عليه والعمل عند الامة وجمهور العلماء على ان الامام لا يمكن له قراءة سجدة في صلاة الجهر ولا السجود لها وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما واختلف فيه عن مالك فروي عنه كراهته وروي عنه انه لا بأس به اذا لم يخف ان يخلط على من خلفه صلاته وكانه يشير الى انه اذا كثر الجمع وادى السجود الى تغليط من بعد عن الامام لظنه انه يكبر للركوع فركع واما قراءة الامام في صلاة السر سورة فيها سجدة فاختلفوا في ذلك فكرهه كثير من العلماء منهم مالك والثوري وابو حنيفة واحمد وعللوا ذلك بخوف تغليط المأمومين وانه ربما اعتقد وا انه شهق في صلاته فيتخلف بعضهم عن متابعته وتختبط صلاتهم واختلفوا فيما اذا قرأها هل يسجد ام لا فقال اكثر هؤلاء يسجد وهو قول ابن عمر والثوري وابي حنيفة والسجود عندهم مستحب وعدها واجب بناء على اصلها في وجوب سجود التلاوة واذا قلنا ان سجد لزم المأمومين متابعته في السجود فقال احمد واصحابه يكره ان يسجد فان فعل لم يلزم المأموم متابعته بل يخير في ذلك لان امامه فعل مكروها لا يبطل صلاته فيخير في متابعته فيه وتركه متابعته وكذا قال الثوري في امام تجب عليه قراءة سجدة فلم يسجد فيها لا يتبعه من خلفه وقالت طايفة لا يمكن قراءة السجدة في صلاة السر ولا السجود لها على المأموم متابعته وهو قول الشافعي واسحاق ومن الشافعية من قال يستحب فيها السجود لما حتى يقارع من الصلاة فيسجد حينئذ للتلاوة واستدلوا بما روى سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فراى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة خرجه الامام احمد وابو داود ولم يسمع التيمي عن ابن مجلز قال الدارقطني وقيل عنه عن ابي ليلى عن ابي مجلز قال وليشبه ان يكون عبد الكريم ابو امية وكذا قاله ابو بكر البزار وروي عن عمر قال في موضع اخر اسناده مجهول وذكر البيهقي انه قيل فيه ايضا غير الذي وروي بهذا الاسناد عن ابي مجلز مرسلا قال الامام احمد في هذا الحديث ليس له اسناد وقال ايضا ليس سليمان من ابي مجلز وبعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر يجعله مرسلا وخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق يحيى بن عبد ابن ابي العيزار عن ابي اسحاق عن البراء قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر فظننا انه قرأ تنزيل السجدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نشكو ما لطوفي من مزاحمة النساء وانت زائره فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وفي رواية فطفت وراءه فلما انصرف قال يا ام سلمة اذا اقيمت الصلاة فلا طوف حتى تصلي فطوفي من وراء الناس وانت راكبة ففعلت وهذا يرد قول من منع الطواف راكبا لعذر وقد تقدم الكلام عليه وفيه دليل على ان الصبح ليست من صلاة الليل كما زعم بعض الحنفية وفيه دليل على الجهر في تطوع النهار وهذا كله ليس بشيء وفيه حديثان احدهما ان احدكم اذا شغب شاغب رسلام هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال انا غزوت الصلاة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر وارجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل جليسه وكان يقرأ في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة وقد سبق هذا الحديث في ابواب المواقيت في مواضع متعددة وفيها انه كان يقرأ بهما يعني صلاة الصبح ما بين الستين الى المائة وكذا اخرجه مسلم واما هذه الرواية التي فيها التردد بين القراءة في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة فتفرد بها البخاري وهذا الشك من سيار وقد اخرجه الامام احمد عن هاشم عن شعبة وفي حديثه وكان يقرأ بهما ما بين الستين الى المائة قال سيار لا ادري في احدى الركعتين او كليتيهما والظاهر والله اعلم انه كان يقرأ في الستين الى المائة في الركعتين كليتيهما فانه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه ولو كان يقرأ في كل ركعة بمائة او اكثر لما انصرف حتى يقارب طلوع الشمس يدل على ذلك ما رواه الزهري وقتادة عن انس ان ابا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة فقال له عمر كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وروى عن زياده في هذا الحديث انه قرأ بآل عمران وروى مالك عن هشام عن ابيه ان ابا بكر صلى الصبح فقرأ بها سورة النمل في الركعتين كليتيهما وروى ملك ايضا عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر قال صليت وراء عمر الخطاب الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قال ابن هشام فقلت له اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل وقد رواه وكيع وابو اسامة عن هشام انه سمع عبد الله بن عامر وزعم مسلم ان قوله اصح وان ما لكا وهم في زيادته في اسناده قال ابن عبد البر والقول عندي قول ملك لانه اتقن هشاما وقد كان عرض هذا الذي مدني في صلاة الفجر فما روى ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكانت صلاته متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر خرجه مسلم وروى احمد عن انس ما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وصلاة ابي بكر وعمر حتى مد عمر في صلاة الفجر خرجه الامام احمد وهذا يدل على ان زيادة النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة صلاة الفجر على سائر الصلوات لم تكن كثيرا جدا وان

صلوة فلها لم يكن بينها تفاوت كثير في القراءة وان هذا هو الغالب على صلاته وقد يطيل احيانا وينقص احيانا لعارض يعرض له ويحمل حديث ابي برزة على انه كان يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة احيانا لا غالبا وقد سبق حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في الفجر واراد انه يقرأ في الفجر الطول مما يقرأ في غيرها من الصلوات وان كانت قراءته في بعض الفجر مرة واحدة وكان عمر يقرأ في الفجر بسبع احزاب والكهف ويونس وهود ويحتمل ان السور وكان يعني ان بكرا قرأه بسورة يوسف في صلاة الفجر كثيرا وكذلك كان ابن مسعود يقرأ بها بين اسرائيل في ركعة وطسم في ركعة وكان ابن الزبير يقرأ بالكهف ويوسف وذواتها وكان عمل سلف هكذا كان يقرأ اذا اسفر الشمس كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور والظاهر انه كان يقرأ الفجر فكان ينصرف منها قبل ان يغلس بها وقد روى ان عمر لما قتل اخر بها عثمان فخرج انه ما جد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف في الفجر ايضا وقد تقدم انه يقرأ المطولات في صحيح مسلم عن عطية ابن قيس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالنحل ما اشتقها لها طالع منضود وفي رواية له انه قرأ في اول ركعة وفيه ايضا عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس وفيه ايضا عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وفي رواية وكانت صلاته بعد تخفف والظاهر انه اراد ان صلاته بعد الفجر كانت اخف من صلاته الفجر وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بسورة الروم وسورة يس وحم والدخان وهل اتى وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذا زلزلت الارض زلزالها في الركعتين كليتيهما بعين انه اعادها في الركعة الثانية ولعل ذلك كان سترا وروي عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر بالمعوذتين وقد سبق ذكر واكثر العلماء على ان المستحب ان يقرأ في الفجر طوال المفصل كما كتب به عمر الى ابي موسى الاشعري ودل عليه حديث ابي هريرة المسلسل وقد سبق انفا وهو قول مالك والثوري والشافعي واحد واسحاق وروي عن احمد ما يدل على ان الركعة الاولى يقرأ فيها بطوال المفصل والثانية يقرأ فيها بمن مثل شطره وروي عن الزهري انه كان يقرأ في الاولى بطوال المفصل وفي الثانية بسورتين صغارهما وهذا مبني على القول باستحباب تطويل الاولى على الثانية كما سبق وروي ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرأ في الصبح وفي الفجر في العشر الاول من المفصل في كل ركعة سورة وظاهر هذا يدل على انه كان يرى القراءة في الصبح بطوال المفصل مختصا بالعشر وقد نص احمد على انه يكره قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر فعلى هذا الكاف في قول ابن ابي الفرات انه لا ينكر القراءة فيها بمريم وطه واشباههما من السور هو كاف التقريب وكانه استحب ما فوقهن من طوال المفصل اخذا لهم من ضعفهم وقوتهم وما يليق بهم من التخفيف والاطالة الحديث الثاني قال احمد حدثنا اسمعيل بن ابرهيم حدثنا ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع المغيرة يقول في كل صلاة يقرأ اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنا كما وما اخفى علينا

وفي هذا ضعف جدا ما ب ١٠٢ القراءة في العشاء حديث خلاد ابن يحيى
مشروط بعدي ابن ثابت سمع البراء ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما
سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة ٥ هذا الحديث رواه عدي ابن ثابت مشروطا من طريقة خرجه
الفاريابي هنا وشعبة وقد خرجه من حديثه فيما سبق وعلي ابن سعيد الانصاري وقد خرجه من طريقه
الترمذي وابن ماجة وفي احاديثهم ان ذلك كان في العشاء وخرجه الامام احمد عن ابي خالد الاحمر
عن سعيد وقال في حديثه المغرب بدل العشاء وكذلك عبد الوهاب عن شعبة خرجه من طريقه
ابن ابي داود في كتاب الصلاة وروى ذلك عن شعبة ايضا خرجه الاسماعيلي في جمع حديث شعبة
وزهير وابن عيينة خرجها الاسماعيلي ايضا من البراء قال مشيت الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فذكر
الحديث وزاد في اخره وكان في قراءته ترسيل وترتيل وذكر المشي الى المسجد غريب لا يثبت وهو
يوم انه كان بالمدينة وبرده رواية شعبة المتفق عليها في الصحيحين ان ذلك كان في سفر وهذا الحديث
يدل لقول القراءة في صلاة العشاء بقصار المفصل وقد ذهب اليه اكثر من صنف في العلم كالبخاري والترمذي
والشافعي وابن ماجة القراءة في العشاء وظاهر كلامهم يدل على انه يستحب القراءة في العشاء بقصار المفصل ولا
نعلم قائلا من الفقهاء يقول ما يستحب ذلك مطلقا وهو يدل على انه يستحب الزيادة على قصار المفصل ولا
يحمل القراءة في الصلاة على القراءة في العشاء لان التين والزيتون والمرسلات
كيف تفعل ربك وهذا ايضا كان في سفر وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على تقصير القراءة في السفر وقال
اصحابنا لا يكره لمن يقيم القراءة في الصبح وغيره في السفر ودون الحضر وقال ابراهيم النخعي كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأون في السفر بالسور القصار خرجه ابن ابي شيبة وخرج ايضا باسناده
عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في السفر بالسور القصار خرجه ابن ابي شيبة وخرج ايضا باسناده عن
ابن مسعود انه صلى بالناس في سفر فقرأ بالمعوذتين خرجه وكيع في كتابه باسناد منقطع
وخرجه الامام احمد باسناد متصل ولم يذكر السفر لكن ذكر انه كان يقرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر صلاة الصبح وهو دليل على السفر وخرجه ابو داود والنسائي مختصرا وكان الاولى ان يخرج
في هذا الباب حديث جابر في مراسي النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ان يقرأ في صلاة العشاء باسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى وقد خرجه البخاري فيما تقدم في ابواب الامامة وفي رواية له انه كان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يقرأ بسورتين من وسط المفصل وعلى هذا جمهور العلماء ان المستحب ان يقرأ في صلاة

العشاء بسورتين من اواسط المفصل وهو قول الشافعي واحمد وقد سبق من حديث ابي هريرة وابن
ماجة ما يدل على ذلك ايضا وروى ابن لهيعة عن ابن ابي جعفر وخالد ابي ابي عمران عن عقبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقرأ في الصبح دون عشرين اية وفي العشاء دون عشر اية خرجه ابو بكر الاصبهاني
وهو غريب وقد روى عن عثمان انه التفت الى ابي موسى ان يقرأ في الفجر بوسط المفصل ذكره الترمذي
تعليقا وذكر عن عثمان انه كان يقرأ في العشاء بوسط المفصل مثل سورة الناس والفلق ونحوها وقد
تقدم عن ابي هريرة انه قرأ فيها باذا السماء انشقت وروى مثله عن عمر وعن ابن مسعود انه قرأ في الركعة
الاولى من العشاء مزاول الانفطار الى راس الاربعين ونمر النصف ثم ركع بهم فلما قرأ سورة من المفصل
وقال النخعي واصحاب كانوا يعدلون الظهر بالقراءة بالعشاء ومن قولها ان الظهر يقرأ فيها نحو ثلثي
البقرة وقد سبق حديث في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة العشاء وان من اهل العلم من كان يعد
بدعة حضر اوشذ اوروي حرب باسناده فيما حسبه ابن ابي ثابت قال قال انس يستحب ان يقرأ ليلة الجمعة
سورة الجمعة كي يعلم الناس ان الليل ليلة الجمعة او حرب قلت لاحمد تقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى قال لا اسبق في هذا شيء وقد ذكر ذلك وروى الخلال من طريق الحسن ابن حيان
قال قلت لاحمد تقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة قال لا اشرها شيئا هذا شيء اعلمه ولكن لا يتبين ولا
يجعل حتما ه ب ١٠٣ طول في الاولين وحذف في الاخريين حديث سليمان عن
شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال لعمر لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال
اما انا فامد في الاولين واحذف في الاخريين ولا الو ما اقتديت به من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صدقت ذلك الظن بك او ظني بك ٥ معنى لا الوا لا اقصر ولا ادع هذا في الاصل اصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث شعبة هذا شكلا الفاظ احدها هذا وهو ذكر الصلاة مطلقا والثاني
ذكر صلاة العشي والمراد صلاة الظهر والعصر والثالث ذكر صلاة العشاء فان قال محمد ظاهر الاول
ذكر في هذا الباب وانما خرجه البخاري في صلاة الظهر والعصر وخرجها هي الرواية المطلقة التي
يحفظ منها دل صلاة وعشيه لقوله لحدف في الاولين واحذف في الاخريين ومراد البخاري الاستدلال
بحديث شعبة هذا على تطويل الاولين من صلاة العشاء فيكون ذلك مخالفا لما ترجم البخاري انه
الذي خرجه في الباب الماضي وقد ذكر انه نحو ما دل عليه انه يشرع تطويل القراءة في
العشاء وان المعهود على انه خلافها مما وسط المفصل كما دل عليه حديث جابر في قصة معاذ
جل والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ ملخصا القراءة في الظهر والعصر قال ام سلمة قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم في الطور ٥ حدثنا هدبة خرجه البخاري فيما سبق في اواخر الشاهد
في باب اذا قال البعير المجمل لعلم وخرجه ايضا في كتاب الحج في قطع عرام سلمة لما شكوت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شكى معاذ الطول من وراء الناس وانت ذاكره فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وخرجه مسلم ايضا وفى روايه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون قال
ففعلت وهذا يرجح ما قاله ابن عبد البر ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه كانت تطوعا ثم تردد هل
كانت ليلا او نهارا وقال فيه دليل على الجهر فى تطوع النهار وهذا لا ينبغى ... فيه حديثان
احدهما قال حدثنا ادم نا شعبة نا سيار بن سلامة هو ابو المنهال قال دخلت انا وابى على
ابى برزة الاسلمى فسالنا عن وقت الصلاة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول
الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب ولا يبالى بتاخير
العشا الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلى الصبح فينصرف الرجل جليسه وكان يقرا
فى الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة وقد سبق هذا الحديث فى ابواب المواقيت فى مواضع
متعددة وفيه انه كان يقرا بها يعنى صلاة الصبح ما بين الستين الى المائة وكذا خرجه مسلم واما هذه
الرواية التى فيها التردد بين القراءة فى الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة فتفرد بها البخارى وهذا
الشك من سيار وخرجه الامام احمد عن حجاج عن شعبة وفى حديثه وكان يقرا فيها ما بين الستين الى المائة
قال سيار لا ادرى فى احدى الركعتين او كليهما والظاهر والله اعلم انه كان يقرا بالستين الى المائة فى
الركعتين كليهما فانه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه ولو كان يقرا فى كل ركعة بمائة آية لم ينصرف
حتى يقارب طلوع الشمس يدل على ذلك ما رواه الزهرى وقتادة عن انس ان ابا بكر صلى بالناس الصبح
فقرا سورة البقرة فقال له عمر كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وروى عن قتادة
فى هذا الحديث انه قرا بال عمران وروى مالك عن هشام عن ابيه ان ابا بكر صلى الصبح فقرا فيها سورة
البقرة فى الركعتين كلتيهما وروى مالك ايضا عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر قال صليت
وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قال هشام فقلت له اذا
لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل وقد رواه وكيع وابو اسامة عن هشام انه سمع عبد الله
بن عامر ... مثل ان قولهم ... زيادة ... عن ابيه قال ابن عبد البر والقول
عندى قول مالك لانه اتقن من هشام وقد كان عمر هذا الذى مد فى صلاة الفجر كما روى ثابت عن انس قال
ما صليت خلف احد اوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة
ابى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر خرجه مسلم ورواه احمد عن انس قال كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وصلاة ابى بكر وعمر مد عمر فى صلاة الفجر خرجه الامام احمد
وهذا يدل على ان زيادة النبي صلى الله عليه وسلم فى قراءة صلاة الفجر على سائر الصلوات لم يكن كثيرا جدا وان

صلواته كلها لكن بينها تفاوت كثير فى القراءة وان هذا هو الغالب على صلاته وقد يطيل احيانا
وينقص احيانا لعارض يعرض له ويحمل حديث ابى برزة على انه كان يقرا فى الفجر ما بين الستين الى المائة
احيانا او غالبا وقد سبق حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فى الفجر والمراد انه
يقرا فى الفجر اطول مما يقرا فى غيرها من الصلوات وانما كانت قراءة ابى بكر بالبقرة مرة واحدة وكان
عمر يقرا فى الفجر بنى اسرائيل والكهف ويونس وهود ونحوها من السور وكان عثمان يكرر قراءة
سورة يوسف فى صلاة الفجر كثيرا وكذلك كان ابن مسعود يقرا فيها بنى اسرائيل فى ركعة وطسم فى
ركعة وكان ابن الزبير يقرا فى الصبح بيوسف ونحوها وكان على ... فكان يقرا اذا الشمس كورت واذا
السماء انفطرت ونحو ذلك من السور والظاهر انه كان يقرا بالفجر وكان من قبله يطيل بها وقد روى عن عمر
... خرجه ابن ماجه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف فى ... وتقدم
انه قرا بالطور وفى صحيح مسلم عن قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر والنخل باسقات
لها طلع نضيد وفى رواية له انه قرا فى اول ركعة ق وفيه ايضا عن عمرو بن حريث انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر والليل اذا عسعس وفيه ايضا عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا فى الفجر بقاف والقران المجيد ونحوها وفى رواية وكانت صلاته بعد تخفيفا والظاهر
انه اراد ان صلاته بعد الفجر كانت اخف من صلاة الفجر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فى الفجر بسورة الروم
وبسورة يس وحم والم السجدة وهل اتى وفى سنن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم قرا فى الصبح اذا زلزلت
الارض زلزالها فى الركعتين كلتيهما يعنى انه اعادها فى الركعة الثانية ولعل ذلك كان سفرا وروى عقبة
بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فى الفجر بالمعوذتين وقد سبق ذكره واكثر العلماء على ان السنة
ان يقرا فى الفجر بطوال المفصل كما كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ويدل عليه حديث ابى هريرة وانس
وقد سبق وهو قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحاق وقد روى عن احمد ما يدل على ان
الركعة الاولى يقرا فيها بطوال المفصل والثانية يقرا فيها من اوسطه وروى عن الزهرى انه كان
يقرا فى الاولى بطوال المفصل وفى الثانية بقصاره وهذا مبنى على القول باستحباب تطويل الاولى
على الثانية كما سبق وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرا فى الصبح فى السفر بالعشر السور الاول
من المفصل فى كل ركعة بسورة والظاهر ان هذا يدل على انه كان يرى القراءة فى الصبح بطوال المفصل
مختصا بالحضر وقد نص احمد على انه يكره قراءة السورة القصيرة فى صلاة الفجر مثل انا اعطيناك الكوثر
وروايته الاولى النص انه لا تكره القراءة فيها بمريم وطه واشباههما من السور وقال لا تدع قراءة ... بالبقرة
وكان لا يستحب ... يطيل ... وما يعرفون من التخفيف
والاطالة

الحديث الثانى قال حدثنا مسدد نا اسماعيل بن ابراهيم نا ابن جريج اخبرنى عطاء
انه سمع ابا هريرة يقول فى كل صلاة يقرا فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا

اخفيناه منكم وان لم ترد على اهل القرآن اجرات وان زدت نهو خير هذا الحديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في جميع الصلوات ما جهر فيه وما خافت فيجهر في الجهريات ويسمعه من خلفه ويخفي غيرها وهذا شيء حدث بعد انقطاع التعدد وكان الاولى تخريجه في ابواب القراءة في الظهر والعصر فان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الشرخفيت على ابن عباس في غير واما قراءته في صلوات الجهر فلم تخف على احد لكثرة من نقل ذلك من هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح وجهر بالقراءة وليس فيه ذكر ما كان يقرأ به ولا يقدره وقال الحديث اخره ميتون على اي مرض وقد وقع اوله مرفوعا عند مسلم من رواية حبيب ابن الشهيد سمعت عطاء حدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فاعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلن لكم وما اخفاه اخفاه لكم وذكر الدارقطني وابو مسعود الدمشقي وغيرهما ان رفعه وهم وانما هو موقوف وقد رفعه ايضا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة الا بقراءة قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيجهر ويخافت بحيث نسمع فيما جهر وخافت فيما خافت خرجه الحرث ابن ابي اسامة وابن ابي ليلى سيء الحفظ جدا وقد وهم والله اعلم ٥

ما ١٠٥ ——— الجهر بقراءة صلاة الفجر وقال ابن سلمة طلقت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالطور في حديث ام سلمة قد ذكرناه في الباب الماضي ليس حديثان الاول حدثنا مسدد قال ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر ابن ابي وحشية سمع سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قال ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن قالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء هنالك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن ٥ هذه القصة كانت في اول البعث وهذا الحديث صار سماع ابن عباس وابنه من بعد من اصحابه وعمله انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم عكيه عرشه والله اعلم وسوق عكاظ هو محله كان يجتمع فيه اليوسه فيه سوق فكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليهم فيدعوهم الى الله عز وجل وقد كانت الشهب يرمى بها في الجاهلية وانما كثرت عند مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الذي او غيره ان السماء تحرس الاحيث كان في الارض بين او دين فذلك هو المقصود من هذا الحديث هاهنا ان الشاطين لما رموا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر وسمعوا

القرآن وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في صلاة الصبح فلما سمعوا وعرفوا انه هو الذي حال بينهم وبين خبر السماء وظاهر هذا السياق يقتضي ان الشياطين سمعوا القرآن وكذا قال الذي وغيره وقد اختلف في الجن والشياطين هل هم جنس واحد او لا فقالت طائفة الجن كلهم وقالت طائفة ابليس كما ان الانس كلهم ولد ادم وروى هذا عن ابن عباس من وجه فيه نظر وانهم لا يدخلون النار وروى ايضا عن الحسن وانه قال لا يموتون ولا يتوالدون وقال الثواب وعقابهم كشيطان له العقاب وقالت طائفة بل الشياطين ولد ابليس وهم كفار ولا يموتون الا مع ابليس والجن وكذا الجان والغيلان شياطين وهم يموتون فيهم المؤمن والكافر وروى هذا عن ابن عباس باشاد فيه نظر انتهى وقوله وانما اوحي اليه قول الجن يشير ابن عباس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى الجن ولا رآهم وانما اوحي اليه استماعهم القرآن منه وايمانهم به وقد روي ذلك صريحا عنه انه قال في اول هذا الحديث ما رآ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم وذكر هذا الحديث الحديث الثاني حدثنا مسدد ما اسمعيل بن علية عن ابن عباس ما كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر وليست فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهرجه الامام احمد عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه عن ايوب عن عكرمة قال لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر ان يقرأ فيه وشكت فيما امر ان شكت فيه وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان ربك نسيا وهذا يرد قول من تاول كلام ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر القراءة في بعض صلاته ويجهر في بعضها فانه لا اشعار على ذلك بالخطابي وغيره بما وقد روي ذلك صريحا عن ابن عباس من وجوه لم نقف ذكرنا بعضها فيما سبق في باب القراءة في الظهر وذكرنا اختلاف الروايات عن ابن عباس في ذلك والمراد من تخريج هذا الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر ويجهر بالقراءة فيها فان ابن عباس اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها فيجهر فيه ولا خلاف بين احد من المسلمين ان جهر بالقراءة في صلاة الفجر لما ثبت تواتره من حديث ابن عباس هذا النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الفجر جهرا وهو المقصود في هذا الباب والله اعلم ٥

باب ١٠٦ ——— الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بخواتيم سورة قبل سورة وبأول سورة ويذكر عن عبد الله بن السايب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع له هذا الحديث خرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني مسلم بن خالد وعبد الله بن عثمان وعبد الله ابن السايب العابدي عن عبد الله بن السايب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فافتتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى محمد ابن عباد شك واختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكره وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك وخرجه ايضا من طريق حجاج عن ابن جريج وقال فيه
وعبد الله بن عمرو بن العاص في احد الرواة اللذان عن ابن السائب وقيل انه وهم فان عبد الله بن
عمرو هذا الذي بان العاص وكذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج كما رواه عنه عبد الرزاق وحجاج
ورواه الحميدي وسعيد عن ابن جريج فقالا عن ابي شفين عن عبد الله بن السائب ورواه ابن عيينة
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن السائب وقال ابو حاتم الرازي هو خطأ من ابن عيينة والعلم
عند الله لقيه كثيرا من الثلاثة بفتح السين وقيل انهم ثلاثتهم وان الصواب بضمها والله اعلم وهذا الحديث
قد يستدل به على جواز قراءة اول السورة في ركعتين وقد سبق ذكر خلاف الائمة فيه وتصريح بانه انما في الركعة الثانية
فانما يدل به على جواز قراءة اول السورة في ركعة وأكثر العلماء على انه لا يكره قراءة اوائل السور واواسطها
واواخرها في الصلاة وقد روي عن ابن مسعود انه كان يقرأ في المفروضة اواخر السور وعن احمد انه يكره
القراءة من اواسط السور دون اواخرها وعنه انه يكره قراءة اواخر السور كذا حكاها طائفة من اصحابنا
عن احمد ومنهم من حملها على كراهة المداومة على ذلك دون فعله احيانا لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فان الغالب عليهم قراءة السورة التامة وبكر بما لفتهم في افعالهم ثم قال البخاري وقرأ عمر في الركعة الاولى
بمائة وعشرين من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني هذا يدل على قراءة سورة وبعض اخرى في ركعتين
وقد سبق ذكر حكم ذلك وانه غير مكروه والمثاني يقتسم الى السبع الطول وهي البقرة وال عمران
والنساء والمائدة والانعام والاعراف ويونس كذا قاله سعيد بن جبير وابن عباس وغيرهما
والى المئين وهي ما كان من السور وعدد اياتها مائة او تزيد او تنقص يسيرا والى المفصل واوله الحجرات
على الاشهر والثاني وهو ما بعد اذا لكذ وقد قال ابن عباس عثمان قال ما حملكم على ان عمدتم الى
براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطول وذكر الحديث
خرجه ابو داود والترمذي وحسنه ومن المسند عن وائلة ابن الاسقع مرفوعا اعطيت
مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الزبور المئين واعطيت مكان الانجيل الثاني وفضلت
بالمفصل وروى الامام احمد حدثنا عبد الله ابن ادريس سنا يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن ابن ابزى قال صليت خلف عمر فقرأ سورة قد سمعت حتى اذا بلغ واتبعت عيناه من الحزن وقع عليه
البكاء ركع ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت الارض وهذا فيه ايضا جمع قراءة سورتين
في ركعة وبعض سورة في اخرى وقال البخاري وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف
او يونس وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما وهذا يدل على انه لا يكره قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف
فقرأ في الركعة الاولى سورة وفي الثانية سورة قبلها في ترتيب المصحف وقد روي هذا عن عمر من
وجه آخر وعن انس رواه وكيع ما شاء وعن عمرو بن ميمون قال ما سمعت عمر في المغرب قرأ بالتين في الركعة

الاولى ثم زاد وطور سينين ثم قرأ في الثانية بالمرسلات وليلتئذ فاني هذا جمع بين سورتين في ركعة ايضا
وروى عن انس انه قرأ في صلاة المغرب في اول الركعة قل هو الله احد وقد روي مثل هذا عن حذيفة
ان عمر مر فوعا خرجه حرب الكرماني ولا يصح اسناده والاكثرون على ان ذلك غير مكروه وعن احمد
رواية انه يكره تعمد ذلك لمخالفة ترتيب المصحف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في قيامه
من الليل سورة البقرة ثم النساء ثم ال عمران وترتيب سور المصحف على هذا الترتيب توقيفا
على الصحيح بل هو امر اجتهد فيه عثمان مع الصحابة وحديث سور العثمان لغة المشار اليها
سبق بيان ذلك عليه قال البخاري وقرأ ابن مسعود بما يعيبانه من الانفال وهي الثانية سورة
من المفصل هذا الاثر رواه وكيع في كتابه عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال
سمعنا عبد الله في الكوفة قرأ الانفال فلما بلغ راس الاربعين ونحو النصف ركع ثم قام فقرأ في الثانية
سورة من المفصل وهذا فيه قراءة سورة وبعض اخرى في ركعتين كما تقدم عن عمر قال
البخاري قال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في الركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين كل
كتاب الله عز وجل هذا لمن اراد سورة بعينها في كل ركعة لغير مكروه وقد فعله ابو بكر وعمر
وغيرهما وقد سبق ذكر وكذلك ترداد السورة في الركعتين كلتيهما وقد سبق حديث الرجل
الجهني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا
ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا خرجه ابو داود وقد نص احمد على انه جائز
في الفرض من غير كراهة قال البخاري وقال عبيد الله بن عمر بات يقرأ
الليل ابن ملكان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة
مما يقرأ به افتتح قل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل
ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ باخرى فاما
ان تقرأ بها وتدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان
كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه
السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة هذا الحديث خرجه الترمذي
في جامعه عن البخاري حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال الحسن غريب من هذا الوجه وانما لم يخرجه البخاري هاهنا مسندا لانه علقه
عن تابت عن عبيد بن سباعة عن الحرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو الصواب وهذا
اسناد ذكر كله من الحفاظ انه اثبت الناس في حديث ثابت والحرث به وذا الحارث هذا اختلف
هل هو صحابي او لا فقال ابو حاتم الرازي له صحبة وقال الدارقطني في حديث مرسل وفرجاني الصحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى هذا الحديث من رواية الرجال عن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سلوه لاي شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه وقد ذكر حديث انس وعائشة على جواز جمع سورتين مع
الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك وهذا يدل على انه ليس هو الافضل
لان اصحابه انكروا فعله وانما استنكروه لانه يخالف ما عهدوه من عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في صلاتهم ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما ينعك ان تفعل ما يأمر به اصحابك فدل على ان مواظبتهم
فيما امروه به كان حسنا وانما افتقر ذلك لحجة لهذا السورة واكثر العلماء على انه لا يكره الجمع بين السورتين في
الصلاة المفروضة وروي فعله عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعلقمة وهو قول قتادة والنخعي
ومالك في احد قوليه وكرهه اصحاب ابي حنيفة قال البخاري حدثنا آدم ثنا شعبة
ثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة قال هذا
كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين
في كل ركعة ٥ الهذ متابعة القراءة في سرعة وكهذ هذ شعر مسعود لانه من قلة التدبر لما يقرأه والنظائر
قيل انما سميت بذلك لانها متشابهة في الطول ليكون جمع نظير وقيل النظائم فيكون جمع نظوم
وهي الخيار يقال نظائر الجيش بمعنى انا ضلم وانما نظم ونسق المفصل مفصلا لكثرة الفصول بين سوره
واول المفصل سورة ق وروي ذلك في حديث مرفوع وقيل اول القتال وقال ابن مسعود اول
مفصل الرحمن لترتيب سوره على غير هذا الترتيب وقد روي تفسير هذه السور التي ذكرها ابن
مسعود في روايات اخر عنه وفي رواية لمسلم في هذا الحديث ثمان عشرة من المفصل وسورتين من الحم
وفي رواية لابي داود من طريق ابي احمد ان الاسود وعلقمة عن عبد الله تفسير ذلك فقال الحم
والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والواقعة
ونون في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا
الشمس كورت في ركعة قال ابو داود وهذا اليف من ابن مسعود وليس في هذه الروايات الحم شورى
شورة الدخان وهذا مخالف رواية مسلم المتقدمة وسورتين من الحم وخرج الامام احمد من رواية
ابرهيم عن سهيل ابن شبان السلمي انه اتى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا
مثل هذ الشعر اوشر اكنا نرى الرجل انما فصل لنتفصلوا القد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن عشرين سورة الحم والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون
في ركعة وخرجه بمعنى رشته ومن وجه هو حسن الاسناد وفي هذه الرواية اقتران الدخان

مع متساءلون وهي مخالفة رواية ابي داود السابقة في اقتران الدخان باذا الشمس كورت وخرج
الطبراني من رواية محمد بن سلمة بن كهيل عن ابنه عن ابي وايل قال قال عبد الله لقد علمت النظائر
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى بهن الذاريات والطور والنجم واقتربت والرحمن والواقعة ون
والحاقة وسال سائل والمزمل ولا اقسم يوم القيمة وهل اتى على الانسان والمرسلات وعم يتساءلون
والنازعات وعبس وويل للمطففين واذا الشمس كورت وهذه الرواية خالف ما تقدم وتلك
الرواية اصح ومحمد بن سلمة ان كهيل تكلم فيه وتابعه عليه اخوه عبيد وهو ضعيف وخرج ابو داود
من رواية عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين
من المفصل والظاهر ان حديث ابن مسعود وعائشة انما هو في صلاة الليل وخرج مسلم من حديث
حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت
يصلي بها في ركعة فقلت يركع بها ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها وذكر الحديث
وهذا ظاهر يدل على جواز الجمع بين السورتين في صلاة التطوع وروى ابو العالية قال اخبرني من سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركوعها وسجودها خرجه الامام احمد وقد دخل هذا
على عدي صحته على الصلاة المفروضة وروى وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن زيد بن خالد الجهني قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في ركعتين سورتين في ركعة وان في آخر النحل عيسى هذا اسناده ضعيف ٥

١٠٧ يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب حديث سويد ان ابعيل امام غرجي
عن عبد الله ان ابا قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر
وهكذا في الصبح ٥ قد خرج البخاري هذا الحديث بنحو من رواية شيبان وهشام الدستوائي
عن يحيى ان ابا كثير ولين احدثهما ويقرأ في الركعتين الاخريين بام الكتاب وخرجها هما من طريق هما عن
يحيى هذا الزيادة وخرجها مسلم في صحيحه من رواية هما وابان العطار وكلاهما عن يحيى ان ابا كثير وقد
قال الامام احمد عن هشام زيادة اثبت هي قال وقد رواها بعضهم عن الاوزاعي وقال
له الامام هشام لا يقولها قال نعم هشام لا يقولها وقد ذهب اكثر العلماء الى القول بذلك وانه لا يزيد
في الركعتين الاخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة
وابي هريرة وجابر وابي الدرداء ومن التابعين قال لا اعلم مختلفون انه يقرأ في الركعتين الاولتين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وقد دل على ذلك حديث ابي قتادة المتقدم في الاخريين وقد
تقدم في مواضع من الكتاب وروي ملك بن انس عن ابن عجلان انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا
في كل ركعة بام القرآن وسورة وذهب الشافعي في احد قوليه الى انه يستحب ان يقرأ سورة مع ام القرآن

في الركعات كلها ومن اصحابنا من حكاه رواية عن احمد واكثر اصحابنا قالوا الاستحب رواية واحدة
وذكر احمد عنه روايتان وقد تقدم عن ابي بكر الصديق انه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقد استحب احمد ذلك في رواية قال القاضي ابو يعلى يحتمل انه استحب لانه دعا
فانه قال في رواية الاثرم ان شاء قال ولا اعرف ذلك من ابي بكر قرأة او دعاء وقد تقدم من
حديث ابي شعيبة المذكور ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاخريين على قدر نصف آية
في الاولتين وحمل طائفة من اصحابنا وغيرهم ان هذا انما فعله احيانا لبيان الجواز فيدل
على انه غير مكروه فلا نذكره والله اعلم ما ١٠٨ من خانت القراءة في الظهر
والعصر حدثنا يحيى بن حريث عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته قد تقدم هذا الحديث
من طرق عن الاعمش ومقصوده بهذا الباب ان قراءة الظهر والعصر تكون سرا وهذا مما لا اختلاف
فيه بين المسلمين على وجه الاستدلال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولوا الان والمخافتة سنة كالجهر واجب
ذلك ان ابا بكر قليل من الناس وهو وحده للملك ولا اصحابنا انه تبطل الصلاة بتركه عمدا وخرج
الطبراني وابن عدي من طريق ابي الرجال النضري عن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فلما فرغ رفع صوته فقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فلما ان كبر رسول الله
امرت في هذه الصلاة شيء قال لا ولكن اردت ان اوقنكم صلاتكم ؟ ابو الرجال اسمه خالد بن محمد قال
البخاري منكر الحديث فاذن هذا العمل من طريقه وان لا يتابع عليه قال والصحيح من الرواية الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه ايكن يجهر في صلاة النهار بالقراءة الا في الجمعة وخرج النسائي من رواية عبد الله بن عبيد قال
سمعت ابا بكر ابن النضر يقول كنا عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال والذي صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العظمى قال فما ترك لنا من السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى هذا لفظ حديث
الغاشية وخرج ابو بكر ابن ابي داود في كتاب الصلاة وعنده ان ان ؟ اسمعهم قراءتها في الركعتين الاوليين
من صلاة الظهر فقال انا بما نزل السورتين وخرج الطبراني من حديث قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
غنم عن ملك الاشعريين انه صلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقرأ فاتحة الكتاب وسورة بسبح
من عليه وذكر الحديث شهر بن حوشب وذكر الحديث مختلف فيه وقد روى احمد الحديث ابن بهرام عن شهر بن
حوشب وذكر في حديثه انه اشعر القراءة فرجه الامام احمد من طريقه وهو واضح وعبد الحميد احد حفاظ الحديث
لكن حوشب مختص من غيره ولو صح شيء من ذلك لدل على انه جهر لازاده تعليم القراءة وغيرها وقد ذكرها
وروى هذا المعنى عن انس وخباب ابن الارت ولهذا المعنى روى عن الجهر بالاستفتاح وعن ابن عباس

الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واما الجهر بالتطوع في النهار فان كان في صلاة ذات السبب ويطول فيها
القراءة كصلاة الكسوف فانه يجهر فيها بالقراءة وسيأتي الكلام في موضعها ان شاء الله تعالى وكذا لو صلى
الكسوف وحده فيها نص عليه احمد واما غير ذلك من التطوع فالاكثرون على ان الجهر فيه قراءة
قال ابو عبيدة ان عبد الله بن مسعود قرأ النهار عجما وقال الجشمي صلاة النهار عجما اي لا يجهر فيها
قراءة وكثير من العلماء جعل حديثه نكارة فوعاتهم ابن عبد البر وابن الجوزي ولا اصل لذلك وعلى ان ابي
حامد الاسترابيني لم يقل الا ان قطنا قال لا اعرفه صحيحا ولا شاذا وروى ابن عبيد في غريب
الحديث حدثنا ابو هريم شعبة عن ابي سلمة قال اشهد على ابي هريرة انه قال اشهد ان صلى الله عليه وسلم عبد الله حق انه
يقرأ في المسجد يجهر بالقراءة في صلاة النهار فقال ما ان حدثهم شيء الله ولا استمعهن وقد رواه
بعضهم فجعله عن ابي سلمة عن ابي هريرة موصولا وارسله اصح فلله الحمد وقطني وغيره وروى وكيع
عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال كانوا يرون ان رسول الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقرآن بالنهار فقال
ارعوهم بالبعرة مراسيل يحيى ابن ابي كثير ضعيفة وقد رواه ابو سفيان بن يزيد الدمشقي عن الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمة عن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وهو خطأ لا اصل له قاله صالح ابن محمد
الحافظ وغيره وتوثيق هذا ضعيف وروي موصولا من وجوه اخر لا يصح وروى ابن ابي شيبة بإسناد له
عن سعد بن جبير عن ابن عباس انه سمع رجلا يجهر بالقراءة بالنهار فقال ان صلاة النهار لا يجهر فيها
فاشتر قرأتك ورخصت طائفة في الجهر في التطوع بالنهار لما روى ابو داود والنسائي من حديث ابي قتادة
واسحاق وروى انضاء خالد بن معدان وسعيد ابن جبير وقال نشر ابن حرب رأيت ابن عمر
يصلي بالنهار وكان يسمعنا قراءته ونشر ابن حرب تفرد به ولا صحابنا وجه انه لا باس به ؟
ما ١٠٩ اذا اسمع الامام الاية حدثنا محمد بن يوسف نا الاوزاعي حدثني يحيى
ابن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها
في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى ؟
قوله فان لم يسمعنا الاية فيحتمل ظاهره انه كان يقصد ذلك قد يكون فعله ليعلمهم انه يقرأ في الظهر
والعصر فانه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم وقد يكون فعله ليعلم هذه السورة المعينة
كما روى ذلك عن انس وغيره او ليبين جواز الجهر في قراءة النهار وان الصلاة لا تبطل به وقالت طائفة
من العلماء لكن اسماعه الاية احيانا عن قصد انا كان يقع اتفاقا عن غير قصد فانه صلى الله عليه وسلم
فان يقرأ نفسه شيء مما استرق في تدبر ما يقرأه او لعله كان يقصد تحقيق القراءة فيقع سماع
قراءته للاية احيانا لذلك من غير ان يتعمد اسماعهم او ان يكون وقع الاسماع عفوا على وجه النهوض
هذا نظر قال فلو لا ذلك لم يأمن ان يتعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه انه يقرأ قال وهم
يكرهون هذا ويوجبون النهوض من فعله يشير الى اهل الكوفة واختلف كلام الامام احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك فسئل عنه جهل في قراءة النهاري للرجل ان يسمع من يليه قال الحرف ونحو ذلك ولا يغلط صاحبه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الايه احيانا وقال الثوري في صلاة النهار وحدها لا يجهر فيها وتقدم عن اسمعيل بن محمد الثقفي في الامام يسمع من يليه فكره ذلك في صلاة النهار وقال لا ارى عليه سهوا في ذلك ايسجد وسهو وروى الشافعي باسناده عن ابن مسعود انه سمع قراءة في الظهر والعصر قال الشافعي وهذا عندنا لا وجه سهوا يعني سجود وروى وكيع في كتابه عن سفيان الملكي عن مجاهد انه سمع عبد الله بن عمر ويزيد في الظهر يسمعهم وروى الجوزجاني باسناده عن ابي عثمان النهدي قال سمعت من ابن عمر من اتى في صلاة الظهر وروى حماد بن سلمة عن حميد وثابت وقتاده والتيمي ان انسا صلى بهم الظهر والعصر وكان يسمعهم النغم احيانا وروى عنه مرفوعا ووقفه اصح قال ابو عاصم والدارقطني وغيرهما وروى عن خباب بن الارت انه قرأ بهم في الظهر باذا زلزلت فسلم قراءة حتى تعلم من خلفه وعن قرأ بهم في العصر اذا زلزلت مجهرا هذا قال علقمة صليت الى جنب عبد الله بن مسعود فما ان فقه اذا بي شيء قرأ لعلي سمعه يقول ورب زدني علما فظننته يقارظه وقال النخعي كان بعضهم يسمعهم الايه في الظهر والعصر وخرج النسائي وابن ماجة من حديث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الظهر فسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات واختلفوا فيمن جهر فيما خافت فيه هل يجب للسهو امام لا فعلت طايفة لا يسجد وروى عن ابن مسعود وعلقمة والاسود انهم فعلوه ولم يسجدوا وهو قول الاوزاعي والشافعي وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يسجد لذلك وعن احمد فيه روايتان احدهما لا يجب سجود للسهو ولا اري عليه في الشر سهوا واشدل احمد بانه لا يجب السجود لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر وبان انا جهر فلم يسجد فعلت المروي عن اصحابنا قد تقدم انه ان عد امامه فعلوه لتعليم من وراءهم سنة القراءة والعدد لا يسجد له وفيه رد على من قال تبطل صلاة من جهر فيما يخفيه كما تقدم فقد حكى ابن ابي ليلى ان تبطل الصلاة بتركه عمدا ونسيانا وهو بعيد جدا بان ـــــــ بطول الركعة الاولى حديث ابو نعيم ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح ش في هذه الرواية التصريح بالتطويل في الركعة الاولى من صلاتها الظهر والصبح وقد سبق من حديث هشام عن يحيى بن ابي كثير ذكر التطويل في الاولى من العصر ايضا وكذا في بعض النسخ من رواية شيبان عن يحيى وقد خرجه في باب القراءة في الظهر وقد سبق الكلام على التطويل في الاولى من الصلوات في باب القراءة في الظهر فلا حاجة الى اعادته هاهنا ان ـــــــ جهر الامام بالتامين وان اعطا امين دعا وامن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان ابو هريرة يناشد الامام لا تسبقني بامين وان نافع كان ابن عمر

لا يدعه وبعضهم وسمعت منه في ذلك فجزاه الله خيرا وقال عبد الرزاق انا ابن جريج قلت لعطا فان ابن الزبير دعا على اثر ام القرآن فقال نعم حتى ان للمسجد للجة قال انا ابن امين دعا قال وكان ابو هريرة لا يدخل المسجد وقد قام الامام فيه فيقول لا تسبقني بامين فان رويت لي بناي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان موذنا للعلا ابن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بامين وروى عليه الاول عن ابي عثمان النهدي قال قال بلال يا رسول الله لا تسبقني بامين وهذا مرسل وخرجه ابو داود ومن طريق عن ابي عثمان عن بلال وهو خطا قال ابو حاتم الرازي قال وهو مرسل وقيل ان ابا عثمان لم يسمع من بلال لانه لم يقدم المدينة في خلافة عمر وقد كان بلال انتقل الى الشام قبل ذلك وقد رواه هشام ابن لاحق عن عاصم عن ابي عثمان عن سلمان عن بلال فوصله وهشام ترك الامام احمد وغيره وقول عطا في امين انها دعاء يريد به والله اعلم ان معنى امين اللهم استجب وهو هذا ان الدعا وقع مشتركا بين دعاء ومن اسمائه تعالى ومن اسمائه امين فان امين مثل الطابع على الصحيفة وذكر ان خرج صلح النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاذا هو بابي بكر قائما يصلي فمر به فقال له فانتبه رجل قائما على المنارة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم واستمع منه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم يا ابا بكر ثم خرج الى عمر فاذا هو قائم يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين ختم يا عمر فقال ختمت بامين وخرج ان عمر قال ما شاء الله ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا امين قوله الدعا وفي امين لغتان المد والقصر والميم مخففة وحكي عن بعضهم تشديدها وقال ابو المعالي قاضي حرين وزعم بعضهم ان امين اسم من اسماء الله وهذا قول آخر لا تعتمد تفخيم اللام وتشديد الميم اختلاط الاصوات والصيحات والزجر بالشيطان وقول ابي هريرة لا تسبقني بامين يدل على فضل شهود الماموم مع امامه ليؤمن ويروى عن ابي الدرداء انه سمع اقامة الصلاة فقال اشرعوا لنا ندرك لامين وقد قال لدليح من ادرك امين معنا فقد ادرك معنا فضيلة تكبيرة الاحرام وامر الامام احمد لذلك وقول لا ندرك فضيلة تكبيرة الاحرام اذا ادرك جماعة الامام قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين قول النبي صلى الله عليه وسلم امين هو ما ارشد اليه ابن شهاب في آخر الحديث وقد روى عبد الرزيد عن الزهري بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين خرجه الدارقطني وقال اسناد حسن كذا قال وفيه نظر وانما هو مدرج من قول الزهري كما رواه مالك وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك ويونس عن الزهري وزاد فيه بعد قوله اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة تومن وذكر باقي الحديث خرجه البيهقي وخرجه ابن ماجه بهذه

الزيادة ايضا ما رواه شعبة عن الزهري دل هذا الحديث على ان الامام والماموم يؤمنون
جميعا وهذا قول جمهور اهل العلم وروي عن ابي بكر وعمر وابن عمر وابي هريرة وقال عطا لقد كنت اسمع
الائمة يقولون على اثر ام القرآن امين هم انفسهم ومن وراءهم حتى ان للمسجد للجة وبهذا قال الثوري
وابو حنيفة والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وهو رواية المدنيين
عن مالك واختيار هم وروى ابن القاسم عن مالك ان الامام لا يؤمن انما يؤمن من خلفه وهو
اختيار المصريين من اصحابه وحملوا قوله اذا امن الامام فامنوا على ان المراد تامين الامام
دعاء بقراءة الفاتحة بدليل رواية ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وشبك بينما يعد ان شاء الله وليس
فيه ما يدل على ان الامام لا يؤمن بل فيه دليل على اقتران تامين الماموم بتامين الامام
وتدفع الامام احد والثاني من حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة
تقول امين وان الامام يقول امين من وافق تامينه تامين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه
واختلفوا في الجهر بها على ثلاثة اقوال احدها يجهر بها الامام ومن خلفه وهو قول عطا والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحاق وابن ابي شيبة وعامة اهل الحديث واستدل بعضهم بقوله اذا امن الامام
فامنوا فدل على تامينه وروى عطا ان ادركت مائتين من اصحاب محمد اذا قال الامام
ولا الضالين سمعت لهم ضجة من خلفه خرج حرف والثاني يخفيها الامام ومن خلفه وهو قول الحسن
والنخعي والثوري ومالك وابي حنيفة واصحابه وان التخفيف الماموم فالمخفي ثلاثة الاذكار
ويجهر بها الامام وهو قول للشافعي ومن اصحابه من حمله على حال قلة الماموم او صغر المسجد
بحيث تبلغهم تامين الامام فان لم يكن كذلك جهروا لما مؤمون قولا واحدا وفي الجهر بالتامين
للامام احاديث مرفوعة بطول ذكرها وقال الامام احمد في رواية ابي داود يجهر الامام حتى
يسمع كل من في المسجد من الصف الاول وداود كان مسجده صغيرا وقال الحرث سمعت احمد يجهر بامين
جهرا خفيفا رفيقا وربما اسمعنا صوته احيانا قال ويجهر بها حتى يسمع الصف
الذي يليه قال ويجهر بها لكل صف حتى يسمع الصف الذي يليهم حتى يؤمن اهل المسجد كلهم ويكون
تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده عند اصحابنا واصحاب الشافعي قالوا لا يستحب
للماموم مقارنة امامه في شيء غير هذا فان المحل يؤمنون على دعاء الفاتحة والملايكة يؤمنون ايضا
على هذا الدعاء فيشرع المقارنة بالتامين للامام والماموم ليقارن ذلك تامين الملايكة
الشاهد بدليل قوله في رواية معمر فان الملايكة يقول امين والامام يقول امين فعلل بمقارنة تامين

١٥٢

الامام والملايكة ويكون معنى قوله اذا امن الامام فامنوا اي اذا شرع في التامين اراده
وورد اثر يدل على تاخير تامين الماموم عن تامين الامام من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الله ابن عتاب العودي قال صليت مع ابي بكر وعمر والآية بعدها وكان اذا
فرغ الامام من قراءة فاتحة الكتاب وقال امين قال امين ورفع بها صوته ثم التفت وقال
من خلفه امين حتى يرجع الناس بها ثم تستفتح القراءة اسناده ضعيف وتامين الملايكة هو على
دعاء القاري هذا هو الصحيح الذي يفهم من الحديث وقد ذكر ابن عبد البر وغيره فيه آثارا
مرغوبا عن ذكرها لبعدها وتعسفها من غير دليل وقد قال عكرمة اذا اقيمت الصلاة نصف اهل
الارض صف اهل السماء فاذا قال اهل الارض ولا الضالين قالت الملايكة امين فوافق امين اهل الارض
امين اهل السماء غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم وروى العلاء بن ابي هريرة قال اذا قرا
الامام بام القرآن فاقرأها واشبقه فانه اذا قال ولا الضالين قالت الملايكة امين من وافق
ذلك تمن ان يستجاب لهم ولا يستحب ان يصل امين بذكر اخر مثل ان يقول امين رب العالمين لانه لم
تات به السنة هذا قول اصحابنا وقال الشافعي هو حسن ولا يستحب ان يقدم على التامين دعاء
التامين على دعاء الفاتحة وهو اهدنا الصراط المستقيم وهو افهم الادعية واجلها ومن الثالث
من استحب ذلك للماموم منهم الربيع ابن خثيم والثوري وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدث ابو
ملك النخعي عن المغيرة ابن النعمان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقل انت وجهك امين قال ابو ملك هذا ضعيف وروى ابو بكر النهشلي
عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله المحضي عن وايل ابن حجر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وان غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين اخرجه البيهقي وغيره بهذا الاسناد لا يحتج به وروى ابو
حمزة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ذلك وابو حمزة هو ميمون الاعور ضعيف وظاهر الاحاديث
تدل على ان يوصل التامين بالفاتحة من غير سكوت وروى ابن المبارك عن عاصم الاحول عن حفصة
بنت سيرين عن عبد الله ابن مسعود قال اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ووصل امين
فوافق تامينه تامين الملايكة استجيبت الدعوة وهذا لم يسمع من ابن مسعود واستحب الشافعي
ان يسكت بين الفاتحة والتامين سكتة لطيفة ليفصل القرآن عما ليس منه والتامين سنة في الصلاة
وليس بواجب عند جمهور العلماء وروى اسحاق ابن ابرهيم بن هانئ عن احمد قال امين ليس من الذي
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فهذا امر مستأنف والامر اولد من الفعل

ما ب ١١٢ ـــــــ فضل التامين حدث عبد الله سريوني ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت

لحداهما الاخرى عنزلة ما تقدم من ذينه ٥ وخرج مسلم من رواية ابي يونس عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلاة امين والملائكة في السماء امين فوافق احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ومن رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر
له ما تقدم من ذنبه ورواية اسحاق ابن راهويه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فوافق
امين اهل الارض امين اهل السماء غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه ومثل من لا يقول امين كمثل
رجل غزا مع قوم فاقترعوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال لم اخرج سهمي فقيل انك لم
تقل امين قال ابو هريرة وكان الامام اذا قال ولا الضالين جهر بامين وكذلك هذا قال
احمد لا ادري من هو وقال ابو حاتم مجهول لا يعرف وقد ذكرنا فيما تقدم ان الحديث على ظاهره وان
للملائكة في السماء دون من على قراء المصلين في الارض للفاتحة وفي صحيح مسلم من رواية ابن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم
قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي
فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا
لعبدي ولعبدي ما سأل ٥ هذا الحديث يدل على ان الله تستمع لقراءة المصلي حيث كان ما جيا له
ويرد على جواب ما يا تي بيه كلمة طيبة قول الفاتحة حمدني عبدي ثناء وهو تثنيه الحمد وتكريره ثم تمجيد وهو
الثناء على الله بما وصف المجد والكبرياء والعظمة ثم تتصل العبد من الحمد والثناء والتمجيد الى خطاب الحضور
كانه صلى جديد للقريب من الحظرة فخاطب خطاب الحاضر فقال اياك نعبد واياك نستعين وهذه
الكلمة قد قيل انها تجمع شرائع الكتب المنزلة من السماء لان الخلق انما خلقوا ليوحدوا بالعبادة كما قال وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وانما ارسلت الرسل وانزلت الكتب لذلك فالعباد جمعوا الله على عبادته
ولا قدرة للعباد عليها دون اعانة الله لهم ولذلك كانت هذه الكلمة بين الله وبين عبده لان العبادة
حق الله على عبده والاعانة من الله فضل من الله على عبده وبعد ذلك الاعانة بهداية الصراط المستقيم صراط
المنعم عليهم وهم الانبياء والصديقون والشهداء والصالحون كما ذكر ذلك في سورة النساء فمن
استقام على هذا الصراط حصل له سعادة الدنيا والاخرة واستقام سيره على الصراط يوم القيامة
ومن خرج منه فهو اما مغضوب عليه وهو من يعرف طريق الحق ولا يتبعه كاليهود واما من ضل عن طريق الحق

كالنصارى ونحوهم من المشركين فاذا قال القارئ ولا الضالين فقال الفاتحة اجابه الله دعاءه وقال هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل تحصيلا لقوله من الملائكة على دعاء المصلي فيشرع للمصلين ان يقولوا آمين ويعلم قائلوا آمين
ما يستجاب به الدعاء وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله ولما كان المأموم مأمورا بالانصات لقراءة الامام مأمورا بالتأمين على
دعائه عند فراغ الفاتحة البكر عليه قراءة لانه قد انصت للقراءة وامن على الدعاء فكان كما قال كثير من السلف
في قوله تعالى الى موسى وهرون قد اجيبت دعوتكما قال كان هرون يدعو وموسى يؤمن فسماهما داعيين

ملا ١١٣ ـــــ جهر المأموم بالتأمين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ تابعه محمد بن عمرو ومن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن ابي هريرة ٥ هذا حديث محمد بن عمرو الذي اشار اليه مرجأ البخاري ولفظه اذا قال القارئ ولا
الضالين فقال من خلفه امين فوافق ذلك قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وحديث نعيم المجمر عن
ابي هريرة خرجه النسائي ولفظه عن نعيم قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن
حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من
الجلوس من الاثنتين الله اكبر ثم اذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ابي
صالح الذي خرجه البخاري وحديث محمد بن عمرو والذي اشار اليه الدال بهما من يقول ان الامام لا يؤمن
ولا يجهر بالتأمين فانه امر المأموم ان يؤمن عقيب قراءة الامام من قراءة ولا الضالين واجاب عنه من
قال يؤمن جهرا بانا شاهدناه الى ان تأمينه يكون مع تأمين الامام لا بعده فانه قد ثبت في رواية ان الامام
يقول آمين والملائكة تقول آمين فاجابه بعضهم كالخطابي بانه يحتمل ان يكون هذا محمولا على من يجهد
عن الامام ولم يسمع تأمينه وسمع قراءة فان جهر الامام بالتأمين دون جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته
من لا يسمع تأمينه ولما حديث نعيم عن ابي هريرة ولاحق فيه فان ابا هريرة امن على قراءة نفسه حيث كان
اماما وقال اني اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اشتداد البخاري بقول آمين على جهر المأموم تأمين
نظر الان يقال قد شوش النسائي على من قول الامام ولا الضالين وقول المأموم آمين وشواهد قول الامام
قول المأموم بالمجاوبة للامام فقول المأموم انما يكون جهرا لان هذا الخطاب مختص بالصلاة الجهرية
لاتفاق فيكون مجاوبته على تأمين جهرا ايضا ـــــ ١١٤ ـــــ اذا ركع دون الصف

حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تعد ٥ في اسناد هذا الحديث شيآن احدهما انه اختلف فيه على الحسن رواه زياد

الاعمش وهشام عن الحسن عن ابي بكرة وفي رواية زياد عن الحسن ان ابا بكرة حدثه فذكر فرجع ابو داود ورواه يونس وقتادة واختلف عنهما فقيل عنهما كذلك وقيل عنهما عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكرة وكذا روى عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم ايضا اخرجه من طريقه ابو داود والثاني انه اختلف في سماع الحسن من ابي بكرة فانه لم يسمع من المدني والبخاري وغيرهما وكذلك اخرج حديثه هذا وقال يحيى ابن معين نقلا عنه ابن ابي خيثمة ويؤيده انه روى عن الحسن مرسلا وان الحسن روى عن الاحنف عن علي عليه السلام حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما وهذا مما يستدل به على عدم سماعه منه حيث ادخل بينه وبينه في حديث اخر واسطة وقد روى هشام بن حسان عن الحسن انه دخل مع انس بن مالك على ابي بكرة وهو مريض وروى مبارك بن فضالة عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة فذكر حديث صلاة الكسوف الا ان مباركا ليس بالحافظ المتقن وقال الشافعي في حديث ابي بكرة هذا اشارة حسنة وقد استدل بهذا الحديث على ان المسألة الاولى مراد لمن ركع الركوع مع الامام تعتد له الركعة وان فاته معه القيام وقراءة الفاتحة وهذا قول جمهور العلماء وقد حكا اسحاق بن راهويه وغيره اجماع من العلماء وذكر الامام احمد في رواية ابي طالب انه لم يخالف في ذلك احد من اهل الاسلام فذاهيك بكثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه وقد روى هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة في رواية عنه وواه عبد الرحمن بن اسحاق المدني عن المقبري عنه وذكر مالك في الموطا انه بلغه عن ابي هريرة انه قال اذا ادرك الركعة قبل ان يقيم صلبه من الركوع فقد ادرك السجدة وهو قول عامة من رأى ان القراءة لا تجب على المأموم استدل به على ان القراءة غير لازمة للمأموم بالحديث من رأى الجهر القراءة له قال ثم وهي لا تسقط هاهنا للضرورة وعدم التمكن منها وجعله اسحق دليلا على ان قراءة الفاتحة لا تجب الا في ركعتين من الصلاة ولازم هذا انه لو ادرك الركوع في ركعة من الصبح انه لا يعتد بها لانه فاتته القراءة في نصف الصلاة وهذا التفصيل محدث يخالف للاجماع وقد روى ان الصلاة التي ركع فيها ابو بكرة هي صلاة الصبح ستأتي ان شاء الله وذهبت طائفة الى انه لا يدرك الركعة ما لم يدرك الركوع مع الامام لانه فاتته مع الامام القيام وقراءة الفاتحة وإلى هذا ذهب البخاري في باب القراءة خلف الامام وذكر فيه عن شعبة عن ابن المديني ان الذين قالوا ادرك الركعة ادرك الركوع من الصحابة كانوا ممن لا يوجب القراءة خلف الامام فاما من رأى وجوب القراءة خلف الامام فانه قال لا يدرك الركعة بذلك كأبي هريرة فانه قال للمأموم اقرأ بها في نفسك وقال لا تدرك الركعة ما لم تدرك الركوع وخرج البخاري في باب القراءة من طريق ابن اسحاق اخبرني الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول اذا جئت والامام راكع فكبر واركع وان لم تدرك الامام قائما قبل ان يركع فعلى هذا لو جاء والامام راكع فكبر ولم يركع حتى رفع الامام رأسه فقد فاتته الركعة وهذا ان صح محمول على من قدر على ذلك فتركه وقد احاب البخاري في كتاب القراءة عن حديث ابي بكرة بما ذكرناه من ان احدا لم يصرح بانه اعتد بتلك الركعة والباقي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بالاول لعظم البطلان ولم يأمره بالركوع دون الصف الا ادرك الركعة الى ما فعل فاما الاول لعظم البطلان ولم يأمره بالركوع دون الصف الا ادرك الركعة وذكر ذلك كل من امر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم انما امره بالاول لانه ادرك الركعة ولم يدرك بما لم يكن فيه فائدة ما للمأموم ولذلك لم يقل منهم احد ان من ادرك شيئا من الصلاة فانه يتبع ذلك ما فاته ثم يسجد السجدة ثم يمشي بعد تسليم الامام حتى يدخل الصف ولو كان الركوع دون الصف مجزئا لقالوا به وهذا امر يعلمه كل احد من هذه الاحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف فتأمل فانك لم تعدم ما الاعتماد

وصنف فيه ابو بكر الصبغي من اصحاب ابن خزيمة مصنفا وهذا شذوذ من اهل العلم ومخالفة لما عليه جماهيرهم وقد روي عن زيد بن وهب انه ادرك الركوع وفاتته الركعة وهذا محتمل انه سئل عن ادراك الركعة فاعتقد به فلا ينسب به اليه ما هو وقد روي عن عمر انه اذا امر اي اهل ركع قبل ان يرفع امامه ام لا يعتد بتلك الركعة وهو قول الجمهور العلماء وانفرد عن زيد بن ثابت قال وزيد بن ثابت هو ابن مسعود وانما ذكرها دون الصف فاما فرغ الامام قام فقضى وانا اريناكم ان ادراك الامام مسعود قد اذركه فقام الرواية تدل على انه لم يعتد بها وانكره على ابن مسعود وهذا حمل من التابعين يصير على فعل مع انكار الصحابة عليه والمروي عن ابي هريرة قد اختلف عنه فرواه ابن سمعان عن عبد الرحمن ابن اسحق المدني عند العلماء بدون ابن اسحاق بل الاعرج والمكي ولهذا ضعفا ابن عبد البر وغيره رواية ابن اسحق ولم يثبتوها وجعلوا متابعة عبد الرحمن متقدمة على رواية من رواه عن ابن عبد البر عن ابي هريرة بما اسنده نظر فان لا يعلم احد من فقهاء الامصار قاله به وقد روي معناه عن ابن عباس وعبد الرحمن ابن اسحق هذا هو المدني سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد روى عنه جماعة من الحفاظ وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وقال المدني هو عندنا صالح واسقط عنه احمد بن ابي شيبة والنسائي في محمد بن اسحق كذلك انه صالح واسقاط هذا التصريح منه بالتسوية بينهما ونقل الميموني عن يحيى بن معين انه قال في محمد بن اسحق ضعيف وفي عبد الرحمن ابن اسحق الذي يروي عنه الزهري ليس به بأس فصرح بتقديم عبد الرحمن على ابن اسحاق وقال الكناني ليس به ما شوه قال ابو داود ومحمد بن اسحق قدري معتزلي وعبد الرحمن ابن اسحق قدري الا انه ثقة وهذا تصريح من ابي داود بتقديم عبد الرحمن ابن اسحاق على ابن اسحاق فالمعتمد ما قدمناه ونسبته الى القدر فقط وفسادها بنسبة اسحق الى القدر مع الاعتزال وعامة ما انكر عليه هو القدر وابن اسحاق ليس ذاك في ذلك ويزيد عليه بتشيع اخرجا له الشيخان والاعتزال ولهذا خرج مسلم في صحيحه لعبد الرحمن ابن اسحاق وابخرج لمحمد بن اسحق الامتابعة وايضا فان ابا هريرة ان قال ان من ادرك الركوع فاته الركعة فانه لم يقل ان من فاتته الركعة فاته السجود بل قال ان من لم يركع فعلى هذا لو فاتته الركعة لطول القيام مع الامام وهذا يقتضي انه لو كبر قبل ان يركع الامام ولم يتمكن من القراءة وركع معه فان عنده ادرك الركعة وهذا لا يقوله احد فتبين ان قول ابي هريرة محدث لا سلف لهم به وقد روى عن سعد وعائشة لا يركع احدكم حتى يقرأ بام القرآن وهذا ان صح محمول على من قدر على ذلك فتركه وقد احاب البخاري في كتاب القراءة عن حديث ابي بكرة بما ذكرناه من ان احدا لم يصرح بانه اعتد بتلك الركعة والباقي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بالاول لعظم البطلان ولم يأمره بالركوع دون الصف الا ادرك الركعة الى ما فعل فاما الاول لعظم البطلان ولم يأمره بالركوع دون الصف الا ادرك الركعة وذكر ذلك كل من امر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم انما امره بالاول لانه ادرك الركعة ولم يدرك بما لم يكن فيه فائدة ما للمأموم ولذلك لم يقل منهم احد ان من ادرك شيئا من الصلاة فانه يتبع ذلك ما فاته ثم يسجد السجدة ثم يمشي بعد تسليم الامام حتى يدخل الصف ولو كان الركوع دون الصف مجزئا لقالوا به وهذا امر يعلمه كل احد من هذه الاحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف فتأمل فانك لم تعدم ما الاعتماد

عن مالك انه لا يركع دون الصف الا ان يطمع ان يصل الى الصف قبل رفع الامام رأسه وقال
غيره له ان يركع خلف الصف ويمشي راكعا الى ان يصل خلف الصف وحده وذلك وهو قول
مالك واصل مذهبه قبل ان يرفعوا رؤسهم وقد روي عنه من وجه امنه ان يعتد بتلك الركعة واما الثاني فانما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم الا يركع عن الاشراع في الصلاة كما قال الامام احمد نقله عنه ابن منصور وقالت طائفة لا يركع حتى يقوم
في الصف رواه محمد بن عجلان عن ابي هريرة قال اذا دخلت والامام راكع فلا
تركع حتى تأخذ مصافك في الصف وروي مرفوعا وقد تقدم وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
عن الحسن والنخعي وهو رواية عن احمد نقلها عنه ابو طالب والحسن ابن ثواب والاثرم وغيرهم
وقالت طائفة ان كان منفردا لم يركع حتى يدخل الصف وان كان مع غيره ركع اذا دون الصف وهو
قول اسحاق وابي بكر ابن ابي شيبة ونقله اسحق ابن هاني عن احمد وحكاه ابن عبد البر عن ابي حنيفة
ومن العجايب ان البخاري ذكر في كتاب القراءة خلف الامام ان المروي عن علي وزيد ابن ثابت لا
يقول به من خالف في هذه المسألة فانه قد روى الاثرم عن ابي امامة ان سهل بن حنيف
ثابت ركع وهو مبتلل لما لاط الغبير القبلي حتى دخل في الصف ثم قال هولا اذا ركع لغير القبلة اجزته
انتهى وهذه رواية منكرة لا تصح وانما ركع زيد للقبلة كذلك رواه الزهري عن ابي امامة ان سهل بن
حنيف قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى قبلة ثم ركع ثم مشى راكعا
حتى وصل الصف خرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وابو داود عن يونس وابن ابي ذيب عن ابن
شهاب اخبره ان ابا امامة اخبره ان سهل بن حنيف اخبره ان زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى هنيهة اذا
الصلة ان يصل الصف وهو راكع ثم كبر وركع ثم مشى وهو راكع حتى وصل الصف وهذه الرواية تدل
ايضا على انه كبر مشتغلا بالمشي والعمل غير ذلك البتة فامام لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف
وحده وفي حديث ابي بكرة على ذلك قول لا تصح الصلاة خلف الصف قول مالك وابي حنيفة
والثوري في احد الروايتين عنه والشافعي وابن المبارك والليث بن سعد وروي عن ابي جعفر
محمد بن علي وابا العالية انه لا تصح صلاة الذي خلف الصف الحسن ابن صالح والاوزاعي في ما حكاه
ابن عبد البر وخرجه حرب باسناده عنه وقال احمد واسحاق ووكيع وجميع ابن عيص وابن المنذر
وكثير من اهل الظاهر وروايته عن الثوري رواها عصام عنه وروي ايضا عن النخعي وحماد والحكم
وابن ابي ليلى وقيل انه لم يصح عن النخعي وانما قال تعتد بصلاتي من قراها فقال بعيد هما وروي
ذلك عن شريك انه قاله ولا لهم في الجواب عن حديث ابي بكرة طريق احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاه عن ذلك فلا تقع الصلاة بعد النهي عنه وتصح اذا لم يعلم النهي كما لو لم يعلم ابو بكرة ولا ابو طالب
ان الرجل يركع دون الصف وهو جاهل اجزاه وقيل له لا يعيد كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر
تلك الركعة هو من التفت والتشبيك في الواجبات ومثل هذا انما يحمل عليه الشذوذ ومن جعله العلما
قالوا انما اريد عنهم بالعلامات المنكرة عندهم فقد انكر ابن مسعود على من خالف ذلك واتفق الصحابة على مراقبته ولم
يعلم عنهم لهذا الامر وري عن ابي هريرة وقد روي عنه من وجه امنه ان يعتد بتلك الركعة واما الثاني فانما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يركع عن الاشراع في الصلاة كما قال الامام احمد نقله عنه ابن منصور وقالت طائفة
يركع حتى يقوم في الصف رواه محمد بن عجلان عن ابي هريرة قال اذا دخلت والامام راكع فلا
تركع حتى تأخذ مصافك في الصف وروي مرفوعا وقد تقدم وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
عن الحسن والنخعي وهو رواية عن احمد نقلها عنه ابو طالب والحسن ابن ثواب والاثرم وغيرهم
وقالت طائفة ان كان منفردا لم يركع حتى يدخل الصف وان كان مع غيره ركع دون الصف وهو
قول اسحاق وابي بكر ابن ابي شيبة ونقله اسحق ابن هاني عن احمد وحكاه ابن عبد البر عن ابي حنيفة
ومن العجايب ان البخاري ذكر في كتاب القراءة خلف الامام ان المروي عن علي وزيد ابن ثابت لا
يقول به من خالف في هذه المسألة فانه قد روى الاثرم عن ابي امامة ان سهل بن حنيف
ثابت ركع وهو مبتلل لما لاط الغبير القبلي حتى دخل في الصف ثم قال هولا اذا ركع لغير القبلة اجزته
انتهى وهذه رواية منكرة لا تصح وانما ركع زيد للقبلة كذلك رواه الزهري عن ابي امامة ان سهل بن
حنيف قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى قبلة ثم ركع ثم مشى راكعا
حتى وصل الصف خرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وابو داود عن يونس وابن ابي ذيب عن ابن
شهاب اخبره ان ابا امامة اخبره ان سهل بن حنيف اخبره ان زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى هنيهة اذا
الصلة ان يصل الصف وهو راكع ثم كبر وركع ثم مشى وهو راكع حتى وصل الصف وهذه الرواية تدل
ايضا على انه كبر مشتغلا بالمشي والعمل غير ذلك البتة فامام لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف
وحده وفي حديث ابي بكرة على ذلك قول لا تصح الصلاة خلف الصف قول مالك وابي حنيفة
والثوري في احد الروايتين عنه والشافعي وابن المبارك والليث بن سعد وروي عن ابي جعفر
محمد بن علي وابا العالية انه لا تصح صلاة الذي خلف الصف الحسن ابن صالح والاوزاعي في ما حكاه
ابن عبد البر وخرجه حرب باسناده عنه وقال احمد واسحاق ووكيع وجميع ابن عيص وابن المنذر
وكثير من اهل الظاهر وروايته عن الثوري رواها عصام عنه وروي ايضا عن النخعي وحماد والحكم
وابن ابي ليلى وقيل انه لم يصح عن النخعي وانما قال تعتد بصلاتي من قراها فقال بعيد هما وروي
ذلك عن شريك انه قاله ولا لهم في الجواب عن حديث ابي بكرة طريق احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاه عن ذلك فلا تقع الصلاة بعد النهي عنه وتصح اذا لم يعلم النهي كما لو لم يعلم ابو بكرة ولا ابو طالب
ان الرجل يركع دون الصف وهو جاهل اجزاه وقيل له لا يعيد كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تعد فاخذ له صلاته لما يعلم وبها ان يصلي بعد ذلك فقال زادك الله حرصا ولا تعد قيل لزفر فان كان لا يعلم يقول لصلى فلان وصلى فلان قال لا يجزيه صلاته بعد الصلاة قال ابو هريرة لا يركع احدكم حتى ياخذ مقامه من الصف فقرن بين الجاهل والمتاول فاسر المتاول بالاعادة دون الجاهل وهو الرواية اختيار الحلواني وابن ابي موسى وجماعة من متقدمي الاصحاب وقال بعض الاصحاب ان هذا مطرد فيمن لم يتم الركعة وهو قد منهم القاضي في شرح المذهب ومنهم من قال يطرد ولو اتم الركعة اذا لم يذكر اكثرهم انه مطرد فيما لو صلى قدام الصلاة فلما جاء الامام قام احد وتعلق بيد رجل فجذبه فصلى معه فانه يعيد صلاته ظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور وابن ابي موسى وقد حكاه بعضهم رواية عن احمد وقد حكى الوحفص وغيره من اصحابنا فيمن يفعل كفعل ابي بكر مع العلم بالنهي هل تبطل صلاته روايتين عن احمد فانه ذهب الى ذلك من كبر ثم دخل في الصف قبل رفع الامام وفي هذا الطريق نظر فان الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة في حديث وابصة ابن معبد الظاهر انه لم يكن عالما بالنهي ولم ار لاهل العلم النهي ام لا والطريق الثاني ان ابا بكر دخل في الصف قبل رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وقد خرج حديثه ابو داود وقال فيه ثم مشى حتى دخل في الصف وخرجه ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر من طريق الحسن عن ابي بكرة وجوده فقد زالت فذوذيته قبل ان تفوته الركعة فيعتد له بذلك وعلى هذا العمل ما روي عن الصحابة في ذلك ايضا وقد اشار احمد الى هذا المعنى في رواية ابي الحرث وسئل عن رجل كبر فاراد ان يدخل في الصف ويركع دون الصف فقال قد كبر ابو بكرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره ان يعيد ايضا وقد روي عن ابن مسعود وزيد انهما ركعا دون الصف وهذه الدواية لخالف لما رواه الاثرم وغيره انه قال لا يعجبني فعل زيد وابن مسعود وزيد محديث ابي بكر والذي هو في الرواية توافق روايه ابن منصور المتقدمة بجواز الركوع خلف الصف اذا ظن انه يصل اليه قبل رفع الامام وقد استدل طائفة من اصحابنا منهم ابو حفص البرمكي لهذه الرواية بحديث ابي بكر وحملوا قوله لا تعد على شدة النهي الى الصلاة كما قاله الثاني في وذكر ان عبد البر ان معنى قوله لا تعد هنا العلم لا تعد الى الابطاء عن الصلاة حتى يفوتك منها شيء وهذا بعيد جدا ولا يعرف هذا عن احد من العلماء المتقدمين وقد روى الامام احمد من طريق عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه جاء النبي صلى الله عليه وسلم راكع فسمع نفس ابي بكرة وهو يحضر يريد ان يدرك الركعة فلما انصرف قال ايكم ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية عن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه عن جده انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وهم ركوع فمشى الى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من الذي مشى الى الصف ابو بكرة انا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد وبهذا ضعف وهم البخاري وغيره رواية من قال خلف الامام باسناد ضعيف عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر فسمع نفسا شديدا او نهزة امر خلفه فلما قضى الصلاة قال ايكم ابو بكرة آنت صاحب هذا النفس قال نعم يا رسول الله خشيت ان تفوتني ركعة معك فاسرعت المشي فقال له زادك الله حرصا ولا تعد صلاتك اذا ركعت وانت ماشيت وفي اسناده عبد الله بن عيسى الخزاز ضعفوه وفي هاتين الروايتين ما يدل على اعتداده بتلك الركعة وهذا امر غير مشكوك فيه وانما يحتاج اليه لتعتد من يتعذر ومن اغرب ما روي في حديث ابي بكرة ما خرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن قال التفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال ثبت مكانك وهذا يوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك في الصلاة وانه لم يدخل الصف ويشتد له على ان كلام الامام لصلي الصلاة عمدا غير مبطل ويشتد به الفاعل على صحة صلاة الفذ وحده ولكنها مرسلة في اسنادها مجهول وان خرج كان يدلس عن الضعفاء ومن لا يعتمد عليه كثيرا وعلى هذه الطريقة فهل تختص جواز الركوع دون الصف بمن ادرك الركوع في الصف لو لا تختص بذلك ظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور انه تختص بمن ادرك الركوع في الصف لانه انما اجاز الركوع خلف من ظن انه يدرك فانه اذا زالت فذوذيته وحال الركوع فلم يصل راكعا فذكروا المنهي عنه ان يصل فذا ركعة فاكثر واما اذا زالت فذوذيته قبل ان يرفع من الركوع فقد ادرك الركعة في الصف فلا يكون بذلك فذا ولهذا لو قام خلف الامام اثنان فاحرم احدهما قبل احرام الاخر لم يكن في تلك الحال فذا بالاتفاق وقد حكي عن جماعة من اصحابنا الاتفاق على تكبيرة الاحرام فذا لكن منهم من قال كان التباشر بطلانها وانما تزول لحديث ابي بكرة وحكي الشيخ حامد عن اصحابنا انه يبطل تكبيرة الفذ خلف الامام كالركوع وهذا اذا لم يكن ادرك الركعة فاما ان كان لو فارق ادرك الركعة ففي المسالة التي سبق ذكرها وقد نص احمد على التفريق بين ان يصل الى الصف قبل رفع الامام تاشه وبعده وفي رواية حرب قال الا ان يرفع دون الصف اذا ادرك الامام والعافان ملت فان رفع الامام راسه قبل ان يصل هو الى الصف فكانه احب ان لا يعتد بهذه الركعة ومن الاصحاب من حكى فيما اذا زالت فذوذيته بعد الركوع وقبل السجود ونقل صالح عن ابيه صلاته على اربع روايات كذلك حكى ابن ابي موسى في كتابه وحكاه ايضا جماعة بعده وحكاها العاشر المتقدمين ابو حفص وقال روى ابو داود ومن احمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الامام قبل ان يستوي الى الصف تجزيه ركعته فان صلى خلف الصف وحده اعاد الصلاة وظاهر هذه الرواية انه يجزيه ولو دخل في الصف بعد

رفع امامه ما يصل ركعة كاملة وحده وليس في حديث ابي بكرة انه دخل في الصف قبل رفع
النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وجه ذلك انه ادرك معظم الركعة في الصف وهو التحقيق فاكتفى بذلك في
المعاينة وقد قال بعض التابعين انه يكتفي بذلك في ادراك الركعة ايضا وانما ابطل احمد ومن
وافقه صلاة الفذ خلف الصف لحديث وابصة ولم يطرق من اجود ما رواية شعبة عن عمرو
ذر عن هلال ابن يساف عن عمرو راشد عن وابصة ابن معبد ان رجلا صلى خلف الصف
وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان في صحيحه وخرجه ابن حبان ايضا من طريق زيد بن ابي انيسة عن عمرو ذر بهذا
الاسناد وخرج الترمذي وابن ماجة من حديث حصين عن هلال ابن يساف عن زياد بن ابي
الجعد عن وابصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه الترمذي ورواه ايضا منصور عن هلال ابن يساف
كذلك خرجه ابو القاسم البغوي في معجمه واشار الى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له ورجح
احمد وابو حاتم الرازي رواية عمرو ذر وصححه الدارقطني والترمذي رواية حصين لان
الحديث معروف عند زياد بن ابي الجعد عن وابصة من غير طريق هلال ابن يساف فانه رواه يزيد
ابن زياد بن ابي الجعد عن عبيد ابن ابي الجعد عن وابصة وقد خرجه من هذا الطريق
ابن حبان في صحيحه ايضا وذكر ان هلال ابن يساف شهد من زياد بن ابي الجعد ومن عمرو
راشد للاخذ عن وابصة من غير واسطة شهادة رجح الترمذي صحة ذلك وان هلالا
سمعه من وابصة مع زياد بن ابي الجعد وقد روي من وجوه متعددة مما يدل لذلك
وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطرابا في الحديث يوجب التوقف والى ذلك يميل الشافعي
في الجديد وحكاه عن بعض اهل الحديث بعد ان قال في القديم لو صح حديث وابصة توقفت في
صحته ومن رجح ذلك البزار وابن عبد البر وانكر الامام احمد على من قال ذلك وانما اختلف
عمرو ذر وحصين وقال عمرو ذر راشد معروف ذلك كيحيى ابن معين اخذ بهذا الحديث وعمل
به وحكاه عن عباس الدوري وهو دليل عمل شوذب عنده وقد روي هذا الحديث
عن وابصة من وجوه اخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخر من
اجودها رواية سلام ابن عمرو وعبد الله ابن بدر عن عبد الرحمن على
ابن شيبان عن ابيه على ابن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة اخرى نحفي القراءة
فرأى رجلا فاذا صلى خلف الصف وحده فوقف عليه نبي الله صلى
الله عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف

الصف خرجه الامام احمد وابن ماجة وهذا لفظه وفي رواية للامام
احمد فلا صلاة لفرد خلف الصف وكذلك خرجه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما وقال الامام احمد حديث سلام في هذا ايضا حسن ورواته
كلهم ثقات من اهل اليمامة فان عبد الله ابن بدر ثقة مشهور وثقه
يحيى ابن معين وابو زرعة والعجلي وغيرهم وسلام قال الامام احمد كان يحيى
القطان يختاره على عكرمة بن عمار ويقول لهو اثبت حديثا قال ابن معين هو
ثبت وهو من ثبت اهل اليمامة وعبد الرحمن ابن علي آل شيبان مشهور وروى
عنه جماعة من اهل اليمامة وذكره ابن حبان في الثقات وقد قال الامام
احمد لا نرى الحديث والبتة بخلافه يعني لا يوقف لحديث بخلافه فان حديث ابي بكرة
يمكن الجمع بينه وبينه مما تقدم والجمع بين الاحاديث والعمل بها اولى من معارضة بعضها
ببعض والمراد هو اطراحها بعضها اذا كان العمل بها كلها لا يؤدي الى مخالفة ما عليه السلف الاول
وقد تأول بعضهم قوله لا صلاة لفذ خلف الصف على نفي الكمال دون الصحة وهذا امر
النبي صلى الله عليه وسلم له بالاعادة واختلف اصحابنا هل تقع صلاة الفذ باطلة غير منعقدة
او تنعقد نفلا لهم فيه وجهان واختار ابن حامد وغيره انها تنقلب نفلا وظاهر كلام الخرقي
انها تبطل بالكلية وينظم فائدتها لو صلى ركعة فذ خلف الصف ثم اخر نصف معتدل الركعة
الثانية فان قلنا صلاة باطلة فالثاني فذ ايضا وان قلنا هو مستفل صحت مطلقا ولا صحاب
وجه ان جماعة تبطل وتصح صلاة منفرد وهو مروي عن النخعي قال صلاة تامة
وليس له تضعيف اجر الجماعة وعلى هذا فلو كان امره بالاعادة في الجماعة لحصل ثوابها
ومعناها عنها وليس ذلك في الحديث وقد استدل به على ان من صلى منفردا فعليه الاعادة
كما يقوله من يجعل الجماعة شرطا لصحة الصلاة وهذا الوجه انما يطلان جماعة وصحة صلاة
منفرد واجزم به ابن عقيل من اصحابنا في موضع من قاعدة الاصول وحكى في موضع اخر وجهين
احدهما كذلك وعلله بان البطلان مختص بالجماعة بصيغة فرضه ويكون منفردا والثاني يبطل
والثاني يبطل وتصير صلاته نفلا لوجهان مطردان في كل صلاة وجد فيها خلل يعود
الى الجماعة خاصة كمن صلى فلما قدام الامام او استفل من الجماعة الى الانفراد لغير عذر او عكسه
او ايم من لا يجوز الايتمام به ومن اصحابنا من قال ان لم يعلم امتناع ذلك انقلبت الصلاة
نفلا وان علم في البطلان وانقلابها نفلا وجهان والاظهر الاول وان صلى الفذ خلف الصف

يردد

لا يسقط فرضه وعليه اعادتها كما نص عليه احمد واكثر اصحابه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوكد امر الصفوف وتعديلها وتسويتها وهو من جملة ما يفعل الامام كما سبق ذكره فالصلاة في جماعة من غير تحمل ما يلزم من القيام في الصف فعليه الاعادة اذا تركه عمدا وهو عالم بالنهي وقد نص على الصلاة في الصف نادما ان كان جاهلا فنص خلاف سبق ذكره وان كان عاجزا فيتخرج خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وقد عارض بعضهم حديث وابصة حديث علي ما صلى عند ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فاداره بس ورآه الى يمينه قال فنهر في حال ادارته فدل هذا ليس بشيء فان الصلاة في صف اذا زال اصطفافه ثم عاد شريعا على وجه اكمل من الاول لم يضر ذلك كما ان الامام في صلاة الخوف تارة تطايفه ويبقى منتظرا لطايفة اخرى ولا يضره ذلك والله اعلم وقد تقدم عن احمد ان رآه يمينه ان صلى الصلاة فلما خلف الصف اعاد صلاته فان صلى ركعة فذا ثم جاء فرقام الى جنبه فانه يعيد تلك الركعة فلم تبطل شوى ركعة التي كان ينبغي ان يأتي بها فذا وامره ان يأتي على تكبيرة الاحرام وهذه احدى الروايات اذا صلى ركعة تامة اول الصلاة فذا انه يعيد صلاته ظهرا واختلفت الرواية عنه اذا صلى ركعة في الصف ثم صار فذا ونقل مهنا عن احمد في رجل صلى يوم الجمعة ركعة وسجدتين في الصف نحو فصلى الركعة الاخرى خلف الصف وحده يعيد تلك الركعة التي صلاها وحده ونقل عنه بعض اصحابه انه يعيد الصلاة ظهرا وهذا مثال منهم ابناه صالح وعبد الله والاثرم وغيرهم وحمل القاضي ابو يعلى في خلافه الكبير رواية حنبل على احد وجهين احدهما ما اومأ اليه ابو بكر ان الصلاة في هذه الحال انعقدت في الصف انما جاز فذا في ثانيا ولا يصح ان يبتدأ في الانفراد انه فالعقد والردة والاحرام في عقد النكاح والثاني انه في هذه الحال جاز فذا لعذر اختياره في حال ضروره هكذا حمل القاضي ابو يعلى واصحابه مذهب احمد وحكى ابو حفص الخلاف عن احمد بعين مثل ركعة فذا هل تبطل كفت فقط تمام صلاة كملها وحكى في ذلك روايتين وسوى بين الركعة الاولى وغيرها وابرق بين حال ضرورة وغيرها كما وذكر ابن حامد رواية عن احمد قال اذا ركع ركعة تجد ثم دخل في الصف يعيد التي صلاها ولا يعيد الصلاة كلها قال ابو حفص والاصح عندي انه يعيد ما صلى دون الصف حتى يعيد الركعة او الركعتين ولا يعيد ما صلى مع غيره قال لان تكبيرة الاحرام انعقد لانه لا يختلف قوله اذا كبر وحده انها صحيحة وصرح ابو حفص بانه لو صلى ركعة فذا ثم دخل في الصف او وقف مع غيره انه يعيد ما صلى فذا وحده ورد القاضي ابو يعلى قوله بانه لم يجد بان القاعد في صلاة الصلاة فذا في تكبيرة والركوع لان ما ابطل جميع الصلاة يفسد بعضها كالحدث قال وانما الجاز ذلك القدر لحديث ابي بكرة يعني ان احمد اجاز صلاة الفذ اذا ادرك الركعة فذا الحدث اي بكر فان دخل في الصف او قام معه اخر قبل رفع الامام من الاصحاب من حمل قوله ركعة بغير خلاف لا دراك الركعة في الصف ومنهم من حكى فيه روايتين اصحهما ان كان ذلك بعد ان رفع وقيل الشهود فيه روايتان اصحهما انه لا يعتد بتلك الركعة لانه ادرك بها الصف ما ادرك به الركعة الثانية يعني لانه ادرك في الصف الخمس وهما معظم الركعة فبطلان صلاته من اصلها بناء على تكبيرته روايتان فعلى ما حكاه ابو حفص واما القاضي ابو يعلى واصحابه فقالوا تبطل صلاته رواية واحدة وانما الخلاف المنصوص عن احمد على الخلاف السابق

مضطرب اسناده والحسن ابن عمران مجهول وابن عبد الرحمن ابن البرى قيل انه عبد الله وقيل انه شعيد قال احمد هو اشهد وروى انه محمد ومحمد هذا غير معروف ونشر الامام احمد نص التكبير بانهم لا يكبرون في الانحطاط للسجود ولا في الانحطاط للسجدة الثانية نقله عنه ابن منصور ونقل عن اسحاق ازقال انما ينصون التكبير للسجدة الثانية حاصله وقد روى عن ابي موسى الاشعري انه قال لما صلى خلف علي بالبصرة مثل قول عمران ابن حصين قال لقد ذكرنا على ابن ابي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انسيناها واما تركناها عمدا التكبير كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد خرجه الامام احمد وفي اسناده اختلاف رواه ابو اسحاق السبيعي واختلف عنه فقيل عنه عن زيد ابن ابي مريم عن ابي موسى وقيل عنه عن زيد ابن ابي مريم عن الاسود ابن يزيد عن ابي موسى وقيل عنه عن زيد ابن ابي مريم عن رجل من بني عم عن ابي موسى ورجحه الدارقطني وقد ذكر ان خرج حديثه هذا في الصحيح واكثر العلماء على التكبير في الصلاة في كل خفض ورفع وقد كان ابن عمر وجابر وغيرهما من الصحابة يعلمونه ويامرون به وممن روى عنه اعلام التكبير عمر ابن الخطاب وابن مسعود وعلي وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وروى عبد الرحمن ابن الاسود قال سمعت ابن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يتمون التكبير

[illegible]

وزاد فيه وعثمان وقال شيبان ابن منصور عن ابراهيم اول من نقص التكبير الوليد ابن عقبة قال ابن مسعود نقصوها ينقصهم الله خرجه البزار وغيره وخرج الامام احمد والنسائي والترمذي من حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر كذلك وعثمان وكان بنو امية ينقصون التكبير وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز والظن به ان بلغه الحديث الصحيح في ذلك لم يخالفه ليكاد اتبع الناس [illegible]

[illegible]

وروي عن التابعين انهم كانوا لا يتمون التكبير ذكره ابن المنذر وغيره وشعيد ابن خير انهم كانوا لا يتمون التكبير ومن فهم عنهم انهم كانوا لا يكبرون وقد يشبه بقسيم نزل امام التكبير

في الصلاة غير تكبيرة الاحرام فقد وهم فيما فهم واما ما حكاه ابن
عبد البر عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلا وحده وذكر ان احمد ابن
حنبل حكاه عنه في رواية ابن منصور فقد اوهم فيه رحمه
الله على احمد فان مراد احمد التكبير في ادبار الصلوات ايام
التشريق ويدل عليه ان احمد في تمام هذه الرواية حكما ايضا
عن قتادة انه كان يكبر اذا صلى وحده ثم قال واجب ان
يكبر من صلا وحده في الفرض واما النافلة لا يكبر فيها للركوع
والسجود والجلوس فان هذا لم يقله احمد قط ولا فرق احمد
بين الفرض والنفل في التكبير واما حديث انس ابن نقد
تقدم الكلام عليه صحة وضعفه ولو صح حمل على انه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لانه لم يكن يكبر في
سجوده ورفعه وهكذا المروي عن عثمان فانه لم يكبر وضعف
صوته راويه واكثر الفقهاء على ان التكبير في الصلاة غير تكبيرة
الاحرام سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا وذهب احمد واسحاق
الى ان من ترك تكبيرة من تكبيرات الاحرام الصلاة عمدا فعليه الاعادة
وان كان سهوا فلا اعادة عليه في غير تكبيرة الاحرام وانكر احمد ان
يسمى شيء من افعال الصلاة واقواله فاشنة وجعل تسمية الصلاة التي
نسيه وفرض بدعة قال كما في الصلاة واجب وان مات
الصلاة لا تفاد بتركه بعضه وبذلك انكر ما لك له

تقسيم التكبير ان [illegible]

وقال هو كلام الزنادقة وقد ذكرنا كلامه في موضع اخر
وكذلك ذكر الابري في مناقب الشافعي باسناده عن الواسطي
قال سمعت الشافعي يقول كل امور الصلاة عندنا فرض وقال
ايضا قرات على المحسن ابن علي قال سئل الشافعي عن
فريضة الحج قال الحج من اوله الى اخره فرض فمنه ما ان تركه
بطل حجه فمنه الاحرام ومنه الوقوف بعرفات ومنه الافاضة
وقال الامام احمد في رواية ابن عبد الله كل شيء في الصلاة
مما ذكره الله فهو فرض وهذا قيل حسن ومنها اصحاب احمد

هذه التكبيرات من فروض التي في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام
واجبات لان الصلاة تبطل بتركها عمدا او لا سهوا وحكي عنه رواية
اخرى انها فرض في حق غير المأموم واما المأموم فسقط
عنه بالسهو وروي عن ابن سيرين وحماد انه من ادرك الامام
راكعا وكبر تكبيرة واحدة للاحرام لم يحز له حتى يكبر معها تكبيرة
الركوع وقال ابن القاسم صاحب مالك من اسقط من التكبير
في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل الاسلام
فان لم يسجد بطلت صلاته وان سجد بتكبيرة واحدة او اثنتين سجد
للسهو ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وروي هذا الدليل على ان
حكم التكبير وحكمه عنده فرض وان البشير منه منحاز عنه
واكثر اصحاب مالك على ان هذه التكبيرات سميت سننا كما تقول
اصحاب الشافعي وغيرهم ان الصلاة لا تبطل بتركها عمدا
ولا سهوا وحكي ابو ابراهيم الجعد وقال سعيد ابن جبير في التكبيرات
كلها خفض ورفع انما هو نبي بن بشر بن انزل الصلاة وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من نسي شيئا من تكبير ان
الصلاة او سمع الله لمن حمده فانه حين يذكره وهذا مذهب
غريب وجمهور العلماء على ان يقولوا تفوات محله فلا يعاد في
غير محله واستدل لمن اوجب ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم
فانه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وكان يصلي بهذا التكبير وقال
في الامام اذا كبر فكبروا وهذا تعم كل تكبير في الصلاة وقال في
حديث ابي موسى فاذا كبر الامام وركع فاركعوا وبهذا
قال في السجود خرجه مسلم وبان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الصلاة انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فدل على
ان الصلاة لا تخلو ان التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن وكذلك
التسبيح وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته
التكبير للركوع والسجود من حديث رفاعة ابن رافع واخرجه ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يتم صلاته وذكر حديث رواه الامام احمد وغيره
واستدل الامام احمد لسقوطه بالسهو بان النبي
صلى الله عليه وسلم نسي التشهد الاول قام صلاة يجد للسهو
ولم يترك بتركه التشهد الكثير المجلوس له فدل على انه يسقط
بالسهو ولخبر بالسجود له واستدل ايضا على سقوطه بحدث
تمام الامام التكبير فحمله على حالة السهو

الحديث الثاني نا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي
لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في الصلاة
كلما رفع وخفض ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير
قال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
مسلم وقد روى هذا الحديث ٥٥٥
عن ابي هريرة من وجوه متعددة وسيأتي تعضيد بعضها بعضا فيما بعد
ان شاء الله وقد استدل به تعضيدا على ان التكبير لغير الاحرام
غير واجب في الصلاة لان هذا انكر تشكره الناس
على ابي هريرة مما استنكره غيره من صلاته معهم
ويدل حديث عمران بن حصين وابي موسى على ترك الذكر
له واخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه

ثنا قتيبة بن سعيد ان ثمامة قال دخل علينا ابو هريرة المسجد
فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم تركهم الناس
يقوم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقول قبل القراءة
وبعدها ان الله بين فضله وبين ان يكبر في الصلاة كلما وضع وسجد
وكان يكبر وحين يقوم من الجلوس أخرجه النسائي
وقد احتج تعضيدهم بانهم انما تركوا الجهر به فقط وقد تقدم عن الامام
احمد ان تفسير التكبير الذي احدثوه انما هو ترك التكبير للسجدة
الاولى والثانية وان اسحاق قال انما تركوا التكبير للسجدة

الاولى والثانية وان اسحاق قال انما تركوا التكبير للسجدة الثانية فقط
قلت بقي احتمال ثالث وهو ان المأمومين شاهدوا الامام في
سجوده فلا يحتاج إلى اسماعهم التكبير في هذه الحال بخلاف وراءه فانهم
لا يشاهدونه فيحتاج إلى اسماعهم التكبير في هذه الحال بخلاف رفعه فانهم
لا يشاهدونه فيحتاج إلى اسماعهم التكبير فيه وفي قد اضطرب الناس
وقد تمسك من يقول بالتكبير للركوع والسجود بخاصة
وان عليا رضي الله عنه احتاط بتركوه من كل وامانوا وروى
معمر عن زيد التيمي قال حدثني من سمع ابن عمر يقضي التكبير في الصلاة
قال معمر إذا رفع رأسه بعد الركوع للسجدة ولم يكبر وإذا أراد أن
يسجد الثانية لم يكبر حتى يأتي إلى الثانية فيستقبل بعد التكبير
التكبير بدل على ان نقضه هو ترك التكبير للسجدة
عشرة الامام احمد وهذه الرواية عن ابن عمر تخالف
رواية مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يكبر
كلما خفض ورفع هذا رواه مالك في الموطأ ورواه الشيخين

عن مالك قراءة عليه بخفض يديك ٥٥٥
صوب وهذه الروايات يجمع بها بان الراوي يبلغ ما سمع
اما يكبر ويخفض صوته ويزيد التكبير لم يسمعه لخفض صوته
او للبعد عنه وروى ايضا عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان يتم التكبير وتابع وسالم الحفاظ ابن عمر
غيرهما ٥ ص ١١٦

امام التكبير في السجود فيه حديثان الاول نا ابو النضر نا حماد بن
سلمة ابن جريج عن مطرف ابن عبد الله قال صليت خلف علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وعمران ابن حصين فكان اذا سجد كبر واذا
رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ
بيدي عمران ابن حصين قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فيه ما يشهد
بان نقض التكبير الذي كان معهود ابتدائهم هو تركه عند
السجود وعند القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة وقد روي
عن طائفة من التابعين التكبير للسجود وللنهوض من الركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا يدل على ان هذا هو الذي كان نزل من نقص التكبير فاما
التكبير للرفع من السجود فانما ذكروا والله اعلم بقيا للتكبير للسجود
ويكون المراد انه كان يكبر للهوي الى السجود حتى كان يكبر
للرفع منه والله اعلم الحديث الثاني بنا عمرو بن عون
بنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام
يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن
عباس فقال اوليس تلك صلاة للركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل مراده بالخفض خفض الراس للركوع والسجود والرفع
رفعه من السجود ومن التشهد الاول الى الركعة الاخرى وبالوضع
وضع الراس للسجود ومنصور الخازن بهذا الباب اثبات
تكبير الوضيا الله عليه وسلم للسجود وهو الذي كان قد اشتهر
تركه في زمن بني امية كما سبق

باب التكبير اذا قام من السجود في
الثنتين

حدثنا الاول بنا موسى بن اسمعيل بنا همام عن
قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر بضعا وعشرين
تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم وقال موسى يا ابان بنا قتادة قال
عكرمة انما ذكرته وانا ابان العطار تعلقنا لان فيه تصريح قتادة
بسماع هذا الحديث من عكرمة ثم بدا له فلبسه فيه وهذه الصلاة التي صلاها عكرمة
خلف هذا الشيخ كانت ركعتين فان الصلاة الرباعية يسهل
على اربع ركعات في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع وتكبيرات
للسجدتين وتكبيرة للجلوس بينهما وتكبيرة للرفع من السجدة الثانية
فهذه عشرون تكبيرة في الرفع وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد
الاول فاما صلاة المغرب فيها سبع عشرة تكبيرة لانه يسقط منها تكبيرات
ركعة كاملة وهي خمس تكبيرات واما صلاة الصبح فيها احدى عشرة
تكبيرة لان في الركعتين عشر تكبيرات وتكبيرة الاحرام وهذا كله في
تكبير المأموم المشغول ببعض الصلاة فان المسبوق قد

يزيد تكبيرة على ذلك لاجل متابعة امامه كما انه قد يزيد في صلاته
اركانا لا يعتد بها منفردا لاجل متابعة الامام كما انه قد يزيد في سجوده على
سجود عند الاكثرين وفيه خلاف يستدركه ومنصور الخازن بهذا
الحديث في هذا الباب ان القائم من السجود الى الركعة الثانية
او الرابعة يكبر في قيامه الحديث الثاني بنا يحيى ابن يحيى التميمي
عن حفيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن
الحرث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس قال عبد الله عن الليث وكل الحمد عبد
الله هو ابو صالح كاتب الليث ومراده انه روى عن الليث وقال
في رواية ربنا وكل الحمد بالواو وخلاف رواية يحيى عن ابن بكير عن الليث
فانها بسقوط الواو وقد اخرجه مسلم من طريق يحيى عن الليث
بدون قال فيه لشك حدثت انه اخرج واخرجه ايضا كذلك من طريق ابن
عن الزهري وفي حديثه وكل الحمد بالواو والمقصود من هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يرفع راسه
ويقوم من السجدة الثانية كما كان يكبر حين يرفع راسه من السجدة

الاولى للجلوس بين السجدتين باب
وضع الاكف على الركب في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه انكن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من وصفه ان الله تعالى بنا ابو الوليد
حدثت ابي حميد هذا قد
خرجه باسناده والبيهقي في موضعه ان شاء الله تعالى بنا ابو الوليد
بنا شعبة عن ابي عقود قال سمعت مصعب ابن سعد يقول صليت
الى جنب ابي فطبقت بين كفي وصفقتهما بين ركبتي فنهاني عن ذلك وقال
كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب الوليد
يعقوب هو العبدي اللوي اسمه وقد قيل انه اقدم من ابو
يعقوب الاكبر وهذا الحديث قد ذكره ابن المديني وغيره
انه غير مرفوع ومرادهم انه ليس فيه تصريح بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع فان الصحابي اذا قال امرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونهى عنه شيء وذكره في معرض الاحتجاج به فدل على ان الحكم برفعه لانه
غالبا انما يصح بامر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وقد ورد النص بح
برفعه من وجه فيه ضعف من رواية علقمة ابن ابراهيم الازدي
عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب ابن سعد قال قلت لابي رأيت
اصحاب ابن مسعود يطبقون ايديهم ويضعونها بين ركبتيهم اذا
ركعوا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء زمانا ثم يدعه
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع اوقال اشهد اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه خرجه يعقوب ابن شيبة في مسنده وقال الحكم
ابن ابراهيم منكر الحديث وذكر يحيى ابن معين انه قال ليس فيه شيء
وروى عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة قال
قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه
فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فنبئت ذلك سعدا فقال صدق
اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين
خرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناده
صحيح ثابت وهذه الرواية ايضا تدل على رفع الامر بالامساك
بالركبتين لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتطبيق لا يشرع بامر
غيره مما يخالفه وروى ابو عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر ان
ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب خرجه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وخرجه النسائي ولفظه قال قال عمر انما السنة
الاخذ بالركب وفي رواية عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم
الركب فامسكوا بالركب وشماع الى عبد الرحمن
من عمر قد انكره شعبة ويحيى ابن معين وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجوه متعددة وضع اليدين على الركبتين في الركوع
من فعله ولم يرد وليس شيء منها على شرط البخاري وهذا هو السنة
عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم واجمع عليه
ائمة الامصار وكان ابن مسعود يطبق في ركوعه فيجعل
احد كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وقد روى انه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان يأمر اصحابه بذلك وقد خرج حديثه مسلم في

صحابه وبه احد اصحابه منهم علقمة والاسود وابو عبيدة ابن
عبد الله وكان النخعي يذهب اليه ثم رجع الى ما روى عن عمر
ذكره الامام احمد وغيره وذكر اكثر الحفاظ التطبيق كان شرع
اولا ثم نسخ جملة واشتد لحديث سعد وما في معناه وروى
حصين عن عمر وابن مرة عن جنبة عن ابي سورة المحفي قال
قدمت المدينة فجعلت اطبق فجاء بطبق اصحاب عبد الله وارفع
فقال رجل ما يمنعك على هذا قلت كان عبد الله يفعله
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل قال صدق
عبد الله وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صنع الامر ثم احدث
الله له الامر الاخر فنظر ما اجمع عليه المسلمون فاصنعه فلما
قام كان لا يطبق وذكره الاثرم تعليقا بمعناه ومسنده فقال
لي رجل من المهاجرين فذكره وذكر العلة على ان وضع اليدين
على الركبتين في الركوع من تمام الصلاة ولا تبطل الصلاة بتركه
ولان التطبيق روى عاصم ابن ضمرة عن علي ان الرافع مخير بين
ان يضع يديه على ركبتيه او يطبق وذهب طائفة من اهل الحديث
الى المنع من التطبيق وابطال الصلاة به للنهي كما دل عليه حديث
سعد منهم ابو جحيفة وزهير ابن حرب وابو اسحاق الجوزجاني وقال
ابو بكر ابن ابي موسى فيمن طبق ولم يضع يديه على ركبتيه اخاف ان
يعيد ونقل اسحاق ابن منصور عن احمد انه سئل عن قول سفيان
من وضع في التطبيق يجزيه فقال احمد ارجو ان يجزيه فقال اسحاق
ابن راهويه كما قال اذا كان به علة وحمل ابو حفص البرمكي من
اصحابنا قول احمد على ما اذا كان به علة فان لم يكن به علة
يجزئه صلاته الا ان لا يعلم بالنهي عنه ونوقف احمد في اعادة الصلاة
مع التطبيق في رواية اخرى تفعل قول هؤلاء يكون وضع اليدين
على الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة وقد روي عن جماعة
من السلف ما يدل على ذلك فانه روي عن جماعة انهم كانوا اذا
وضع يديه على ركبتيه اجزاه في الركوع ومهما روي ذلك عنه فقد
ابن الزبير وابن مسعود وابن سيرين ومجاهد وعطاء وقال الزهري
ادي ما خرى في الركوع [illegible]

ولو مات على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم
عليها سليمان هو الاعمش وقد روي هذا الحديث ممن
رواه عثمان ابن الاسود عن زيد ابن وهب عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واسناده لابصح والصحيح انه من قول
حذيفة لكنه في حكم المرفوع بذكره فطرة محمد صلى الله عليه وسلم
والمراد بفطرة محمد شرعه ودينه وقد ذكر عاد الضمير في قوله
عليه للفظ التذكير وفي بعض النسخ عليها ولا اشكال على ذلك وخرج
الطبراني من رواية بيان عن قيس عن هلال الهجري حلا ينبغي لا يتم
الركوع والسجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة محمد
صلى الله عليه وسلم وقد روي مرفوعا من وجه آخر بمعناه مرجه
الامام احمد من رواية ابن لهيعة ثنا الحرث ابن يزيد الحضرمي
عن البراز عثمان الانصاري ان هانيا ابن مقوله الصدفي
حدثه قال حضرت في زمان عثمان جلست في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا رجل خلفي قال فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوتا
فانتبل رجلا الى هذا العمود فجعل قبل ان يتم صلاته ثم خرج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لو مات لمات ولبس هو من الله
على ترك ان الرجل لا يخف وتنهمه فسألت عن الرجل من هو فقيل لعله
عثمان ابن حنيف الانصاري وهذا الاسناد فيه ضعف وروى الوليد
ابن مسلم ان شيبة ابن الاحنف الزبيدي سمع ابا سلام الاسود يحدث عن
ابي صالح الاشعري انه حدثه عن ابي عبد الله الاسفر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نظر الى رجل يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده يسير
صلاته كما ينقر الغراب فقال ان مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا
سجوده مثل الذي ياكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا
فاتموا الركوع والسجود ويل للاعقاب من النار قال ابو صالح
فقلت لابي عبد الله الاشعري من حدثك بهذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خالد ابن يزيد ونزيد ابن ابي سفيان
وعمرو ابن العاص وسرحبيل ابن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي
صلى الله عليه وسلم خرجه ابو القاسم البغوي في
معجمه وخرجه الطبراني وزاد فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو مات على حالته هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم وخرج
ابن ماجه من هذا الحديث ولا للاعتبار من النار فقط وقد ذكر

هذه الاحاديث على ان اتمام الركوع والسجود في الصلاة واجب وان
تاركه محرم ولولا ذلك لم تكن تاركه خارجا من الذين لا يهديهم الله
تاركه تارك للصلاة فان لا خير في الدين بدون ركن الصلاة وقد جاء في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين العبد وبين الكافر ترك
الصلاة وفي رواية فمن تركها فقد كفر واما الملل المصروف في
هذا الحديث فمن لا يتم ركوعه ولا سجوده ففي بقايا الحسن قال
الصلاة هي قوت القلوب الموصى بها وعنها اوصى الله
من ذكر الله ومناجاته وقربه فمن اتم صلاته فقد استوفى عملا
قبله وروحه فادام على ذلك كملت قوته وزادت صحته عافيته
ومن لم يتم صلاته فلم يستوف قبله وروحه فوتها وعنها جاع قبله
وضعف وربما مرض او مات لبعد عذابه عن محض الجسد وسقم اذا
لم يكمل ثوابه وبعد عذابه وفوز الملاك له بان استووا الظهر في الركوع
وقال ابو محمد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم فصر ظهره وجد
اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة حديث ابي حميد واصحابه
قد خرجه البخاري بتمامه وباقي فيما بعد ان شاء الله ولفظ
حديثه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم فصر ظهره ومعنى فصر
ظهره نناه واما لم يقال الفصر عطف الشيء الرطب كالغصن اذا نثاه
ولم يكسره فشبه اماله الظهر وانحناه في الركوع بذلك ويطهر من
تبويب البخاري لفسير الفصر بالاستواء والاعتدال وكذا قال
الخطابي فالا فصر ظهره اي نناه تنبيها شديدا الى ان استواء
وفشته وشبه ظهره لا يفوته ولا يجاوز فيه والطمانينة معتدلا
لاطمانينة المرة الواحدة منه وقيل ان الاطمانينة غلط قال رحمه الله نبا
بدل ابن الفجر تنا شعبة اخبرني الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال
كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا
رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
هذا الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ان كانت متقاربة في مقدارها فكان
ركوعه ورفعه من ركوعه وسجوده ورفعه من سجوده قريبا
من الاستواء في مقداره واما كان يطيل القيام للقراءة والقعود كتشهد
ومقصوده بهذا الحديث في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمكث في ركوعه زمنا يحصل بذلك طمانينة فيه واعتداله
وقد تقدم في تفسير فصر ظهره انه استواؤه وقد روي هذا المعنى
صريحا من حديث البراء من رواية سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع فلو ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه وهو مرسل يتعين ان عون ابن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود قاله الامام احمد وابو داود والترمذي وغيرهم وورد بهذا الاسناد موقوفا وقد روي من وجوه اخر عن ابن مسعود مرفوعا ايضا ولا يحل ان يقال وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح البقرة وذكر الحديث الى ان قال ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه وخرج الامام احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث موسى ابن ابوب الغافقي حدثني عمي اياس ابن عامر قال سمعت عقبة ابن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وبقية ابن مخلد ذكر وا انا نذكره عن عمهم المرفوع خاصة وفي صحيح مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وفيه ايضا عن علي انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وذكر بقية الحديث وخرجه النسائي بمعناه وعنده ان ذلك كان يقوله في التطوع وفي اسناد الترمذي لين ولم يخرج البيهقي هذه اللفظة باسناد جيد وخرج النسائي بحو حديث علي من حديث عائشة ومحمد ابن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث محمد ابن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في صلاة التطوع وخرج ايضا هو وابو داود من حديث عوف ابن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وفي هذه الاحاديث اخر متعددة يطول ذكرها والكلام ههنا في حكم التسبيح في الركوع وفي السجود فنقول اما التسبيح في الركوع فمشروع عند جمهور العلماء قال جابر كنا نسبح راكعين وساجدين ونحن قعود اخرجه البيهقي وقال اصحابنا لا بأس به هكذا في مذهب المؤيد بالله ولا يحل واما الجمهور فانهم يقولون بالكمال منهم ثلاث تسبيحات وخرج واحد مروي عن الحسن وابراهيم ان المروي ثلاث فقد ثبت ولا يحل انهم اراد المجزي من الكمال كما قال الشافعي وغيره حديث ابن مسعود المرفوع الذي فيه وذلك أدناه يحمل ان الكمال

وروي عن عمر انه كان يقول في ركوعه وسجوده قدر عشر تسبيحات وعن الحسن وابن سيرين قال القيام مثل ذلك فلعل عشر تسبيحات قال السبع افضل من ثلاث وخمس وسبع وتسعة قال السبع افضل من ثلاث وخمس وسبع وتسعة قال اسحاق يسبح ثلاثا الى سبع وثالث طائفة يسبح للامام ان يسبح حتى يدرك من خلفه ثلاثا هكذا قال ابن المبارك وسفيان الثوري واسحاق وتكلم اصحابنا ومنهم من قال السبع حسن الى عشر وقال بعض اصحابنا يكره للامام ان يكثر تشغيل من خلفه وقال في الكمال في الركوع والسجود ولا يكره للمنفرد لسلير المأموم من تتمة المتابعة ولاصحابنا وجه انه لا يزيد على ثلاث وذكر القاضي ابو بكر في الاحكام السلطانية ان الامام المولى عليه الجمعة لا يسعه ان يسبح في الركوع الا ثلاثا لان ذلك هو الذي يسع الناس سماعه وفهمه وقال اصحاب الشافعي لا يزيد الامام على ثلاث تسبيحات ومنهم من قال خمس الا ان يرضى المأمومون بالتطويل ويكونون محصورين لا يزيدون وهذا خلاف نص الشافعي في الام فانه نص على انه يسبح ثلاثا ويقول مع ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي الذي سبق ذكره قال وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع او سجود ان لا تقصر عنه اماما كان او منفردا وهو يخفف الا شيء واختلف اصحابنا في الكمال في التسبيح هل هو عشر تسبيحات او سبع وهما وجهان احتال حق المنفرد احدهما يسبع تكثر قيامه والثاني مالم يخف سهوا وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي من حديث انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات ولو لم يسبح في الركوع ولا في السجود فقال الكرخي في صلاته وهو قول مالك وذهب الى هذا الثوري والشافعي وغيرهم وقال احمد في ظاهر مذهبه واسحاق ان تركه عمدا بطلت صلاته ولن تركه سهوا وجب عليه ان يجبره بسجود السهو وقالت طائفة هو فرض لا يسقط في عمد ولا سهو وحكي رواية عن احمد وهو قول محمد ابن الحكم وعلي ابن دينار من اصحاب مالك قال القرطبي وقد قال ابو بكر ابن العربي بتأويلات بعيدة وتمسك له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولا حجة لهم في هذا الحديث لان الصلاة تسمى بكل واحد منها فقد ثبت على ان الصلاة لا تخلو عن القراءة والتسبيح وعلى القول بالوجوب فقال اصحابنا الواجب في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى لا يجزئ غير ذلك لحديث ابن مسعود وعقبه وقد يستفاد قال اصحابنا

الألوكة
www.alukah.net

ى الامام يقول انه يقول فى حال رفعه فاذا انصب قال ربنا ولك الحمد
ى الامام ومن قال يقتصر المأموم على التحميد قال تأتى به فى حال رفعه وتأتى
ذكر الاختلاف فى ذلك فيها بعد ان شاء الله سبحانه وتعالى وقوله وكان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا رفع واذا رفع راسه يكبر يوهم انه كان يكبر اذا رفع راسه
من الركوع وليس المراد ذلك وقد حمله البيهقى على ان المراد انه كان اذا رفع
راسه من ركوعه ثم اراد ان يسجد كبر خلبذ للسجود ويحتمل ان المراد انه
كان اذا رفع راسه من السجود كبر فانه قد ذكر قبل ذلك ما كان يقوله اذا رفع من
التعود وهو التكبير فى كل رفع من الصلاة
فضل ربنا ولك الحمد ثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن سمى عن صالح عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه قد تقدم فى الباب الماضى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول فى حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول بعد انتصابه منه
ربنا ولك الحمد وقد دل على ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول النورى
والاوزاعى والشافعى واحمد وابى يوسف ومحمد وروى عن على وابى هريرة واما
مالك وابو حنيفة وغيرهما يقتصر الامام على التسميع والمأموم على التحميد لظاهر
حديث
ربنا ولك الحمد او حمل تقض امتحابة
الف فى الجمع بينهما على الناقله وهو تعقيد جدا او قد رجع
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما اذا رفع راسه من الركوع من حديث
وانى اول ومن حديث
حديث
آخر للمأمومين ان يقولوا ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فتجتمع الامام والمأمومون فى قول ربنا ولك الحمد واستدل بهذا من
قال ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وهو كون الامام هو يقول مالك
والنورى والاوزاعى وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن مسعود وابى هريرة
والشعبى وقالت طائفة يجمع المأموم بين الامرين ايضا فيسمع ويحمد وهو
قول
مسعود وعطاء وابى بردة وابن سيرين واسحاق للعموم قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وفيه حديث صحيح فى المأموم انه يجمع بينهما
ولكنهما ضعيفان قال البيهقى وغيره وروى ايضا عن ابى موسى وصححه البيهقى
ايضا ومعنى قوله سمع الله لمن حمده استجاب الله لمن حمده استفاد من هذا
لا سمع ابى لاسحاق فحمل كل شرع عقب ذلك الاجماع على حمد الامام من
ومن خلفه
على امرهم بالتحميد بقوله من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وفى حديث ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله
تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده خرجه مسلم وفى حديث

ابى هريرة المخرج فى هذا الباب اللهم ربنا لك الحمد بغير واو وفى حديث ابى
هريرة المخرج فى هذا الباب اللهم ربنا لك الحمد بالواو وفى رواية اخرى عن
ابى هريرة سيأتى اخرجها ربنا لك الحمد بغير واو وفى روايات اخر ربنا
لك الحمد بالواو كلها جائزة وافضله عند مالك واحمد ربنا ولك الحمد بالواو
وقال احمد روى الزهرى فيه ثلاثة احاديث
ابن مالك وعن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة وعن سالم عن ابيه فعلى
هذا بالواو قال فى حديث على الطويل ولك الحمد وحديث على خرجه مسلم وقد ذكر
الاصمعى الله شاكل ابا عمر وعن الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فقال لهم ان الله
لم يكن عنده اتكاء عاطفه على محذوف تقديره ربنا وحمدنا لك ولك الحمد قال اصحابنا
فان قال ربنا ولك الحمد فالافضل اثبات الواو وان زاد فى اولها اللهم فالاصل
اثبات الواو ويدل عليه احمد فى رواية حرب لان الذى احاديثها للك وجوز اثباتها
لانه ورد فى حديث
ابى هريرة خرجه البخارى فى الباب الماضى وقد
النورى واللوفيون الى ان الافضل ربنا لك الحمد بغير واو والله سبحانه وتعالى
اعلم
ما يقال
القنوت حديث معاذ ابن جبل خرجه النسائى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت
فى الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله
لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين وخرج الدارقطنى عبد الله ابن ابى الاسود عن
ابيه عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال كان القنوت فى المغرب
والفجر لشيء مقصود النسائى يهدى الباب ذكر القنوت فان القنوت قد ورد له
بابا فى او اخر ابواب الوتر وفى الكلام عليه فى موضعه ان شاء الله تعالى
وقال لى انما مراده بخروج هؤلاء المذكورين فى هذا الباب ان المصلى
شرع له بعد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ان يدعو ولا يقتصر
على التسميع والتحميد خاصة وقد وردت احاديث صريحة عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى انه كان يقنت فى الثانى على التسميع والتحميد وقد خرجها البخارى على
شرطه وخرج مثلها فيها فوق من حديث على انه وصف صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا فيها قال واذا رفع من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السماء وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد وفى
رواية اخرى لم يسمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى اخره وخرج ايضا من
رواية ابن شهاب عن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء
ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وخرج ايضا من حديث الاعمش
عن عبيد ابن الحسين عن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد وخرجه من حديث
عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدعوا بهذا اللهم
ولم يذكر فيه رفع راسه من الركوع وخرج الامام احمد من رواية شعبة
عن عبيد عن ابى وقال الظن الاعمش غلط فيه تقدم فى ذكره انه كان يقوله بعد
رفع راسه من الركوع وقد بين ذلك ابو داود فى شعبة وبسط القول فيه
وفى رواية لمسلم زيادة اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى

من الدعوات والخطايا كما يغسل الثوب الابيض من الوسخ وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
من الركوع حمده بين ذلك ايضا وخرج مسلم ايضا من حديث فرقد عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وفي اسناده بعض اختلاف وروى من حديث
انس ـــــ وقد اشتمل
الدعاء الذي اختاره قوله هذا الاكثار المروية بعد التسميع والتحميد في الصلاة
المكتوبة ومخرجها ويستحب للمصلين الزيادة على التسميع والتحميد في الصلاة
المكتوبة وحملوا ما ورد في الزيادة عليها على صلاة النافلة وظاهر مذهب الامام احمد
ان الامام والمنفرد يقول كل منهما بعد التحميد ملء السموات والارض الى
قوله من شيء بعد الصلاة المفروضة غير هذا واما المأموم فيقتصر
على قوله ربنا ولك الحمد فيحصل الاتيان بالتحميد بقوله ربنا والمنفرد
عليهما فيقول اهل الثناء الحمد الى آخره وقد روي ذلك وامامي
ان يأتي المأموم بشيء من ذلك بعد تسميع الامام لا يزيد عليه وحكي عن احمد رواية
اخرى يستحب قولها في المكتوبة ايضا وهو اختيار ابي حفص العكبري ومن اصحابنا
من ذكر ان اختفى في تركه وحثه بأدلة الكتاب من استحباب الزيادة
له الزيادة على ذلك ومن نزل ذلك في التسميع استحب له قولها ليقع اركان
الصلاة متساوية في طولها وقصرها وحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وتركه
على مثل ذلك وعن احمد رواية ان المأموم يستحب له ان يأتي بالتحميد وما
بعده من الاذكار كالامام والمنفرد عنها انه لا يأتي بالتسميع وتحمها بعض
اصحابنا المتأخرين قال ـــــ البخاري رحمه الله حدثنا
ابن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد
الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال ـــــ كنا يوما نصلي
وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع
الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ـــــ روي عليه وحمين
بضم اللام وفتحها فالضم على انه صفة لاي وقد سبق تحقيقه في قوله ـــــ
صلى الله عليه وسلم لاي الجنة تطلعت ان لا يأتي لاحد اول منك
والجمع

والجمع ما بين الثلاث الى التسع فيه لاشهر وقال ـــــ ابو حيان ما بين الثلاث الى الخمس وقيل غير ذلك وقد قيل في معنى ما فيه هذا العدد ان
هذه الكلمات المقولة تبلغ نحو ثلاثين حرفا وقيل ثلاثة اضعافها ثلاثين حرفا فكان الملك يكتب
على كل حرف منها وصولا ان يكتب كل واحد منهم حرفا منها وفي هذا نظر فانه
ليس في الحديث ما يدل على انهم تنوزعوا كل منها وقد قال ـــــ الحديث على
فضل هذا الذكر في الصلاة وان للمأموم شرع له الزيادة على التحميد بالثناء على
الله عز وجل كما هو قول الشافعي والحديث رواه وان مثل هذا الذكر
حسن في الاعتدال من الركوع في المفروضات لان الصحابة رضي الله عنهم
انما كانوا يصلون وراء النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات المفروضة غالبا واما
كانوا يصلون وراءه التطوع قليلا وفي ـــــ ايضا الليل على ان حضر
المأموم لحيا تأخر الامام بشيء من الذكر غير مكروه كما ان حضر الامام لحيا
بعض القراءة في صلاة النهار غير مكروه وقد سبق ذكر الحضور متوفى
الركوع وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم واسوى حتى يعود كل فقار
مكانه هكذا في كثير من النسخ الاطائلة وفي بعضها الطائلة ويقال الصواب
والمراد بهذا استقامة وحديث ابي حميد قد خرجه فيما بعد وذكر ان بعضهم
كذا فقار يتقدم الفاء على القاف والصواب الرواية الاولى يتقدم القاف ومنه سمي
سيف العامر ابن مسعة يوم بدر لعلي حين قتل صاحبه يوم عبيد والفقار جمع فقاره وهي حروف
السلت ويقال لها الفقرة والفقرة بالكسر والفتح خرج البخاري في هذا الباب
بلفظه احاديث الاول ـــــ ابو الوليد شعبة عن تميم سمع ابا حازم كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة قام حتى يقول قد اعتدل وكبر فركع فاذا قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه حتى يعود كل فقار مكانه وفي رواية اخرى من حديث حماد بن زيد عن تميم
قال لنا انس ابن مالك وان اصلي لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قال حماد فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع
انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وفي هذا الحديث دليل على ان الرفع
ينتصب فيه حتى يعتدل قائما وفي الحديث الذي قبله ما يدل على ان الرفع
عليه وسلم للذي علمه الصلاة ثم ارفع حتى يعتدل قائما وفي الحديث الذي قبله ما يدل على ان الرفع
من الركوع ركن من اركان الصلاة وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
وما للذي رواه انه ليس بركن فلو ركع ولم يسجد اجزاه وهذا يرده فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وامره بالاعتدال والطمأنينة والصحيح ان الطمأنينة فيه ركن وهو قول
الاكثر منهم الثوري والاوزاعي وابو يوسف واسحاق وقد روي امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالطمأنينة في الحديث بين السجدتين قال ـــــ لما يثبت في الرفع من الركوع
شيء وقد روي من حديث رفاعة انما رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم

اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
واخرجه الحاكم وصححه وهو مما تفرد به شريك وليس بالقوي واخرجه
ابو داود من طريق هشام عن محمد ابن حجا دعن عبد الجبار ابن
وائل عن ابيه ولم يدرك ابا ه وفي الباب احاديث احرم فوعه لا تخلو
من ضعف وروي في عكس هذا من حديث ابي هريرة ولا يثبت
اخرجه واحمد وطرقه من رواية محمد ابن عبد الله ابن الحسن عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو
داود والنسائي والترمذي مختصرا وقال غريب وقال حمزة الكناني
هو منكر ومحمد راويه ذكره البخاري في الضعفاء وقال
ابن حزم ولا تابع عليه ولا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وكانه
لم يقف في كونه محمد ابن عبد الله بن عمر ومن عثمان الذي يقال
له الديباج وهو بعيد واختلف العلماء في اي حد هل يضع يديه قبل ركبتيه
قبل تذييه ام يديه قبل ركبتيه فقال الاكثرون يضع ركبتيه قبل يديه مال
الترمذي وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عبد الله وهو قول
مسلم ابن يسار وابي قلابه وابن سيرين والنخعي والثوري والي
حنيفه والشافعي واحمد واسحاق وفي الحجاج عن ابي اسحاق كان اصحاب
عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم او كره الصعب
ان يضع يديه قبل ركبتيه وقال هل يفعل الا مجنون وقالت
طائفه يضع يديه قبل ركبتيه وهو مروي عن المختار وقد روي
عن ابن سيرين كما تقدم وجاء رواية عن احمد ومن اصحابنا من صحح
التخيير الكبير والصغير خاصة وهو اصح وقال الاوزاعي اذا
راى الناس تفعله وتقوله فما بالك وروي عن ابن سواد قال
رايت وضع اهون ذلك عليه خرج النجاري في هذا الباب
اخرج الحديث الاول ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام وابو سلمه ابن عبد
الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره سلم حين يقوم لم يكبر حين يرفع لم يقول سمع
الله لمن حمده لم يقول ربنا لك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله
اكبر حين يهوي ساجدا ثم لم يكبر حين يرفع راسه من السجود
ثم يكبر حين تقوم من الجلوس في الاثنين ويفعل ذلك في كل ركعه
حتى يفرغ من الصلاة ويقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني
لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته
حتى فارق الدنيا قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعوا لرجال
يسميهم باسمائهم فيقول اللهم العن الوليد ابن الوليد وسلمة ابن هشام
وعياش ابن ابي ربيعه والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر يعني الغوغاء
له متصولا ومن قد البيان البليغ للبخوي يحيى بهوي
شاهدا او فعله ابو هريرة وكان هديه الصلاة وكانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فارق الدنيا وقد اخرجه مختصرا فيما تقدم من رواية مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمه وحده من رواية عقيل عن ابن شهاب عن
ابي بكر ابن عبد الرحمن وحده وفي هذه الرواية زيادة القنوت بعد
الركوع الدعاء على المشركين والدعاء للمستضعفين من المومنين وفي
القنوت في التشهد الكلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالى واما
تسميته الرجال المدعو لهم وعليهم في الصلاة في بر عند الكل العلماء منهم
عروة والاوزاعي والشافعي واحمد وغيرهم وروي عن ابي الدرداء وكرهه
عطاء والنخعي واحمد في رواية وعند الثوري وابي حنيفه ان ذلك كلام
يبطل الصلاة واستدل لهم بان النبي صلى الله عليه وسلم صرف اصحابه
عن سلامهم في التشهد على حديث مبتدا بل وامرهم ان سلموا على
بعضهم بعضا والله الصالحين عموما ولا حجه في ذلك لانه انما فعل جوامع
الكلام واخباره ونتائج ذلك في مواضع اخرى ان شاء الله تعالى
وتقابل
من مضر يخالفون له بريء فيقيل
من مضر كانوا مشركين وكانت اوطانهم بارض نجد وما والاها لان
ذلك مشرق المدينه ولهذا قال له عند القيس عند قدومهم
وفدهم عليه سنا وبلغنا هذا الى هذا الحديث من قصر وان
نصل اليك الا في شهر حرام وكان عبد القيس يسكنون ما بين
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم خير اهل المشرق
الحديث الثاني نا علي ابن عبد الله نا سفيان عن عمرو
عن الزهري قال سمعت ابن مالك يقول سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس وذكر الحديث قال سفيان من زيادة الزهري
قد حفظنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا
وقال سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذكر قال ابن مالك
نعم قال لفظ حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت منه

وقال الاوزاعي مثل مكحول والزهري عن مثل هذه الاحاديث فقال
امرها على ما جاء وقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي ومالكا وسفيان
عن هذه الاحاديث التي فيها الصفة والرؤية أن نقول أمروها كما جاءت
وقال ابن عيينة ما وصف الله به نفسه فتفسيره قراءته لا حد أن يفسره
الا الله عز وجل وكلام السلف في مثل هذا كثير جدا وقال سمعت
مالكا يقول القرآن وأهل البدع فقيل له يا أبا عبد الله ومن أهل البدع قال
أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه ولا يسكتون
عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان رحمه الله
أبو عبد الرحمن السلمي وأبو حنيفة الصوابي في كتاب ذم الكلام وروى
أيضا بإسناده ذم الكلام وأهله عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
وابن مهدي وأبي المبشر والشافعي والمزني وابن حرملة وذكر ابن حرملة الهلالي
عنه قال ذكر النووي في الأذرعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد
واسحاق وبشر المريسي ومحمد بن الحسن الرهاوي وروى البلخي
أيضا الهيثم عن الكلام وذمه عن الخليل وابراهيم النواصب فيما
يدل أن النهي عن الكلام إجماع من جميع أئمة الدين من المتقدمين من
الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وإنه قول أبي حنيفة ومالك والثوري
وأحمد واسحاق وأبي عبيد وغيرهم من أئمة المسلمين ومن جملة صفات
الله التي يؤمن بها ويلزمهم الخوض عندهم
فتأمل ذلك وتدبره فإنه يدلك على أنه لا يسوغ النظر في
دليل أحمد واسحاق وغيرهما عند هما بأن ذلك من أفعال الله الاختيارية
التي تفعلها بمشيئته واختياره وكذلك قاله الفضيل بن عياض وغيره
من مشايخ الصوفية أهل المعرفة وكذلك ذكر الحرث المحاسبي أنه أدركه
هذا القول كل من أدركه عنه العلم في البلدان وسمى منهم أحمد واسحاق
والحميدي وسعيد بن منصور وكذلك ذكر أبو المظفر الأشعري
كما نسبه المسمى بالإبانة وهو من أجل كتبه وعليه تعتمد الفقهاء المسلمون منه
كما نسبه في أبي غنام القاضي وأبي القاسم بن عساكر وغيرهم وكذلك
ترجمه القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني وكذلك ذكر الاشعري
أن طريقه المتكلمين في الاستدلال على قدم الصانع وحدوث العالم
بالجواهر والاعراض محرمة على المسلمين وكذلك روى

عن ... انتهت منه

... على ما ... وقال ابن عيينة ما وصف الله به نفسه فتفسيره قراءته لا يعلم ذلك إلا الله عز وجل وكلام السلف في مثل هذا كثير جدا وقال سمعت مالكا يقول القرآن كلام الله وأهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان رحمه الله أبو عبد الرحمن السلمي وأبو حنيفة الصوابي في كتاب ذم الكلام وروى أيضا بإسناده ذم الكلام وأهله عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وابن مهدي وأبي المبشر والشافعي والمزني وابن حرملة وذكر ابن حرملة الهلالي عنه قال ذكر النووي في الأذرعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد واسحاق وبشر المريسي ومحمد بن الحسن الرهاوي وروى البلخي أيضا الهيثم عن الكلام وذمه عن الخليل وابراهيم النواصب فيما يدل أن النهي عن الكلام إجماع من جميع أئمة الدين من المتقدمين من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وإنه قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد واسحاق وأبي عبيد وغيرهم من أئمة المسلمين ومن جملة صفات الله التي يؤمن بها ويلزمهم الخوض عندهم
فتأمل ذلك وتدبره فإنه يدلك على أنه لا يسوغ النظر في
دليل أحمد واسحاق وغيرهما عند هما بأن ذلك من أفعال الله الاختيارية
التي تفعلها بمشيئته واختياره وكذلك قاله الفضيل بن عياض وغيره
من مشايخ الصوفية أهل المعرفة وكذلك ذكر الحرث المحاسبي أنه أدركه
هذا القول كل من أدركه عنه العلم في البلدان وسمى منهم أحمد واسحاق
والحميدي وسعيد بن منصور وكذلك ذكر أبو المظفر الأشعري
كما نسبه المسمى بالإبانة وهو من أجل كتبه وعليه تعتمد الفقهاء المسلمون منه
كما نسبه في أبي غنام القاضي وأبي القاسم بن عساكر وغيرهم وكذلك
ترجمه القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني وكذلك ذكر الاشعري
أن طريقه المتكلمين في الاستدلال على قدم الصانع وحدوث العالم
بالجواهر والاعراض محرمة على المسلمين وكذلك روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسانيد نعم واما السلف وائمة اهل الحديث فعلى الطريقة
الاولى وهى الايمان بجميع ما اثبته الله لنفسه فى كتابه اوضح عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليس لله تعالى المثيل والتكييف عنه كما قال ربيعة ومالك
وغيرهما من ائمة الهدى فى الاستواء وروى عن ام سلمة ام المؤمنين
وقال مثل ذلك غير واحد من العلماء منهم الزهرى وربيعة وكذلك القول فى سائر
الصفات والله سبحانه وتعالى الموفق وله الحمد
والقول الاول لا يجوز باشنه حتى يقطع الحبل بامنه وردى وهما لغتان
يقال جررت الوادى واجررته وهما بمعنى وعن الاصمعى واكل اجرته قطعته
وجررته منه عليه وقوله منهم الموتى بعلة اى الهالك وقوله ومنهم المبقى
الموبق المحبوس هو بالدال المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان ومعنى
المقطع والمراد والله اعلم ان منهم من تهلك بعض قوى النار ومنهم من تقطعه
الكلاليب التى على جسر جهنم ولا يجوز ولا يقع فى النار وقيل معناه انه تقطع
عن النجاة والنجاح بالناجين والمنصوص مخرج الحديث بطوله فى هذا
ان اهل التوحيد لا يخلد النار منهم موضع سجودهم ودليل
على فضل السجود سند الله وعظيمه حتى حرم على النار ان تاكل مواضع
سجود اهل التوحيد واستدل بذلك بعض من يقول ان تارك الصلاة كافر
انه تاكل النار منه فى حال يصفاه الموحدين وهذا فيمن
لا يصلى صلاة فظاهر هو قوله امتحشوا الى اخره هو اضبط هذه الكلمة
بفتح التاء والحاء وفى بعض النسخ بضم التاء وكسر الحاء والجمة بكسر الحاء قال الاصمعى
كل بلت له خث فاسم جميعه ذلك للحب للجبة وقال الزاهد من ورق النقد ويقال
ابو عمرو الحبة بلت يلتب للحشيش صغار وقال الكسائى الحبة
بزر الرياحين واحدتها حبة واما الحنطة فهو الطعام لا غير لغتى
بالتاء والحميد ما حمله السيل من كل شئ فهو حميل فعيل بمعنى مفعول
كغسل بمعنى مغسول وبابى الكلام جلى بابى الحديث فى موضع اخر
ان شاء الله تعالى باب

وجاء فى السجود فتابجى ابن بكير حدثنى بكير ابن مضر عن جعفر عن ابن
هرمز عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابياض ابطيه وقال الليث حدثنى جعفر ابن
ربيعة نحوه الصنع بسكون النون العضد وقال الابط وعن الاصمعى قال
الضبعان مابين الابط الى نصف العضد من اعلاه والنهرمز هو
عبد الرحمن الاعرج وروايته الليث ابن سعد التى ذكرها نقلتها اسندها
مسلم فى صحيحه من رواية ابن وهب ابا عمرو بن الحرث والليث ابن

سعد كلاهما عن جعفر بهذا الاسناد وفى رواية عمرو بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى يديه حتى يرى وضح ابطيه وفى
رواية الليث انا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عنا
ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه وفى استحباب التجافى فى السجود
احاديث كثيرة لم يخرج البخارى منها غير هذا والقول باستحبابه قول
جمهور العلماء وذكر الترمذى ان العمل عند اهل العلم عليه وهذا اشهر
بابه احجام منهم ولكن روى نافع عن ابن عمر عندهم عليه وهذا يحتج
به ان اذا استجاب ضم يديه الى جنبيه ولم يجافهما وروى عنه انه كان
يرى كل واحد منهما على حاله التصابين والارداف
وقد يحمل بعضهم ما رواه نافع على حاله
وقد يحمل على حالة الاداء الى وغيره
وروى عن ابن عمر قال اسجد كيف شئت على حمل الاداء الى وغيره
سيرين فى الاعتماد بمرفقيه على ركبتيه وقال فيتبين ان سكت على ذلك
قد كانوا يفعلون كان بعضهم يضم وبعضهم يجافى فان الحال
السجود ولفظه منشقه بالتفريج فيه ان يفتح مرفقيه على ركبتيه وقد
روى ابن عجلان عن سعيد عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اشتكى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا هم جافوا
فقال استعينوا بالركب حرجه الامام احمد وابو داود والترمذى وابن
لفظه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وزاد هو والامام احمد فلما فعلوا
عجلانه ذلك ان يضع مرفقه على ركبته اذا طال السجود واعيى ورواه
الترمذى اللهم ربى وبن عبيده كعبيد هم من سمى عن النعمان ابن
ابى عياش عن عمل النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والمرسل اصح عند
النسائى والى حاتم الرازى والترمذى والدارقطنى وغيرهم وقد
روى ايضا عن زيد ابن اسلم مرسلا وروى فيه عن عمر ان عمل
العزيز والاوزاعى ومالك فى النافلة وذلك كله قال بعض اصحابنا والشافعى
وبهى كان النخعى نص عن بلية فى الضعف للزحام انه يضع اليدين
حذاء اذنيه قاله الاوزاعى وهذا فى حق الرجل فاما المرأة فالتجافى
بل تنضم وعلى هذا اهل العلم اتصا وفيه احاديث ضعيفة
ابو داود وفى ذلك حديث مرسلا فى مراسيله
رجليه النملة والمانوخميد عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الى حميد
قد خرجه النخارى فيما تقدم وفيه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة وشيا فى تمامه فى موضعه
ان شاء الله سبحانه وتعالى وعلله النخارى ايضا فيما سنذكره فى باب
فضل استقبال القبلة وذكرنا هناك الاخبار فى استقبال

اهل العلم

استقبل للطران

الاسادون نقص واما السلف وائمة اهل الحديث فعلى الطريقة
الاولى وهى الايمان بجميع ما انزله الله لنبيه فى كتابه اوصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لله لا بغى التمثيل ولا التكييف عنه كما قال ربيعة ومالك
وغيرهما من ائمة الهدى فى الاستواء وروى عن ام سلمة ام المؤمنين
وقال مثل ذلك غير واحد من العلماء الذين رووا هذه الصفات ونقال الموقف
والنون اذا اجتمعا فى كلمة احدهما زائدة كما فى قولهم ليت شعرى
نقال اجرت الوادى واجزته وهما بمعنى وعن الاصمعى واكل اجرته قطعه
وجزته مشيت عليه وقوله فهم الموتى يعمله اى الهالك وقوله وهم الهلكى
الموبق المحبوس هو بالدال المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان ومعنى
المقطع والمراد والله اعلم ان منهم من تهلك بعض فى النار ومنهم من تقطعه
النكالات ثم يخلى حبسهم عن الجنة ولا ينفع فى النار وقيل معناه انه سقطع
عن النجاة والنجاة بالناجين والمقصود من مخرج الحديث تطويله فى هذا
اثبات ان اهل التوحيد لا يخلد النار منهم مواضع سجودهم ودليل
على فضل السجود سند الله وعظيمه حتى حرم على النار ان تاكل مواضع
سجود اهل التوحيد واستدل بذلك بعض من يقول ان تارك الصلاة كافر
فانه تاكل النار ولا يبقى حال الحصاة الموحدين وهذا فيمن لم يصل
اصلا وهذا ظاهر وقوله امتحشوا اى احترقوا وظبط هذه الكلمة
بفتح التاء والحاء وفى بعض النسخ بضم الميم وكسر الشين والحبة بكسر الحاء قال الاصمعى
كل بذر له حب فاسم جميع ذلك الحب الحبة وقال الزاهد من ورق البقل
ابو عمرو الحبة بفتح الحاء تنبت فى الحشيش صغار وقال الكسائى الحبة
بزر الرياحين واحدتها حبة واما الحنطة فهو الحب لا غير والحبة
بالفتح والحبيب ما حمله السيل من كل شئ فهو حميل والحميل
فعيل بمعنى مفعول وباقى الكلام على باقى الحديث فى موضع اخر
ان شاء الله تعالى باب ١٣٠ سلك صفة

وجاء فى السجود ذكر يحيى ابن بكير حدثنى بكير ابن مضر عن جعفر عن ابن
هرمز عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابياض ابطيه وقال الليث حدثنى جعفر ابن
ربيعة نحوه الفتح ويسكون ابن العصل وقال الابط عن الاصمعى قال
الضبعان مابين الابط الى نصف العضد من اعلاه وابن هرمز هو
عبد الرحمن الاعرج وروايه الليث ابن سعد التى ذكرها تعليقا اسندها
مسلم فى صحيحه من رواية ابن وهب انا عمرو بن الحرث والليث ابن

سعد كلاهما عن جعفر بهذا الاسناد وفى رواية عمرو بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد عجن بى سجود يجبى بزى وضح الطيد وفى
رواية اللبث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بذراعيه عن
ابطيه حتى اى لارى بياض ابطيه وفى استحباب التجافى فى السجود
احاديث كثيرة لم يخرج البخارى منها غير هذا والقول باستحبابه قول
جمهور العلماء وذكر الترمذى ان العمل عند هم عليه وهذا يشعر
بانه اجماع منهم والذى رواه نافع عن ابن عمر عند هم عليه وهذا يشعر
بان اذا استحبابهم بلا ما فى حنبله ولم يرجحوا وروى عنه انه كان
امر بذلك وقد حمل بعضهم ما رواه نافع على حالة التضايق والازدحام
وقد يحمل على حال الحالة السجود وعلى ذلك حمله الاوزاعى وغيره
وروى عن ابن عمر قال اسجد كيف شئت علبك ورخص ابن
سيرين فى الاعتماد بصدر فيه على ركبته وقال فيتبين ان سكن كل ذلك
قلت كانوا يفعلون كان بعضهم يصيب وبعضهم يجافى فان الحال
السجود ولفظه منشئة بالتفريج فله ان يفعل ما فعله على الليله وقد
روى ان عجلان الذى يسمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اشتكى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منشئة السجود عليهم اذا هم رواه
فقال اشتعيتموها لذلك خرجه الامام احمد وابو داود والترمذى
لفظه وذكر حبان فى صحيحه والحاكم وزاد هو والامام احمد قلت لابن
عجلان يدك ان يضع مرفقه على ركبته اذا طال السجود رواه
الترمذى اللهم ربى وبن عبيده وعبد هم سمى عن النعمان ابن
ابى عياش عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه
النجارى والحاكم الرازى والترمذى والدارقطنى وغيرهم وقد
روى ايضا عن ابن عمر ابن اسلم مرسلا ورخص فيه عمر ابن عبد
العزيز والاوزاعى ومالك فى النافلة ولذلك لا بعض اصحابنا والما
الشافعى والمنصوص عن احمد فى رواية حرب انه لا يفعل ذلك فى
وبى كان النجارى بعض عن بليه فى الصف للزحام انه يسم اليه من
جناحه قاله الاوزاعى وفعله ابى حنيفة وبه احاديث ضعيفة
بل لمقام وعلى هذا اهل العلم ايضا وبه احاديث ضعيفة
ابو داود فى ذلك حديثا مرسلا فى مراسيله ١٣٦ يستقبل بالمرفق
رجليه القبلة فالمرفق خميد عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ابى حميد
قد خرجه النجارى فيما تقدم وفعله فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل بالمرفق رجليه القبلة وسيأتى تمامه فى موضعه
ان شاء الله تعالى وعلقه النجارى ايضا فيما سيأتى فى باب
فضل استقبال القبلة وذكر فيما احاديث فى الاثار فى استقبال

شبكة الألوكة www.alukah.net

النعلة لصابع اليدين والرجلين في السجود وان ابن عمر كان
يفعله والائمة الاربعة احمد ونص عليه الشافعي وخالف فيه
بعض اصحابه وقالوا يضع اصابع رجليه متى شاء كما مل عليها وورده
عليه صاحب شرح المهذب وقال هذا شاذ مردود مخالف للاحاديث
الصحاح وللنص الشافعي وخرج البيهقي بسند حديث البراء بن عازب
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فوضع يديه بالارض
استقبل بكفيه واصابع اليدين قبلة وفي رواية اخرى واذا سجد وجه
اصابعه قبل القبلة وفتح وفي الاسناد ين مقال

اذ لم تتم سجوده بنا الصلت
ابن محمد بنا مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا
لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت واحسبه
قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد بلغني هذا الحديث
في باب اذا لم يتم الركوع من وجه اخر عن حذيفة وفيه لو مت مت على
غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم من غير شك وستدل
لهذه الرواية على ان المراد بالفطرة السنة ومعنى اتمام الركوع
والسجود التمكن فيهما والطمانينة وسيأتي الكلام على ذلك

السجود على سبعة اعظم

بنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف
شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين بنا مسلم ابن ابراهيم
بنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا حدثنا
ادم بنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال البراء
ابن عازب وهو غير كذوب كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يضع النبي
صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض حديث البراء قد يسيء في مواضع
واما خرجه ههنا لما فيه من ذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم على جبهته
واما حديث ابن عباس فقد خرجه ههنا من طريق سفيان وشعبة
ثلاثي عن عمرو بن دينار وفي حديث سفيان ذكر الاعضاء وعددها وللحديث
طرق عن طاوس باتي بعضها ان شاء الله ولطرق عن ابن عباس
وجوه متعددة اصحها حديث
ابن عباس هذا وروى عمار بن سعد عن العباس ابن عبد المطلب
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة
اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وقد عزاه غير واحد من الحفاظ

الى صحيح مسلم ولم يجده فيه وصححه الترمذي والحاكم الرازي وقد
روي هذا المعنى عن عمرو بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي
هريرة ممن هو بعضهم قال ابو هريرة تسجد من الانسان سبعة وجهه وبداه
وركبتاه وقدماه اخرجه ابن ابي شيبة كذلك يعمل له الوجه لا يرفع شيء من ذلك
خرجه الطبراني وقال ابن سيرين كانوا يستحبون السجود على هذه
السبعة خرجه ابن ابي شيبة وقال الترمذي عليه العمل عند
اهل العلم والخلاف في ان السجود على هذه الاعضاء هو السجود
الكامل واختلفوا في الواجب من ذلك فقالت طائفة يجب
السجود على جميعها وهو احد القولين للشافعي ورجحه كثير من
اصحابه والصحيح المشهور عن احمد وعليه اصحابه واكثرهم لم يحك
عنه فيه خلافا وهو ما قوله مالك واسحاق وروي وحكي عن طاوس
ويدل على هذا القول هذه الاحاديث الصحيحة بالامر بالسجود على
هذه الاعضاء كلها والامر للوجوب وقالت اصابحب بالجبهة فقط ولا
يجب بغيرها وهو القول الثاني للشافعي وحكي رواية عن احمد وهو
قول ابي حنيفة وصاحبيه والمنقول عن احمد فيمن سجد ورفع اطراف
اصابع قدميه من الارض انه ناقص الصلاة ونوقف في الاعادة
على من صلى وسجد قدميه بالارض انه ناقص الصلاة ونوقف
في الاعادة على من صلى وسجد وقد رفع احد رجليه وقال احمد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وروي مسروق رجلا شاجدا قد رفع رجليه او احدهما فقال
ان هذا لم يتم صلاته وروي عن احمد انه صلى وسجد ووضع
ثلاث اصابع رجليه على الارض قال القاضي ابو يعلى ظاهر
هذا انه يجزئه ان يضع بعض اصابع رجليه ونقل ابن هبيرة
عن احمد اذا وضع من يديه على الارض قدر الجبهة اجزاه
قال

منه الرجلين وقال القاضي ابو يعلى يجزئه ان يضع من يديه وجبهته
على الارض شيئا وان قل ومن اصحابنا من حكى الاجماع على ذلك
وهذا مخالف لرواية النسائي فانها تدل على انه لا يجزي دون
وضع المكمل وقد ذكرها من اللغين وحكى عن ابن حامد من اصحابنا
انه يجب استيعاب اللغين بالسجود عليهما وهو قول ابي حنيفة
وزفر بن الهذيل وقال داود بن سليمان الهاشمي عليهما وقد

اذا وضع الكمر كفيه اجزاه ومذهب الشافعي الذي عليه الفرد
اصحابه ونص عليه في الام انه لو سجد على بعض جبهته كره واجزاه
ولاصحابه وجه لا يجزئه حتى يسجد على جميع الجبهة ٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب ١٣٤ السجود على الانف مع الجبهة

عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين وركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب
والشعر معنى نكفت اي نضم ونجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا احياءا وامواتا اي تكفتهم فتضمهم وتجمعهم وهم احياء على
ظهرها واذا مانوا فعلى بطنها في هذه الرواية الله لما ذكر الجبهة اشار
بيده الى انفه وقد خرجه مسلم من حديث وهيب وخرجه ايضا
من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا
الثياب الجبهة والانف مع الجبهة وهو قول مالك واحمد في رواية عنهما
واسحاق واختاره ابو بكر في الروايتين عن احمد ابو بكر عبد العزيز وغيره
من اصحابنا وابي حنيفة وابي بكر ابن ابي شيبة وجل فقهاء التابعين
رحمهم الله بعض المتاخرين من اصحابنا الا انه خصه بحال الزحمة وروي
مثله عن طاوس والنخعي وسعيد ابن جبير وروي عن ابن عمر
قال السجود على الانف تجفيف السجود وسئل طاوس
عن الانف من الجبين قال هو جبهته وروى عاصم عن عكرمة قال رأى ابي
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي لا يمس انفه الارض قال لا يعد صلاة
لا يمس فيها الانف ما مس الجبين وخرجه الدارقطني والحاكم
موصولا لابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم وصله
وصحح الاكثرون ارساله فيهم ابو داود والترمذي في مراسيله والدارقطني وغيرهم والى ذلك يميل الامام احمد وهو مرسل حسن
ولو اقتصر على السجود على انفه دون جبهته لم يجزه عند احمد من
العلماء من اوجب السجود على الانف غير ابي حنيفة وهي رواية عن احمد
عن الثوري رد اقاما عبد حسان ابن ابراهيم وقال الكبير من العلماء
السجود على الانف غير ابي حنيفة وهي رواية عن احمد
مستحب عنه واجب وروي عن الحسن والشعبي والقاسم

وسالم وهو قول الشافعي وسفيان واحد في الرواية الثانية عنهما
وحملوا حال بذلك حديث ابن عباس على الاستحباب دون الوجوب
قالوا لانه عد الاعضاء المامور بالسجود عليها سبعا ولو كان الانف منها
لكانت ثمانيا وهذا مردود فان الانف من الجبهة كما قال طاوس هو
جبهتها وروي عنه انه كان يعد الانف والجبهة واحدا فان قيل
فالجبهة لا يجب السجود على جميعها بالاجماع فلو وجب السجود على
الانف لوجب استيعابها بالسجود عليها ولكن قد قيل ان ذكر الانف
منها اغا هو من كلام طاوس قاله البيهقي وغيره وفي شرح ابن ماجه
لمغلطاي ان ابن عيينة عن ابن طاوس هذا الحديث وقد قال ابن
طاوس وكان ابي يقول الركبتين واليدين والقدمين وكان يقل الجبهة
والانف واحد اكمل اخرجه عن هشام ابن عمار عن سفيان واخرجه البيهقي
من طريق سفيان ايضا وعلله قال سفيان قال لنا ابن طاوس وضع
يديه على جبهته واشارها على انفه وقال هذا واحد ورواه ايضا الشافعي
ومن المدايني عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه بمعناه خرجه البيهقي
وقال في حاشية سفيان تمادل على ان ذكر الانف في الحديث من تفسير
طاوس وخرج ايضا من طريق ابراهيم ابن مسهر عن طاوس عن ابن
عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد منه على سبع قال ابن منيرة
فقلت لطاوس اراك الانف قال هو جبهة ايضا وقد قال الشافعي
سبعة اعظم ولم يذكر الانف المسجود عليه ليس عظما فعلم انه تابع
لعظم الجبهة وليس عضوا مستقلا فلو تعذر السجود على الجبهة لعذر
على السجود على انفه فقط ولم يلزمه ايماء لان وجوب السجود عليه فرع
اخذها لهم والمستقل الفرض اليه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي
في الذي لا يستقل الفرض البديل يومي بجبهته ولا يلزمه السجود على انفه
وهو قول مالك واصحابنا كما لا يستقل فرض غسل اليدين والرجلين في
الوضوء الى موضع الحلية اذا عجز على غسله ومحى عن غسل اليدين
والرجلين ٥ باب ١٣٥ السجود على الانف في الطين

ثنا موسى ثنا هام عن يحيى عن ابي سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد الخدري
وقلت الا نخرج بنا الى النخل نحدث فخرج وقلت طابي فاسمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر وقال اعتكف رسول الله صلى الله

عليه وسلم عشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال
ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط فاعتكفنا معه
فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب امامك فقام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا صبيحة احدى وعشرين من رمضان فقال من اعتكف مع النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] والذي رايت
كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد عرش النخل وما نرى
في السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
رايت اثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته بصلاته
رواه قال ابو عبد الله كان الحميدي يحتج بهذا الحديث
الامساح الجبهة في الصلاة قبل مسحها بعد الصلاة لان النبي صلى الله
عليه وسلم رؤي الماء في ارنبته وجبهته بعد ما صلى فاخرج البخاري هذا
الحديث في ابواب الصيام من رواية هذا من طرق عن ابي سلمة عن
ابي سعيد ليس في شيء منها ذكر اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في العشر
الاول انما فيها اعتكافه في العشر الاوسط والعشر الاواخر ولم يخرج اعتكافه
في العشر الاول في عين هذه الرواية ههنا وقد خرج ذلك مسلم في
صحيحه من رواية عمار وابن عيينة عن محمد ان ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي سعيد ايضا وقصود البخاري بعد الحديث ههنا
ذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم على جبهته وارنبته والله تعالى اعلم
الطين والبلة الاثر ظرفه وقد سبق ذكر السجود في الماء والطين وما
للعلماء في ذلك من الاختلاف والتفصيل عند ذكر البخاري عن ابن عمر
انه صلى على الثلج في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب ولا حاجة
بنا الى اعادته ههنا واما ما ذكره عن الحميدي فقد يوجد البخاري بابا
منفردا واحادا في الحديث مختصرا وبابا في موضع اخر من
صحيحه والله سبحانه وتعالى اعلم

[illegible] عقد الثياب وشدها

ومن هم البرنوبة اذا خاف ان تنكشف عورته حدثنا محمد ابن كثير انبانا
سفيان عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يصلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء
لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فلما خرج البخاري هذا الحديث

فيما سبق في باب اذا كان الثوب ضيقا وقصوده بحركه في هذا
الباب ان عقد الثياب يوشدها وضمها في الصلاة اذا كان لصلف
الثوب او خرقه حشيه انخاف العورة منه فانه جايز غير مكروه
فاذا كان عليه ازار قصير فقعد على فخذيه لشد به متنيه وعورته
فهو حسن واختلف الرواية عن احمد في كراهة شد الوسط في
الصلاة فكرهه وفي رواية وقال هو شبيه بافعال اهل الكتاب ورخص فيه
في رواية فمن الاصحاب من قال عنه في كراهته روايتان ومنهم من قال
هما مبنيان لان على حالتين فان كان يشبه شد الزنار كره والا لم يكره لما سبق
خصوصا ان لبس عليه ازار ولا شراويل لانه استتر لعورته وقد نص احمد
على التفريق بينهما وقال اصحابنا ابن هاني في مسائله سئلت احمد عن
الرجل يصلي مشدود الوسط فقال فقد عمل بي اسهل اذا كان يريد بذلك
وشكله ان لا يتلذذ بربطه ولا يصلي مسدلا وشد الوسط الا ان يكون لعمل
ومعنى هذه الرواية ان شد وسطه حشيه ان نصيبه النجاسة ثم في سجوده
كره له ذلك لما فيه من التكلف فان كان شده لغير ذلك من عمل بطنه لم يكره
وفهم كثير من اصحابنا من كلام احمد عكس هذا ولا وجه له لذلك قال
الشعبي كان يقال شد حقوك في الصلاة ولو بقفال وروي ذلك عن ابن عمر
وابراهيم النخعي شد حقوك ولو بقفال وروي ذلك عن ابن سيرين قال ابن عمر
وروي بشعبة عن يزيد ابن خمير عن مولى لقريش قال رايتهم اذا مر
حذاء معاذ به قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل بغير
حزام واستدل به احمد على انه لا يكره شد الوسط في الصلاة
لا تلتفت شعوانا ابو ايمان نا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على
سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره كف الشعر المنهي عنه لكون ذلك
يعصمه ويمنعه من السجود على الارض فيكون في معنى السجود على
عمامته اما الاول ففي صحيح مسلم عن كريب ان ابن عباس راى عبد
الله ابن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورائه فجعل يحله واقبل الاثر
فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
وخرج الامام احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث
الدهم بالمثناة ابن جلي وهو يصلي وقد عقص ظفيرته في قفاه فحلها
فالتفت اليه الحسن معصبا فقال اقبل على صلاتك ولا تعصب فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان وقال

الترمذي حديث حسن وخرجه الإمام أحمد وابن ماجه من وجه آخر عن أبي
رافع أنه رأى الحسن بن علي يصلي وقد عقص شعره فحله أو نهى عنه
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره وفي
الباب أحاديث أخر وممن نهى عن الصلاة مع عقص الشعر علي
وابن مسعود وأبو هريرة وقال إن الشعر يسجد مع صاحبه وزاد ابن مسعود
وله بكل شعرة حسنة وفي رواية أن رجلا قال لابن مسعود إني أخاف أن
يتترب قال تتريبه خير لك وعن عثمان بن عفان أنه قال مثل الذي
يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقطع حذيفة ضفيرة
ابنه لما رآه يصلي وهو معقوص وأما السلف فقال ابن سيرين ... أن
عمر بن الخطاب مر على رجل قد طول شعره وهو ساجد فقال هكذا ...
شعره ... وضربه وقال إذا طول أحدكم فليتركه يسجد معه وروى
عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يسجد وهو يتقي بشعره فقال اللهم قبح شعره
إسناده خرجه ابن عدي وابن محرر ضعيف جدا ... فقطه وكان
شيخا صالحا قال الإمام أحمد إذا صلى ... شعره ولم
... لأنه يسجد ... مكروه كراهة تنزيه عند أكثر الفقهاء
... ابن جرير الطبري وذلك
... لا إعادة
... عليه السلام ...
... وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن ...
... الله سبحانه وتعالى

باب ١٣٨ كف ثوبه في الصلاة حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو
عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا ...
... البخاري يدل على أن النهي عنده عن كف الثياب ... فعل ذلك
في الصلاة ... فنهي عنه وهذا
... أو جمع
... شعره ... عائشة وابن
... الأرض ...
... بعض أصحابنا ... وما إلى ذلك
... الرجل ...
... وسجد ... ثوبه ...
... الصلاة ... دليل على اختصاص

اختصاص الكراهة ... الصورة إنما ... تعليل الكراهة في الصلاة
بالشغل عنها ... وقد تعلل كراهة ذلك في الصلاة ... أخرى وهي
سجود الشعر والثياب كما صرح به في رواية أخرى وقد يعلل الحكم الواحد
بعلتين فكراهة الكف في الصلاة علتان وكراهة الكف قبل الصلاة ...
فيه معلل ... وأكثر العلماء على الكراهة في الحالين منهم الأوزاعي والليث
وأبو حنيفة والشافعي وقد ... جماعة من الصحابة ما يدل عليه منهم عمر
وعثمان وابن مسعود ... وابن عباس وأبو رافع وغيرهم وكان عبد
الرحمن بن أبي ليلى ... شعره ... إذا ... الصلاة ... بعد ذلك
... الكف ... عن الأرض ... ما يدل على
أن كف الشعر في الصلاة مكروه سواء فعله في الصلاة أو قبلها ...
... كف الثوب فإنه إنما يكره فعله في الصلاة خاصة ...
... وقد ... الكف في الصلاة

... باب ١٣٩ ... التسبيح والدعاء في
السجود حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ... الكلام
في باب الدعاء في الركوع من حديث شعبة عن منصور بنحوه وفي
... يتأول القرآن والمراد ...
... فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا
... القرآن ... معناه ...
... وقد سبق ذكر التسبيح في السجود والدعاء فيه في باب
... الركوع ... باب ١٤٠ المكث بين السجدتين
أحاديث ... النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي
قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم قال وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم
سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب
كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتحه وقال لو رجعتم فقال لو رجعتم الى
اهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم قد سبق هذا الحديث
في مواضع شتى ومختصرا والمراد منه في هذا الباب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد رفع راسه قبله والمراد انه جلس بين السجدتين بعد
ثم سجد السجدة الثانية الحديث الى آخره حدثنا محمد ابن عبد
الرحيم ثنا ابو احمد محمد ابن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن الحكم عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ان سجود النبي صلى الله عليه وسلم
وركوعه وقومته بين السجدتين قريبا من السواء الحديث الثاني
حدثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن انس ابن مالك قال
يتبع شمائل اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى
تقول القائل قد نسي وقد بقيت هذه الاحاديث اللاتي في باب
الرفع من الركوع وحكم الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين
حكم الرفع من الركوع على ما سيف ذكره وذكرنا هناك ان تطويل
النبي صلى الله عليه وسلم يدل في حديث انس انما كان حين يطيل القيام
والركوع والسجود وان يخففه كما في حديث مالك ابن الحويرث
كان اذا اطال القيام والركوع والسجود وان حديث البراء ابن عازب
يفسر ذلك حيث قال كان سجوده وركوعه وقومته بين السجدتين قريبا
من السواء اخرج البخاري في الدعوات والذكر عن اسحق بن نصر
ذلك شيخي على شرطه وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلم ابن السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني
اخرجه ابو داود والترمذي وعنده واجبرني بدل عافني وارزقني وارفعني
وعنده وارفعني بدل اهدني وعنده انه كان يقوله في صلاة الليل وفي
اسناده كامل ابو العلاء وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي ليس
بالقوي وتكلم فيه غير واحد وقد اختلف عليه في وصله وارساله
وقد روي هذا من حديث بريدة مرفوعا واسناده ضعيف
جدا وروي عن علي انه كان طالب موقوفا عليه وعن المقدام
ابن معدي يكرب اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من
حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين
السجدتين رب اغفر لي واسقني الامام احمد ما في حديث حذيفة

فانه اصح عنده من حديث ابن عباس وقال يقول رب اغفر لي
ثلاث مرات او ثلثا ومن اصحابنا من قال يقولها اربعين فقط ومنهم من
قال يقول لها اللهم اشبع الركوع والسجود وحمل حديث حذيفة
انه كان يكرر ذلك فان في حديثه ان جلوسه بين السجدتين كان
نحوا من سجوده وروي عن اكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس
منهم مكحول والثوري واصحاب الرأي قال الشافعي كله جائز
وعنده ان قال ما في حديث ابن عباس لم اكره وان قال اغفر لي
كرره للتأدي حكم قليل الذكر بين السجدتين عند اكثر اصحابنا حكم التسبيح
في الركوع والسجود وانه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا ويسجد لسهوه
وروي عن احمد انه ليس بواجب قال حرب مذهب احمد انه ان قال
جاز وان لم يقل جاز والامر عنده واسع وكذا ذكر ابو بكر الخلال ان هذا
مذهب اصحابه هذا قول جمهور العلماء وحكي عن ابي خليفة انه ليس بين
السجدتين ذكر مشروع بالكلية وعن بعض اصحابه انه يستحب فيه

لا يفترش ذراعيه في السجود
قال ابو محمد خرجه البخاري وسيأتي بتمامه قريبا ان شاء الله تنا
محمد ابن سنان ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس ابن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب في هذا الاسناد التصريح بالسماع من اوله الى قتادة
وليس فيه تصريح بسماع قتادة له من انس وقتادة مدلس كما قد عرف
وخرجه الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة
سمعت انسا وكذلك خرجه النسائي من طريق غندر ثنا الواسطي
عن شعبة فصح ايضا له كله ولله الحمد وفي الباب عن ابن عمر
في سجود احدث اخر وقد خرج مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ومن حديث البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سجد فضع يديك وارفع مرفقيك
وقد ذكر الترمذي ان العمل على هذا عند اهل العلم كما روت الاشداق
في السجود وهذا يشهد لحكاية الاجماع عليه وهو قول جمهور العلماء
وبإزاء ذلك يعلى وابن عباس وابن عمر وفي المسند عن سعيد
مولى ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني مولاك احدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضع راسه ودراعيه وصدره بالارض قال له ابن عباس بالهذا
علما تسمع قال التواضع قال هكذا رايته الكلب رات النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد رد بياض ابطيه ولكن رددي عمر ابن مسعود رواه
ثابت بفرش ذراعيه قال الامام احمد في رواية انه عبد الله كان ابن
مسعود يذهب الى ثلثه اشياء الى التطبيق والى افتراش الذراعين واذا
ثنوا اليقوم في وسطهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجافي في السجود ولم يبلغه هذه الاثار وروى ابنا ابي غير وجه
عن ابن مسعود انه قال حتى بالمرفق واسناده عن عبد الحكم ابن
الاعرج قال اخبرني من راى ابا هريرة سجد فامكن رضعه الى مرفقه وقوله
اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افترا الكلب محمول على
افتراش الذراعين انما يكون مع الاقبال في قول ابي حميد ولا فائدة في
انه يبسط كفيه ولم يقبضهما اي

[illegible]

استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ثنا محمد ابن الصباح
ثنا هشيم انا خالد عن ابي قلابة انا مالك بن الحويرث الليثي انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا خرجه في الباب الاول من طريق
ايوب عن ابي قلابة عن مالك وفي حديثه انه جلس واعتمد على الارض
ثم قام فلعل في وهم من وجه احدهما حرف الاسناد وفيه كان يقعد
في الثالثة او الرابعة وهذا لا يعني انه كان يقعد في الرابعة لانه منه
للتشهد وروى هذا الحديث انيس بن سوار الجرمي قال حدثني
ابي قال اتيت مع ابي قلابة دار بني بيت يقال له مالك بن
الحويرث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اريكم كيف كان
يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فركعتين فاوجز فيهما قال
ابي فاختلفت انا وابو قلابة في شيء فلما ان عرف ذلك في وجهي قال
خرجه الخلال في كتاب العلل وقال الامام احمد في حديث مالك
ابن الحويرث في الاستواء اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى قال هو صحيح اسناده صحيح وقال ايضا ليس لهذا الحديث ثاني
يعني انه لم يرد هذه الجلسة في الحديث غير حديث مالك بن الحويرث
فانه غير محفوظ فانما ورد في حديث ابي حميد واصحابه في صفة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد وابو داود والترمذي

بعضهم عن مالك خرجه ابو داود والترمذي وانما خرج اصل الحديث وثم يحد
في كل منهما هذه اللفظة والظاهر والله اعلم انها وهم من بعض الرواة
كرر فيه ذكر الجلوس بين السجدتين على بعضهم وذكر استوائه ثم جلوسه
ثم ذكر انه نهض كذا في رواية الترمذي وغيره وظن بعضهم انه نهض
عن جلوس وليس كذلك انما المراد بذلك الجلوس جلوسه بين السجدتين
ولم يذكر في صفته الجلسة الثانية لاستفتاحه غير بقية الجلسة الاولى
وقد خرج ابو داود حديث ابي حميد واصحابه من وجه اخر وفيه انه سجد
ثم جلس فلو ذكر ثم سجد ثم كبر فقام ولم يتوارك وهذه الرواية ترجح
في انهم جلسوا بعد السجدة الثانية ويدل عليه ان طائفة من الحفاظ
ذكروا ان حديث ابي حميد ليس فيه ذكر هذه الجلسة واستدل
بعضهم بهذا الحديث الذي خرجه البخاري في صحيحه هذا في كتاب
الاستيذان وابواب السلام في باب من رد فقال عليك السلام خرج
فيه حديث النبي في صلاته من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم فذكر
الحديث بطوله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
قال وقال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي قائما هذا يدل على انه ذكر جلوس
القيام ثم خرج من حديث يحيى القطان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا فهذا يدل على انه وافق ابن نمير في ذكر الجلوس وهذه اللفظة قد
اختلف فيها في حديث ابي هريرة هذا فمن الرواة من ذكر انه امره
بالجلوس بعد السجدتين ومنهم من ذكر انه امره بالقيام بعدهما وهذا هو
الاشبه قال وهذا الحديث لم يذكر احد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه شيئا
من سنن الصلاة الا سبغ عليه وكيف تكون قد امره بهذه الجلسة هنا
تعيد جدا ثم وجدت البيهقي قد ذكر هذا وذكر ان ابا اسامة اختلف
عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدتين قال والصحيح عنه انه
قال بعد ذكر السجدتين ثم ارفع حتى تستوي قائما قال وقد رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري في صحيحه عن اسماعيل ابن منصور عن ابي اسامة وذكر ورواه
ابن عمير ولم يذكر محرج البخاري لها ولم يذكر يحيى ابن سعيد في روايته السجود
الثاني ولا ما بعده من القعود والقيام قال والقيام اشبه بما سيق الخبر
لاجله من عد الاركان دون السنن والله اعلم قلت هذا يدل على
ان ذكر الجلسة الثانية في محفوظة عن يحيى وفي حديث يحيى ابن خلاد الزرقي
عن ابيه عن عمه رفاعة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم
المسيء في صلاته وقال له بعد ان امره بالسجود ثم بالقعود ثم بالسجود
فقال له ثم ثم وخرجه الامام احمد بهذا اللفظ واستدل به على انه لا جلسة
قبل قيامه وخرجه الترمذي ايضا وحسنه مع ان حديث رفاعه هذا
فيه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء اشياء من مسنونات الصلاة
وقد روي في حديث رفاعة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم انقص
من شيء فاعدا خرجه الحافظ ابو محمد الحسن ابن علي الجلال وكذلك
اسناده ضعيف وخرج الامام الحافظ من حديث شهر ابن حوشب عن
عبد الرحمن اعني ان ابا مالك الاشعري جمع قومه فقال احضروا فاني اعلم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه صلى بهم وذكر
صفة صلاته وقال فيها ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر
فانتهض قائما ثم قام وفي صلاته قال احفظوا فانها صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخرج ابو داود وذكر بعض الحديث وليس فيه وفي جلسة الاستراحة
حديث عن علي ابي طالب رضي الله عنه قال اذا رفع احدكم راسه من السجدة
الثانية فليقرفش اليتيه ثم لا يرضخ ولا يفعل كما تفعل الابل فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك توفيت الصلاة خرجه الفضيلي من رواية
ابي حمزة الثمالي عن علي ابن الحرور عن الاصبغ ابن نباتة عن علي وهذا اسناد
ساقط والظاهر ان الحديث موضوع وابو حمزة الظاهر انه عمرو بن خالد
الواسطي كذاب نسبه يحيى بن معين الى الكذب وعلي ابن الحرور قال ابن معين لا يحل لاحد ان يروي عنه
والاصبغ بن نباتة ضعيف جدا وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة والكراهة
ليس فيها ذكر شيء من ذلك كما قال الامام احمد وغيره وقد اختلف العلماء في استحبابها في
الصلاة فقالت طائفة هي مستحبة وهو قول حماد ابن زيد والشافعي في احد قوليه واحمد في
رواية عنه كما قال الخلال ان قوله استقر عليها واختارها الخلال وصاحبه
ابو بكر ابن جعفر وقال الاخيرون هي غير مستحبة بل المستحب اذا رفع راسه من
السجدة الثانية ان ينهض قائما كحكاه احمد عن عمر وعلي وابن مسعود وروى ابن
المنذر عن ابن عباس وذكر باسناده عن النعمان ابن ابي عياش قال ادركت

عشرة واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه
من السجدة الاخيرة اول ركعة والثالثة قام هو ولم يجلس وروي
ايضا عن ابي بكر الصديق صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وروي معناه عن
ابن عمر ايضا خرجهما حرب الكرماني وقال الترمذي العمل على هذا عند
اهل العلم وممن قال لا يذكر جلسة ابن سيرين وابو الزناد والنخعي والثوري
وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في المشهور من مذهبه وهذه
عامة اصحابه ومن اصحابنا واصحاب الشافعي من قال هي مستحبة على كل حال
بدليل انه يسن عليه السهو ضرورة ومحمد اعلى ركعتيه من غير جلسة وحمل ابو
ابو اسحاق المروزي القولين للشافعي على اختلاف حالين لا على اختلاف
قولين وحملوا حديث مالك ابن الحويرث على مثل ذلك وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل احيانا لا لكبر ولا لحاجة فان وفود العرب اتوا وقت على
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره ويشهد لذلك ان اكابر الصحابة المختصين
بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم فدل على انهم علموا ان ذلك
ليس من سنن الصلاة مطلقا وروى حرب الكرماني عن اسحاق ابن راهويه
وابن اخي اخي ابي عاصم جلسة الاستراحة لكل احد والتابعة لا يستحب
الامام يجر عن الهروي عن صدر قد به وبقي رواية ابن منصور عن
اسحاق احب الي من لم يستحب هذا الجلوس بالكلية قال الله من الافعال
المباحة التي يفعل في الصلاة للحاجة اليها كالروح للوجع ونحو ذلك
المؤدي ونحو ذلك مما ليس بمشروع وانما هو مباح ما لم
كبر يعتمد على الارض اذا قام من الركعة حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا
وهب عن ايوب عن ابي قلابة قال اتانا مالك ابن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا
هذا فقال اني لا صلي بكم ولا اريد الصلاة لكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال
مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمر ابن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اذا
رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام هذه الرواية ليست
صريحة في رفع الاعتماد على الارض بخصوصه لان فيها ان صلاة عمرو بن سلمة مثل
صلاة مالك الا ترى الحويرث وصلاة مالك مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس
ذلك نفيا لكل رفع جميع حركات الصلاة فان المماثلة تطلق كثيرا والمراد بها
التماثل من كل وجه بل يلتفى فيها المماثلة من بعض الوجوه او اكثرها كما في رواية
البيهقي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة نحوه وقال فرقان مالك يرفع راسه من السجدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجزاء في الركعة الاولى فاستوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض حرجه البخاري
وغيره وقد اختلف العلماء في القيام الى الركعة الثانية من صلاته كيف يكون فقالت
طائفة يعتمد بيديه على الارض كما في حديث مالك ابن الحويرث هذا وروي عن علي
انه قال يتواضع لله عز وجل وهو من رواية ابن لهيعة عنه وهو قول مالك
وابن بكير واشهب وروي عن احمد انه كان يعتمد وقال القاضي ابو يعلى
وغيره على انه فعله لعجز وكبر وقد روي عن كبير من السلف انه يعتمد على يديه
في القيام الى الركعة الثانية منهم عمر وعبادة ابن نبي وعمر ابن عبد العزيز
ومكحول والزهري وقال هو سنة الصلاة وهو قول الاوزاعي واسحاق وغيره
ورخص فيه قتادة وقالت طائفة يعتمد على صدور قدميه ولا يعتمد على يديه
لانه عضو على ركبتيه مع ذلك عن ابن مسعود وروي عن عثمان ابن عفان
وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهم انه من سنة الصلاة وعن ابن عمر انه
عمل به وابي سعيد الخدري وابن الزبير وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو قول
النخعي والثوري واسحاق واحمد وحكاه ابن المنذر عن احمد الاعتماد على يديه
وهو خلاف مذهبه المعروف عنه والاكثرون على انه لا يلزم بين الجلسة الاعتماد
وقد كان من السلف من يعتمد ولا يجلس للاستراحة فمنهم عباده ابن نسي حكاه عن
ابي ريحانة الصحابي وهذا مذهب اصحاب الشافعي واحمد فان اصحاب الشافعي
قالوا انما يعتمد سواء جلس للاستراحة اوقلنا لا يجلس وحملوا حديث مالك ابن الحويرث
على انه فعل الاعتماد لكبر اوضعف او نحو ذلك والاقعاد اذا قلنا بسنية
ان جلسة الاستراحة فعلها اشق تفاديا لان يكون الاعتماد تعلة لاجل كلام احمد
في رواية انه عبد الله وغيره من اصحابه يدل على لزوم الجلسة والاعتماد يحتمل
ان يقال ان قلنا بجلسة الاستراحة اعتمد على الارض لاشتباه ان فعل ذلك لعجز
او كبر وان قلنا بعدم جلوس بعض على صدور قدميه معتمدا اجل وكيفية ويدل
على ذلك ان احمد استدل لعلي النهوض على صدور القدمين لحديث رفاعة ابن
رافع وحديث ابي حميد المتقدمين ونهيهما عن القيام بعد السجدتين من غير ذكر
النهوض على صدور القدمين قال على انه نوى للارض الامرين وابن للدم
اذا جلسة الاستراحة النهوض على صدور القدمين وقد روى الهيثم ابن عدي
ابن فرقش ابن تغلبة عن الاردق ابن فرقش قال رأيت ابن عمر وهو يعلم
الصلاة يعتمد على يديه اذا قام من الركعتين هذا وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى في الصلاة يعني يعتمد خرجه الطبراني في اوسطه والهيثم قد ابن معروف
وقال ابن القاسم هو السبع الذي يعتمد اذا قام من سجوده ليس هو
من الضعف وفي النهوض على صدور القدمين احاديث خرجها

اشار بيده فالبث قليلا جدا ثم قال اجود فما حدث مرسل عن عاصم ابن كليب عن ابيه
اشار بيديه هذا وقد خرجه ابو داود في السنن في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرفا والله سبحانه وتعالى اعلم ولم يكبر وهو من السجدتين وكان ابن الزبير
يكبر في نهضته وقد سبق في ما يقول بكبر حين يسجد حديث ابي هريرة
انه كان يكبر حين يرفع راسه من السجدة الاولى والثانية ويقول حين يتعبر
اي لاقوم فيكبر تلك الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثابت هذه لعلامة
حتى قام في الدنيا وهو يدل على انه كان يكبر في حال النهوض وقيامه من السجدة
الى الركعة التي بعدها وخرج ههنا حديثين الحديث الاول حدثنا
يحيى ابن صالح الوحاظي قال حدثنا فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحرث قال لنا ابو سعيد
نجهر بالتكبير حين يرفع راسه من السجود وحين يسجد وحين يرفع وحين
قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد حدثنا ايوب عن مطرف
قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران
بيدي فقال لقد صلى بنا هذا الصلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرنا هذا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية اشتد لال البخاري يعني بن الحديثين
على ما يدل عليه ان حديث ابي سعيد فيه التكبير مع سرعة في الرفع واما حديث
عمران فيفيد اذا رفع كبر ويحتمل ايضا على انه كبر حين شرع في الرفع وحديث ابي هريرة
الذي اشرنا اليه اصرح من ذلك كله فان فيه انه كان يكبر حين يرفع راسه من السجدة الاولى
والثانية وهذا الاختلاف بعيد وفي حديث ابي سعيد التكبير حين قام من الركعتين وفي
حديث عمران اذا نهض من الركعتين كبر وقد اختلف في تاويل ذلك فحمله الاكثرون على
انه كان يكبر حين شرع من القيام والنهوض وفي حديث ابي هريرة المشار اليه في اول
الباب وكبر حين يقوم من الجلوس بين الاثنتين وهذا قول ابي حنيفة والثوري
والشافعي واحمد وقال مالك في احد الروايتين عنه لا يكبر اذا قام من الركعتين حتى
يستوي قائما لانه روي في بعض الفاظ حديث ابي حميد واصحابه اذا قام من
الركعتين كبر خرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وروي نحوه
من حديث ابي هريرة رواه ابن لهيعة وغيره وهذه الاحاديث يحمل على ان
من كان يكبر اذا اراد القيام من التشهد الاول قد يكبر ما روي في رواية اخرى في
حديث ابي حميد واصحابه ثم جلس بين الركعتين حتى اذا اراد هوى من نهض للقيام
قام بتكبيرة خرجه ابو داود وفي هذه الرواية دليل على ان معنى تلك الرواية انه

ان اذا شرع في السلام من الركعتين كبره ١٤٥ سنه الجلوس في التشهد
وكانت ام الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة قال
حرب الكرماني سألت عمر بن عثمان حدثنا الوليد ابن مسلم عن ابن لهيعة
عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل
الا انها تميل على شقها الايسر وكانت فقيهة وهذا اصل لما للاوزاعي
والكوفي وفي رواية عن النخعي وروي عن نافع ان ابن عمر كان يأمر
من شاء ان يتربع في الصلاة وروي من وجه آخر عن صفية بنت ابي عبيد
امرأة ابن عمر انها كانت تتربع في الصلاة وقال ردعة ابن ابراهيم عن خالد
ابن اللجلاج مر البشر يوما برجل ان لا ترفعن اذا جلست في الصلاة ولا تجلسن جلوس
الرجال على ورائكن يعني ذلك عن المرأة مخافة ان يكون الشيء منها خرجه ابن
ابي شيبة قال الامام احمد تتربع في جلوسها او تسدل رجليها عن يمينها والسدل
عنده افضل وهو قول النخعي والثوري واسحاق لانه اشبه بجلسة الرجل
وابلغ في الاجتماع والضم وحمل بعض اصحابنا فعل ام الدرداء على مثل ذلك واما
الامام احمد فصرح بانه لا يذهب الى فعل ام الدرداء وروى سعيد ابن منصور
باسناده عن عبد الرحمن ابن القاسم قال كانت عائشة تجلس في الصلاة عن
عمر فتنحيها وتضم فخذيها وربما جلست متربعة وقال الشعبي تجلس كما يستريح عليها
وقال قتادة تجلس كما تريح اذا استرخيت وقال عطاء لا يضرها اي ذلك جلست
اذا اختمعت قال وجلوسها على شقها الايسر احب الي من الايمن وقال حماد تفعل
كيف شاءت خرج فيه حديث الحديث الاول ثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك
عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله اخبره انه كان يرى ابن
عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني
عبد الله ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك
اليسرى فقلت له انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وخرجه النسائي من
رواية يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عن
ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقبالك بأصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى وفي رواية ايضا لهذا الاسناد من سنة الصلاة ان
تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وهذا حكمه حكم المرفوع لقوله من
سنة الصلاة وقد رواه مالك عن يحيى ابن سعيد فجعله عن ابن عمر من فعله
ولم يذكر السنة خرجه ابو داود وذكر فيه الجلوس على وركه الايسر وباقي
لفظه فيه بعد ان تشهد سبحانه وتعالى وظاهر الرواية ان الفعل هذه
الصفة دليل على الافتراش لا على التورك وروايته النسائي صريحة بذلك

الحديث الثاني ثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن محمد
ابن عمرو بن حلحلة عن محمد ابن عمرو بن عطاء وثنا الليث عن
يزيد ابن ابي حبيب ويزيد ابن محمد عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن
محمد ابن عمرو بن عطاء انه كان جالسا في نفر منا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد
الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا
كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة فاذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
وسمع الليث يزيد ابن ابي حبيب ويزيد ابن محمد ابن حلحلة وابن حلحلة
من ابن عطاء وقال ابو صالح عن الليث كذا وقال ابن المبارك عن يحيى ابن
ايوب حدثني يزيد ابن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه
كذا وقال مفقود البخاري كما ذكره اتصال اسناد هذا الحديث وان الليث سمع
من يزيد ابن ابي حبيب وان يزيد سمع من محمد ابن عمرو بن حلحلة وان ابن حلحلة
سمع من محمد ابن عمرو بن عطاء من ابي حميد والنفر من الصحابة الذين
معه وفي هذه الرواية انه كان جالسا معهم وهذا صريح بسماع محمد من
ابي حميد وقد صرح البخاري في تاريخه بسماع محمد ابن عمرو بن
عطاء من ابي حميد هذا كذلك وقد روي هذا الحديث عبد الحميد ابن
جعفر حدثنا محمد ابن عمرو بن عطاء قال سمعته انا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فذكر نحو
الحديث وفي آخره قالوا لصدقت فهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم
خرجه الامام احمد ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وسماع محمد ابن عمرو بن عطاء من ابي
حميد ذكره البخاري والبيهقي ورد على الطحاوي في انكاره له وبانه
ذكر بينهما رجلا فيما وافقه آخرون على سماع محمد ابن عمرو بن عطاء لهذا الحديث
من ابي حميد ابقنا وقالوا بينهما رجل وممن قال ذلك ابو حاتم الرازي
والطحاوي وغيرهما والعلائي لم يخرج في صحيحه هذا الحديث لذلك واستدل بوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا كذلك عطاء ومن جلد روى هذا الحديث عن محمد ابن عمرو عن عطاء
حدثنا رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
جلوسا وذكر الحديث وروى الحسن ابن الحر الحديث بطوله عن
عبد الله ابن عيسى ان مالكا عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عباس او
عياش ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيهم ابوه وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد
وابو حميد الساعدي فذكر الحديث خرجه ابو داود مختصرا
وخرجه ايضا مختصرا من رواية ابن الوليد حدثني
غنلة ابن ابي حليم حدثني عبد الله ابن محمد عن العباس ابن
سهل عن ابي حميد الساعدي فذكره وذكر انه رواه اسماعيل
ابن عياش عن عتبة ايضا خرجه من طريقه ابن خزيمة في
مسنده وقال اسماعيل عن عتبة عن عيسى عن عبد الله وهو
اصح ورواه ابن المبارك عن عمه عن عباس بغير واسطة وخرجه
ابو داود ايضا من رواية فليح ابن سليمان حدثني عباس ابن
سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد ومحمد
ابن مسلمة فذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا
اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وخرج بعضه
ابن ماجة والترمذي وصححه قال ابو داود ورواه ابن المبارك قال
اخبرنا فليح قال اسمعت عباس ابن سهل يحدث فلم احفظه فحدثه فراه
عيسى ابن عبد الله انه سمعه من عباس ابن سهل قال حضرت
اخبرنا حميد الساعدي فذكره وخرجه الاسلم احمد من طريق
ابن اسحاق حدثني عباس ابن سهل ابن سعد قال جلست سوق
المدينة النبي مع ابي اسيد وابي حميد وابي قتادة فذكر الحديث
قال ابو الحسن الرازي هذا الحديث انما يعرف من رواية عباس ابن سهل
ابن سعد قال جلست وهو صحيح حدثنا كذا رواه فليح وغيره وينبغي
ان يكون محمد ابن عمرو انما اخذه عن عباس فتصير رواية عبد الحميد
ابن جعفر مرسلة وكذا رواية ابن جحلة الاتي فقد روى هذا
الحديث محمد بن عمرو بن عطاء وعطاء لا يخالفهم ابن
جحلة ولا نظارة وقد تابع ابن جحلة على ذكر سهل ابن عمرو له
من ابي حميد عبد الحميد ابن جعفر وهو ثقة جليل مقدم على عطاف

وغيره واما رواية عيسى ابن عبد الله عن محمد ابن عمرو فعيسى ليس
بذاك المشهور فلا يقضي برواية على رواية الثقات فان رواية
عيسى كثيرة الاضطراب والاكثرون رووه عن عيسى عن عباس بغير
واسطة منهم عتبة ابن ابي حليم وفليح ابن سليمان واختلف فيه عن
ابن الحر فروى عنه عن عيسى ابن عبد الله عن محمد ابن عمرو بن عطاء
اخبرني مالك عن عباس او عياش ابن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه
وفي هذه الرواية بيان ان محمد ابن عمرو بين ابي حميد رجلان وقد خرجه
البيهقي كذلك قال وروي ايضا عن الحسن ابن الحر عن عيسى عن محمد
ابن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس وقوله عباش او عياش
يدل على عدم ضبطه لهذا الاسم وانما هو عباس بغير شك وفي
حديث الحسن ابن الحر وهم في هذا الحديث وهو انه ذكر
انه توكل في جلوسه بين السجدتين دون التشهد وهذا لا يشك
انه خطأ فعلى انه لم يحفظ متن هذا الحديث ولا اسناده والصحيح
في اسم هذا الرجل انه عيسى ابن عبد الله لما ذكر مالك الدارقطني
عمر بن الخطاب ومن قال فيه عبد الله ابن عيسى كما وقع في روايتي
ابي داود فقد وهم وزعم الطبراني ان عبد الله ابن عيسى ابن عمير
الرحمن ابن ابي ليلى وهو وهم ايضا وانما هو عيسى بن عبد الله ابن
مالك الدار قاله البخاري في تاريخه وابو حاتم الرازي وغيرهما
من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وقال البخاري المدني وبناه
هو مجهول وحديثه لا يعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها وعلتها
رواياتان الحفاظ الاثبات فظهر بهذا ان مع رواية هذا الحديث
ابن جحلة عن محمد بن عمرو الوجه اعتماد عليها البخاري ورواية عبد الحميد
المتابعة لها ورواية فليح وغيره عن عباس بن سهل مع ان فليحا
ذكر انه سمعه من عباس ولم يحفظه عنه انما حفظه عن عيسى عنه وانما
ما تضمنه حديث ابي حميد من الفقه في احكام الصلاة
فقد تقدم ذكر عامة ما فيه من الفوائد معزوا في مواضع متفرقة منه
وبقي ذكر صفة جلوسه للتشهد وهو مفصود الغرائب في هذا
الباب وقد دل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في
التشهد الاول مفترشا وفي التشهد الثاني متوركا خرجه
ابو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب باسناده

ولفظه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب
اليمنى فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه
من ناحية واحدة ولم يذكر احد من رواة حديث ابي حميد التشهد بين
في حديثه سوى ابن بطحة عن محمد ابن عمرو بن عطا وقد ذكر عبارة من الرواة
التشهد خاصة وبعضهم ذكر الاخبار خاصة ففي رواية فليح عن عباس
ابن سهل عن ابي حميد فذكر الحديث وفيه ثم جلس فافترش رجله
اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته
اليمنى وكف اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه خرجه الامام
احمد وابو داود والترمذي وصححه ورواه ابن اسحاق عن عيسى ابن
ابن عباس عن عيسى عن العباس بمعناه انما في هذه الرواية ذكر التشهد
الاول خاصة واما ذكر التشهد الاخير ففي رواية عبد الحميد بن جعفر
عن محمد ابن عمرو عن ابي حميد فذكر الحديث وفيه حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على
شقها الايسر خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه وصححه الترمذي وقد خرجه الخرقي في كتابه المترجم
عن ابي علقمة عن
علقمة معتمدا لاحتوائه بزعمه على كل عظم منه موضع ذكر بوركه في تشهده
الاخيرة هذه زيادة غريبة وقد خرج ابو داود من رواية ابي علقمة
ولم يذكر واحد
في الركعتين انما ذكر واحد ذلك في جلوسه بين السجدتين وفي حديث عبد
الحميد زيادة ذكر رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول وذلك في
حديث عنبسة عن ابي حليم ايضا وقد اخذ بعض اصحابنا من التفريق بين
الجلوس في التشهد الاول والاخير في الصلاة فيها الحديث في التفريق بين
واحمد واسحاق ثم اختلفوا فقال الشافعي يتورك في التشهد الذي
يعقبه السلام بكل حال سواء كانت الصلاة فيها تشهد واحد او تشهدان
لان التشهد الذي يسلم فيه يطول فالقاعد فيتورك فيه لان التورك
اهون من الافتراش وقال احمد واسحاق ان تشهد ان تورك في الاخير
منهما وان كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه بل افترش فيكون

التورك للفرق بين التشهدين ويكون فيه فائدة كان يعني التشهد عن الفصل
ومعرفة الداخل معه في التشهد هل هو في الاول او الثاني وانفعوا
اعني هو الا التلبية على انه يفترش في التشهد الاول الذي لا يسلم فيه وقد
خرج الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي من حديث وائل بن حجر انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلما جلس افترش لكن اختلفت الفاظ الرواة
فيه ففي رواية الترمذي يعني للتشهد وهذا التفسير من بعض الرواة
وفي رواية للامام احمد ان ذلك كان في جلوسه بين السجدتين وفي رواية
للنسائي انه كان يفعل ذلك اذا جلس في الركعتين وهذه الرواية
انما تدل على افتراشه في جلوسه بعد الركعتين واحمد واسحاق يقولان
بذلك في كل ركعتين التحيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو
محمول على صلاة الركعتين بدلالة اشتباك اول الكلام وخرج ابو
داود من حديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في
صلاته اذا قعدت فاقعد على فخذك اليسرى وفي رواية اخرى له
ايضا اذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى
ثم تشهد وهذه الرواية تدل على ان انما امره بالافتراش في التشهد الاول
خاصة وفي المسند من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن ابن الاسود
عن عبد الرحمن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها فكذا لحفظ عن ابن مسعود حتى
اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه فكان يقول اذا جلس
في وسط الصلاة وفي اخرها على وركه اليسرى الصلوات لله الى
اخر التشهد والطاهر ان قوله على وركه يعود الى قوله وفي اخرها
خاصة وذهب طائفة من اهل العلم الى انه يفترش في جميع التشهدات
وهو قول مالك وكذا قال ابو حنيفة والثوري والليث ابن صالح وابن
المبارك وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وقال طائفة يتورك في جميعها
وهو قول مالك وكذا قال في الجلوس بين السجدتين وجميع من
ذكره من العلماء قالوا انه يفترش فيه وفي صحيح مسلم عن ابن الزبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه
اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى وقد فسره بالتورك
حرب الكرماني وغيره وقد روي التورك في الجلوس في الصلاة عن
ابن عمر ذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد انه
رأى الجلوس في التشهد تربع رجله اليمنى وبسط رجله اليسرى وجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله ابن عمر واحسب ان اباه كان يفعل ذلك وخرجه ابو داود من طريقه وقال ابن جرير الطبري كل ذلك جايز لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فبأيهما فعل فقد فعل منه ما شاء الى قوله ابن عبد البر وقد نص احمد في رواية الاثرم على جواز التورك في التشهد الذي يسلم فيه من ركعتين مع قوله ان الافتراش فيه افضل وقد روى النهي عن التورك في الصلاة ولا يثبت وفيه حديثان احدهما من رواية ابن اسحاق عن حماد بن سلمة عن فنان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة خرجه ابو داود في كتاب المفرد وقال هذا الحديث ليس بالمعروف وخرجه البزار في مسنده وقال لا يروى عن انس الا من هذا الوجه واظنه اخطأ في رفعه لم ار انس فيه وقال ابو بكر البزدعي في كتاب معرفة اصول الحديث له هذا حديث لا يثبت لان اصحاب حماد ثم اجاز وبه فنادة كذا يسر الى ان يحيى اخطأ في وصله تدكاس واغا هو مرسل وبانهما من رواية شعيد بن بشير عن المشي عن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وان لا يشتوفز في صلاتنا خرجه البزار وقال سعيد بن بشير لا يحتج به وخرجه الامام احمد ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتدل في الجلوس وان لا نشتوفز وقال ابن عبد البر من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحرث ان عبد الله بن بحينة وهو من ازد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج وقد مر في ربيعة بن الحرث ان عبد المطلب كذلك كذا نسبه الزهري مرة الى ولائهم عبد المطلب ومره الى مولاه وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء كما اشار اليه البخاري على ان التشهد الاول ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم سبه ولم ترجع اليه بعد قيامه الى الركعة الثالثة ومن ذهب الى ان التشهد الاول والجلوس له سنة لا تبطل الصلاة

تركها عمد النخعي وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي وجل رواية عن احمد والمنصوص عن احمد انكار نسبته وتوقف في تسميته وقال هو امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الثوري واحمد في ظاهر مذهبه واسحاق وابو ثور والمزني واوجبه ابن ابي ليلى واحد اقوال الشافعي ترك واحدا منهما عمدا بطلت صلاته وان تركه ناسيا سجد للسهو وكل الطحاوي قوله عن مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه وقال صلوا كما رايتموني اصلي وانما تركه سهوا وجبره بسجود السهو وقد روي عنه الامر به كما خرجه ابو داود من حديث رفاعة ابن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمان وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد واتبعه ان صلاتك تمام وقد ذكر من قال بقول في خطبتي الجمعة اذا لم يجلس بينهما بصحة الخطبة وهو يقول لو تركهم صلى الظهر اربعا من غير جلوس في وسطها تبطل صلاته واما التشهد الاخر والجلوس له فقال كثير من العلماء انه ركن من اركان الصلاة ومن تركها لم تصح صلاته وهو قول الحسن ومكحول ونافع مولى ابن عمر والشافعي واحمد في ظاهر مذهبه واسحاق وابي بكر وداود وروى ابن المنذر مثله عن مالك انه قال اذا اشبه حلف الامام حمل عنه وروي عن الاوزاعي نحوه ونقل جماعة عن احمد ما يدل على مثل ذلك وقال ابو مصعب من ترك التشهد بطلت صلاته ونقله عن مالك واهل المدينة وقالت طايفة هو سنة كالتشهد الاول لا تبطل الصلاة بتركه منهم النخعي وقتادة وحماد والاوزاعي وهو المشهور عن مالك ونقل محمد ابن يحيى الكحال عن احمد فيمن سلم ولم يتشهد لا اعاده واستدل بحديث ابن بحينة ونقل ابن وهب عن مالك قال كل ذلك واسع ان شاء تشهد وان شاء لم يتشهد واذا ذكر الله اجزاه عنه وقال احمد في رواية عنه تقلها حرب لم يبعد ان يتعلم التشهد يدعوا عما احب واوجب ابو حنيفة الجلوس له ولم يوجب التشهد ودون التشهد وهو رواية عن الثوري وروي عنه ان احدث قبل التشهد تمت صلاته وحكى القول بنحو ذلك رواية عن احمد ايضا حكاه عنه الترمذي في جامعه فانه قال في روايته ابن منصور وقد قيل له فان لم يتشهد وسلم قال التشهد افرض قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثين ولم يتشهد فجعله هو لا على ان التشهد غير واجب ومنهم من حمل على التشهد الاول لاستدلاله عليه بحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحديث انما ورد في الاول وقالوا فلا فرق بين الاول والثاني في
روايات اخر عنه وقال طائفة هو واجب تبطل الصلاة بتركه
عمدا او يسجد لسهوه وهو قول الزهري والثوري وجل عن
الاوزاعي ابي ايضا ونقله اسمعيل ابن سعيد والوطالب وغيرهما عن
احمد وذكر ابو حفص العكبري من اصحابنا ان هذا هو مذهب احمد
والله لا فرق عنده بين التشهد الاول والثاني وانهما واجبان تبطل
الصلاة بتركهما عمدا ويسجد لسهوهما وهو ايضا قول اسحاق
وسليمان ابن داود الهاشمي ومن ابي شيبه واستدل من قال انه
فرض بما روي عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان نفرض علينا
التشهد السلام على الله الحديث وذكر فيه امر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بالتشهد وتعليمه لهم خرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح
وخرج البزار والطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
لهم بالتشهد وتعلمه لهم خرجه الدارقطني وقال اسناده كلهم
الشهد وقال لهم تعلموا فانه لا صلاة الا بتشهد وفي اسناده مجهول
ابو عنزة ضعيف جدا وخرج الطبراني نحوه من حديث علي مرفوعا
باسناد لا يصح وقد روي مرفوعا على ابن مسعود وهو اشد وروي
سعده عن مسلم ابي النضر قال سمعت حنبلا ابن عبد الرحمن عن
عمه انه قال لا يجزي صلاة الا بتشهد خرجه الجوزجاني وغيره وفي
رواية قال لم يتشهد فلا صلاة له وخرجه البيهقي وعنده التصريح
بسماع حنبل له من عمه

الشهد
في الاول حدثنا قتيبه حدثنا بكر هو ابن مضر عن جعفر ان ربيعه
عن الاعرج عن عبد الله ابن مالك ابن بحينه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين وهو
جالس يعني انه ذهب التشهد في الجلسة الاولى في الصلاة وقد
ابن بحينه قيل بسنده في الباب الماضي ومذهب احمد وفيه دليل على
ان من تركه نسيانا قام انجبر صلاته والله سجد للسهو لتركه وقد بسنده
حكم تركه نسيانا وعمدا في الباب الماضي ومذهب احمد ان تركه
نسيانا لزمه سجود بخلاف سجود السهو وان تركه عمدا بطلت صلاته كما
سبق ذكره وفي صحيح مسلم عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين كل ركعتين تحيه وخرج ابو داود من حديث سمره ابن جندب قال

باب
حدثنا ابو
سلمه عن مسلم ابي النضر قال سمعت حنبلا ابن عبد الرحمن عن
عمه انه قال لا يجزي صلاة الا بتشهد خرجه الجوزجاني وغيره وفي
رواية قال لم يتشهد فلا صلاة له وخرجه البيهقي وعنده التصريح
بسماع حنبل له من عمه

الشهد
في الاول حدثنا قتيبه حدثنا بكر هو ابن مضر عن جعفر ان ربيعه
عن الاعرج عن عبد الله ابن مالك ابن بحينه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين وهو
جالس يعني انه ذهب التشهد في الجلسة الاولى في الصلاة وقد
ابن بحينه قيل بسنده في الباب الماضي ومذهب احمد وفيه دليل على
ان من تركه نسيانا قام انجبر صلاته والله سجد للسهو لتركه وقد بسنده
حكم تركه نسيانا وعمدا في الباب الماضي ومذهب احمد ان تركه
نسيانا لزمه سجود بخلاف سجود السهو وان تركه عمدا بطلت صلاته كما
سبق ذكره وفي صحيح مسلم عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين كل ركعتين تحيه وخرج ابو داود من حديث سمره ابن جندب قال

باب
حدثنا ابو
الشهد في الاخره يعني في الجلسة الاخيره في الصلاة حدثنا ابو
نعيم نا الاعمش عن سعيد بن سلمه قال قال عبد الله كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على
فلان السلام على فلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله عز وجل صالح
في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واما حصل البخاري هذا الحديث بالتشهد الاخير لانه روى في اخره
الامر بالتخير من الدعاء كما سيأتي والدعاء يختص بالاخير ولكن المراد
بالتشهد الاخير كل تشهد يسلم فيه سواء كان قبله تشهد اخر او لا
وخصه الامام احمد والشافعي حديث ابن مسعود بلفظ اخر وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد في كل ركعتين فقولوا التحيات
لله فذكره وقال في اخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع
به ربه عز وجل وهذا اللفظ صريح في ان تشهد هذا التشهد في
كل ركعتين يسلم فيهما وخرجه الترمذي والنسائي ايضا بلفظ
اخر وهو علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول
التحيات لله فذكره ولم يذكر بعده الدعاء وخرجه الامام احمد بلفظ
وهو علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة
وفي اخرها وذكر الحديث وقد سبقه ذكر اسناده وقال في
اخره ثم ان عمار في وسط الصلاة نهض حتى اذا فرغ من تشهده وان كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة اوجز
فاقتضاها فانه اوامر السلام التحيات والطيبات والصلوات والله
لله ثم سلموا والتشهد بعد الركعتين وان لم يسلم منه اشار الى ان كل
صلاة ركعتين صلاة تامة فيتشهد بعقيبهما وان كان يقوم منها الى الصلاة
فان الصلاة التي يقوم اليها كالصلاة المشتغل بها ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يصل اكثر من ركعتين بغير تشهد غير صلاة الليل قاله وقد روي
عنه ان عمار كان يصلي ثمانيا واربعا ثم يتشهد

في آخرها ثم أما بعد ستشهده عائشة الله ان يدعو اثم يسلم وهذه
الرواية صريحة في انه يتشهد في التشهد الاول والاخر وخرجه
الشافعي بلفظ اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهم قولوا في كل جلسة التحيات لله فذكره وهذا سند الجلوس
الاول والثاني وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام
انما قاله نهيا لهم عن ان يقولوا السلام على الله من عباده وكانوا
يقولون ذلك ثم يسلمون على جبريل وميكائيل وعيسى وقد صرح
الخ ... في رواية اخرى بالذي ذكرها ان شاء الله تعالى وامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلوات التي قالوا بعدها ذلك واستدل
بذلك على ان كلام الجاهل لا يبطل الصلاة فان هذا الكلام نهي عنه
في الصلاة وغيرها فان الله تعالى هو السلام لانه القدوس المبرأ
من الآفات والنقائص كلها وذلك واجب له لذاته ومنه تطلب السلامة
لعباده فانهم محتاجون الى السلامة من عقابه وسخطه وعذابه وفي
قولهم هذا الكلام قبل ان يعلموا التحيات دليل على انهم رأوا ان
المنصرف من صلاته لا ينصرف حتى يحيي الله تعالى ويخاطبه بعبادة
ثم ينصرف ثم يسلم لان المصلي ناجى ربه ما دام يصلي فلا ينصرف حتى يحيه
بما كانه تحية للملك ثم على خواص خلقه ثم بالسلام على الحاضرين معه
ثم ينصرف وقد اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعلوه ومن ذلك لكنه
امرهم ان يبدلوا قولهم السلام على الله بقولهم التحيات لله والتحيات
جمع تحية وفسرت التحية بالملك وفسرت بالبقاء والدوام وفسرت
بالسلام والمعنى ان السلامة من الآفات ثابتة لله واجبة له لذاته
وفسرت بالعظمة وقيل انها تجمع ذلك كله وما كان بمعناه وهو احسن
قال ... انما قيل التحيات بالجمع لانه كان لكل
واحد من ملوكهم تحية تخصه بها فقيل لهم قولوا التحيات لله اي ذلك
يستحقه الله وحده وقوله الصلوات فسرت بالعبادات جميعها وقيل
روي عن طائفة من المتقدمين ان جميع الطاعات صلاة وفسرت
الصلوات ههنا بالدعاء وفسرت بالرحمة وفسرت بالصلوات الشرعية
فتكون ختام الصلاة بهذه الكلمة كما يستحب ان يقول ان صلاتي

صلاتي

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وقوله والطيبات
فسرت بالكلمات الطيبات كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
فالمعنى ان ما كان من الكلام فانه لله يثنى به عليه ويحمد به وفسرت
الطيبات بالاعمال الصالحة كلها فانها توصف بالطيب وكلها لله
بمعنى انه يتقرب بها ويتعبد بها وبتقرب بها اليه وقد اجعلة النبي صلى الله عليه وسلم
بدل قوله السلام على الله واما سلامهم على جبريل وميكائيل وفلان
وفلان ثم خواص الخلق فانهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر السلام لان
الخلق كلهم يطلب السلام من الله وفي تسميته السلام على فلان وفلان
احدها ان المراد بالسلام اسم الله تعالى فكأنه يقول اسم الله عليك
والثاني ان المراد بالسلام السلامة فكأنه يقول سلمك الله عليك
سلم من الآفات كلها فامرهم ان يسلموا على النبي بخصوصية اسناد
فانه اشرف المخلوقين وافضلهم وحقه على الامة اوجب من سائر
الخلق لان هدايتهم وسعادتهم في الدنيا والاخرة كان على يديه
بتعليمه وارشاده صلى الله عليه وسلم سلمنا وجزاه عنا افضل ما جزى
نبيا عن امته والسلام على النبي بلفظ السلام عليك ايها النبي وهكذا
في سائر الروايات ولذلك كان يعلم الناس في التشهد على
المنبر بحضرة من الصحابة وقد اختار بعضهم ان يقول بعد موته كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم السلام على النبي وقد ذكره البخاري في موضع اخر
في التشهد لذلك وهو ورد الله عن ابن عمر وعائشة ثم عطف على ذكر السلام
على النبي ورحمة الله وبركاته وهذا مطابق لقول الملائكة لابراهيم
عليه السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ويستدل بهذا على
جواز الدعاء بالرحمة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه اختلاف بين العلماء
في امرهم بعد ذلك ان يقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
من حضر من الملائكة والمصلين وغيرهم وفي هذا استدلال لمن يستحب
لغيره ان يبدأ بالدعاء لنفسه قبله وهو قول عامة الكوفة وخالفهم اخرون
وقد اطال الاستدلال لذلك في كتاب الدعاء من صحيحه هذا وبالله
شاء الله تعالى في موضعه نتوفيقه الله وعونه وقوله وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله الصالحين هو كم قال صلى الله عليه وسلم فانكم اذا قلتم ذلك اصابت
كل عبد لله صالح في السماء والارض وبقي ذلك عن تعيين اسمائهم بهيمان
حصرهم لا يمكن وقد اجتمعوا مع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج النسائي حديث ابن مسعود في التشهد ولفظه قال عبد
الله كما لا ادري ما تقول اذا صليت فعلمنا نبي الله عليه وسلم جوامع الكلم
التحيات لله قلت خيره وفي رواية اخرى له كما لا ادري ما يقول
في كل ركعتين فقوله التحيات لله قد كره ام هم ان يحمدوه
بالشهادتين ويشهدوه لله بتفرده بالالهية ويشهدوه ويحمدوه
بالعبودية والرسالة فان مقام العبودية اشرف مقامات الخلق ولهذا
يسمي الله محمدا صلى الله عليه وسلم في اشرف مقاماته واعلاها بالعبودية
كما قال تعالى في صفة ليلة الاسراء سبحان الذي اسرى بعبده وقال
فاوحى الى عبده ما اوحى وقال في حقه في مقام الدعوة وانه لما قام
عبد الله يدعوه وقال وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ولهذا
المعنى لما سلم على الصالحين في هذا التشهد سماهم عباد الله الصالحين
والصالحون هم القائمون بما لله عليهم من الحقوق له ولخلقه وانما نهى التشهد يشهد
الحاضرون لانه شاهد بين ولم يخرج البخاري في التشهد عن شهد بن مسعود
وقد اجمع العلماء على انه اصح احاديث التشهد وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم التشهد من رواية اخر فيها بعض المخالفة لحديث ابن مسعود
يزيد وينقص وقد
عباس وابي موسى الاشعري وقد نص على ذلك الشافعي واحمد
وحديث ابي موسى فيه التحيات الطيبات الصلوات لله وباقيه كتشهد
مسعود وحديث ابن عباس فيه التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله وباقيه كتشهد بن مسعود غير انه في اخره واشهد ان محمدا رسول
الله وكلاهما مع عن النبي صلى الله عليه وسلم من التشهدات فانه يقع الصلاة
به حكى طائفة الاجماع على ذلك لكن اختلفوا في افضل التشهدات
فذهب الاكثرون الى ترجيح تشهد بن مسعود وتفضيله والاخذ به وقد
روي ان عمر ان ابا بكر الصديق كان يعلمهم على المنبر كما يعلم الصبيان في
الكتاب ثم ذكره بمثل تشهد بن ان مسعود وخرجه بن ابي شيبة وروي ايضا

نحوه عن ابي عثمان الخدري وغيره وهو قول علماء العراق من اهل
الكوفة والبصرة من التابعين ومن بعدهم قال ابو اسحاق عن الاسود
وانه علقمة بتعليم التشهد من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن
وقال ابراهيم عن الاسود كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة
من القرآن ما حد علقمة الالف والواو وقال ابراهيم كانوا يتعمدون هذا التشهد
تشهد عبد الله ويتبعونه حرفا حرفا خرجه ابن ابي شيبة وغيره وذكر عامة
اصحابنا ان العمل على تشهد بن مسعود عند اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين وهو قول الثوري وبن المبارك واحمد واسحاق وحكاه ابن
المنذر عن ابي بكر واهل الرأي وكثير من اهل المشرق وحكاه بن عبد
البر عن اكثر اهل الحديث وروي عن حصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اختلف علينا في التشهد فقال علمك تشهد بن
مسعود وقد نص احمد على انه لو تشهد بغير ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان كرهه وذكر القاضي ابو يعلى ان احمد في التشهد ما روي عن الصحابة
كعمر وغيره هل يحرم او لا يحتمل والظاهر انه يحرم وقد روي نحو من علي وبن عمر
وعايشة تشهدا آخر وقد نص اسحاق على جواز التشهد بذلك كله لقلة
حروفه ومن اصحابنا من قال يحب التشهد تشهد بن مسعود لا لاحرى ان يستفتا
به واوا والالف وهذا خلاف احمد والمحفوظ من اصحابنا على انه يجوز
التشهد بجميع انواع التشهد التي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نص
عليه احمد وقال طائفة منهم القاضي ابو يعلى في كتابه الجامع الكبير اذا اسقط من
التشهد ما هو ساقط في بعض الروايات دون بعض صحت صلاته وان
اسقط ما هو ساقط في جميعها لم تصح وقبل لاحمد لو قال في تشهده اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله هل يجزئه قال ارجوا وقد ورد
مثل ذلك في بعض روايات حديث ابي موسى وهو في بعض نسخ صحاح
مسلم وهي رواية لابي داود والنسائي والافضل عند الشافعي في التشهد
تشهد بن عباس الذي نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرجحه مسلم وهو
قول الليث ابن سعد والافضل عند مالك تشهد عمر ابن الخطاب وقد ذكره في
الموطأ موقوفا على عمر انه كان يعلم الناس على المنبر يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الصلوات لله وباقيه كتشهد بن عمر مثله مسعود والبه ذهب الزهري

ومعمر وقد روي عن عمر مرفوعا من وجوه لا بأس والله اعلم وطايفة من علماء
الاندلس احمد بن شهيد بن سعود وكان يقال عنه انه لم يكن بالاندلس من
اجتمع له علم الحديث والفقه احد قبله مثله وقد روي من حديث سلمان الفارسي
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الشهد حرفا حرفا فذكر مثل حديث شهيد بن
سعيد وسواء قال ثم قال فلما علمها سلمان في صلاته ولا يرد فيها حرفا ولا ينقص منها
حرفا خرجه البزار في مسنده وفي اسناده ضعف والله اعلم

الدعاء قبل السلام فيه حديثان الاول حديث ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري انا عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا
وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ
من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وعن الزهري
قال احمد بن عبدة ان عايشة قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال انبانا في هذا الحديث الامان للامر
بذلك في صلاته وليس فيه ان كان يذكره في تشهده قبل السلام كما نص
عليه وقد روي مشروحا عن عايشة في ذكر عذاب القبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما يصل صلاته بعد ذلك الا بعوذ من عذاب القبر وقد خرجه البخاري
في مواضع اخر وخرجه النسايي من رواية حمزة بن وجاجة عن عايشة وفي حديثه
انه كان يقول ذلك في قنوت كل صلاة وهذا يدل على انه كان يقوله في تشهده
ويستدل على ذلك ايضا بحديث اخرجه مسلم من رواية الاوزاعي عن
حسان بن عطية عن محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي رواية له بالطريق
الاول لخاصة اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ وفي رواية اخرى له ايضا
التشهد الاخير وخرج ايضا من رواية هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من ذلك ولم يذكر الصلاة وللاثر
خرجه البخاري في الجنايز من رواية هشام وهذا يدل على ان رواية الاوزاعي

حمل فيها حديث يحيى عن ابي سلمة على لفظ حديث محمد بن ابي عايشة
حمل فيه بعيد ولعل البخاري لم يخرجه لذلك فان المعروف ذكر الصلاة في
رواية بن ابي عايشة خاصة ولم يخرج له البخاري وقد خرج ابو داود من
رواية عمر بن يونس اليمامي حدثني بن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن طاوس
عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك
من فتنة الدجال وروى مالك عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
فذكره ولم يذكر الصلاة وخرجه مسلم من طريق مسلم وذلك خرج ايضا من طريق بن
عيينة عن بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق عمر بن يونس دينار عن
طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهذا الدعوة
ولم يذكر الصلاة لفظ وذكر مسلم ان طاوس كان يرى هذا الدعاء حتما
لله او على ارجاء قول الله امر الله ان يعبد الصلاة حيث لم يتعوذ فيها
من ذلك وخرجه الحاكم من طريق فيه حريز عن بن طاوس عن ابيه
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الدارقطني ان بن طاوس كان
يرويه عن ابيه مرسلا وسماع عايشة من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته دليل
على انه كان احيانا يسمع من يليه وسماعه كان احيانا يسمع من يليه وسماعه
الاتية من القرآن الحديث الثاني حدثنا قتيبة بن سعيد
يزيد بن الخطيب عن ابي الخير عن عبد الله ابن عمرو عن ابي بكر الصديق
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
وهذا الحديث فيه انما فيه ذكر الدعاء في الصلاة من غير تخصيصه
بالتشهد وقد سبق ذكر الامر في الركوع والسجود والاختلاف
فيه والكلام على الاختلاف وفي اسناد هذا الحديث وفي بعض الفاظه
وتعاليله بابي في موضع اخر ان شاء الله سبحانه وتعالى ثم؟

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش حدثني مسلم عن مسروق عن عبد الله قال
كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من
عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام على الله فان الله هو السلام وكان قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء وبين السما
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير
من الدعا اعجبه اليه فيدعو وقد سبق في رواية للامام احمد النصر
بان هذا الدعا هو في التشهد الاخير خاصة فاما التشهد الاول فلا
يدعو بعده عند جمهور العلما ولا يزاد عليه عند اكثرهم حتى ان الشوكاني
في روايته عنه ان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته الا ان ان يقول في الحمد
قال يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وحذفوا له وقال ذلك يدعى
فيه كالتشهد الاخير وروي عن عمر وخرج الشافعي من حديث سعد بن
هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيحمد الله ويثني عليه ويدعو صلى الله عليه
وسلم ويدعو لامته ثم يسلم تسليما يصلي الثانية ويقعد فيحمد الله ويصلي على
نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما سمعنا وحمد بعض اصحابنا
هذا على ان صلى الله عليه وسلم كان يفعله احيانا في صلاة الليل لبيان الجواز
دون الاستحباب وخرج الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي
من حديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله من مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في الركعتين كانه على الرضف حتى يقوم وحسنه وابو عبيدة وان
لم يسمع من ابيه الا ان احاديثه عنه صحيحة نلها عن اهل بلده الماهر
العارفين بحديث ابيه قاله ابن المديني وغيره وروي عن ابي بكر الصديق
نحو ذلك فاما الدعا قبل السلام في التشهد الاخير فانه مشروع بغير
خلاف وحكي ابن المنذر عن الحسن انه كره الدعا في المكتوبة واباحه في
التطوع ولعله اراد في غير التشهد وقد دل عليه حديث ثم يتعوذ
هذا وليس هو واجبا كما ذكره البخاري ومن العلما من حكى الاجماع
على ذلك وقد يستدل له بما روى الحسن بن الحرث القسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة فذكره الى اخره
ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد خرجه الامام احمد وابو داود
وقال اسحاق ابن راهويه صح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما هو ب

ان ما بعد التشهد ليس بواجب ولكن قد قيل ان القائل اذا قال هذا
الى اخره هو من مسعود وليس مرفوعا كذلك قاله الدارقطني وابو
علي النيسابوري والبيهقي وابو بكر الخطيب وغيرهم من الحفاظ وعلى
هذا التقدير فاذا قال ابن مسعود هذا وهو راوي الحديث الذي فيه
الامر من الدعا دل على انه فهم من ذلك الاستحباب دون الوجوب وهذا
رده الى اختياره ومسنده واعلم راوي الحديث اعلم بمعنى ما روى
فيرجع اليه في فهم ذلك وقد سبق عن طاوس ما حكاه عنه مسلم انه
بلغه عنه انه امر اسه بالاعادة اذا لم يتعوذ في صلاته من تلك الاربع وحكي
بعض اصحابنا وجها لهم بمثل ذلك وحكي عن ابي طالب عن احمد انه قال
من تركه نشبانا من الدعا في الصلاة عمدا اعاد وقوله لم يتيمم من الدعا اعجبه
اليه فيدعو ايستدل به على ان محور الدعا هي الصلاة مما لا يوافقه
لفظه لفظ القرآن وعامة الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته كذلك وقد سبق في الباب الماضي بعض ذلك وهكذا
قول جمهور العلما خلافا لابي حنيفة والثوري في قولهما لا يدعو في صلاته
الا بما يوافق لفظ القرآن فان خالف بطلت صلاته وحكي اصحاب شعبة
الثوري مثل هذا كذلك والصحيح المنصوص عن احمد انه يجوز الدعا
بما يعود بمصلحة الدين بكل حال وهو قول جمهور وفي سنن ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل كيف تقول في الصلاة
قال اتشهد ثم اقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ
بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حولها ندندن وهذا شهر انه يجوز الدعا بمصالح الاخرة باي
لفظ كان واختلفوا هل يجوز الدعا في الصلاة بالمطالب الدنيوية
خاصة فقالت طائفة يجوز منهم عروة ومالك والشافعي وحكي رواية
عن احمد واستدلوا بعموم حديث ثم يتعوذ وقالت طائفة لا يجوز
ذلك وهو المشهور عن احمد واختاره ابو محمد الجويني من الشافعية
ولعلهما هذا فيما لم يرد النص بمثله كالرزق والعافية والصحة ونحو ذلك
مما ورد الدعاء به في الاخبار في الصلاة وغيرها فانه يجوز الدعاء به في
الصلاة واما الممنوع طلب نفاسيل حوائج الدنيا كالطعام الطيب

والجارية الوضيء الثوب المس وبعد ذلك فان هذا عندهم من جنس كلام
الادميين الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس ولا فرق في استحباب الدعاء بين الامام والمأموم والمنفرد
عند جمهور العلماء واستحب اسحق للامام ان يدعو في هذا الموضع بصيغة
الجمع ليشمل المأمومين معه وكره ان يخص نفسه للحديث المروي في النهي
عن ذلك وللشافعية وجه ضعيف ان الامام لا يدعو اوهو خلاف نص الشافعي
فانه قال في كتاب الام احب لكل مصلٍ يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر الله عز وجل وتمجيده ودعا في الركعتين الاخيرتين واريد ان
يكون زيادته ذلك ان كان اماما اقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه واريد ان يكون جلوسه لو كان
وحده اكثر من ذلك ولا اكره شيئا من القول مما يحضره الى ذلك سهوا وان
لم يرد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك ولا اعاده
عليه ولا سجود سهو اهـ ومحل طلبه ويدل له بعد السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكلامه يفيد ان محل الخلاف بعض احد فلم يقل احد بوجوبه بعد السجود من غير تحاشا وحمد وسئل
احمد بما هل يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرفه وقال القاضي ابو يعلى وظاهر هذا انه
يستحب ذلك ولا يستحب للامام ان يدعو الا من قدر التشهد حتى انه ظاهره على
المأموم لما في المغني فان نطق بما يخص السهو حتى له الزيادة ويدعو الباقي
وترجمته باب الدعاء بعد التشهد وحديث علي رضي الله عنه اخرجه الترمذي
ما اخرجه مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي
قال اخرجه مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال قل اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
وعلانيته وسره وبدأه وآخره وقال اعرفه وقال القاضي ابو يعلى وظاهر هذا انه
يستحب ذلك ولا يستحب للامام ان يدعو الا من قدر التشهد حتى انه ظاهره على
المأموم لما في المغني فان نطق بما يخص السهو حتى له الزيادة ويدعو الباقي
وترجمته باب الدعاء بعد التشهد وحديث علي رضي الله عنه اخرجه الترمذي
ما اخرجه مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي
قال اخرجه مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال قل اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
وعلانيته وسره وبدأه وآخره وقال اعرفه وقال القاضي ابو يعلى وظاهر هذا انه
يستحب ذلك ولا يستحب للامام ان يدعو الا من قدر التشهد حتى انه ظاهره على
المأموم لما في المغني فان نطق بما يخص السهو حتى له الزيادة ويدعو الباقي
وترجمته باب الدعاء بعد التشهد وحديث علي رضي الله عنه اخرجه الترمذي
ما اخرجه مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي
قال اخرجه مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال قل اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
وعلانيته وسره وبدأه وآخره وقال اعرفه

به حيث عد على فضل الذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة وعلى ذلك حمله ابن حبان
وعمن قال وقد روي عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
عشرا ويحمد عشرا وثلاثا وثلاثين عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني
وارزقني عشرا ويقول اللهم اني اعوذ بك من ضيق المقام يوم الحساب عشرا اخرجه النسائي
واخرجه من وجوه بمعناه بالفاظ متقاربة وفي بعضها يسمع الصلاة وهذه الروايات
تشهد لما ان يقول ذلك قبل تحوله عن الصلاة او امامه وروى جعفر الفريابي في كتاب
الذكر باسناد صحيح عن ابن عمر ان رأى رجلا حول في الصلاة فلما رآه قال اللهم اغفر لي وارحمني
فضرب ابن عمر منكبه وقال ابلغ الحمد الله عز وجل والثناء عليه وهذا يدل على استحباب
ذلك بعد انصراف الصلاة وما سبق يدل على استحباب الثناء الله عز وجل
والتشهد قبل الدعاء ما روى انس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
وهو يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله
الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم اني اسألك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل تدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذي نفسي
بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى اخرجه الامام
احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما
وعن محمد بن عمرو الاذرعي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فاذا رجل قد قضى صلاته وهو
يتشهد فقال اللهم اني اسألك بان لك الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غفر له رواه احمد واسناده حسن وعن ابن مسعود قال كنا نصلي
والنبي صلى الله عليه وسلم فلما جلسنا قلنا من السلام على الله قبل عباده السلام على فلان
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصاب كل عبد صالح في
السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو به متفق عليه وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ليدعو بما شاء اخرجه الترمذي وقال حسن وخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي
وعنده فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وخرجه النسائي وزاد سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعطه وخرجه الترمذي

بهذا المعنى ايضا وعنده فقال علمه ايها المصلي اذا صليت فتعدت
فاحمد الله بما هو اهله وصلي علي ثم ادعه وذكر باقيه بمعناه وفي هذا
الحديث وحديث بن مسعود استحباب تقديم الثناء على الله على
الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا قد يصدق بالدعاء بعد التشهد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لان التشهد فيه ثناء على الله عز وجل فلا يحتاج
الى اعادة الثناء وقال اسحاق يحمد الله بعد التشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم نقله عنه حرب واستحب اسحاق وبعض
الشافعية ان تتلو التشهد بسم الله وفيه حديث مرفوع ضعفه
غير واحد وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا تشهد التشهد الاخير
دعا فيه ثم اخر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وعباد الله
الصالحين الى تعد الدعاء بختم دعاءه بالسلام ثم يسلم عن يمينه ولم يذكر
التاريخ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد دل هذان
ان الحديثان ابني حديث بن مسعود دفعا له عليها ولكن ليس على شرطهم
وقد روى ابن اسحاق حدثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد
بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو قال قالوا يا رسول الله اما
السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد خرجه بن خزيمة
وبن حبان في صحيحهما والدارقطني وقال اسناده حسن متصل والحاكم
وقال صحيح الاسناد وشاهد لذلك قول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم
هذا السلام عليك قد عرفناه وانما تعرفوا السلام عليه في التشهد في الصلاة وهو
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته فيقولون نسألهم عن الصلاة عليه
في الصلاة ايضا وقد خرج بن عدي من حديث طلحة قال قلنا يا رسول
الله هذا التشهد قد عرفناه فكيف الصلاة عليك فذكره وفي اسناده سليمان
بن ابوب الطلحي قد وثقه يعقوب بن شيبة وغيره وقال بن عدي
عامة احاديثه افراد لا يتابعه عليها احد وخرج الحاكم والبيهقي من حديث بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل

فليقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وفي اسناده رجل غير مسمى
وخرج الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد قال اخذ بيدي ابن
ابي ليلى ابو سلمة قال علمني ابن مسعود التشهد وقال علمنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم التحيات لله فذكره الى اخره وزاد بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن مجاهد هذا ضعيف الحديث وخرج البيهقي من رواية اشعث بن ابي الشعثاء
عن اسود عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلستم في
كل ركعتين فقولوا التحيات لله الى اخر التشهد قال عبد الله واذا قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح او نبي من مثل ما صلى
الله ومدحه له بما هو اهله وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من مثل ما صلى
وذلك والظاهر ان الحمد من قول ابن مسعود وفيه استحباب الثناء على الله بعد
التشهد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم خلافا بين العلماء ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير مشروعة واختلفوا هل هي مع
الصلاة بدونها على ثلاثة اقوال احدها لا تصح الصلاة بدونها بل هي واجبة وهو مذهب
الشافعي واحمد في رواية عنه وروي عن زيد بن مسعود الانصاري قال كان يقال لا
صلاة لمن لا يصلي فيها على محمد وآله وخرج ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عابس
عن ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل على
نبيه صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن تكلموا فيه والثاني تصح الصلاة بدونها
مع السهو دون العمد وهو رواية اخرى عن احمد واسحق وروي معناه عن عمر
من قوله خرجه البيهقي في كتاب الخلافيات واستدل بعضهم بما ذكر لحديث
فضالة بن عبيد المتقدم وذكره فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من صلى ولم يصل عليه
بالاعادة حيث لم يكن يعلم ذلك وانما علمه ان يقولها فيها بعد والثالث
تصح الصلاة بدونها بكل حال وهو قول اكثر العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والثوري
والاوزاعي واحمد واسحق في رواية عنهما وداود وابن جرير وغيرهم وقالوا الصحيح لان
تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة بعد ان صار مشروعا
وتعلم ان ادلة التسليم عليه والشهادة له بالرسالة لم تكن من الصلاة عليه وقد روي عنه
ما يدل على ان رد السلام عليه من صلاة المصلي وايضا فان الصلاة على النبي صلى الله

عارضا بعلم المصلي بصلاته الصلاة عليه ولا صح عنه انه علمها اصحابه مع التشهد
انه علمهم الدعا بعده وليس بواجب كما سيأتي والامر بها في حديث اذا عجل لا يدل
على الوجوب على ما ذكره فانا انما امرنا عند نسيانه عنه وهذه قرينة صارفة الامر عن
الوجوب فيما ذكره طائفة من الاصوليين فانه لو كان امره للوجوب لاستدام به
وما بعثه الى نسيانهم مع حاجتهم الى بيان ما يجب في صلاتهم فانا نعلم قطعا
الحاجة لا تحوج قط الى ان النبي عليه السلام علم غير الصلاة بدون ما ذكر فان نعلم
ان ترك التشهد على المنبر لم يذكر فيه الصلاة على النبي عليه السلام ولا للدردي
صفة التشهد عن طائفة من الصحابة منهم زيد وعائشة وغيرهما ولم يذكروا فيه
الصلاة علي فيما ان عارضا بما

من لم يسجد جبهته والصحيح فيما قاله ابو عبد الله رايت الحميدي يحتج بهذا الحديث
لا يسجد الجبهة في الصلاة حدثنا سليم بن ابراهيم حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة
قال شكا الى ابي سعيد الخدري قلت رايت اليك فيما ان يا سعيد تسجد في الماء والطين
حتى رايت اثر الطين في جبهتك من هذا فحدثني بالحديث الذي فيه ذكر طلب
ليلة القدر وقد سوغ بخاري في ابواب السجود وساق في اذا الصباح ان شاء الله
سيأتي معنى بالفاظ اخر وفي بعضها انه قال فيفرت عيني فنظرت اليه انصرف والصحيح
ووجهه مبتل والشك انما يتطرق الى وجهه لا بعد انصرافه من الصلاة فدل على انه
على انه عارضا لم يسجد اثر الطين من جبهته وانفه في الصلاة وهذا هو الذي
اشار اليه الحميدي وقد استدلوا على ان تكبيرة الصلاة افضل فاذا سجد
العبد واخلوا بمل مكروه امر لا قال ابن المنذر روينا
عن ابن مسعود انه قال من الخشوع مسح الرجل جبهته قبل ان يقوم من صلاته
وان فعل فلا شيء عليه ورخص مالك واصحاب الراي فيه
انتهى وروينا عن ابن عباس انه قال لا يمسح وجهه من التراب
في الصلاة حتى يفرغ وبنحوه عن سعيد بن جبير انه عده من الخطا
وعن الحسن انه رخص فيه وقال شقيق في نفض التراب
عن اليدين في السجود في الصلاة بأسا ثم ذكر
الوجه فهو استرخاء قرافته حدثنا حدثنا مروان
اخبرهم عن زمعة عن سلمة بن عبد الله بن عمر عن نافع

١٥٤

الله بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من الجفا ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته وروينا
هذا [illegible] لا يديم يرجع على حديث ومعهم
النسائي والدارقطني والثابت من رواية سعيد بن عبيد
الله بن ثوبان بن بجير بن ريحانة عن عبد الله بن ثوبان عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء يبول الرجل
قائما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او ينفخ في
سجوده البزار في مسنده والطبراني والدارقطني وغيرهم
وسعيد هذا احتج به البخاري ووثقه احمد وابن معين
وابو زرعة وغيرهم لكنه مختلف في اسناد هذا الحديث
فرواه قتادة والجريري عن بريدة عن ابن مسعود من
قوله ورواه يحيى عن بريدة قال كان يقال ذلك وهذا
الموقوف اصح وحكى البيهقي عن البخاري انه قال
في المرفوع هو حديث منكر نصر بن فيه واشار الترمذي
اليه في باب البول قائما ولم يخرجه بن قال الخطابي
بريدة في هذا غير محفوظ قال البيهقي وقد روي فيه من
اوجه اخرى كلها ضعيفة فامر مسح الوجه اثر السجود
بعد الصلاة فمفهوم ما روي عن ابن مسعود وابن
عباس يدل على انه غير مكروه وروي المعمري
عن احمد انه كان اذا فرغ من صلاته مسح جبينه وقد
روي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى وله
طرق عن انس كلها واهية وكرهها طائفة لما فيه من
ازالة اثر العبادة كما كرهوا التنشيف من الوضوء والسواك
للصائم وقال عبيد بن عمير لا تزال الملائكة تصلي على الانسان ما دام
اثر السجود في وجهه وجهه البيهقي باستناد صحيح
وحكى القاضي ابو يعلى وروى احمد ابن ابي كتاب
في وجهه شيء من اثر السجود فمسحه رجل وعصب وقال قطعت استغفار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملائكة عن وذكر استناده فقال عنه وفيه رجل غير مسمى وبون الثاني بان ترك شيخ الجيهة بعد التسليم لشرح حديث ابي سعيد الخدري الذي خرجه البخاري هنا وفي آخره قال ابو سعيد مطرنا ليلة الحادي والعشرين مؤلف المحدث بامضاء النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف الفجر ووجه مستقبل القبلة ثم قام فسلم حديث موسى ابن اسماعيل ثنا ابراهيم بن سعد ثنا الزهري عن هند بنت الحرث ان ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وقليلا ما يمكث قبل ان ينهض قال ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه كي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم المفصول من هذا الحديث ذكر تسليم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة وتسليمه من الصلاة مذكور في احاديث كثيرة جدا قد سبق بعضها وياتي بعضها مثل حديث سمرة في قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الثنتين والمجلس ومثل حديث عمران بن حصين عن علي عن ابي طالب رضي الله عنهما ومثل حديث ابي هريرة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين وكلام ذي اليدين له صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ايضا والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولعله ذكر ههنا هذه الحديث لما ذكر فيه من قيام النساء حين يقضي تسليمه فان هذا الكلام يشعر بانه تسليم تسليمتين قال اقضاها قال النساء فانه لا يقال قضى كذا كذا مع القراءة منه الا فيما له اجزاء متعددة يقضي شيئا فشيئا وكما قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فلما قضى تسليم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الشيطان وهرب من الاذان والتثويب به قال اقبل الاذان واذا قضى التثويب اقبل ولا يكاد يقال لمن سبح ثلاثا وثلاثين مرة قضى تسبيحه مع فرغ ولا لمن كبر للاحرام قضى تكبيره ولا لمن عطس حمد الله قضى حمده وخرج البخاري الاحاديث المصرحة بتسليم النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين عن يمينه وشماله في الصلاة شيئا ولعله كان يميل الى جهة من يقول بالتسليمة الواحدة وقد كان

الصفي

الاسلام

صلى

وقفهم

شيعة ابن المديني يميل الى ذلك وتابعه لشيوخه البصريين

وخرج مسلم في صحيحه من احاديث التسليمتين عن احاديث منها حديث محمد بن عجلان عن ابي بكر عن ابي سلمة عن عمر ان امير اكان يسلم تسليمتين عن عمر فقال يعني ابن مسعود اني احفظ عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتصر وقد اختلف في رفعه ووقفه وخرجه مسلما بالوجهين

وخرج ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده وهو من رواية عبد الله بن سعد الجهني واخرج له البخاري

وخرج ايضا من حديث عبد الله بن القطيعة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وروى اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للاثرم ترى بياض خده وخرجه الترمذي بدون ذلك وصححه وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والعقيلي وقال الاحاديث في تثنية سعد بن مسعود في تسليمتين وفي رواية للنسائي وابن ماجه ابو بكر وعمر يفعلان ذلك قد اختلف في اسناده الى اسحاق فيما اقوال كثيرة وفي رفعه ووقفه وكان شعبة ينكر ان يكون مرفوعا وروى عمر وزيد الهاذي عن محمد يحيى الهاذي عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عمر عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره خرجه الامام احمد والنسائي وهذا اسناد جيد قال ابن عبد البر هو اسناد مدني صحيح الا انه يعلل بان ابن عمر كان يسلم تسليمة واحدة قليلا يروى هذا عن النبي

ص الله عليه وسلم قد ذكر البيهقي انه اختلف في اسناده لكنه
رجح صحته ورواه ايضا بقيه عن الزبيدي عن الزهري بسنده
عن ابن عمر مرفوعا ايضا قال ابو حاتم هو منكر وقال
الدارقطني اختلف في لفظه وروي انه كان سنا تسليمتين
وروي تسليمه واحده وكلها غير محفوظة وقال الاثرم هو حديث
واه وان عمر كان سنا واحده قلت ذلك عنه من وجه
والولد كان يذكر حديث التسليمتين ويقول ما سمعت بهذا
وروى ايضا من حديث حميد الساعدي انه ملكر من صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم سنا عن يمينه وشماله خرجه ابو داود ومن رواية
الحسن ابن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد عمرو
ابن عطاء عن عباس بن سهل عنه وقد سبق الكلام على
هذا الاسناد وفي الباب احاديث كثيره لا تخلو اسانيدها
عن كلام وقدم قال الامام احمد في
رواية ابنه عبد الله ثبت عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير وجه انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض
خده وقال العقيلي الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ابي وقاص وغيره انه سلم تسليمتين وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمه واحده من وجوه لا يصح منها
شيء قاله ابن المديني والاثرم والعقيلي وغيرهم
وقال الامام احمد لا اعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التسليمه الواحده الا حديثا مرسلا لابن سيرين والزهري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومراسيل ابن سيرين من اصح
المراسيل واصحها ومن اشهرها حديث زهير بن محمد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
في الصلاة تسليمه واحده تلقاء وجهه تميل الى الشق الايمن
شيئا خرجه الترمذي من رواية عمر بن ابي سلمه التنيسي عن
زهير وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال
محمد بن اسماعيل يعني البخاري زهير محمد اهل الشام

يروون عنه مناكير وروايته اهل العراق عنه اشبه وخرجه
ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير به مختصرا
وخرجه الحاكم وقال الشيخان على شرطهما واخطأ فيما قال فان رواية
الشاميين زهير مناكير عند احمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم
قال احمد في رواية الاثرم احاديث النسائي عن زهير ليست بالطوال
والمتقنات الموضوعة قال قد ذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة
فقال مثل هذا وذكر ابن عبد البر انكر يحيى بن معين شيئا من هذا الحديث
وضعفه وقال ابو حاتم الرازي هو منكر انما هو عن عائشة موقوفا
وكذا رواه وهيب بن خالد عن هشام وكذا رواه الوليد بن مسلم عن
زهير بن محمد عن هشام عن ابيه موقوفا قال الوليد فقلت لزهير فهل
بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال لا نعم اخبرني يحيى بن سعيد
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمه واحده قال
العقيلي حديث الوليد اولى يعني من حديث عمرو بن ابي سلمه قال
وعمرو في حديثه وهم قال الدارقطني الصحيح وقفه ومن رفعه
فقد وهم وخرج النسائي من حديث سفيان بن هشام عن عائشة في
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الليل انه كان يسلم تسليمه واحده
سمعته يسمعنا وخرجه الامام احمد ولفظه يسلم تسليمه واحده
خرجه الطبراني السلام عليك يرفع بها صوته حتى يوقظنا وقد حمله
الامام احمد على ان كان يجهر بالواحدة دون الثانية ورواه عبد الرزاق
البيهقي عن معمر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يسلمون كان يسلم تسليمه واحده خرجه الطبراني والبيهقي ورفعه
خطأ انما هو موقوف كذا رواه اصحاب حميد عنه عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحده خرجه البزار
في مسنده وابو يعلى وقال لا يسمع منه قاله ابو حاتم وقال الاثرم
هذا حديث منكر وهو منكر وسمعت ابا عبد الله يقول جرير الرازي
يروي عن ابي بكر وروى زوج بن عطاء بن ابي ميمونة سمعت ابا عمر الحبشي
يحدث عن ابي بكرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمه واحده
تلقاء وجهه فاراشلم عن يمينه شلم عن يساره خرجه الدارقطني والبيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبيهقي وغيرهم وخرجه يحيى بن محلد مختصرا وروح هذا صححه
ابن معين وغيره وقال الاثرم لا يصح له في الباب احاديث اخر الا تتوا
بها فجمع لضعف اسانيدها وقد اختلفه الصحابة ومن بعدهم في ذلك
فمنهم من كان يسلم بثلثين ومنهم من كان يسلم واحدة قال الاثرم رأيت ابا
عمار كان مسجد الانصار يسلمون تسليمتين ومسجد المهاجرين
يسلمون تسليمة واحدة واكثر اهل العلم على التسليمتين وممن روى
عنه ذلك من الصحابة ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل
بن سعد ونافع بن عبد الحرث وروي عن عطاء والشعبي وعلقمة
ومسروق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمير بن سعيد وابي وائل وابي
عبد الرحمن السلمي وهو قول النخعي والثوري وابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وحكي عن الاوزاعي وروي
التسليمة الواحدة عن ابن عمر وانس وعائشة وسلمة بن الاكوع
وروي عن عثمان وعلي ايضا وعن الحسن وابن سيرين وعطاء ايضا
وعمر بن عبد العزيز والزهري وهو قول مالك والاوزاعي
والليث وهو قول قديم للشافعي وحكاه احمد عن اهل المدينة
وقالا كانوا يسلمون الاواحدة قال وانما حدث التسليمتان
في زمن بني هاشم يعني في ولاية بني العباس وقال الليث ادركت
الناس يسلمون تسليمة واحدة وقد اختلف على كبير من السلف في ذلك
فروي عنهم التسليمتان وروي عنهم التسليمة الواحدة وهي اهل
العراق وهو دليل على ان ذلك كان عندهم شائعا وان كان بعضه
افضل من بعض وكان الاغلب على اهل المدينة التسليمة الواحدة
وعلى اهل العراق التسليمتان وحكى للشافعي قول ثالث قدم ابن
وصل ان الربيع نقله عنه فيكون جديدا قال ابن ان كان المصلي
منفردا او في جماعة قليلة والا فعند هم تسليمة واحدة والا
تسليمتان والقائلون بالتسليمتين اكثرهم على انه لو اقتصر على
تسليمة واحدة اجزاه وصحت صلاته وكره بن المنذر اجماعا
ممن يحفظ عنه من اهل العلم وذهب طائفة منهم الى انه لا يخرج
من الصلاة الا بالتسليمتين معا، وهو قول الحسن بن حي واحمد

في رواية عنه وبعض المالكية وبعض اهل الظاهر واستدلوا
بقوله عليه السلام تحليلها التسليم وقالوا التسليم الذي تعقد منه
فعلة وهو التسليمتان وبقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان
يسلم تسليمتين ومن ذهب الى القول الجمهور قال التسليم مصدر
والمصدر تصدق على القليل والكثير ولا تقتضي عددا فدخل فيه
التسليمة الواحدة واستدلوا بان الصحابة قد كان منهم من يسلم
تسليمتين ومنهم من يسلم تسليمة واحدة ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء قد
روي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة فدل على
انهم كانوا يفعلون احيانا هذا واحيانا هذا وهذا اجماع منهم على ان
الواحدة تكفي قال الاثرم اصحابنا ومحل الخلاف عن احمد في الصلاة
المكتوبة فاما التطوع فيجزي فيه تسليمة واستدلوا بالحديث عائشة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد سبق ذكره وخرج الامام
احمد من حديث ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر تسليمة يسمعناها
وقد نا واحديث عائشة في هذا المعنى على انه كان يسمعهم واحدة
ويحتمل الثانية وقد نص احمد على ذلك وان الاولى تكون ارفع من
الثانية في الجهر وقد روى الوزاعي قال سمعت علياً يسلم
في الصلاة عن يمينه وعن شماله والذي عن شماله اخفض من اصحابنا
من قال يجهر بالثانية ويخفض بالاولى وهو قول النخعي واختلفوا
في صفة التسليم فقالت طائفة صفة التسليم السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه وبه
ذهب اكثر العلماء ولو اقتصر على قوله السلام عليكم اجزاه عند
جمهورهم والاصح عند احمد فيه وجهان وقالت طائفة يزيد مع ذلك وبركاته
ومنهم الاشهب بن عبد العزيز كان يقولها في التسليمة الاولى وقال النخعي
اقولها واخفيها واستحبه طائفة من اصحاب الشافعي وقد خرج ابو
داود من حديث وايل بن حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله ومن اصحابنا من قال انما تفعل ذلك مرة لبيان الجواز

وكان من السلف من يقول في التسليمة الاولى السلام عليكم ورحمة
الله ويقتصر في الثانية على السلام عليكم وروى عن عمار وغيره
وقد تقدم حديث ابن عمر المرفوع بموافقة ذلك وقالت طائفة
بل يقتصر على قوله السلام عليكم بكل حال وهو قول مالك والليث
بن سعد وروي عن علي وغيره وكذلك هو في بعض روايات
حديث جابر بن سمره المرفوع وفي بعضها زيادة ورحمة الله وقد
خرجه مسلم بالوجهين وآلة العلماء على انه لا يخرج من الصلاة
بدون التسليم واستدلوا بحديث تحليلها التسليم ومن قال
العمانة تحليل الصلاة التسليم بن مسعود كذلك عن عمار وحكاه
الامام احمد اجماعا وذهب طائفة الى انه يخرج من الصلاة بفعل
كل منافٍ لها من اكل او شرب او كلام او حدث وهو قول الحكم
وحماد والثوري وابي حنيفة واصحابه والاوزاعي واسحاق
ولم يقل ابن لوحد المعافى باختيار المصلي او بغير اختياره الا
الاحنفة فانه قال ان وجد باختياره خرج من الصلاة بذلك
وان وجد بغير اختياره بطلت صلاته وجعل الفرض المخروج منها
بفعل المعافى باختيار المصلي لذلك وخالفه صاحباه في اشتراط
ذلك وقد حكي عن طائفة من السلف ان من احدث بعد تشهده
تمت صلاته منهم المسور وابن شبرمة وعطاء على خلاف عنه
والنخعي وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وقال الكرخي
احمد وابو حاتم الرازي وغيرهما وروي ايضا عن ابن مسعود
من طرق منقطع واستدل لهؤلاء بحديث ابن مسعود اذا
قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وقد سبق ذكره والاختلاف
في رفعه ووقفه على ابن مسعود واختلف في لفظه ايضا فرواه
بعضهم وقال قال ابن مسعود فاذا رفعت من صلاتك فان
شئت فانهلت وان شئت فانصرف خرجه البيهقي وهذه الرواية
تدل على انه انما جعله اذا رفع فرغ من صلاته وانما تمم التسليم
بدليل ما روي شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن

عبد الله

الله قال مفتاح الصلاة التكبير وانتقاضها التسليم اذا سلم الامام
فقم ان شئت قال البيهقي وهذا اثر صحيح وقال وليكن من ادب
مسعود الانكار على من زعم ان المأموم لا يقوم حتى يقوم امامه
وجعل ابو حنيفة واسحاق حديث تحليلها التسليم على الشهادة
وقال الهيثمي الشهد يسلم لما فيه من التسليم على النبي والصالحين
وهذا بعيد جدا واستدلوا ايضا بما روى عبد الرحمن بن زياد
الافريقي ان عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة اخبراه عن عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث
في اخر صلاته قبل ان يسلم جازت صلاته خرجه الترمذي وضعف
اسناده ليس بالقوي وقال اضطربوا في اسناده والافريقي
هو ضعيف عند القطان واحمد بن حنبل وخرجه ابو داود وقد عمقناه
وخرجه الدارقطني ولفظه اذا احدث بعد ما يرفع راسه من
اخر سجدة واشتهى جالسا تمت صلاته وقد روي هذا المعنى
عن الافريقي عن عبد الله بن نمر عن عبد الله بن عمرو فرفوعا
وهذا اضطراب منه في اسناده كما اشار اليه الترمذي في رفعه
منكر جدا ولعله موقوف والافريقي لا يعتمد على ما ينفرد به قال
حرب ذكرت هذا الحديث لاحمد فرده واصحه وقال الجوزجاني
هذا الحديث لا يبلغ القوة ان يدفع احاديث تحليلها التسليم
واجاب بعضهم عن هذا وعن حديث ابن مسعود على تقدير
صحتهما بالنسخ واستدل لما روى عمر بن دينار قال سمعت
عطاء ابن ابي رباح قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في
اخر صلاته قدر التشهد احدث على الناس بوجهه وذلك قبل
ان ينزل التسليم خرجه البيهقي وخرجه وكيع في كتابه
عن عمر بن دينار عن عطاء بمعناه وقال حتى نزل التسليم
وقد ذكرنا فيما تقدم في اول كتاب الصلاة حديثا عن عمران النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اول الاسلام ركعتين ثم امرات تصلى
اربعا فكان يسلم بين كل ركعتين فحينئذ ان ينصرف الصبي والجاهل
يرى انه قد اتم الصلاة فرأيت ان يجعل الامام التسليمة

الاول ويعمل بالثانية فعلوا ذلك خرجه الاسمعيلي واسناده ضعيف
ولم يقل بذلك احد من علماء الشافعية ان الصلاة الرباعية المكتوبة يشرع فيها
قيام مرتين في التشهد الاول ومرتين في الثاني وكذلك الامام يسر السلام الاول
ويصلي بالثاني والاحاديث تكذبه فيدل على انه لم يكن ثم قيام الا مرة
واحدة في التشهد الثاني خاصة باب

يسلم حين يسلم الامام وكان ابن عمر يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من
خلفه روى وكيع باسناده عن مجاهد قال قلت لابن عمر قلت
لسلم الامام وقد بقي شيء من الامام ادعوا واسلم قال لا بل سلم وقد
نصر الامام احمد بقول هذه المسئلة وان يسلم مع الامام ويدع الدعاء
الا ان يكون قد بقي عليه شيء يسير فيتمه ثم يسلم ومذهب سفيان
فيما نقله عنه ابن هانيء اذا سلم الامام سلم من خلفه وان كان بقي عليه شيء
من التشهد قطعه ولعل مراده الامام بعد التشهد وكذلك يعلل حنبل بن
ابراهيم عنه سفيان انه قال ان كان بقي عليه شيء من التشهد فليسلم
فانه احب الي واستحب احمد واسحاق سلام المأموم مع سلام
الامام وجعله احمد من جملة الانتظام به وعدم الائتلاف به عليه والاولى
للمأموم ان يسلم عقب فراغ الامام من التسليمتين فان يسلم بعد تسليمة
الاولى جاز عند من يقول ان الثانية غير واجبة لانه يرى ان الامام
قد خرج من الصلاة بتسليمته الاولى ولم يحز عند من يرى ان الثانية
واجبة لانه لم يخرج من الصلاة بعد وخالف اصحاب الشافعي هذا الاصل
ان سلم المأموم بعد تسليمة الامام الاولى او بعد تسليمته الاولى الثانية
على وجهين وقال الشافعي في البويطي من كان خلف امام فاذا فرغ
الامام من سلامه سلم عن يمينه وشماله وهذا يدل على انه لا يسلم الا بعد
فراغ الامام من التسليمتين ويدل ايضا على انه لا يستحب للمأموم
التخلف عن سلام الامام بل يسلم عقب سلامه وهذا على قول من قال
من اصحابه بالمشهور انه يستحب للمأموم ان يسلم بعد فراغ الامام من
التسليمة الاولى ظهر وقال القاضي ابو الطيب الطبري منهم المأموم
بالخيار ان شاء سلم بعده وان شاء استدام الجلوس للقعود والاعلام الحال
ذلك وعلل بانه قد انقطعت صلاته بالامام بسلامه وهذا مخالف للنص
الشافعي وعامة اصحابه ولما روي عن الصحابة ولان سلام الامام مع تسليم

المأموم فيبطلان صلاته لاصحابنا واصحابه ان فيه وجهان سبق
ذكرهما عند ذكر ما يفعله المأموم للامام والاصح عندنا وعندهم
انه لا تبطل صلاته كما لو فارقه في سائر الاركان سوى تكبيرة
الاحرام ومذهب مالك البطلان وقد استحب طائفة من السلف
التسليم مع الامام وروى وكيع في كتابه عن العمري عن نافع عن ابن
عمر انه كان يسلم مع تسليم الامام وباسناده عن ابراهيم قال ان شئت
سلمت معه وان شئت سلمت بعده وعن عطاء انه كان يعاسلم
مع تسليمه وربما سلم بعده وقد يحتمل ان يكون مراد هؤلاء السلف
بالسلام معه اللام عقيبه من غير مهلة وبالسلام بعده التأخر عنه
والله اعلم وقد وقع في كلام المتقدمين في اسلام الزوجين معا ما يدل
على ان مرادهم به اتيانهما في الاسلام في مجلس واحد او يوم
واحد وفيه حديث شاذ وقوع بشهادة ذلك وان سلم المأموم قبل
سلام امامه لم يخرج وبطلت صلاته ان تعمد ذلك وان سبقه فارقه على
وجه يجوز المفارقة الا عند من يرى ان السلام ليس من الصلاة
ويخرج منها بالتشهد او بدونه يستحب عند من يرى ان التشهد
الاخير سنة لكن من فاتهم لا يخرج من الصلاة الا بالاتيان بالمباني
فانه لا يجب للمأموم ان يخرج من الصلاة قبل خروج امامه بذلك
وظاهر ما روى عن ابن مسعود يدل على جوازه والله اعلم يخرج من
الصلاة بتاليها التشهد وقد تقدم قوله فاذا ثبت ذلك فان ثبت
ان سلم قبل وان نسيان تعمد فافعله وروى ذلك على مرخا فروى
عبد الرزاق في كتابه عن اشعث عن ابن اسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال اذا تشهد الرجل وخاف ان يحدث قبل ان يسلم
الامام فليسلم فقد تمت صلاته وقد رواه الحكم عن عاصم عن علي وللشافعي
اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته فيلزم من هذا
المبادرة بالسلام على وجه الاستحباب فانه لو احدث لم تبطل صلاته
عنده وقد جعل هذا في جنبه مثل ذلك والله اعلم قال الخطابي
حدثنا حيان بن موسى ثنا عبد الله هو ابن المبارك انا معمر عن الزهري
عن محمود بن الربيع عن عتبان قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا حديث سلم هذا المختصر من حديث عتبان الطويل الذي انكاره
بصرة وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي الى بيته فصلى فيه

في مكان بعيد مستبعد او قد خرجه بتمامه في الباب الذي بل هذا
عن عبد ان عن ابن المبارك وقد خرجه فيما بعضه عن طريق عقيل وما لك
وابراهيم بن سعد عن الزهري مختصرا ومطولا وليس في رواياتهم
تسلمنا حديث إنما هذه في روايات معمر المخرجة في هذا الباب
وقوله تسلمنا حين تسلم ظاهره يقتضي انهم تسلموا امنوا سلامة لان
الخبر بمعناه الوقت فظاهر اللفظ يقتضي ان سلامهم كان في وقت
سلامته مقارنا له وليس هذا هو المراد والله اعلم وانما المراد انهم
تسلموا عقب سلامة من غير تراخ عنه وعبر عن ذلك بالحاد الوقت
والمراد فيه التعاقب بقيد التقارب وهو ايضا المراد والله اعلم من
المروي عن ابن عمر وغيره من السلف في السلام مع الامام وانهم ارادوا
بالمعية التعاقب دون التقارب وبالله

من رد السلام على الامام والذي يسلم الصلاة خرج فيه حديث عمار
ايضا عن عبد ان عن ابن المبارك بالاسناد المتقدم وذكر الحديث بتمامه
وفي اخره قال فعلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه فعلا
ما امكث النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال
ابن تحب ان نصلي من بيتك فاشار اليهم من المكان الذي احب ان نصلي فيه
فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم مراده بهذا الحديث في هذا
الباب ان الذين سلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان سلموا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من الصلاة ولم يوجد منهم سوى السلام
من الصلاة كسلام النبي صلى الله عليه وسلم منها وفي الرد على من قال ان المأموم
يرد على الامام سلامه مع تسليمه من السلام اما قبله او بعده وقد قال بذلك
طوائف من السلف منهم ابن عمر وابو هريرة وروي عن عمر انه كان اذا
سلم الامام رد عليه ثم سلم عن يمينه فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه والا
سكت وروي عنه انه كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الامام وعن ابي هريرة
انه كان اذا سلم الامام قال السلام عليك ايها القاري وقال عطاء ابتدأ
بالامام ثم سلم عن يمينك ثم على من شمالك قيل للحسن وقتادة
ونحوه وقال النخعي اذا سلم الامام رد عليه وكان شاما يفعله وقال
النخعي وقال الزهري هو سنة قال مكحول كان اهل النبي صلى الله
عليه وسلم يردون على الامام اذا سلم عليهم وقال عطاء اني احب عليك
ان ترد على الامام اذا سلم وقال مرة هو مجبر ان شاء رد عليه وان
شاء صمت حتى يسلم لنفسه ويصلي له الامام ومن صلى على جانبه وقال

في الرد على الامام يزيد في نفيه او لا شتمه وكذا قال حماد فان كان مراد
من قال سر د على الامام انه يرد عليه السلام في نفسه ولا يتكلم به فهذا
فهذا الرد اذا فعله في الصلاة لا تبطل به الصلاة وان كان مراده انه
يرد بلسانه كما هو ظاهر كلام الزهري فانه مبني على ان رد السلام في
الصلاة لا تبطل الصلاة وقد ذهب الى ذلك طائفة من السلف وقد ذكرنا
في موضع آخر ان شاء الله تعالى وقد بينا هناك ان الكلام ليس من
فروض الصلاة وانه خرج من الصلاة بكل منافي لها من الكلام ونحوه
كما قاله كثير ممن قبلنا وامامن قال ان الرد على الامام يكون بعد
السلام من الصلاة فهذا الاشكال فيه فانه قد خرج من الصلاة بالسلام
وقد ذهب الى ذلك غير واحد من ائمة السلف منهم مالك في
المأموم يسلم قبل امامه عن يمينه واخرى عن يساره ثم رد على الامام
مرة قال ابن عبد البر تحصيل قوله كما لك في كتاب الامام يسلم واحدة
تلقاء وجهه ويلتفت بها قليلا وان الفضل لنفسه بعني منفردا ثم
التفت في رواية ابن القاسم وان المأموم يسلم ثلاثا ان كان عن يساره
احد واختلف قوله في موضع رد المأموم على الامام مرة قال يسلم
عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الامام ومرة قال رد على الامام بعد ان يسلم
عن يمينه ثم يسلم عن يساره وقد روى اهل المدينة عن كل واحد منهما
المعروف ان الامام اذا انصرف سلم تسليمة واحدة يسلم كل واحد منهما تسليمة واحدة
تلقاء وجهه ويلتفت بها قليلا قال وكان الليث بن سعد يبدأ
بالرد على الامام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وقال ابو داود في الرد
على الامام قبل السلام قال لا بأس به ثم قال وان تكلم به فلا بأس
بالسلام الرد قال وما اعرف فيه — قال الشافعي رحمه الله قال
ابو يعلى وظاهر هذا الاخير في الرد على الامام بالسنة في حال الصلاة
او قول بعده فيقول السلام عليكما ايها القاريء قال وسئل عنه قولا
تحتمل قول الزردي عن احمد في الرد على رد السلام على الامام فقال اذا
نوى تسليمة الرد فقد رد عليه فان فعل رد فلا بأس فقال ومعناه ان
رد عليه بالقول فلا بأس به وقال اشتهر الاختلاف بين اهل العلم في الرد
على الامام اذا سلم كما سلم ولكن اختلفوا هل يبدأ بالرد عليه قبل السلام
ام يرد عليه بعد السلام قال وكل واحد اذا رفع صوته بالرد قدر ما
يسمع الامام والصف الذي يليه جاز وان اشار به واسمع اذنيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالرد على الامام اجزاه فكل من قال يرد على الامام بلفظ السلام من غير
زيادة الامام ردي عن ابي هريرة انه يقول السلام عليك ايها النبي
كما تشهد واختلفوا في المأموم هل ينوي بتسليمة الصلاة الرد على امامه ام لا وقيه
قولان احدهما لا ينوي بذلك وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية ههنا وغيره وهو اختيار ابن حامد من اصحابنا
لان السلام ركن من اركان الصلاة لا يخرج منها بدونه فلم يكن بالقيام والصلاة
لا بد فيهما ان يكون على احدى هاتين الهيئتين فلو نوى بالسلام الخروج من الصلاة
من هيئتها وقول جمهور العلماء وعلى هذا فعلى المأموم ان ينوي بتسليمته الاولى السلام
على من عن يمينه من الملائكة والمسلمين من الانس والجن وبتسليمته الثانية
ذلك مع الرد على امامه وان كان المأموم عن يسار امامه نواه في الاولى
وان كان محاذيا له جاز له ان ينويه بأيتهما شاء والاولى افضل نص عليه الشافعي
في الام وينوي الامام بتسليمته من على يمينه ويسار من الملائكة والنبيين
من المأمومين وغيرهم وينوي بعض المأمومين الرد على بعض فان لم ينووا كل
هذه النيات فقد ترك بعض ما يستحب وقال اصحاب ابي حنيفة ينوي
بالتسليمة كل ما يليه من ذلك الجهة من التأسيس والحفظة وهل تقع
الاداء بتسليمة على الملائكة في الجهة التي عن يمينه وشماله احدهما تقع الملائكة
لانهم عندهم افضل والثانية تقع التأسيس لشاهدتهم ودخول المأموم
الامام في الجهة التي هو فيها فان كان بحذائه اذ خلفه في اليمين لانها افضل
وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال اذا سلم الامام عن يمينك سلم
عن يسارك وليس الامام ايضا وان كان بينه وبينك فيضل عليه في نفسك
سلم عن يمينك وشمالك والثانية الخروج من الصلاة فهل هي واجبة
تبطل الصلاة بتركها ام لا فيه وجهان لاصحابنا اختار ابن حامد وجوبها
واختار الاكثرون عدم الوجوب وهو ظاهر كلام احمد ونبوي الخروج
بالاولى شيوا قلنا تخرج بها من الصلاة او قلنا لا تخرج الا بالثانية لان النبي
يستحب الثانية ومن الاصحاب من قال ان جعلنا الثانية شبيهة بنوي بالاولى
الخروج وان قلنا الثانية يشبه نوي بالاولى فرض نوي الخروج بالثانية
خامسة والصحيح الاول وللاصحاب الشافعي في وجوب نية الخروج
وبطلان الصلاة بتركها وجهان ايضا ونص الشافعي على انه ينوي بالسلام
الخروج ولم اختلفوا اهل هو محمول على الاستحباب او الوجوب واما
ينوي الخروج عندهم بالاولى لان الثانية ليست عندهم واجبة بغير خلاف
واستدل من استحب ان ينوي بتسليمة الحفظة والامام والمأمومين بما
خرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة

عن يمينك اجزاك من الرد عليه وكذا قال النخعي ولم يشترط الشافعي
بتسليمة الرد قال ابو حنيفة العلي ينوي بالاولى الخروج
من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة ومن رأى ان ينوي
بتسليمة الرد على الامام ابو حنيفة وان فعلوا ومحاهم قال اصحاب
الشافعي ان كان المأموم عن يمين الامام نوى بتسليمته الاولى السلام
على من عن يمينه من الملائكة والمسلمين من الانس والجن وبتسليمته الثانية
ذلك مع الرد على امامه وان كان المأموم عن يسار امامه نواه في الاولى
وان كان محاذيا له جاز له ان ينويه بأيتهما شاء والاولى افضل نص عليه الشافعي
في الام وينوي الامام بتسليمته من على يمينه ويساره من الملائكة والنبيين
من المأمومين وغيرهم وينوي بعض المأمومين الرد على بعض فان لم ينووا كل
هذه النيات فقد ترك بعض ما يستحب وقال اصحاب ابي حنيفة ينوي
بالتسليمة كل ما يليه من ذلك الجهة من التأسيس والحفظة وهل تقع
الاداء بتسليمة على الملائكة في الجهة التي عن يمينه وشماله احدهما تقع الملائكة
لانهم عندهم افضل والثانية تقع التأسيس لشاهدتهم ودخول المأموم
الامام في الجهة التي هو فيها فان كان بحذائه اذ خلفه في اليمين لانها افضل
وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال اذا سلم الامام عن يمينك سلم
عن يسارك وليس الامام ايضا وان كان بينه وبينك فيضل عليه في نفسك
سلم عن يمينك وشمالك والثانية الخروج من الصلاة فهل هي واجبة
تبطل الصلاة بتركها ام لا فيه وجهان لاصحابنا اختار ابن حامد وجوبها
واختار الاكثرون عدم الوجوب وهو ظاهر كلام احمد ونبوي الخروج
بالاولى شيوا قلنا تخرج بها من الصلاة او قلنا لا تخرج الا بالثانية لان النبي
يستحب الثانية ومن الاصحاب من قال ان جعلنا الثانية شبيهة بنوي بالاولى
الخروج وان قلنا الثانية يشبه نوي بالاولى فرض نوي الخروج بالثانية
خامسة والصحيح الاول وللاصحاب الشافعي في وجوب نية الخروج
وبطلان الصلاة بتركها وجهان ايضا ونص الشافعي على انه ينوي بالسلام
الخروج ولم اختلفوا اهل هو محمول على الاستحباب او الوجوب واما
ينوي الخروج عندهم بالاولى لان الثانية ليست عندهم واجبة بغير خلاف
واستدل من استحب ان ينوي بتسليمة الحفظة والامام والمأمومين بما
خرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشار بيده الى الجانب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تؤمون
بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم ان يضع يده على
فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه ابو داود
تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت
الى صاحبه ولا يومي بيده وخرج ابو داود اوله من حديث سمرة
انر حدب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تؤمون ان نرد
على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وخرج ابو داود
[illegible] اخر عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابداود اوقيل السلام فقولوا التحيات لله الصلوات والملك
لله سلام على النبي ثم ساق الحديث فاذا سلم فقد تم صلاتك وان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وخرجه ابن ماجة
بمعناه وفي رواية له باسناد ضعيف اذا سلم الامام فردوا عليه
وخرج الامام احمد والترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن سمرة عن
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل العصر اربعا يفصل بين
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من
المؤمنين وقال الترمذي حديث حسن وظاهره يدل على انه صلى الله عليه
وسلم كان ينوي بتسليمه في صلاة التطوع السلام على الملائكة ومن ذكر معهم
وقوله اشهد على انه اراد بذلك التشهد فانه يسلم فيه على عباد الله
الصالحين وهو خلاف الظاهر والله اعلم

الصلاة فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عباس حدثنا
اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو ان ابا معبد
مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا علي
بن شيبان ثنا عمر واخبرني ابو معبد عن ابن عباس فالت اعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا علي بن شيبان
ثنا عمر وقال كان ابو معبد اصدق موالي لابن عباس اشهد انا قال حدثنيه
وكذب في رواية لمسلم في هذا الحديث من طريق ابن عجلان عن عمرو انا نعهد
حدثه بذلك كلكم اكذبه بعد وقال كم اخذك بعد اورواه الامام احمد عن سفيان
عن عمرو به وزاد قال عمرو قلت لابن الناس كانوا اذا سلم الامام من صلاة
المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات وقال اهنا ثلاث تهليلات
وقال احمد سمعت انا عبد الله يقول حدثنا هذا ثلاث حدثنا واحد

قال ابن علي بن عبد الله بن جعفر اذا اصل التكبيرات تكبيرتان فلت لاحمد
بعد الصلاة فلا هكذا قلت له حدثت عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس
كما تعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير هو لاحد وه
عن هذا قال انما ذكره ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه الشافي
فقلت بعد ان مفتاح الجنة الذي كان في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقب الصلاة الكلمة هو لا اله الا الله وحده لا شريك له
ما رويه عن شعبة عن محمد بن عبد الله بن عمير عن ابن شماسة عن ابن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في دبر الصلوات واذا اخذ مضجعه الله
اكبر كبيرا عدد الشفع والوتر وكلمات الله الطيبات المباركات زاكيات لا اله
الا الله فقد ذكر كلمة في التهليل وكلمة في التكبير واحدة على الضد المأثور
حتى يدخل الجنة وخرجه ابن ماجة بلفظ اخر وهو سبحان الله عدد الشفع
والوتر وكلمات رب الطيبات التامات المباركات ملئا والحمد لله والله
اكبر ولا اله الا الله وذكر الاسمعيلي ان محمد بن [illegible] هو الطيالسي
وهو ثقة مشهور وخرجه ابن ابي شيبة في كتابه عن ابن الزبير بن هارون
عن شعبة بهذا الاسناد موقوفا على ابن عمر وانكر عبيدة السلماني على
منصور بن المعتمر تكبيرة خامسة وقال انما قالها الله نظر بالدعاء واتباع السنة
اول وروى ابن سعد في طبقاته باسناده عن عمر بن محمد العزيز انه
كان يكبر الله اكبر والحمد لله على اثره كل صلاة وقد دل حديث ابن عباس
على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة وقد ذهب الظاهرية
بعض اهل الظاهر وحكي عن اكثر العلماء خلافه وان الافضل الاسرار
بالذكر لعموم قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وقوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن جهر بالذكر
اصم انه لا يدعون اصم ولا غائبا وحمل الشافعي حديث ابن عباس
هذا على انه جهر يسيرا حتى تعلموا صفة الذكر اللهم جهرا واما
تأمله قال [illegible] اختار للامام والمأموم ان يذكرا الله بعد الفراغ من
الصلاة وكتبا ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم
انه قد تعلم منه ثم يسر والذكر الجهري وذكر بعض اصحابنا مثل ذلك ايضا
ولهم وجه اخر انه تكره الجهرية مطلقا وقال ابو [illegible]
ظاهر كلام احمد انه يسن للامام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات

حسب سمع المأموم والرد على ذلك وذكر عن احمد نصوصا تدل على
انه كان يجهر بعض الذكر ويسر الدعاء وهذا هو الاظهر والله لا يخفض
ذلك [illegible] فان حديث ابن عباس هذا الماضي يدل على جهر المأموم
ايضا ويدل عليه ايضا ما خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير
انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله
الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلاة وبعض يقول يرفع صوته ومنه
الاهلال في الحج وهو رفع الصوت بالتلبية واستهلال اذا ولد وقد
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهرون بالذكر عقب الصلوات حتى
يسمع من يليهم مخرج النساء في عهد النبوة والليل من رواية عون
[illegible] عبد الله بن عمر ومن العاص فسمعته
حين شام يقول اتت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ثم سمعت عبد الله بن عمر وسمعته حين شام يقول مثل ذلك فقلت لرجل
فقال لابن عمر ما اضحكك قال صليت الى جنب ابن عمر وسمعته
يقول مثل ما قلت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقال ابن
عن رفع الصوت بالذكر فانما المراد به الجهر في رفع الصوت فان احدهم
كان ينادي داعيا صوته لا اله الا الله والله اكبر فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون
بينكم وحفظهم وقد خرجه الامام احمد بنحو من هذا اللفظ وقال سفيان
ابن عيينة كان الناس يكرهون ذلك عند عروب الشمس يرفعون
اصواتهم بالذكر فاحب ان يخفضوا اصواتهم ارشد اليهم عمر بن الخطاب ان يردوا
الذكر وجهر جعفر الفريابي [illegible] من رواية ابن
لهيعة عن زهرة بن معبد قال قال رباب بن عمر اد الثلثين العشاء الاخير
كبر حتى يبلغ منزله ويرفع صوته وروى محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن جابر ان رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل لو ان هذا خفض
من صوته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فانه اواه وهذا ابدل على
تخصيص ذلك بمن عرف صدقه واخلاصه دون غيره
وخفى ابن علية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل انما الذي

تنادون اصما ولا غائبا ان رجلا كان كثير الذكر لله في القرآن ويرفع
صوته في الدعاء وفي انشاده ابن لهيعة وقال الاوزاعي في الحديث
في الحرب وسبيل الله احب الي ان يذكر الله في نفسه وان
رفع صوته فلا باس وانما قول ابن [illegible] يذكر رفع الصوت
[illegible] الله [illegible] المبالغة في الرفع كرفع
المؤذن والله اعلم وقد روي رفع الصوت بالذكر في مواضع اخر الى
القيد بن وايام العشر وايام التشريق وعن وايب الدعاء في النسبة
اخفاء وروى العسكري عن عائشة [illegible] انها نزلت في الدعاء وكذا روي عن ابن عباس
وابي هريرة وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وعروة وعدة
واراهم وغيرهم [illegible] قال [illegible] يبلغني ان نبيكم دعاه لهذه الاية
قال وكان يكره ان يرفعوا اصواتهم بالدعاء [illegible] رفع الصوت
بالدعاء بدعة وقال سعيد بن المسيب احدث الناس الصوت عند الدعاء
وذكره مجاهد وغيره وروى وكيع عن الربيع عن الشيباني والربيع بن زياد
اسد ابان عن انس انهما كرها ان يسمع الرجل جليسه يسار دعاء
وروى فيه رخصة [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصبح الصبح يرفع صوته حتى يسمع اصحابه يقول
اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة امري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معايشي اللهم اني اصبحت
اليك من فجتي هذه مرتجيا لرحمتك وكره دعا اخر في اسناده ضعف
منكر الحديث واسحاق بن طلحة ضعيف [illegible] قال الدارقطني
عن الزبير عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لينقبل علينا بوجهه قال فسمعته رفع صوته
يوم تبعث عبادك فهذا البيت فيه انه كان يجهر بالذكر حتى يسمعه الناس
انما فيه ان كان يقول بلغة وبين نفسه وكان سمعه منه احيانا جليسه
كما كان سمع منه من خلفه الاية احيانا في صلاة النهار
[illegible] ان [illegible] رجلا من الانصار قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في دبر الصلاة اللهم اغفر لي ذنبي على انك الغفور
مية مرة خرجه ابن ابي شيبة وعنه بقي ابن مخلد في مسنده [illegible] المدينة
النبي [illegible] محمد بن ابي بكر ثنا المعتمر عن محمد الله عن سمي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب
أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون ويتصدقون. قال: ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم
ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله؟
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين. فاختلفنا بيننا
فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين،
فرجعت إليه فقال: تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون
منهن كلهن ثلاثاً وثلاثون. وقد ذكر [illegible] أن لفظة هذه الرواية: ذهب
[illegible] والصواب الدثور. وذكر غيره أن هذه
رواية المروزي وأنها تصحيف، والرواية المشهورة: أهل الدثور
على الصلاة والصواب، والدثور جمع دثر بفتح الدال وهو المال الكثير
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]
بيانه الموجبة للدرجات العلى [illegible] فكانوا يحزنون
على العجز عن شيء مما يناله غيرهم من ذلك، وقد وصفهم الله في
كتابه بذلك بقوله: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد
ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا
ما ينفقون﴾ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حسد إلا في اثنتين،
فذكر منهما رجلاً آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقه، فيقول رجل: لو أن
لي مالاً لفعلت فيه مثل ما فعل، فكذلك كان الفقراء إذا رأوا أصحاب
الأموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وينفقون
حزنوا على عجزهم عن ذلك، وتأسفوا على فقدانهم من مشاركتهم فيه،
وسألوا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فدلهم النبي صلى الله عليه
وسلم على عمل إن أخذوا به أدركوا من سبقهم ولم يدركهم أحد بعدهم، وكانوا
خيراً ممن بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله، وهو التسبيح والتحميد
والتكبير خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين. وهذا يدل على أن الذكر أفضل من
الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد والصدقة والعتق وغير ذلك، وقد روي
[illegible] عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم أبو الدرداء ومعاذ
وغيرهما، وروي مرفوعاً من وجوه متعددة أيضاً، ولا تعارض بين هذا
وحديث الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يعدل الجهاد فقال: لا أجده

هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر
[illegible] الشهور، لأن هذا السائل سأل عن عمل يعدله في مدة
جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته إلى عوده، وليس يعدل ذلك
شيء غير ما ذكره، والفقراء دلهم النبي صلى الله عليه وسلم على عمل
يستصحبونه في مدة عمرهم، وهو ذكر الله الكثير في أدبار الصلوات،
وهذا أفضل من جهاد يقع في بعض الأحيان ينفق صاحبه فيه ماله.
فالناس ينقسمون ثلاثة أقسام: أهل ذكر يداومون عليه إلى انقضاء
آجالهم، وأهل جهاد يجاهدون وليس لهم مثل ذلك الذكر، فالأولون أفضل
من هؤلاء، وقوم يجمعون بين الذكر والجهاد، فهؤلاء أفضل الناس، ولهذا
لما سمع الأغنياء الذين كانوا يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون
ما علم النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء من ذلك عملوا به فصاروا أفضل من
الفقراء حينئذ [illegible] صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء. ومن زعم من الصوفية أنه أراد أن الفقر
فضل الله فقد أخطأ، والله أعلم. وقد دل الحديث على فضل التسبيح
والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وخرجه مسلم من طريق
ابن عجلان عن سمي، وذكر فيه أن الحديث سمي وبعض أهله، وأن القائل
له هو أبوه أبو صالح السمان، وأن ابن عجلان قال: حدثت بهذا الحديث
رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح، وخرجه البخاري في أواخر
كتاب الصحيح أيضاً من طريق ورقاء عن سمي بهذا الإسناد بنحوه، ولكن
قال فيه: تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً.
وقال: تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي، قال: ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء
بن حيوة، ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة، ورواه جرير عن عبد
العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء، ورواه سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. ومراده المتابعة على إسناده. ورواية
عبيد الله بن عمر هي التي خرجها في هذا الباب، ورواية ابن عجلان هي التي
خرجها مسلم كما ذكرنا، ورواية سهيل خرجها مسلم أيضاً بمثل حديث ابن عجلان
عن سمي، وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.
وأما رواية جرير التي أشار إليها البخاري [illegible] عن أبي الدرداء
فكذا تابعه عليها أيضاً أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز، والظاهر
أنه وهم، فإن أبا صالح إنما يرويه عن أبي هريرة لا عن أبي الدرداء.

كما رواه عنه بتمامه وسهيل وزيد بن جبيرة وانما رواه عبد العزيز بن
ابي رفيع عن ابن عمر العبشمي عن ابي الدرداء كذلك رواه النوري عن
عبد العزيز وهو الصواب قاله ابو زرعة والدارقطني وابو الفتح الازدي
فهي مختلفة على رواية عبيد الله بن عمر التي خرجها البخاري ههنا
ستا وثلاثون وحمدت وتكبر ثلاثا وثلاثين وقال في روايته عن زيد بن ثابت
الله والحمد لله والله اكبر حتى تكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وقد
بين ذلك ان المفسر للكل هو ابو صالح وهذا احد امرين اما
ان يجمع بين هذه الكلمات الثلاث فيقولها ثلاثا وثلاثين مرة فتكون
تسعا وتسعين والثاني انه يقول لكل احدى عشرة مرة فتكون
مجموع ذلك ثلاثا وثلاثين وهذا هو الذي فهمه سهيل وقتيبة
الحارث به وهو ظاهر رواية بني عن ابي صالح ايضا ولكن قد
روى حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح
في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة
وتسعون وقال تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وقد روي
استعمال هذا الاستثناء موقوفا على ابي هريرة وكذلك رواه مالك في الموطأ عن
ابي سمية موقوفا ورجحه ابن خزيمة من طريق مالك مرفوعا والموقوف
اصح ورواه ابن عجلان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وخرج الامام احمد
وابو داود وابن حبان في صحيحه من طريق الاوزاعي حديث حسان
عن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور وذكر الحديث بمعناه وقال
فيه تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين
وتختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر فقد اما في حديث ابي هريرة من
الاختلاف وقد روي عنه نوع آخر وهو التسبيح مئة مرة والتكبير مئة مرة
والتهليل مئة مرة والتحميد مئة مرة وخرجه النسائي [illegible]
له باسنادين صحيحين وروي موقوفا على ابي هريرة وخرجه النسائي
في السنن باسناد آخر عن ابي هريرة مرفوعا من سبح في دبر صلاة الغداة
مئة تسبيحة وهلل مئة تهليلة غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
وروي عن ابي هريرة موقوفا عليه التسبيح عشرا والتحميد عشرا

والتكبير عشرا وقد تقدم ان البخاري خرجه في آخر كتابه عنه مرفوعا وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابي هريرة في هذا الباب انواع آخر من الاذكار
فمنها التسبيح والتحميد والتكبير ثلثة فالتسبيح والتحميد كل منهما ثلاث
وثلاثون والتكبير وحده اربع وثلاثون خرجه مسلم من حديث كعب بن
عجرة وخرجه الامام احمد من حديث كعب والنسائي من حديث
زيد بن ثابت وخرجه الامام احمد من حديث ابي در كلهن عشرة ان
التحميد هو الاربع وخرجه ابن ماجة وحده من حديث ابن عميلة قال الا ادري
ابن من اربع وفيها التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل ثلثة ثلثة
كلها احد وخمسون وثلثمائة خرجه الامام احمد والنسائي والترمذي
من حديث زيد بن ثابت وخرجه النسائي من حديث ابي عمر وفيها التسبيح
ثلاثا وثلاثين والتحميد مثله والتكبير اربعا وثلاثين فذلك مئة وبالله
عليهم التهليل عشرا خرجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباس
التسبيح عشرا والتحميد مثله والتكبير مثله فذلك مئة
والترمذي وحسنه وخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وخرجه النسائي من حديث ابي اليسر
سعد وفيها التكبير احدى عشرة والتحميد مثله والتهليل مثله
والتسبيح مثله فذلك اربعة واربعون خرجه [illegible] بن عمر
واسناده ضعيف وروي موقوفا على بن عمر وخرجه الامام احمد ما ورد
من انواع الذكر عقب الصلوات والافضل ان لا يفصل بين الصلاة
اذا ذكر انواع الذكر اذا ذكر النسائي والحاكم من حديث
احمد في رواية الفضائلي زيادة وسئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثا
وثلاثين اصاحب البكالم ثمانية وعشرين قال كيف شئت قال
العباس الدوري وظاهر هذا التخيير بينهما من غير ترجيح وكان احمد
ابن سعيد ذهب الى حديث ثلاثا وثلاثين وظاهر هذا النوع عمل
غيره وكذلك قال اسحق الافضل ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد
ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وختم المئة بالتهليل قال وهو في دبر صلاة
الفجر اكثر من سائر الصلوات لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر الى طلوع
الشمس [illegible] وهذا الافضل ان يجمع بين التسبيح
والتحميد والتكبير في كلمة ويقولهن ثلاثا وثلاثين مرة ويختم بالتهليلة
ام الافضل انه يفرد التسبيح والتحميد والتكبير على حدة قال احمد
في رواية محمد بن هارون وسئل انه هل يجمع بينهن او يفرد قال لا يعجبني قال
ابو بكر وظاهر هذا انه مخير الامران جميعا والجمع وقال احمد في رواية ابي داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقب صلاة الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما وظاهر كلامهم انه يحرم ذلك ويبطل عليه وفي ذلك نظر وقد ذكرنا فيما تقدم حديث دعا النبي صلى الله عليه وسلم عقب العصر جهرا وانه لا يبطل ولم يصح في ذلك شئ عن السلف والمنقول عن الامام احمد انه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة ثم يسر بالباقي ويقف التسبيح والتكبير والتحميد ثلاثا وذكر انه ورد فيه الحكم باستحباب ذلك للامام والمأموم عقب كل صلاة وليس في ذلك سنة ولا أثر يتبع والله اعلم وفي بعض نسخ البخاري وقال الحسن الحلواني وهذا تعليق لقوله ولا يتبع ذا الجد منك الجد والجد بفتح الجيم المراد به في هذا الحديث الغنى والمعنى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وهذا تفسير قوله تعالى وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى وقوله بعد لا ينفع مال ولا بنون وقد روي بتقديم الجد بالكسر وفتح الجيم وهو أبو الأب وقد ذكرت الحدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال احدهم فلان في الحلبة وقال الآخر فلان في الابل وقال آخر فلان في الغنم وقال آخر فلان في الزرع فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالحمد ليعلم انه ليس كما يقولون وما [10] يستحب الامام التلبثة اذا سلم فيه لما روى البخاري من حديث الأول حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام بن يحيى حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه هذا الحديث طويل شاهد تمامه في المناسبة مواضع أخر وفيه دليل على ان عادة النبي صلى الله عليه وسلم الانتقال على الناس بوجهه بعد الصلاة الحديث الثاني حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب الحديث في الاستسقاء ان الله تعالى والمقصود ذكر ما اتاله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من صلاة الصبح والمعنى قد فرغنا منه الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمر سمع يزيد ابا حمزة عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة والمعنى في ذلك ظاهر والحديث يشارك في هذا والمقصود منه ههنا افعاله صلى الله عليه وسلم وخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وفيه ذكر الاقامة بعد الصلاة الصالحة وخرج الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن الاسود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف ومحى الترمذي في رواية انه انصرف فصلى انحرف وروى عبد الله ابن فروخ ابن بدر حرج عن عطاء عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف عن يساره ينام وصليت مع ابي بكر فكان اذا انصرف ينام على يساره وصليت مع عمر فكان اذا انصرف ينام على يساره وصليت مع عثمان فكان اذا انصرف ينام على يساره وقال الترمذي حديث حسن صحيح وله الفاظ اخر ذكرها الله اعلم قلت وتقدم قوم نوح وخرج لهم مسلم في صحيحه وتكلم فيه آخرون وقول ركاه عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج قال بلغني عن ابن عباس ما ذكر قد ذكر الحديث بتمامه وهذا الذي ذكره البيهقي والشهودي لا الضبعي مشروق قال كان ابو بكر الصديق اذا سلم قام كأنه جالس على الرضف حتى يقوم وروينا عن علي انه سلم قام فرجع كأنما على رضف حتى قام وروينا عن زياد انه كان يقوم على البلاط فلما سمع ان بلالا وعبيد الله بن زياد يعيب على البلاط فلما سمعا ان بلالا وبلوط الذي ذكر ان يقوم الامام مقامه ثم قال وروينا عن الشعبي والنخعي انهما كرها ما يذكر محمد بن عمر بن الخطاب والله اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحاح عن ابن مسعود قال كان الامام اذا سلم اتكفت وانكفأنا معه وعن ابن مسعود قال الامام يلقن الامام ويلقن من خلفه ويخبرون عن مجلسه أو اخر قول ومن روى عنه ان الامام يخير بين ان يقوم ويستقبل القوم بوجهه علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وقال الوعي اذا سلم الامام استقبل القبلة فان حضتوه وكره ذلك النوري واحمد فيخيرهم من القوم وقد يرخص في الانتقال الامام القبلة بعد سلامه للذكر والدعاء الا هضل المتأخرين ممن لا يعرف السنة والآثار ومنهم من استحب في غير صلاة الفجر وهو ان يتحول فيتربع ان شاء الله وحكاه لا شك فيه له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر ان كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر حسنات ورفع له عشر درجات وكان كعدل رقبة في خير رمن كل مكروه وحرس من

الشيطان وابيع للانثى ان يدركه وذكر البوم الا الترمذي فاخرجه
الترمذي بهذا اللفظ وقال حسن غريب صحيح واخرجه النسائي
في اليوم والليلة بنحوه واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن حذيفة
عبد الله بن معاذ عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وذكر
وهو بان رجله انما قال قبل ان سكم وذكر في صلاة العصر مثله وذكر
الامام احمد من حديث شهر بن زيد عم رسولا وعند من قال من قبل ان
ينصرف وبلى رجله من صلاة المغرب والصبح وذكر الحديث وشهر بن
حوشب يحتمل فيه وهو كثير الاضطراب وقد اختلف عليه في اسناد
هذا الحديث كما ترى وقيل عنه عن ابن عم عن ابي هريرة وقيل عنه عن
ابي امامة قال الدارقطني الاضطراب فيه من قبل شهر وقد روي نحوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخر كلها ضعيفة وحمل بعض العلماء
سفيان الثوري عنه ان قال يستحب للامام اذا اجلى ان لا يجلس مستقبل
القبلة بل يحول من مكانه او ينحرف الى المغرب والنحو وقد ذكر ذلك
احمد بحديث ابي ذر فانه ذكر له هذا الحديث فقال احب الي ان لا يجلس
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة اقبل عليهم بوجهه يعني ان هذا
احم من حديث شهر بن حوشب هذا مع انه ليس في جميع رواياته ان تلك
التي رجله بل في بعضها انه انصرف الامام من مصلاه بعد الصلاة
وقال ابو ادم تكا شعبة عن ابي عون قال كان نافع بن عمر يصلي في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وقيل كره ذلك عن ابي هريرة رفعه لا تتطوع في مكان
ولم يصح هذا الذي ذكره لانه لا يصح ما خرجه الامام احمد وابو داود من
من رواية الليث عن مجاهد ان عمير بن ابي عمير اخبره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انجز احدكم ان يتقدم او تاخر او عن يمينه او عن شماله
في الصلاة يعني في التسبيح التسبيحة وليس في هذا ذكر الامام كما ورد
البخاري وضعف اسناده من جهة ليث بن ابي سليم وفيه ضعف
مشهور ومن جهة ابراهيم بن اسماعيل وقال ابن ابي اسماعيد بن ابراهيم
وهو مجازي روى عنه عمرو بن دينار وعنبره قال ابو حاتم الرازي
مجهول وكذا قال في مجاهد بن عبيد وقد اختلف في اسناده واختلف
واسناد الحديث على ليث انفا فخرج ابو داود من رواية ابن لهيعة عن
حديث عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة وقد اختلف الفقهاء في تطوع
الامام في مكان صلاته فعلا الصلاة فاما قبلها فيجوز بالاتفاق وقاله
بعض اصحابنا وكره صاحبه تطوعه في مكانه بعد صلاته وبه
وقال

وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق
وروي عن علي رضي الله عنه انه كرهه وقال النخعي كان ابو بكر هو ذكر
فيه بن عقيل قد اجمعنا كما رجحه البخاري ونقله عن ابن عمر والقاسم بن
محمد فاما المروي عن ابن عمر فانه انما فعله وهو اما مكان مكان
مامون كما كان قال الامام احمد اكثر الناس انكروه على المأموم وذلك
وهو قول مالك واحمد وقد خرج ابو داود حديث نافع فيه من
حديث ابن ربيعة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر
يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد سهم التكبيرة الاولى
من الصلاة فصلى بي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى
رايت بياض خديه ثم انصرف الرجل الذي ادرك التكبيرة الاولى
من الصلاة فقام في مقام النبي صلى الله عليه وسلم فظن انه ينصرف فقام
فانه لم يكبر الا اثنتين قضى صلاتهم فصلى فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب وهذا الحديث انما يدل
على كراهة ان يصل المكتوبة بالتطوع بعدها من غير فصل وان
فصل بالتسليم ويدل عليه ايضا ما روى السائب بن يزيد قال
صليت مع معاوية الجمعة فلما سلمت صليت بصلاتي فلما دخل بكلم او يخرج فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او
نخرج خرجه مسلم بمعناه وروى حرب باسناده عن عطاء الله قال ابن عمر صل
المكتوبة لا تصلي مكانه ما قبله الا ان تطع بحديث او بتقدم
او تاخر وذكر الاوزاعي قال الناس عندنا على الامام ان يحول من مصلاه
قيل له مما يجزيه من ذلك قال ادناه ان يزيل قدميه من مكانه
قيل له فان ضاق مكانه قال فليتدبع بعد سلامه قال البخاري وروى
ايضا باسناده عن سعيد بن مسعود انه كان اذا قام يتحول من مكانه
عنه بعيد قال حرب وسالت احمد ابن ادم عن ابن المبارك الرقي عن جعيد
قال كان ابن عمر يكره ان يصلي الفائتة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة
حتى يتقدم او يتاخر او يتكلم وهذه الرواية بخلاف رواية نافع التي
خرجها البخاري وقد ذكر قتادة عن ابن عمر انه راى رجلا صلى في
مقامه الذي سلم فيه الجهة فدفعه عنه وقال لا اراك تصلي في مقام واحد
سعيد وذكرته لابن المسيب فقال انما نكره ذلك للامام يريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة وعن عكرمة قال إذا صليت الجمعة فلا تصلين بعدها ركعتين حتى
تفصل بينهما بخطوة أو كلام خرجه عبد الرزاق ومذهب مالك أنه
يكره في الجمعة أن يتنفل في مكانه من المسجد ولا يتنفل منه وإن كان
مأموما وأما الإمام فيكره أن يصلي بعد الجمعة في المسجد بكل حال
وقد قال الشافعي في سنن حرملة حديث السائب بن يزيد عن
معاوية هذا ما أخذنا وبه نأخذ قال وهذا أمر فقوله لمن صلى وقد
أتمت الصلاة أصلا أن سعة كأنه أحب أن يفصلها منها حتى تكون
المكتوبة منفردة مع الكلام يتصل بعد السلام وقد روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد ركعتي الفجر وروي ذلك فيه عن ابن
عمر وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأمر إذا صلى
المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم
قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح قال وقال الشعبي إذا صليت
المكتوبة فأردت أن تتطوع فاخط خطوة وقال ابن عمر بن عطاء
وقال وأي فصل أفصل من السلام وقد ذكر الشافعي من أصحابه أن ابتدأ (هذا)
أن هذا كله خلاف الأول من غير كراهة فيه تعقب معه بقيد على الأنصار
قال البخاري رحمه الله حدثنا أبو الوليد نا إبراهيم بن سعد نا الزهري
عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله أعلم لكي
ينفذ من ينصرف من النساء وقال ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد حدثني جعفر
بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها قالت كان
يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روي ابن أخي عن الزهري فاختلف الرواة
قولين في نسبة هند بنت الحارث منهم من قال الفراسية ومنهم من قال
القرشية وقيل إنها فراسية بالنسب قرشية بالحلف كانت
عند معبد بن المقداد بن الأسود وفي الحديث دليل على أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمكث في المسجد بعد سلامه من الصلاة يسيرا وأنه كان
يمكث بعد أن على الناس بوجهه لا يمكث مستقبلا للقبلة ويستدل
بهذا الحديث والأحاديث المذكورة في الباب الماضي على أنه
كان يجلس قبل انصرافه يسيرا ما خرجه مسلم من حديث البراء

عن البراء قال رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته
فجلسته وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء لفظ
الحديث صريح في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريبا من قدر ركوعه
أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين ثم ينصرف بعد ذلك وخرج
مسلم أيضا من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام
تباركت ذا الجلال والإكرام وقد سأل أبو داود الإمام أحمد عن
تفسير حديث عائشة هذا المعنى أنه يجلس في مقعده حتى ينحرف
قال لا أدري فتوقف هل المراد جلوسه مستقبل القبلة يسيرا
قال وقال أبو يحيى الناقد سألت خلف أبا عبد الله يعني أحمد قلت
إذا سلم من الصلاة يلبث هنيهة ثم ينحرف قال ما ظننته يقول ما روي
النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل الباقي في كراهة جلوس الإمام
مستقبل القبلة بعد سلامه بغير نقل أبو طالب عن أحمد والمنصوص
عن أحمد في تكبير أيام التشريق أن الإمام يكبر مستقبل القبلة قبل
أن ينحرف وحكاه عن النخعي قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر
والعمل على ذلك وهذا يدل على أنه يستحب الذكر اليسير
للإمام قبل انحرافه ومن المتأخرين من أصحابنا من قال إنما يكره
للإمام بعد استقباله للناس واستدلوا بأنه بحديث فيه وضع
لا يصح إسناده والمنقول عن السلف يدل على أن الإمام ينحرف
عقب سلامه ثم يجلس إن شاء وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إذا سلم الإمام
فليقم وليتحرف عن مجلسه قلت يحرفه ينحرف عن مجلسه ويستقبل
القبلة قال لا إذا انحرف يغرب أو شرق عن غير واحد وكان المسئول
معمر والله أعلم وروي أيضا بإسناده عن علي قال السنة
السنة أن يقعد حتى يقوم إذا قعد بعد انقضاء وعن سعيد بن جبير
أنه كان يفعله وعن عطاء قال إذا كان يجلس الإمام بعد ما يسلم
وأقول أنا أدركنا يفعله بعلية وعن عبيدة أنه قال إنما يمنع متقعا (مستقبلا)
بكر وتهلل بعد صلاته مستقبل القبلة وإن قائل الله تعالى والبلاغ
من ذكر الجلوس بعد الصلاة لو جلس الإمام بعد استقباله
الناس إلى أن تطلع الشمس كان حسنا ففي صحيح مسلم عن جابر بن

ان ثمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينقوم من مصلاه الذي
يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
قام وروى وكيع بإسناده عن النخعي انه كان اذا سلم قام الا
الظهر والعصر فيقيل له في ذلك فقال النبي بعدهما صلاتهما احمد
في الامام اذا صلى يقوم الظهر او العصر اعجب الي الا ان يكون
في موضع وكان احمد اذا صلى الفاتحة الصبح جلس حتى تطلع
الشمس فاما جلوسه بعد الظهر فقال احمد لا ادري بعني قال
القاضي ابو يعلى ظاهر كلامه انه يستحب بعد الصلاة التي لا يتطوع
بعدها ولا يستحب بعد غيرها قال وروى الحلال باسناده عن
عابد الطائي قال كانوا يكرهون جلوس الامام في مصلاه بعد صلاة
يصلي بعدها فاذا كانت صلاة لا يصلي بعدها فان شاء قام وان شاء
جلس وحكى عن الحارث الشافعي ان المستحب للامام ان يقوم ولا
يجلس في شيء من الصلوات وقد ذكر الشافعي في المختصر على انه يستحب
للامام ان يقوم بعقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فاما المأموم
فلا يكره له الجلوس بعد الصلاة في مكانه يذكر الله حصوصا
بعد الصبح والعصر ولا نعلم في ذلك خلافا وقد صح الحديث
ان الملائكة يصلي على الفذ ما دام في مصلاه ما لم يحدث وقد سبق
ذكره وورد في احاديث في الجلوس بعد الصبح والعصر وكان
السلف الصالح يحافظون عليه ومن المحال ان الامام الملازم في
صلاة فان للمأموم ان ينصرف وتركه وسواء كان جلوسه مكروها
او غير مكروه قال ابن مسعود اذا قرع الامام وانتم ولم ينحرف
وكان كالحاجة فاذهبوا وذكره وقد تقدم صلاتك خرجه عبد
الرزاق وذكر باسناده عن عطاء قال كلامه يمنع له فيما هو فان تكلم
فليتم المأموم ان شاء وان لم يطل الامام الجلوس فالمستحب ان لا يقوم
الامام المأموم حتى ينقوم الامام كذا قال الزهري والحسن وقتادة
وغيرهم وقال الزهري انما جعل الامام ليؤتم به نشير الى ان من دونه
الا فضلا له لا يستطيع الا بانصرافه وفي صحيح مسلم عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف وحديث ام سلمة المخرج في
هذا الباب يدل عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بقدر
حتى ينصرف النساء فلا يختلط بهن الرجال وهذا يدل على ان الرجال
كانوا يجلسون معه ولا ينصرفون الا مع انصرافه وورد ذلك

صريحا في هذا الحديث خرجه البخاري ومسلم بعد ذكر رواية يونس عن ابن
شهاب وفي لفظ ان النساء كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول
الله صلى الله عليه قام الرجال وفي هذا الحديث دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم انتظار فراغ صلاته دعا بها او لم يدع
فانه لو كان يحب ذلك لانتظر فراغ جميع الرجال والنساء جميعا امر
بشهود النساء العيد حتى الحيض وليشهدن الخير ودعوة
المسلمين فلو كان يحب انتظار دعائهم لشهدته النساء
الرجال ايضا وقال الشافعي في الام فان قام الامام فثار كل
او جلست الحرائر ذلك فلا بأس عليه قال ولا احب له ان ينصرف
قبل انصراف الامام السلام قبل قيام الامام وتأخيره حتى ينصرف
بعد انصراف الامام اوسع له احب الي وظاهر كلام كثير من السلف
كراهة ذلك كما تقدم وفي نهاية المذهب للمالكية ولا يقيم الامام
في مصلاه اذا سلم الا ان يكون في شغل او قنوت وانثنى واقام
باب ٥٢ ان صلى بالنساء فذكر حاجة ينحطاهم حدثنا محمد
ابن عبيد ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد اخبرني ابن ابي
مليكة عن عثمان قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
العصر فسلم ولم يسر فانحط زقاق الناس الى بعض حجر نسائه
ففزع الناس من سرعته ففرج اليهم فراوا انه تحدث من شيء فقال
فذكر شيئا من شيء عندنا فكدهم ان يحسبوا فامر بتسنيمه
فيه دليل على ان الابتداء بالقيام عقب السلام من غير تمهل لكن من
عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يحسبوا من سرعته في هذه
المرة وعلم منهم ذلك فلذلك اعلمهم بعذره وفيه دليل على ان
التخطي للامام لحاجة جائز وان كان بعد قيامه من الصلاة
كما له ان يتخطى الصفوف في حال دخوله ايضا واما غيره فيكره
له ذلك وظاهر كلام احمد انه يكره للامام ايضا وقال
اسحاق بن هانئ سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالقوم
فاذا فرغ من الصلاة خرج من بين رجلين او هو يتخطى ما يرجو
ان ينتهي عن الفضلة فلا حتى ينصرف النساء فان خرج الى الباب
فهذا التخطي وظاهر هذا كراهة الامام وكذلك ان اراد ان
يذكر له حاجة يدعوه الى ذلك هو نظير الذهاب قبل ان ينصرف والظاهر
انه كان من مقال الصلاة او يمكن ان الاسوال التي يحب

فسمتهم على المسائل ونحوهم وقد خرجه البخاري في موضع آخر ودل
فيه انهما ليسا من الصلاة وهو عند ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي الكرهة ان
ابتدائه وقيل بانتهائه والانصراف عن اليمين والشمال
وكان انسب بقوله عن يمينه وعن يساره ويعضد على من يقول
بعدم الانتقال هو الانحراف عن جهة القبلة الى الجهة التي جلس اليها
الامام بعلاج الله كما سيأتي ذكره وجعله حكم الانصراف بالقيام من
محل الصلاة وقد نص عليه اسحاق وغيره وقد ذكر البخاري
عن اسحاق انه كان ينتقل عن يمينه وعن يساره ويعضد على من يقول
بوجوب الانتقال عن يمينه بعيني بصره او بقلبه وفي مسند الامام
احمد من رواية ابي الاوبر الحارثي عن ابي هريرة قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره في الصلاة وفي رواية للامام
احمد ينصرف ذلك سعيد وخرج مسلم في هذا الباب احاديث البراء
عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون
عن يمينه فيقبل علينا بوجهه وخرجه في رواية اخرى لنا فذهبت
يمينه لم يسلم على ابي بوجهه ولكن رد بعد هذه اللفظة بالنفاتة الى جهة اليمين قال الامام خرجه الاسماعيلي في حديث مستقل
من جمعة ولفظه كان يعجبنا ان نصلي مما يلي يمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان يبدأ الانصراف عن يمينه وفي رواية اخرى له انه كان يحب ان
على يمينه قبل علينا قال ابو داود وكان ابو عبد الله يعني احمد
يعرف عن يمينه وقال ابن منصور فان احمد يفعل احيانا النوعين
وتبعه قال القاضي ابو يعلى وهما متفقان لانه اذا انى في عن يمينه
حصل ملاصقا ناحيه يساره قال وقال ابو حامد سمعت يقول
تدبرت الاحاديث التي رويت في استقبال النبي صلى الله عليه وسلم
اقاشه بوجهه فوجدت اني اذا عن يمينه انفتل وقال بسطه
اصحابنا بجلسة عن يمينه النهاية وقد حرر عن اسحاق انه كان يختار
ذلك كما لانصراف ولم انا فعله وهم ان اخذها النبي لقول اسحاق والذي
انتهى الانتقال عن يمينه افضل لهم في كيفيته وهم ان اخذها وهو
مذهب ابي حنيفة انه يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناحية ويجلس
على يمين المحراب والباقي وهو اختيار عبد العزيز وغيره قال الكشي
واستدل له بحديث البراء بن عازب الذي خرجه مسلم وان الانصراف
فهو يلي المصلى وذهابه من موضع صلاته الى حاجته قريب
حتى

حيث كانت حاجته شمالا كانت من جهة اليمين او اليسار واستحب
له ان تقصد جهة اليمين جاء في حديث هذا قول جمهور العلماء
وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر والنخعي وعطاء والشافعي واحمد
واسحاق وابي كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
كان ابن عيينة احد من روى هذا الحديث عن البخاري وقد
خرجه الامام احمد بمعناه ولكن ذكر في آخره انه اسحاق بن محمد الراوي ان الاسود
قال ان ابن مسعود كان يحدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف
من انصرافه على شماله للحاجة ان كانت له حاجة في جهة من الجهات فقال
فقال اما قلبي فلا يزال مقبلا على الله ما اقبل الي فمن هذا يعرف ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب اليمين وشأنه كله وجعل بعضهم هذا الحديث الذي
قال اسحاق اصح ما روي في هذا الباب وقال ابن عمر رضي الله عنهما
ان انفتل ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه حتى رأيت
ان الشيطان هو الذي يتعمد له رجل وقال بكر فيه غير واحد وبنته
احمد وغيره وفي رجل فيه رواية ولم يخرج له البخاري ولعله ذكرهما
الاثر الذي خلفه ان اسند لقوله بعد الذي رواه عنه البخاري والله
اعلم وجاء عن عبيد الله بن عمير الليثي وثقه ابن معين انه كان ينصرف عن اليمين
اكثر

وقد حكاه ابن عمر عن سلمان وانه علمه ولعله
يريد به ابن عباس رضي الله عنهم وسئل قتادة ايهما يستحب فقال يستحب
ولم يفرق بين ان يكون له حاجة اولا وخرج الامام احمد والنسائي من
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وشماله
وهو رواية بقية عن الزبيدي ان مكحولا حدثه ان مسترق بن الاجدع
حدثه عن عائشة وهذا اسناد جيد لكن رواه محمد الله بن سالم الحمصي وهو
ثقة عن الزبيدي عن مكحول عن بعض بني مقرن عن مسترق بن الاجدع
قال الدارقطني وقوله اشبه بالصواب وسليمان بن موسى مختلف في
امره وروى قبيصة بن المهلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفتل حيث ينصرف على جانبه جميعا عن يمينه وعن شماله خرجه
الامام احمد وابو داود وفيه مجاعة والترمذي وقال الخلق وعليه العمل عند
اهل العلم قال وصح الاعراب عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ١٦٠ ما جاء النهي
في النوم والتصلد والكراث وقوله النبي صلى الله عليه وسلم ان اكل الثوم
والتصلد من الجوع او غيره فلا بأس بن يستحدثا خرج فيه عن عمر بن عمرة عن جابر
وانشد ما حدث بن عمر فقال ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عنقود حبة من الكل الجنة
هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وخرجه مسلم ولفظه
فلا يقربن المساجد وهذا الحديث للثوم المسجد وهذا اصرح للثوم
المساجد والنيئان عليه فانه لم يكن لتحريم عينه بل للنبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يعلل بالمناسب فيه موضع يزوله فيها وقد رغب انه اكلها
مسجدا والظاهر انه نصب امجارا في مكان فكان يعلل الغائب فيه لم فيه
من اكل الثوم ثم من قربان موضع صلاته بدليل عليه فانه خرجه مسلم من
حديث ابي بصرة عن ابي سعيد قال لم اعد ان صح جنبر فوقعنا اعجاب سكور
الله صلى الله عليه وسلم في بكل البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا
شديدا فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه
الشجرة المنتنة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت من بلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله
ولكنها شجرة اكره ريحها وخرجه الامام احمد من حديث معدان بن طلحة قال
كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فنزلنا في مكان كثير الثوم وان انا
من الشيطان اصابوا منه فمر الى المصلى فصلى ان مع النبي صلى الله عليه
وسلم فهم فجاء ذلك الى الصلى فوجد ريحها منهم فقال من اكل من
هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا واما حديث جابر فمن طريقين
احدهما حدثنا عبد الله بن محمد نا ابو عامر ان ابن جريج اخبرني عطا قال
سمعت جابر ابن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه
يعني الا نيئه وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج الا لثه وهذه الرواية ابعد
من حكمة بعموم المساجد والسؤال والجيب لعلة عطا وفي ابي عاصم بلفظ
بالمرد وقال بالتشديد بدون همزه والمراد به البر مطبوخ فانه قد ورد
في المطبوخ رخصة لزوال الكفر رائحة بالطبخ وقال ابن عمر من الله عفو في
خطبته انكم تاكلون شجرتين لا اراها الا خبيثتين هذا البصل والثوم
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل في المساجد
امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلها فليمتهن لها خرجه قرءت ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن
مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكلوهما فاميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم
وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في علله حديث حسن وخرج الطبراني مفقاه

من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فان كنتم لا بد
اكلوها [illegible] فاميتوها بالنار وقال وخرج ابو داود وقد
من حديث علي قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وخرجه الترمذي
خرجه موقوفا عنه على انه لدله اكله الا مطبوخا وخرج بزيادة
من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا
البصل فاكلته حقيقة الى وامارواه محمد بن يزيد المراني عن انس
خرج الذي ذكرها البخاري تعليقا فمفقاها تنن ريحه ولا جلها كره دخول
المسجد لاكله وخرج مسلم من حديث جابر هذا من رواية محمد بن شعبة
عن جريج ولفظه من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل من
البقول الثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى
يتاذى به بنو ادم وخرج مفقاه من حديث ابي الزبير عن جابر ايضا
وخرج مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم فهذا الحديث مع الذي
قبله يدل ان علة المنع من قربان المسجد تاذي من يشهده من
المؤمنين والملائكة الرائحة الكريهة وفي معناه هذه الاحاديث سمية
الثوم شجرة قال الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة
انما تسمي الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون غيره وعند العرب
ان كل ما ينبت له اروقة في الارض يخلف ما قطع فهو شجر وما لا اروقة
له فهو عندهم من النطف شجر يبقى في كبر البلد ان يشتد ويذكر ابا دقاق
قال النطف والزكان ونحوها فليس بشجر فلو حلف رجل على شجرة من
الاشجار فالاعتبار في حنثه الاسم والحقيقة على ما ذكرته وفي العرف
ما يعارف الناس اليوم ٥ واما قوله تعالى والتين والزيتون فالتين شجرة من
نطف فلا يرد على ما ذكره فانها شجرة معتدة تكون نهارا من نطف والزيتون
على ما ذكره فانها شجرة معتدة تكون نهارا من نطف وعلى انه انما هو
في اطلاق اسم الشجر وقد اختلف اصحابنا الفقهاء فيما يكثر حمله من
اصول الخضراوات ونحوها هل هو ملحق بالشجر او بالزرع وفيه
وجهان يبقى عليهما مسائل متعددة قد ذكرناها في كتاب القواعد
والفقه الطريق الثاني تابعي بن سعيد بن جعفر بن ثابت وهب بن بقية
عن خالد بن عبد الله عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن جابر بن عبد الله زعم عطا ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي ○ وقال احمد بن صالح عنا بن وهب اي تذر قال اترك وهب يعني طرقا فيه خضرات ولم يذكر اللبث وابو صفوان عن يونس بصفة القدر قال ادري هو من قول الزهري او في الحديث قال الطيالسي قرأت على شيبان زعم عطاء ان جابرا زعم ليس بعين النهي لها ولكن لانها ارى ان يختلفا فيه جل عيشهم بالزعم وقد يشبع له منها يختلف فيه كما يشبع فيها يرتاب به وقال في قول فلان مذاقهم اذا لم يكن توتوا به وذكر ان رواية القدر تصحيف وانما الصواب بذر وهو الطيب كما قال ابن وهب وسمي بذرا لانتشار ريحه وحسن اشاعته بالنشر قال وان لم يكن القدر تصحيفا فلعله كان مطبوخا وكذلك لم يكره اكله لاصحابه ثم بين ان كراهته لابتلاع النجو كقوله انا اجي من لا تاجي يريد الملك الذي اناجي وخرج بن حبر الكراني ناشئا ذفه صفق [illegible] ابو سعيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتم من اكل الطعام الذي ارسله اليه ان فيها هذه البقلة النتنة وانا رجل اقرب الناس واناجيهم فاكره ان يجد واحي ريحه والكبير اهلك ان ياكلها ويحمله الدراوردي تدل على انه كره اكلها لمكروه مخالطة للناس وتعليمهم القرآن والعلم يستفاد من ذلك ان من كان على هذه الصفة فانه يكره دخوله المسجد لكن مثل حاله ولكن هل اكل يزيد بن سلمان بن يشار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم ولا البقل ولا الكراث من اجل ان الملائكة تاتيه من اجل انه يكلم جبريل عليه السلام وهذا مرسل ولا ناتي في التعليل بما جاء ان الملائكة تتاذى بما يتاذى به بنو ادم كما ورد بتعليل النهي عن قربان اكل الثوم بالمناجاة بالعلة حيث كما سنبين ذلك وقد ذكر البخاري ان قصة اتيانه بقدر لم يذكرها في هذا الاثر وهب عن يونس وان اللبث بن سعد وابا صفوان وهو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان رويا عن يونس ○ اذ [illegible] دون هذه القصة الا فرة وانكر الوجب الوهن في ان هذه القصة هي من تمام حديث جابر او مدارجة من كلام الزهري فان الزهري كان ربما روى الحديث ثم يدرج فيه

اشتبه بعضها من اسفل وبعضها من رواية وكلامه وقد خرج البخاري في الاطعمة الحديث من رواية ابي صفوان عن يونس مقتصرا على اول الحديث وخرج البخاري في الاطعمة الحديث عن احمد بن صالح عن ابن وهب وفي حديث بدر وذكر مخالفة سعيد بن عفير له وانه قال لقدر وانما حدث انس فقال ○ حدثنا ابو مصعب نا عبد الرحمن الدراوردي عن عبد العزيز قال سألت انسا ما حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم فقال لا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا وذكره في موضع اخر وقال فلا يقربن مسجدنا وفي الصحيحين عن قربان الناس دليل على انه كره له ان يغشى الناس حتى يذهب ريحها ولا ان حضوره يمنع الناس للصلاة والذكر وفي التشبيه لاهل العلم والدين اشد كراهة لحضوره الاشواق وفي التشبيه الفساق ولهذا في حديث جابر المتقدم ويقعد في بيته وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على على راعية بصل هو واصحابه فنزل ناشتهتهم فاكلوا منه ولم ياكل اخرون فرحنا الينا فلما الذي لم ياكل البصل واخر الاخرين حتى ذهب ريحها وقد روي عن عمر انه قال من اكل البصل والكراث فلا ياكلن معنا في مسجدنا وفي حضور المساجد حجة عثمان الدارمي في كتاب الاطعمة ومن اغرب ما روي في هذا الباب ما خرجه ابو داود والنسائي في صحيحه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا قالها وهذا مشكل في بعضه وقد رواه جماعة من الثقات فوقفوه على حذيفة بغير شك فهو هو الاظهر والله اعلم ويحتمل ان في الكلام حذفا والتقدير انا نعني انه لما كان الثوم غير محله في الجملة اعاد هذه العلة ثلاث قرات ○ وقد ذكر [illegible] احاديث هذا الباب على ان اكل الثوم غير محرم في الجملة وانما يمنع من اكله عمن يحضر المسجد حتى يذهب ريحه او الطبخ وعلى هذا جمهور العلماء وذهب اهل الظاهر وروي عن بعض المتقدمين انه اكله فانه قليلة من اهل الظاهر وروي عن بعض المتقدمين انه اكله ○ والنصوص المتقدمة صريحة بردهذا الكلام واما الراهة اكله وذلك ممن لم يعلم كراهة ذلك فانها حتى تنضج منهم عمر وابن عمر والمنهي وهو قول احمد وقال الثوم اشد وروي عنه رواية انه قال لا باس

اكل الثوم خاصة وان طبخ لانه لا يذهب ريحه اذا طبخ قال وان
اكله من علة فلا باس وقال الذي ياكلها ينجب المسجد وكما
له ريح نتن البصل والثوم والكراث والبخل فانما اكره لهم الصلاة
ونسيل من اكل ذلك من البلد فقال البني بناذا له الملك وظاهر
هذا يدل على كراهة اكلها له ريح كريهة وان كان وحده وقد روى
عن سعد بن ابي وقاص انه كان اذا اراد ان ياكل الثوم بدا
بنبي حرج الى البادية وعن بكر بن عبد الله قال كلما كله وخرج من الكعبة
رجحه [illegible] ولو اكلهم دخل المسجد كره له ذلك
وظاهر كلام احمد انه يحرم فانه قال في رواية اسماعيل بن سعيد
ان اكل وحضر المسجد اثم وهو قول ابن حريب ايضا واهل الظاهر
وغيرهم قال ابن حزم واذا وجد منه ريحه في المسجد فان السلطان
ينعدم اليه بالنهي عن معاودة ذلك فان خالف وعاد ابن
باخراجه من البلد الى ان تذهب منه الرائحة واستدل لعدم
تحريمه بان النبي عمر رضي الله عنه وقد سبق ذكره وفعله شذ ذلك قوم من اهل
ما حادث هذا العباد على ان محضور الجماعة في المساجد يشبه
فرضا انها لو كانت فرضا لم يرخص في اكل الثوم وينهى عن اكله
عن حضور المسجد وجعل ذا اكل نقله البقول التي لها ريح
جميله عذرا هذا بعض بيع تترك الجماعة ورد عليهم اخرون
[illegible] الخطاب قد ذهب هذا البعض الناس قال وانما هو
يعني النهي عن دخول المسجد لريح له وعلة فعله اذى
فضيلة الجماعة ونقل ابن منصور عن اسحاق قال ان اكل الثوم من علة
حادثة به فان ذلك مباح وان لم يكن علة لا يشتهيه اكله كبي لا يترك
الجماعة ورخصة دخول المسجد مع تاثير الثوم محرم وهو ظاهر طايفة
من اصحابنا وابن حزم وغيرهم من القدماء ويشهد لهذا ان الخمر قبل ان تحرم
بالكلية كانت شيء منه عند حضور الصلاة كما يمنع من الصلاة حيث
كان الله قد انزل فيها لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فكان منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي لا تقرب الصلاة سكران
وفي ضمن ذلك النهي عن السكر بقرب وقت الصلاة ثم حرمت بعد ذلك
على الاطلاق بالايه التي في سورة المائدة وقد يعدم بقراءة ابن
قال اكره في وقت الصلاة لمكان المسجد وهذا يحمل كراهة

النيء لله وكراهة التحريم وترويه بن وهب عن مالك انه سئل عن اكل
الثوم يوم الجمعة فقال ابتي ما اصنع حين اكل الثوم وهو من عذر حضور
الجمعة وقد ذكر ان هذا الحكم ينعدي الى كل ما كان له رايحة كريهة كالبخر
وان احمد نص عليه وعلل ذلك قال ما كل الكراث كاكل الثوم اذا وجدت ريحه
ما يود به والحق اشياء ما كان له رايحة كريهة نادى بها كالكراث
والحوان وفيه نظر فان هذا الزمن صار مباح وصاحبه محتاج اليه فيعفى عن الامر
اذا شهد الصلاة وجاهد بالغسل وازالة ما يتاذى برايحته منه كما امر
النبي صلى الله عليه وسلم من كان شهد الجمعة من الانصار الذين كانوا اهل دون
وجلهم ويلبسون الصوف ويبوح ريحهم بالعرق وامرهم بشهود الجمعة
في توب غير توبي المهنة وذكر ابن عبد البر بعض بعضوجه انه الحق
باكل الثوم من كان اهل المسجد يأذون بشوذه فلهم ازالة ذلك بالسواك
وبدة عليهم وامر اذاهم وله منع من دخول المسجد ما دام كذلك وهذا
حسن وكذلك جميع المجذوم من مخالطة الناس ومشاحدهم ويمنع
مما روي من الامر بالقراءة منه والله اعلم وفي تهذيب المدونة ويقام
الذي يتعلق في المساجد يوم الجمعة وغيره لقوله القراءة لعله
مراده اذا كان يقرا جهرا او يحصل بقراءته اذى لاهل المسجد ويشوش
عليهم والله اعلم ٥ ١٦١ [illegible] العسيان ومن يجب عليهم ما

انتفى كراهة الصلاة وكان الغالب على احكامها يحضر الرجال الملتية
المكلفة اعذر لحكم الصبيان باب ما يفرد اذكر فيه حكم طهارتهم من
الوضوء والغسل وذكر صلاتهم وحضورهم الجماعات مع الرجال في
الصلوات المفروضات وفي العيدين والجنايز وصفوفهم مع
الرجال وذكر في الباب احاديث ستة تستنبط منها هذه الاحكام
التي لم نر على نسق ولم يسبق بعمل وقت وجوب الصلاة عليهم لان الاحاديث
في ذلك لتشتت على شرطه وهي يوعان احاديث مرفوعة بالصلاة لتشع
واخروهم على تركها وقد يوبخ وحد معتقده اجودها من حديث
سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها
رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال حسن صحيح وابن خزيمة
في صحيحه والحاكم وقال على شرطهما وقد ذهب الى هذا الحديث جماعة
من العلماء وقالوا اذا بلغ بها الصبي السبع وتعذر على تركها الضرب وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول مكحول والاوزاعي واحمد واسحاق ونقل عن منصور عنهما
انهما قالا اذا ذكر الصلاة بعد العشر يعيد واختلفا عن مالك
هل هي واجبة عليه في هذه الحال ام لا فالكثر هم على انها لا تجب
على الصبي لكن يحسن على الولي امره بها تسبيع وضربه اذا ترك
الفرض وهو قول مكحول والاوزاعي واحمد واسحاق ونقل عن منصور
عنهما انهما قالا اذا ذكر الصلاة بعد العشر يعيد واختلفا عن مالك
هل هي واجبة عليه في هذه الحال ام لا فالكثر هم على انها لا تجب
الصبي لكن يحسن على الولي امره بها تسبيع وضربه اذا ترك
ومنهم من قال هي واجبة عليه اذا بلغ عشرا نصرة على تركها وقد
اختلف الضرب على الترك ذكر مثلون في الاثنا والاخرة كالوضوء على
المشهور البالغ العاقل ذكره مثلون في الاخرة دون الاثنا كوجوب
مرفوع الاسلام على الكافر وذكره مثلون في الاثنا خاصة كضرب الصبي
اذا ترك الصلاة لعشر ولا يلزم من ذلك ان يعاقب عليها في الاخرة
قال العلماء من قال بوجوب الصلاة اذا عقل من يمنعه من شربه
روي عن سعيد بن المسيب والزهري وروي عن الحسن وابن عمر وبه
حديث مرفوع خرجه ابو داود وفي اسناده جهالة وهو اختيار
الجوزجاني وروي عن عمر انه كان على امراة يرفظ انها للصلاة البيع
وهو ما قالت دعيه العشية فانها لا تستحب عليه حتى يقولها
وعن عروة وميمون بن مهران قالا يؤمر بها اذا عقلها وعن
بعض التابعين يؤمر بها اذا احتلم وعن عشر سنين وعن النخعي
وملك يؤمر بها اذا اطاقها يعني بذلك استدارة النوع الثاني احاديث
رفع القلم عن ثلاث منهم الصبي حتى يحتلم وفي كل احاديث
متعددة منها عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الامام احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وقد اختلف في رفعه
ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقد اختلف في رفعه
والدارقطني وغيرهم ووقفه على عمر وعلي من قولهما وله طرق
عن علي ومنها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الصبي حتى يكبر خرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه من رواية
حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب صحيح الاحاديث

عائشة فانه حسن وقال الترمذي في علله عن البخاري انه قال ارجو ان
يكون محفوظا فيه له رواه غير واحد قال لا اعلم احدا قال من وعن
ليس يروى هذا الحديث عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وهب الله
الكلام قال لا اعلم احدا قال من وعن الا حماد بن سلمة
ان البخاري خرج في هذا الباب سبعة احاديث الاول حدثنا محمد بن
المثنى ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي
قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامرهم وصلوا
عليه قلت ما اسمه ومن حدثك قال ابن عباس مراد البخاري
من هذا الحديث في هذا الباب ان ابن عباس صلى خلف النبي صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه على القبر وابن عباس كان صغيرا لم يبلغ الحلم
وقد سبق ذكر الاختلاف في سنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب العلم قال يحيى ان الذهلي سئل صلاة الجنائز مع الرجال
وفضل يعلم عليها ونصف معهم وقد خرجه البخاري في موضع
اخر من كتابه هذا بلفظ اخر وفيه فقام فصففنا خلفه قال ابن
عباس وانا فيهم فصلى عليه وقد خرجه الدارقطني من طريق شريك
عن الشيباني بهذا الاسناد وقال في حديثه فقام فصلى عليه
فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه وهذه زيادة غريبة لا اعلم
ذكرها غير شريك ولعله من الحافظ فان كان شريك محفوظا استدل
على ان صفوف الجنائز كصفوف سائر الصلوات وقد اختلف
العلماء في ذلك منهم من قال كذلك وهو ظاهر كلام احمد لانه
نص على كراهة صلاة العدد وحده في صلاة الجنازة ومنهم من قال
يصلي على الجنازة الرجل وحده منفردا خلف الصفوف وبه
قال القاضي ابو يعلى في خلافه وبن عقيل وقالوا اذا لم يكن حول الصفوف
وصلاة الجنازة ثلاثة اثنان واحد صفا واحد وحده وان كانوا اكثر فصلوا
على ابي عبد الله بن عمر العمري قال سمعت انس بن مالك يقول ان ابن
ابي طلحة توفي فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ابو طلحة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
سلم خلف ابي طلحة كانهم عرفوا بك واتبعوا ذلك خرجه الامام
احمد وخرج ابو حفص العكبري من حديث اسماعيل بن اسحاق

عن جبير بن نفير الحضرمي ان ابا الزبير الهطاني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حماره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتابعهم فجعلهم بلثه صفوف الصف الاول ثلاثة والصف الثاني رجلين والصف الثالث رجلا والنبي صلى الله عليه وسلم بين ايديهم وهذا مرسل وقد نص احمد على انه يستحب جعلهم في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف اذا امكن ان يكون في كل صف اثنان فصاعدا واستدل بحديث مالك بن هبيرة ان من مات اذا صلى على جماعة فتقاله الثلاثة على جزاهم الله اجزاهم مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن الحديث الثاني نا علي بن عبد الله نا سفيان حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اراده بعد الحديث هنا الاستدلال به على ان الغسل الواجب لا يجب الا على من بلغ الحلم وهو المراد بالمحتلم في هذا الحديث كما ان قوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار انما اراد به من بلغت المحيض وقد اختلف العلماء في معنى الوجوب في هذا الحديث هل هو على ظاهره ام المراد به التاكيد وفيه خلاف ياتي في موضع اخر ان شاء الله سبحانه وتعالى فان قيل انه على ظاهره والامام تركه فان هذا الوجوب يختص بالبالغ ولا يدخل فيه الصبي الا ترى ان الصلاة على اي مسلم واجب الصلاة على من بلغ عشر سنين كما هو قول طائفة من اصحابنا فالجمعة اجدر ان تجب وجوب الخمسة عليه ولم يقيد وجوبها بالاحتلام قيل يوجب حمله عليه تاخير وجوب الغسل عليه ايضا وهو ضعيف فلا يلزم قياده بخصوص الوجوب في هذا الحديث بالمحتلم ولان قيل ان الوجوب في الحديث انما اريد به تاكيد الاستحباب فهل يدخل فيه الصبي لا يحلو الصبي اما ان لا يراد حضور الجمعة فلا يؤمر بالغسل لها واما ان يراد حضورها مع الرجال حتى استحباب الغسل

وجهان لاصحابنا وينبغي ان ينتفي الوجهان على الاستحباب في حقه بتاكيده على الرجال لبلا تبطل فائدة تخصيص الوجوب بالمحتلم في الحديث ولهذا قال ابو عبد الله فيمن يغتسل اذا اراد شهود الجمعة وان وجوب الغسل على الصبي اذا وجد منه ما يوجب الغسل على البالغ مثل ان يطأ زوجته في فرج امراة او تكون الزوجة الموطوءة صغيرة لم تبلغ فيطاها الرجل فهل تجب عليها ويجب الصبي الذي يطيق ان يغتسل الغسل منه قولان مشهوران للفقهاء احدهما يجب وهو نص احمد واختيار ابن شاقلا وغيره من اصحابنا وهو قول اسحاق بن راهويه وقالت الشافعية يصير بذلك جنبا ويمنع مما يمنع منه الجنب حتى يغتسل ولم يقولوا ان غسله واجب لان يلزم منه ان يكلف به والثاني لا يجب بل يستحب وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف واصبغ لان الغسل عبادة بدنية فلا يلزم الصبي كالصوم والصلاة قال المجموعون من اصحابنا وهذا لا يصح لانه لا يجب المعنى بوجوب تاثيمه بتركه ليس فيه الصغير فلا يدخله اشتراطه لصحته صلاته وطوافه ومكثه في مس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد والدراهة به اذا بلغ وتغسيلنا له يشبه ما لو غسل سهوا بعد ايقاد ان يغتسل وهذا كله من الاحكام والصغر لا ينافي ذلك كله. بيان اخبار الوضوء يوم الجمعة وترتفع حدثه ولد بلغ بعد ان توضا فان توضا قبل ان يصلي ظهره ارتفع وترتفع حدثه ولد بلغ بعد ان توضا قبل ان يصلي الصبح لم يجزه الوضوء الفرض ولا نعلم في ذلك خلافا والاولى انه لا يجزئه عليه ولكن لا يؤمر بوضوء فيه ولو غسل لوجوب الغسل عليه وجهان لاصحابنا وهذا الخلاف يبنى على الخلاف في تسميته غسلا واجبا على ما سبق وبنيته حرم هذا الخلاف في تسميته واجبا عليه يدل على ان ارادة الصلاة على الخلاف في ان الموجب للطهارة هل هو الحدث او ارادة الصلاة وقيه اختلاف الروايتين عن احمد في غسل الثابت للجنابة في حال جنابته واما ان الصبي ممنوع من الصلاة بدون الطهارة فتتعلق به نفع في جواز تمكين الصبي من مس لوحه الذي يكتب فيه القرآن ودوابا ان عن احمد من اصحابنا من حكى الخلاف في مسهم المصاحف ووجه عدم اشتراطه ان حاجتهم الى الدراسة كحاجة

منه بدون طهارة لذكره ردضوء لا يحط عالبا وهو ناقض
قول الحنفية واجع الدجهين للثاني فيه لهذا المقيد وهذا كله
وحق الصبي المميز فاما من لا تمييز له فلا طهارة له ولا صلاة ولا يع
توضأ له ابوه نية استنابة له في المباشرة واما المميز اذا توضأ كما
فهل يصير مستنيبا له لامتثالنا وجهان وجزم بنا وبهما على ان
وضوء هل توصف بالوجوب او الاستحباب والاظهر انه صبي
مستنيبا لانه قد رفع حدثه ولزم الندب من الصلاة وهو ايضا
امر الوجوب فقط فقد والثاني لهم ليس بمستنيب لانه لم يؤدي
به فرضا قال الواو والصحيح انه مستنيب لان الجماد يفرض الطهارة
ما لا يجوز الصلاة ونحوها الاية لا يامامة لم يتركه الحديث الثالث
حديث ابن عباس رضي الله عنهما حالتي ميمونة ليلة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة تعلق توضأ فاحسن وضوءه ثم قام
فصلى فقمت فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره
فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى وذكر الحديث وقد تقدم في اوائل
كتاب الوضوء بهذا الاسناد والسياق الذي خرجه وهذا الباب
والمقصود منه هنا ان ابن عباس توضأ كما توضأ النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قام الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم يصلي معه وانما
وانه لما قام عن يساره وايكل موقفا للمأموم حوله عن يمينه الى موقف
المأموم فهذا ابدل على صحة صلاة الصبي وصلاته وامامته بالامام
ومصافته للامام فان ابن عباس كان اذ ذاك صبيا كما سبق
ذكره وقد تقدم الكلام على انعقاد الجماعة بالصبي وعلى ان من
وقف مع صبي فهل هو قدام الحديث الرابع حديث ابن
عباس اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد قد سبق هذا الحديث
في باب سترة الامام سترة لمن خلفه من طرق فالك اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه هنا عن عبد الله
بن مسلمة هو القعنبي عن مالك والمراد بتخريجه هنا الاستدلال
على صحة صلاة الصبي وانه يدخل في صف الرجال ويقف معهم وقد

استدل بهذا مالك على ان الافضل ان يجعل في الصف بين كل رجلين
صبيا لينفع اذا قام الصلاة فيخرجهما وهو احد الوجهين للشافعية والثاني
لهم يقف الصبيان اذا كثروا وامتاز خلف الرجال وهو مذهب
الحنفية واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام
منكم والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم اخرجه مسلم وبما روى ميمون بن
حويشة حدثنا عبد الله بن عمر زعم ان امامكم الاشعري جمع قومه
فقال اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وابناءهم واراهم كيف يتوضأ فاحضى الوضوء بالماء
حتى ان فاه ليلي والماسح الظل قائم فاذن وصف الرجال في لدن الصف وصف
الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم اقام الصلاة فتقدم فصلى
وذكر قصة الصلاة ثم قال انها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام
احمد بتمامه وخرجه ابو داود مختصرا ولو قام الصبي في وسط الصف
ثم جاء رجل فله ان يؤخره ويقوم مقامه نص عليه وقال الى كيف يتيسر بن
عباد ذكره وروي نحوه عن عمر ايضا وهذا اقول الثوري واحمد وقد يشبه
ذكره في ابواب الصفوف ولو كان الصبي في اخر الصف فقام رجل خلفه
في الصف الثاني فقال احمد لا باس به وهو منصوص الشافعي على
ان الصف اذا تمام فيه خلل فخرق رجلا انبغى له لان الصبي لا يتمكن
الرجل في الصف على المنصوص عند احمد وما جاز قال لا يصح بجر
الرجل الفرض ولا في النفل ولو قلنا تصح امامته في النفل وهل هي
طريقة من الخطاب انه يصح مضافته في الفرض والنفل وهو قول
الاوزاعي وابي ثور لانه محل لم تصح صلاته وان لم تصح امامته بالرجال
وكذا قال النووي ومالك وابو حنيفة والشافعي لكنه يجوز لمضافته للرجال
فمضافته اولى وكلهم لا يقولون فيمن امم رجلا وصبيا انهم يتقاربان خلفه وعند
احمد يتقدمان عن يمينه او يتقدم بينهما وعلى هذا وفق ابن مسعود الذي
عليه والاسود وقال كان الاسود غلاما يافعا وحديث ابن عباس الذي
خرجه البخاري في هذا الباب يدل على ان دخول الصبي المميز وصف الرجال
في الصلاة المفروضة هو السنة والله اعلم الحديث الخامس حديث
عائشة اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر قد نام
النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقد سبق
في ابواب المواقيت وذكرنا هناك اسناد هذه الرواية التي وهذا

الباب والمراد من وجهين مستقل ومعلق وفيه الحديث والمقصود منه
هنا ان الصبيان كانوا يشهدون مع الرجال الصلاة المكتوبة في المسجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حدثنا عمرو بن علي نا محمد
حدثنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل اشهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته
يعني من صغره وذكر بقية الحديث وباقي في صلاة العيدين ان شاء الله تعالى
هنا لك عن مسلم عن يحيى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس اشهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم والمراد في هذه الرواية
بالخروج الخروج للعيد والمقصود من الحديث ههنا ان الصبيان
كانوا يشهدون صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لولا مكاني
منه ما شهدته يعني من صغره يدل على ان من كان في سنه لم يكن خروجه
الى العيد فسادا وانما اخرج ابن عباس لقربه من النبي صلى الله عليه
وسلم فكان الامام له مرية على الناس في الخروج الى العيد حتى يخرج
حاشيته بكلهم صغيرهم وكبيرهم ولعل ابن عباس اشار الى خروجه
في عهد وهو صغير في اول سني التمييز والا فقد ادرك من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك مدة فانه كان في حجة الوداع على ما لا يخفى
كما سبق في الحديث الماضي باب خروج النساء الى المساجد بالليل ١٦٢
والغلس لما فرغ من ذكر احكام صلاة الرجال وصلاة الصبيان شرع ١٦٣
في ذكر احكام صلاة النساء فقدم ذلك ابتداء لانها اكثر خروجا من البيت
الى المساجد في الليل وعلى الغلس وخرج فيه ستة احاديث الحديث
الاول حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة
عن عائشة قالت لقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لفلان فيها من نصيب
يعني نادرا عمم نام النساء والصبيان وذكر بقية الحديث وقد ذكرنا ما فيه في
ابواب المواقيت والمقصود منه ههنا الاستدلال على شهود
النساء صلاة الغلس مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني
حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل فأذنوا لهن
قاله الكرماني تابعه شيبة عن الاعمش عن سالم عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم حنظلة هو السدوسي وقد رواه الترمذي
ايضا

ايضا عن سالم وترجمه البخاري فيما بعد وانا نرجو ان شاء الله وليس
فيها ذكر الليل وقد كذا رواه نافع عن ابن عمر وغيرهم ايضا ورواية
الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر التي علقها البخاري ترجمها مسلم في صحيحه
من رواية ابي معاوية وعيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش به وتابعه
الاعمش ايضا النافع المرفوع الى المساجد بالليل وخرجه ايضا من رواية
عمر وغيره عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا لنساء
الى المساجد وخرج البخاري في كتاب المحاربين من طريق ابن عمر ايضا وسيأتي ان
شاء الله تعالى ذلك قريبا وقد اراد البخاري بالمتابعة ذكر الليل مع ان مسلما اخرج
حديث حنظلة عن سالم ولم يذكر فيه بالليل وقال الامام احمد في رواية
حنظلة عن سالم عن ابيه اسناد حسن

بلغ

الحديث الثالث حدثنا عبيد الله
بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري حدثني عبيد الله
اخبرت ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن فطلقن
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال فلا شبه هذا الحديث
وهذا السياق انهما تقدما ولبث في هذا الحديث ذكر الليل
والظاهر انه كان نهارا او اعم من ذلك الحديث الرابع
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قد شهد هذا
الحديث في ابواب المواقيت ترجمه ابو نعيم الذهبي عن عروة عن
عائشة بمعناه وفيه دليل على شهود النساء صلاة الصبح مع النبي
صلى الله عليه وسلم وزوجهن في غلس الظلام الحديث الخامس حدثنا
محمد بن مسكين يعني بن نمير له نا شعبة بن بكير نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي كراهة ان اشق على امه يعني انا لنحن ذكره بنت مالك وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما ذكر فوجب تقديم هذا الحديث في ابواب الامامة مع احاديث الباب
تتعدد ذلك في هذا المعنى والمراد بقوله في آخر ذلك ان الشاهد تشهدت
الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعنى صلاتهن ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك ويراعي في عدالة حالهن وثبوت
ما يكون عليهن ويجتنب ما يشق عليهن وفي ذلك دليل على ان حضورهن
الجماعة معه غير مكروه ولولا ذلك لم يمكن المصير فقه للصلاة الحديث
الثاني وبه حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعمرة او منعن قالت
نعم وقد تقدم عن عائشة رضي الله عنها الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخص في
بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في رخصته مفسدة تطرق الفساد وتحدث
تهمة فلما ادرك ما حدث بعده لما اشتهر على الرخصة نهى عنه فانه انما
يامر بالصلاح وينهى عن الفساد وشبيه بهذا ما كان في عهد النبي صلى الله
الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر وقد خرج الايما الى الاسواق غير
خمار حتى كان عمر ضرب الامة اذا راها متقنعة او مشتهرة وذلك لغلبة
السلامة في ذلك الزمان ثم زال ذلك وظهر الفساد فانتشر فلا
يرخص حينئذ فيما فيه الرخصون فيه فقد اختلف الائمة في حضور
النساء مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال فمنهم من كرهه لكل حال وهو
ظاهر المروي عن عائشة رضي الله عنها وقد استدلت بان الرخصة
كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر فكانت لمعنى وقد زال ذلك
المعنى قال الامام احمد اكره خروجهن في هذا الزمان لانهن
تفتن وعنه اخرى رواية لا يخرج الا اللعفيد نرخاصة وروى ابو
اسحاق عن الحرث عن علي قال لحف على كل ذات نطاق ان خرج للفتنة
ولم يكره رخص لهن في شيء من الخروج الا في العيدين ومنهم من رخص
فيه للعجائز دون الشواب وهو قول مالك في رواية وان الشافعي واحمد
ابو يوسف ومحمد وطائفة من اصحابهما او اكثرهم حكاه عن عبد الرزاق
وحكاه عن مالك من رواية اشهب ان العجوز يخرج الى المسجد ولا
يكره الغداة وان الشابة يخرج مرة بعد مرة وقال ابن مسعود ما صلت
امرأة صلاة افضل من صلاتها في بيتها الا ان تصلي عند المسجد الحرام

الاعجوز او في مثلها خرجه وكيع وابو عبيد وقال ابن عيينة وخرجه
البيهقي وعنده الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
ومنهم من رخص فيه للجميع اذا امنت الفتنة وهو قول مالك في
رواية ابن القاسم وما يذكر في المدونة سواه وقول طائفة من
اصحابنا المتاخرين اختلفوا هل يرخص لهن في الليل والنهار
ام في الليل خاصة على قولين لاحدهما يرخص لهن في كل الصلوات
وهو المحكي عن مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وقول اصحابنا
واستدلوا بعموم الاحاديث المطلقة وخروجهن في الليل تنخفا
المفسدة بالليل قالوا وهو تنبيه على النهار من طريق الفحوى
لان تمكن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل اقوى
النهار ادل وقال طائفة انما يرخص لهن في الليل دون النهار
النهار بدل عليه ورد مفسرا في حديث لكنه حديث بالغ ابن
وكذا قال سفيان يرخص لهن في العشاء والفجر قال ويكره حضورهن
تراويح رمضان وممن كره ذلك في جميعه والثوري في ذلك
الا انه يرخص لهن في حضور التراويح في رمضان وهو لا اسد كذا
بالاحاديث المقيدة بالليل وقالوا النهار تكثر فيه الفساق
فيقضاء الليل فظاهره مع الاشتباك النظر عما يخافه واشار
وروي عن احمد ما يدل على انه يكره للمراة ان تصلي خلف رجل صلاة
جهرية وهذا عكس قول من رخص في خروج المراة الى المسجد بالليل
دون النهار قال احمد لا يعجبني ان يام الرجل النساء الا
ان تكون في بيته يام اهل بيته كراهة ان يسمع المراة صوت الرجل
وقد يرد انه مبني والله اعلم على قول احمد ان المراة لا تنظر
الى الرجل الاجنبي فيكره ان يسمعها صوته لتنظرها الله وكما ان سماع
الرجل صوت المراة مكروه لتنظرها اليه لما يحتبى في ذلك من الفتنة
وان صلى الرجل بنساء لا رجل معهن فان كن محارم له او معهن
حاز وان كن اجنبيات فانه يكره ولم ينا يكره اذا كان في بلد كبير
فاما في المشهد فلا يكره لاشتهار ان كان معه رجال لا يصلون معهم فقد
روي ان عمر رضي الله عنه جعل للنساء في ايام رمضان اماما يقوم
لهن على حدة وانما جعل للرجال اماما وما في بيت ويكره فيكره لما فيه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلوة فان كان لمراد واحدة فهو محرم وان كانت امرأتان فهل يمنع ذلك
الخلوة وفيه لاصحابنا وجهان ومبنى لفظ الشافعي لا يكره وذكر امامنا من علل
الكراهة بخشية مخالطة الوسواس له في صلاته ومذهب الشافعي
ان صلى بامرأتين اجنبيتين فصاعدا خاليا بهن قطع فان قطع تحمهم ثم الحم ان
والثاني في تحريمه وجهان وقيل ان الشافعي نص على تحريم ان يؤم
الرجل نساء مفردات الا ان يكون فيهن محرم له او زوجه وان خلا
رجلان او رجال فالمشهور عندهم تحريمه وقيل ان كانوا ممن يتهم
مواطاتهم على الفاحشة حرم وان صلى بهن في حال كره لهن
الصلاة وصحت وان كان في حال يحرم فمن اصحابنا من حرم بطلان
صلاتهما وكره طائفة من السلف ان يصلي الرجل بالنساء الا حلمات
وليس خلفه صف من الرجال منهم الحر وكذلك قال الامام احمد
في رواية المروذي اذا كان خلفه صف رجال صلى خلفهم النساء ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالنساء والنيم وام سليم وراءهم فدل له فان
لم يكن رجال كانوا نساء فاذا هذه مسئلة متشابهة فدل له فصلاتهم جايزة
فاذا اما صلاته فهو جايزة فدل له فصلاة النساء فاذا هذه مسئلة متشابهة
فتوقف في صحة صلاتهن دونه ﴿باب ١٦٤ صلاة
النساء خلف الرجال فيه حديثان الاول حديث ام سلمة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث في
مقامه هو شيء اظن ان نقوم قال فرى والله اعلم ان ذلك
كان لكي تصرف النساء قبل ان يدركهن احد من الرجال خرجه عن يحيى
ابن فرعة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه وقد خرجه فيما تقدم من طريق عنه
ووجه استدلاله على تاخر النساء ان النساء كن يصلين في مؤخر
المسجد امكن ان تنادر الى القيام والخروج قبل الرجال فلو
كن يصلين في مقدم المسجد لم يمكن من ذلك الثاني حديث
انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت وبيم
خلفه وام سليم خلفنا خرجه عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن اسحاق
ابن عبد الله عن انس ووجه الاستدلال به ظاهر الا ان
الاول هذه الجماعة لم تكن في المسجد وقد خرج فيما تقدم حديث
شهدت ان نساء كن الذين يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
عاقدي ازرهن من الصغر على رقابهم فقيل لا تعرف عورة

حتى يستوي الرجال جلوسا خرجه في ابواب اللباس وفي ابواب السجود
وهو صريح في ان النساء كن يصلين خلف الرجال وخرج اسود ود
من حديث اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لمن كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ترفع راسها حتى يرفع
الرجال رؤسهن كراهية ان يرين عورات الرجال وقد تقدم حديث
ابي مالك الاشعري في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصفه الرجال
ثم النساء وخرج الثاني وقد روي عن ابن مسعود انه قال اخروهن
اخرهن الله وخرج مسلم من حديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها والاخلاق بهذا المعنى
ان المراد بتاخير فقهاء في الصلاة عن مقام الرجال الا ان تكون
صغيرة لم تبلغ في صف الرجال والجمهور على خلافه فانه قد روي
عن ابي الدرداء انه كان يقيم ام الدرداء وهي صغيرة لم تبلغ صف الرجال
والجمهور على خلافه وقد سبق حكم ابطال الصلاة بمحاذاتهن الرجال
او تقدمهن عليهم في بابه اذا اصاب ثوبه المصلي امراته اذا سجد
قال ﴿١٦٥ سئل عنه انصرف الثاني من الصبح وقلة فما تهن في المسجد
حدثنا يحيى بن موسى بن نا سعيد ابن منصور نا فليح عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الصبح فتنصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من
الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا فلينظف هذا الحديث في المواقيت
من رواية الزهري عن عروة عن عايشة بمعناه وفيه ثم ينقلبن الى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس وهذا يدل على ان خروجهن
من المسجد بعد انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس حتى
ينصرفن قبل ان يشرف لهن وهذا المعنى لا يوجد في غير الصبح من
سائر الصلوات وقد تقدم الحصه الفاريابي بالتبويب عليه والله
اعلم باب ﴿١٦٦ استئذان المراة زوجها في الخروج الى
المسجد حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
عن سالم عن عبد الله عن احد النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت
امراة احدكم فلا يمنعها قد تقدم هذا الحديث بهذا السياق
وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخر خرجه الامام
احمد وابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات وخرجه
الامام احمد من حديث زيد بن خالد الجهني واعائشة وفي حديث عائشة انها قالت لو رأى حالنا اليوم
لمنعهن هذه الاحاديث تدل على امرين احدهما ان المرأة لا تخرج الى المسجد بدون اذن زوجها
فانه لو لم يكن له اذن في ذلك لامرها ان تخرج ان اذن لها والا فلا وخرج ابن ابي شيبة من حديث ابن
عمر مرفوعا فمن الزوج على زوجته لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة
الرحمة وملائكة الغضب حتى ترجع او تتراجع وفي اسناده ليث بن ابي سليم وقد اختلف عليه في اسناده
وخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس وفي اسناده حنش بن علي الرحبي وهو ضعيف الحديث
وخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث قتادة عن مورق عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان زاد
ابن حبان واقرب ما تكون من ربها اذا هي في قعر بيتها وصححه الترمذي واسناده كلهم ثقات
قال الدارقطني رفعه صحيح من حديث قتادة والصحيح عن ابي الاحوص عن عبد الله موقوفا
ورواه عن ابي الاحوص عن عبد الله موقوفا ولا نعلم خلافا بين العلماء ان المرأة لا تخرج الى المسجد
الا باذن زوجها وهو قول ابن المبارك ومالك واحمد وغيرهم لكن من المتقدمين من كان
يكتفي باذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع وقد نص بعض الفقهاء ان العبد يعمل باذن
له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ماله من غير منع فروى مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة بنت
زيد كانت تأذن لزوجها عمر بن عبد الله بن الخطاب في المشي الى المسجد وكان عمر يقول والله لآذن
ولا امنعها وروى عن ابن عمر انه كانت امرأته لعوتب تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة فقيل
لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار فقالت ما يمنعه ان ينهاني فانما يمنعه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله خرجه البخاري من حديث عبد الله
عمر عن نافع عن ابن عمر وخرجه الامام احمد من رواية سالم عن عمر منقطعا فالامر الى ان
الزوج ليس له منعها اذا استأذنته وهذا لابد من تقييده بما اذا لم تحدث فتنة او ضررا او تدل
ان عمر علم انه لا مال له والله لا منعهن اشد الانكار وشتمه وقال له لتنتهين او ليقولن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقول لم تسمعه وقد تقدم عن عمر عدم المنع ومن قال لا يمنعها ان المبارك
ومالك وغيرهما واحد وحكى عن الشافعي ان له المنع من ذلك وقاله القاضي ابو يعلى وغيره من
اصحابنا وروى سعيد ان ابي هلال عن محمد بن عبد الله بن قيس ان نعالا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان نساءنا يستأذنونا الى المسجد فما لا يحبون منهن
انهن عدن الى ازواجهن فعادوا ازواجهن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن ما لهن عدن
الى ازواجهن فقالوا يا رسول الله قد اذنا لهن فقال لهن اخرجن وقال اذا ارسلوهن فارسلوهن

تفلات وهذا لفظ غريب وقد من هو لان من حمل قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على النهي
عن منعهن من حجة الاسلام وهو في غاية البعد ورواية من روى تيسيره تبطل ذلك
ومنهم من حمله على الخروج للعيدين وهو بعيد ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى عادته صلاة
العيدين في المسجد ومن اصحابنا من قال يكره منعهن اذا التزمن في الخروج هيئة محرمة وقالوا
النهي عن الكراهة وقال صاحب المغني منهم ظاهر الحديث يمنع من منعها قلت وهو
ظاهر ما روي عن عمر وابن عمر كما تقدم وكذلك مذهب مالك لا يمنع النساء من الخروج الى المسجد
وعلى كل حال فصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد خرج الامام احمد وابو داود من
حديث حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن
خير لهن وخرج الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ام حميد امرأة ابي حميد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك
خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك
خير من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه
حتى لقيت الله عز وجل وخرج ابو داود معناه من حديث ابن مسعود وابن خزيمة معناه من
حديث عائشة وخرج الامام احمد والحاكم من حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد
النساء قعر بيوتهن وخرجه الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة بمعنى الاحاديث التي قبله وقد تقدم
عن ابن مسعود ان صلاتها في مسجد مكة والمدينة افضل من صلاتها في بيتها والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل شيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه عن العبد المؤمن
هل يكفر بالمعصية ام لا فاجاب لا يكفر بالذنب فانه قد ثبت بالكتاب والسنة واجماع السلف
ان الزاني غير المحصن يجلد لا يقتل والشارب يجلد والقاذف يجلد والسارق يقطع ولو كانوا
كفارا لكانوا مرتدين ويجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة واجماع السلف

وسئل هل يسمى المصحف هو نفس القرآن ام غيره وما في صدور القراء هو نفس القرآن
او حفظهم فاجاب الواجب ان يطلق ما اطلقه الكتاب والسنة كقوله تعالى بل هو
قرآن مجيد في لوح محفوظ وقوله انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وقوله
والطور وكتاب مسطور في رق منشور وقوله تيلوا صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وقوله
تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة ولذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو وقوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من
صدور الرجال من النعم من عقلها وكلامه في الصحيحين وقوله الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن
كالبيت الخرب وقال الترمذي حديث صحيح ومن قال القرآن في المصاحف العدد وقد صدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد صدق ومن قال القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب مقروء على الألسن فقد صدق ومن قال إن المداد والورق وصنعة العباد وفعلهم أو حفظه وصوته قديم أو غير مخلوق فهو مخلوق ومن قال إن ما في المصحف ليس هو كلام الله أو ما في صدور القارئين هو كلام الله فقد كفر إن القرآن العزيز بتمامه وكماله هو مخلوق أو مصنوع جبريل أو محمد وقال إن القرآن في المصاحف وفي التوراة والإنجيل غير محفوظ فإن القرآن كلام الله والكلام نفسه ليس في المصحف ولا في الألسن ولا في القلوب وإنما هي أسماء وذكرها فإن الرسول مكتوب في التوراة والإنجيل ذكره ونعته كما أن القرآن في الزبر الأولى ونعته وكما أن أسماء الله تعالى في الزبر الأولى ونعته وكل ما يعلم في الزبر ومحمد مكتوب في التوراة والإنجيل كما أن القرآن في ذلك الكتب وكما أن أسماء الله في الكتب وأما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصاحف ليس المكتوب ذكره والخبر عنه كما أن اسم الله في الورق ومن لم يفرق بين كتابة الاسم والكلام وكتابة المسميات والإسم كحرب لطائفة من الناس فقد غلط غلطا شديدا فيبين الحقائق المختلفة كما قد يخفى مثل هؤلاء الحقائق المختلفة شيئا واحدا فإنا قد نجد أجمع أنواع الكلام معنى واحدا وكلام المتكلم يسمع تارة منه وتارة من المبلغ فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه هذا الكلام هو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لفظه ومعناه فلفظ لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ومعناه معنى الرسول فإذا بلغه المبلغ عنه بلغ كلام الرسول لفظه ومعناه ولكن صوت الصحابي المبلغ ليس هو صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه سمعه منه جبريل وبلغه عن الله إلى محمد ومحمد سمعه من جبريل وبلغه إلى الأمة فهو كلام الله حيث سمع وكيف تلي وفي أي مكان كما قال تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه وكلام الله بعد تعلم الله به نفسه تكلم به باختياره وقدرته ليس مخلوقا بائنا عنه بل هو قائم به مع أنه تكلم به بقدرته ومشيئته ليس قائما بدون قدرته ومشيئته والسلف كانوا لا يزال الله تعالى متكلما إذا شاء أن يتكلم كما أن كلام الله قديم بمعنى أنه لم يزل متكلما بعد أن لم يكن متكلما ولا كلام مخلوق ولا معنى واحد قديم فكذلك لم يزل متكلما إذا شاء هذا كلام صحيح ولم يقل أحد من السلف أن نفس الكلام المعين قديما وكانوا يقولون القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود ولم يقل أحد منهم أن القرآن قديم لأنهم كانوا يعلمون أن كلامه معنى لحدوثه بذاته ولا قالوا إن حروف القرآن وحروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله وإن كان جنس الحروف لم يزل الله متكلما بها إذا شاء بل قالوا إن الحروف والقرآن غير مخلوق وأنكروا على من قال إن الله خلق الحروف فكان أحمد وغيره من السلف يكرهون أن يقول لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق يقولون من قال هو مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع فإن اللفظ بالشيء مصدر لفظ بلفظ لفظا ويراد به الملفوظ به وهو فعل الحروف المنطوقة

وأما أصوات العباد ومدادهم المصاحف فلم يتوقف أحد من السلف في أن ذلك مخلوق وتنازعوا في أحمد وغيره على أن صوت القاري صوت العبد وكذلك غير واحد من الأئمة ومن قال أحد من الناس لفظي بالقرآن مخلوق أو بحنجرتي مخلوق أو بحركاتي أو بجميع صفاتي مخلوقة أو أصواتي مخلوقة وجميع صفاته مخلوقة فمن قال عن شيء من صفات العباد إنها غير مخلوقة أو قديمة فهو مخطئ ضال ومن قال عن شيء من كلام الله أو صفاته مخلوق فهو مخطئ ضال وأما أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي في المصحف فلم يكن أحد من السلف يتوقف في ذلك بل كلهم متفقون أن أصوات العباد مخلوقة والمداد كله مخلوق وكلام الله الذي يكتب بالمداد غير مخلوق قال الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وهذه المثاليات تدل على أن الكلام الذي ضرب له الأمثال غير مخلوق وذكر أن القائل الناشر لما ضرب لهم فيها في مواضع أخر وسئل عن رجل يصلي وقتا ويترك الصلاة وقتا كثيرا أو لا يصلي هل يصلى عليه فأجاب مثل هذا مما لا يختلف المسلمون أنه يصلى عليه بل المسلمون يصلون على جميع الذين كانوا يظهرون النفاق يصلي المسلمون عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المسلمين كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من علم نفاقه وأما من شك في حاله فيجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على من لم يعلم نفاقه كما كان يعلم نفاق ومن حولهم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ومثل هؤلاء لا يحل النهي عنه ولكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمن على المنافق لا تنفعه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أعطى ابن أبي قميصه وما يغني عنه قميصي من الله وقال تعالى سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وترك الصلاة لحيا نا وأمثالهم من المنتظرين لنفاق أهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة عليه كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه والغال والمديون الذي لا وفاء له وهذا شر منهم وسئل عن الكرامية هل يحاسبون يوم القيامة لا فأجاب هذه المسألة تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم فمن قال إنهم لا يحاسبون أو يذكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي والقاضي أبو يعلى وغيرهم ومن قال إنهم يحاسبون أبو حفص البرمكي من أصحابنا أحمد وأبو سليمان الدمشقي وأبو طالب المكي وفصل الخطاب أن الحساب يراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات فإن أريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار وإن أريد المعنى الثاني فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة مع خطاياهم وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب وعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلت سيئاته ومن كان له حسنات خفف

عنه العذاب فانا طالب احد عذابا من ابي لهب وقال تعالى الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب وقال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية وكلما كان فاعلا كان بعض الكفار عذابه اشد عذابا من بعض لكثرة شبهاته وقلة حسناته كان الخيار ليبان مراتب العذاب لا لاجل دخول الجنة وسئل عما شجر بين الصحابة علي ومعوية وطلحة وعايشة هل يطلق اللوم لهم لا يقال قد ثبت بالنصوص الصحيحة ان عثمان وعليا وطلحة والزبير وغيرهم من اهل الجنة بل قد ثبت في الصحيحين انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية من المبايعين لهم من الصحابة ولهم فضايل ومحاسن وما محى عنهم وكثير منه كذب والصدق منه ان كانوا مجتهدين فالمجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر وخطاه يغفر له وان قدر ان له ذنوبا فان الذنوب لا توجب دخول النار مطلقا الا اذا استغرقت الاشياء المانعة من ذلك وهي عشرة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية ومنها المصايب المكفرة ومنها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها دعاء المومن ومنها ما يهدي للميت من الثواب كالصدقة والعتق ومنها فتنة القبر ومنها هول القيمة وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وجيد من جزم في احد من هولاء بان له ذنوبا يخلد بها النار قطعا فهو كاذب متعنت فانه لو قال ما الاعلم له به لكان مبطلا فكيف اذا قامت الدلايل الكثيرة على نقيضه فمن تدبر فيها تحير منهم فقد نهى الله عنه من وجه او التعصب لبعضهم لباطل فهو ظالم معتد وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن تزال طايفة من المسلمين تقاتل على الحق ظاهرين الى يوم القيمة وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال عن الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وفي الصحيحين عن عمار انه قال تقتله الفية الباغية وقد قال تعالى في القرآن وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين فثبت بالكتاب والسنة واجماع السلف على انهم مومنون مسلمون وان علي ابن ابي طالب والذين معه كانوا اولى بالحق من الطايفة المقاتلة له والله اعلم وسئل عن الشفاعة في اهل الكباير من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهل يدخلون الجنة ام لا فاجاب لاحاديث الشفاعة في اهل الكباير ثابتة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق عليها السلف من الصحابة وتابعيهم باحسان وايمة المسلمين وانما نازع في ذلك اهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم ولا يبقى في النار احد فيه مثقال ذرة من ايمان بل كلهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة وسبق في المية فضل بينهم لها خلقا اخر فدخلهم الجنة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المطيعين

عن المطيعين من امة محمد صلى الله عليه وسلم اهل هم افضل من الملايكة فاجاب قد ثبت عن عبد الله بن عمرو انه قال الملايكة قالت يا رب جعلت بني ادم ياكلون في الدنيا ويشربون ويتمتعون فاجعل لنا الاخرة كما جعلت لهم الدنيا قال لا افعل ثم اعادوا عليه فقال لا افعل ثم اعادوا عليه مرتين او ثلثا قال وعزتي لا اجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان فذكر عثمان بن سعيد الدارمي ورواه عبد الله بن احمد في كتاب السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا عن عبد الله بن سلام انه قال ما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد فقيل له ولا جبريل ولا ميكايل فقال السايل اتدري ما جبريل وما ميكايل انما جبريل وميكايل خلق مسخر كالشمس والقمر وما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وما علمت عن احد من الصحابة به ما خالف ذلك وهذا هو المشهور عند المتنسبين الى السنة من اصحابنا الايمة الاربعة وغيرهم وهو ان الانبياء والاولياء افضل من الملايكة والله في هذه المسالة مصنف مفرد ذكرنا فيه ادلة الجانبين وسئل عن الميزان هل هو عين العدل او ما يكون فاجاب الميزان هو ما يوزن به الاعمال وهو غير العدل كما دل على ذلك الكتاب والسنة مثل قوله تعالى من ثقلت موازينه ومن خفت موازينه وقوله ووضع الموازين القسط ليوم القيمة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقال عن ستاتي عبد الله مسعود لها في الميزان اثقل من احد وفي الترمذي وغيره حديث البطاقة وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما في الرجل الذي يوتى به فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر فيوضع في كفة ويوتى له ببطاقة فيها شهادة ان لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وهذا واشباهها يبين ان الاعمال توزن وهذا من بين بها سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله العظيم والعلم بها يبين العدل والمقصود بالوزن العدل كموازين الدنيا واما كيفية تلك الموازين وهو متعذر له كيفية شايعا لما اخبرنا به من الغيب وسئل عن الله تعالى هل اراد المعصية من خلقه ام لا فاجاب ان لفظ الارادة مجمل له معنيان يقصد به المشية لما خلقه ويقصد به المحبة والرضا لما امر به فان كان مقصود السايل انه احب المعاصي ورضيها وامر بها فلم يرد بها هذا المعنى فان الله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يامر بالفحشاء بل حال المانعين عنه كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها وان اراد انها من جملة ما شاءه وخلقه الله خالق كل شي وما شاء كان وما لم يشا لم يكن ولا يكون في الوجود الا ما شاء وقد ذكر الله في موضع انه يريدها وفي موضع انه لا يريدها والمراد بالاول انه شاءها فخلقها والثاني انه لا يحبها ولا يرضاها امرا فان الله تعالى من يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال نوح ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان

اصبح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم وقال في الاية الاخرى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان
يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا وقال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم وقال انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وسئل عن الكافرين شماتة هل
بفعل بهدى فاجاب ان كل ما في الوجود فهو مخلوق لخالقه بمشيته وقدرته وما شاء كان وما
لم يشأ لم يكن وهو الذي يعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويعز ويذل ويغني ويفقر ويضل ويهدي
ويسعد ويشقي ويميت الملك يشاء وينزعه ممن يشاء ويشرح صدر من يشاء للاسلام ويجعل
صدر من يشاء ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وهو يقلب القلوب ما من قلب من قلوب العباد الا وهو
بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء ان يقيمه وان شاء ان يزيغه اذا غه وهو الذي حبب الى المؤمنين الايمان
وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وهو الذي جعل المسلم
مسلما والمصلي مصليا قال الخليل ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وقال رب اجعلني
مقيم الصلاة ومن ذريتي وقال تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وقال عن الرسول وجعلناهم ائمة يدعون الى النار وقال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه
الخير منوعا وقال واصنع الفلك باعيننا ووحينا وقال ويصنع الفلك وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه لبني
آدم وقد اخبر الله سبحانه وتعالى انه خلقها بقوله وكل وجعلنا لهم من مثلها ما يركبون وقال والله جعل
لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها
واوبارها الايات وهذه كلها مصنوعة لبني آدم وقال تعالى اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما
تعملون ما تفعل الذي هو جعلها مصدرية فقد غلط لكن اذا خلق المنحوت كما خلق المصنوع والملبوس
والمبني دل على انه خالق كل صانع وصنعته كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خالق
كل صانع وصنعته وقال تعالى من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد وليا مرشدا
وقال من يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضلله يجعل صدره ضيقا
حرجا وهو سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه وله فيما خلقه حكمة بالغة ونعمة سابغة ورحمة عامة
وخاصة وهو لا يشاء الا ما يفعله وهم يشاؤون لامجرد قدرته وقهره بل لكمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته
فانه سبحانه احكم الحاكمين وارحم الراحمين وهو ارحم بعباده من الوالدة بولدها وقد احسن كل
شيء خلقه وقال تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل
شيء قد خلق الاشياء باسباب كما قال تعالى وما انزل من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها

وقال فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات وقال تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل
السلام وسئل عن المقتول هل مات اجله ام قطع القاتل اجله فاجاب المقتول
كغيره من الموتى لا يموت احد قبل اجله ولا يتاخر احد عن اجله بل ما يتفق من الاشجار لها اجال
لا تتقدمها ولا تتاخر فان اجل الشيء هو نهاية مدة وهو مع مدة بقائه فالعمر مدة البقاء والاجل نهاية العمر فلا انتقاء
وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قدر الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وثبت في صحيح البخاري انه النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الله
ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض ولفظ خلق
السموات والارض وقدر الله تعالى فاذا كان اجل لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والله
يعلم ما كان قبل ان يكون وقد كتب ذلك وهو يعلم انه هذا يموت بالبطن او ذات الجنب او الدم او
الغرق او غير ذلك من الاسباب وهذا يموت مقتولا اما بالسم واما بالسيف واما بالحجر واما
غير ذلك من اسباب القتل وعلم الله بذلك وكتابته له بل ومشيته لكل شيء وخلقه لكل شيء لا
يمنع الملامة والذم والعقاب بل العالم ان قتل قتيلا اثم القاتل ورسوله والمجاهد في سبيل
الله اثابه الله على ذلك وان قتل قتيلا حرم الله ورسوله اهل القطاع وللقدرية عامة الله على
ذلك ان قتل قتيلا مما حكم قتيل المستقر لم يثب ولم يعاقب الا ان يكون له بغي حسنة وسيئة
احدهما والاجل اجلان اجل مطلق يعلم الله واجل مقيد وهذا تبين في التوراة قال صلى الله عليه وسلم
من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه فان الله امر الملك ان يكتب له اجلا
وقال ان وصل رحمه زدته كذا وكذا والملك لا يعلم ايزاد ام لا ولكن امه يعلم ما يستعمله عليه الامر
فاذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتاخر ولم يقتل المقتول بقتل القاتل وقال بعض القدرية ان كان يعيش
وقال بعضهم بقاء الاشياء ان يموت وطلبها خطا فان الله علم انه يموت بالقتل فاذا قتل فقد علم انه
كان مقدرا لما لا يكون لو كان كيف كان يكون وهذا قد يعلم بعض الناس وقد لا يعلم فلو فرضنا
ان الله علم انه لا يقتل امكن ان يكون قد مات في هذا الوقت وامكن ان يكون قد بقي حياته الى وقت
اخر فالجزم باحد هذين على التقدير الذي لا يكون جهل وهذا كما قال لو ان ابن آدم ما قد قدر له من الرزق
فان مات او مرض شيئا اخر ونقص من مال لو لم يحمل هذا الحمل لهذا المرض هل يكون ممتنعا او محالا
بحمل اخر لو لم تزد ع هذا الارض هل كان يزيد فيها غير الممكنات يكون محالا لا نزاع فيه وهذا
الذي يعلم القرآن من هذا الوجه هل كان يتعلم من غير امي لم يتعلم القرآن الستة ومثل هذا
كثير وسئل عن الغلاء والرخص هل هو من الله تعالى ام لا فاجاب جميع ما يجري
الله من الاعيان وصفاتها واحوالها مملوكة لله مخلوقة لله هو ربها وخالقها ومليكها ومدبرها

لا رد لها فيه ولا الرشواه له الملك والامر لا شريك له في شئ من ذلك ولا معين بل هو كما
قال سبحانه قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما
لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اخبر سبحانه ان ما يدعى من
دونه ليس له مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا شرك في ملك ولا اعانة على شئ وهذه
الوجوه اللاثة هي التي يثبت بها حق الغير فانه اما ان يكون مالكا للشئ مستقلا بملكه ويكون شاركا
له فيه ظهيرا ولا ذا ولا ذال فيكون معينا لشاهد كالوزير والمشير والعلم والمنجد الناصر
فبين سبحانه انه ليس لغير ملك لمثقال ذره في السموات ولا في الارض ولا لغير شرك في ذلك
لا قليل ولا كثير ولا معاون شيا ولا لهم شرك في شئ ولا له سبحانه من ظهير وهو المظاهر المعاون
فليس له وزير ولا مشير ولا ظهير وهذا كما قال سبحانه وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فان المخلوق يتوالى المخلوق لذله فاذا كان له من
يواليه عز بوليه والرب تعالى لا يوالي احدا لذله تعالى بل هو العزيز بنفسه ومن كان يريد
العزة فلله العزة جميعا وايانا يتوالى عباده المؤمنين لرحمته ونعمته وحكمته واحسانه وجوده وفضله
واكرامه وتمجيده فالفعلان بارتفاع الاشعار والرخص بعضها هاهنا من جملة المواد التي لا
خالق لها الا الله وحده ولا يكون شئ منها الا بمشيته وقدرته التي هو سبحانه قد جعل بعض افعال العباد
شبيا ببعض الحوادث كما جعل قتل القاتل شبيا في موت المقتول وجعل ارتفاع الاشعار
قد يكون سببه ظلم العباد او تعاونهم فقد يكون سببه احسان بعض الناس وتوسلهم الى ذلك اصول فانه
اضاف من القدرية المعتزلة وغيرهم الغلاء والرخص الى بعض الناس وهذا اضاف من
احدها ان افعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى الثاني ان ما يكون بفعل العبد شبيا له
يكون العبد هو الذي احدثه والثالث ان الغلاء والرخص انما يكون بهذا السبب وهذه الاصول
باطلة فانه قد ثبت ان الله خالق كل شئ من افعال العباد وغيرها ودلت على ذلك الدلايل الكثيرة
الشرعية والعقلية وهذا متفق عليه بين سلف الامة وايمتها وهم مع ذلك يقولون ان العباد لهم
قدرة ومشيه وانهم فاعلون لافعالهم وشئون ما خلقه الله من الاسباب وما خلق الله من الحكم
ومسالة القدر مسالة عظيمة ضل فيها طوايف من الناس شر طايفة انكرت ان يكون الله خالقا لكل شئ
وانه ما شاء كان وما لم يشا لم يكن كما انكرت ذلك المعتزلة وطايفة انكرت ان يكون العبد فاعلا
لافعاله وان تكون لهم قدره لها تاثير في مقدوراتها او ان يكون في المخلوقات ما هو سبب
لغيره وان يكون الله خلق شيا لحكمة كما انكر ذلك الجهم ابن صفوان ومن اتبعه من المجبرة الذين
كثر بهم الى الشر والظلم على هذه المسالة مبسوط في مواضع اخر واما الاصل

الثاني وهو انا كان فعل العبد لاحد اشباه فالشبه الذي يكون سببا الاول هو هوى النفس
الذي يكون بالقتل فهذا انما جعل اكثر المعتزلة فعلا للعبد والجبرية لم يجعلوا لفعل العبد تاثيرا
بل ما تيقنوا انه سبب قالوا انه عنده لا به واما السلف والايمة فلا يجعلون العبد فاعلا
لذلك كفعله لما قام به من الحركات فلا يمنعون ان يكون مباركا في اشياء وان يكون الله جعل
فعل العبد مع غيره اسبابا في حصول مثل ذلك وقد ذكر الله في محاربة المؤمنين بقوله ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطاون موطيا يغيظ الكفار ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة
ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون والانفاق والسير هو
نفس افعالهم الغاية بهم فقال فيها الا كتب لهم ولم يقل الا كتب لهم به عمل صالح فانها نفسها عمل
فنفس قطعها تحصل بها المقصود فحلا ان الظمأ والنصب والجوع الحاصل بغير الجهاد فلان يحظ
الشاهد بالليل منهم فان هذه ليست نفس افعالهم وانما هي حادثة عن اسبابها افعالهم فلهذا
قال تعالى الا كتب لهم به عمل صالح فبين انا حدث من الاسباب فهو لفعال العباد لها عمل لان افعالهم
كانت سببا لها كما قال في الحديث من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان
ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان
ينقص من اوزارهم شئ والاصل الثالث ان الغلاء والرخص لا تختص اسبابه في ظلم بعض
بل قد يكون سببه قلة ما خلق الله من ذلك المال المطلوب فاذا كثرت الرغبات في الشئ
وقل المرغوب فيه ارتفع سعره فاذا كثرت الرغبات فيه انخفض سعره والقلة والكثرة
قد لا يكون سببها من العباد وقد يكون سببه لا ظلم فيه وقد يكون سببه فيه ظلم والله تعالى
جعل الرغبات في القلوب وهو سبحانه كما جاء تقليب الاشعار قد يكون الاهواء غالبة وقد تنخفض
الاشعار والاهواء قائمة وسئل عن الدابة كالجاموس وغيره في الماء يذبح وتموت
في الماء هل يحل كل ما حاب اذا كان الجرح غير موحي وعاب زاد الحيوان في الماء احل كله
فانه اشترك في حكمه الحاظر والمبيح كما ان الذي صاد الكلب المعلم لعدي ابن حاتم ان خالط كلبه كلاب
فلا ياكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وان كان معه في الماء وانه خارج الماء اخذ ذلك
شيا وان كان الجرح موحيا فهو قولان معروفان وسئل عن نقل الجنابة هل هو فرض
يجوز لاحد الصلاة جنبا ولا يعيد فاجاب الطهارة من الجنابة فرض ليس لاحد ان
يصلي جنبا ولا محدثا حتى يتطهر ومن صلى بغير طهارة شرعية متعمدا لذلك فهو كافر ولم يستعمل
ذلك فقد تخلف عن كفر وهو مستحق للعقوبة الغليظة لكن ان كان قادرا على الاغتسال بالماء

افضل وان كان عادما للماء وخاف الضرر باستعماله بمرض او خوف برد ونحوه صلى وان تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في اظهر اقوال العلماء ولا اعادة عليه ٥ والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا ما يسهل اعتراضه هنا نافعه للطالب والله الحمد والمنة

وقال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ ابو الفرج زين الدين ابن رجب في فتح الباري شرح البخاري

باب استحباب التيامن في الصلاة اذا كان من امر الصلاة قال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسد ما شاء ووضع ابن عباس قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع عباءه كتفه على رشحة الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا ٥ شرع البخاري من هاهنا في الكلام فيما يجوز من الافعال في الصلاة وما يكره فيها وما لا يجوز وابتدا من ذلك باستعانة المصلي بيده في صلاته فيما يحتاج اليه من امر صلاته وعلى هذا ابن عباس قال يستعين الرجل في صلاته من جسده ما شاء وقال ابن عباس انه وضع قلنسوته في صلاته ورفعها والظاهر ان هذا كان لحاجة والا لكان عبثا وهو مكروه وعن علي ابن ابي طالب انه وضع كفه على رشحة الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا وروى وكيع في كتابه عن عبد السلام ابن شداد الحريري عن ابيه وان ابن جرير الطبري الضبي عن ابيه قال كان علي اذا قام في الصلاة وضع يمينه على رشحة فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع الا ان يصلح ثوبه او يحك جلدا وروى ابن شاذان عن ابراهيم انه كره ان يحدث الرجل في الصلاة شيئا حتى ذكر القيص قال وكان ابراهيم لا يرى باسا اذا اشترخى ازاره في الصلاة ان يرفعه وروى عبد الرزاق في كتابه عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان سعد بن مالك يمسح اللحية في الصلاة واحدى ادعى وعن هشيم اخبرني حصين عن عبد الملك بن سعيد قال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى وضع يده اليمنى على اليسرى وكان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة خرجه ابو داود ومن اسماعيل من رواية شعبة عن حصين عن عبد الملك ابن ابي عمرو وخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطاء عن الاحتكاك في الصلاة والارتداء والاتزار قال كل ذلك لا ينفعل في الصلاة وهذا محمول على انه لم يكن لحاجة اليه والمروي عنه محمول على انه كان يفعل للحاجة اليه وقال سفيان الثوري يكره ان يلبس النعل والرداء وان يضع القلنسوة على راسه ويترع خفيه او نعليه الا لشيء يؤذيه ولا باس ان يعدل شيئا من جسده اذا اذاه ذلك وعند اصحابنا كل عمل يسير يعرض في الصلاة لحاجة فلا يكره ٥ واستدلوا بما خرجه مسلم رحمه الله من

حديث ابن بحينة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين تحلل دخل في الصلاة كبر ثم انحنى بتوبة حتى وضع يديه اليمنى على يده اليسرى فيها اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع وذكر الحديث وذهب الشافعي نحوه ايضا وروي حربه عن احمد والرجل يسقط رداءه عن جانبه في الصلاة فيحمله قال ارجو ان لا يضيق وكذلك روى حرب باسناده عن ابي جعفر والشعبي وقال لا باس ان يسوي الرجل رداءه في الصلاة وقال حرب سالت احمد عن الرجل يصلي فيحك شاقه وربما كانه كرهه وقال يحك بقفاه قال هو اهون عليه وكانه رخص فيه ومن مناكير اصحابنا ما ذكر القاضي ابو يعلى في الحك الذي لا يفسد الصلاة لا ينطلق صلاته وان كثر خرج في هذا الباب حديث ملك بن مرثد عن ابيه عن ابن عباس قال كنت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وصلاة ابن عباس معه وفيه قال فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم اضطجع حتى اتاه بلال فاذنه بالصلاة الحديث وذكر فيه انه نام في عبر موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم ايضا وخرج ابن ماجه من حديث الضحاك بن عثمان عن مخرمة وفي روايته فقمت الى جنبه الايسر فاخذ باذني فجعلني في شقه الايمن فهذا اذا اغفيت اخذ اذني فيفتلها فهذه الرواية ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم باذن ابن عباس في الصلاة انما كان بيده نفسه اما طالة وقد خرجه ابو داود والنسائي من رواية سليمان بن بلال عن مخرمة وفي حديثه فقمت الى جنبه عن يساره فجعلني عن يمينه ووضع يده على راسي وجعل يفتل اذني كانه يوقظني فهذان الروايتان فيهما دلالة على انه انما اخذ باذنه بعد ان اداره عن يساره وفيه رد على من زعم ان اخذه باذنه وفتلها انما كان لبيان ان حكمه ان يقوم عن يمين الامام قال ابن عبد البر قال وهذا اللفظ ليست فيه حجة لان في حديث وقد ذكره ابن الرواة قال وقيل انما فتل اذنه ليذكر لان النوم قد يذهب توقه انتهى ورواية الضحاك مصرحة بعقل المعنى الاخير وراوي

حديث سعيد بن ابي هلال قد اعله ابن معين بما

مانهي عنه من الكلام في الصلاة وفيه حديث ان الو
ثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل ثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال
ان في الصلاة لشغلا حدثنا ابن نمير ثنا اسحاق ابن منصور
السلولي ثنا هشام ابن سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وخرجه الضياء في مواضع
اخر من رواية ابي عوانة عن الاعمش بنحوه وخرجه ايضا في مواضع
ابو بكر بن ابي الوليد عن الاعمش بهذا الاسناد وانما
احتيج الى ذكر هذه المتابعات عن الاعمش لان الثوري وشعبة
وزائدة وجريرا وابا معاوية وحفص ابن غياث رووه عن
الاعمش عن ابرهيم عن عبد الله لم يذكروا فيه علقمة فيصير منقطعا
وقد رجح انقطاعه كثير من الحفاظ ابو حاتم الرازي وقال
في رواية ابن فضيل الموصولة انها خطأ وقال الحافظ ابو الفضل بن عمار الشهيد
الذين ارسلوه اثبت ممن وصله قال ورواه الكبار ابن عيينة
وغيره عن ابرهيم عن عبد الله من قوله ايضا كما رواه ابو حالد
الاحمر عن الاعمش بهذا موصولا فانه وهم فيه ابو حالد اشهر بصرف
البخاري بذلك على ان حفظ فلان كذا وان وصله صحيح ولذلك لم يخرج
صحيحه فانه خرجه من طريق ابن فضيل وهشيم ابن سفين موصولا
كما خرجه البخاري وليس ابن مسعود طرق اخرى صحاحا لكن ذكرها
مشروحة في شرح الترمذي وقال البخاري في اواخر صحيحه
وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره
ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة وهذا الحديث
المشار اليه خرجه الامام احمد والنسائي من رواية ابن عيينة
عن عاصم الذي يليه عن ابن مسعود قال كنا نتكلم خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث ان لا تتكلموا في الصلاة فسلمنا عليه فلم يرد علينا السلام حتى فرغ من
صلاته فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فلم ترد علينا السلام فقال ان
بعد مجلستي حتى اقضي الصلاة قال ان الله يحدث فذكر

ورواه

ورواه الجماعة وغير من اصحاب شعبة عنه عن عاصم بن زر عن ابن مسعود
وزعم الطبراني انه المحفوظ قلت عاصم هو ابن ابي النجود كان
يغرب في حديث زر وابي وائل حروى الحديث فاته عن زر وعن
عن ابي وائل قال الطبراني ورواه عبد الغفار ابن داود الحراني
عن الحميدي عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال فان
كان محفوظا فهو عنهما قلت ليس هو محفوظ انما المحفوظ
رواه سفين عن عاصم كما تقدم وخرج النسائي اسناد طريق
شعبة عن الزبير ابن علي عن طلق عن ابن مسعود قال
كنت اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي فاتيته
فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما سلم انشأ يحدث الي القوم
فقال ان الله عز وجل يحدث في الصلاة ان لا تكلموا الا بذكر الله
وما ينبغي لكم ان تقوموا لله قانتين وكلمتي هو ابن المصطلق الجذامي
يقال له صحبة وذكر ابن حبان في كتابه من اثبت ان
ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة انشاده الى انه شرع لكم
هذا ان لم يكن شرعا ومنعا بعد ان لم يكن فقد منعه
الخامس الزبير ابن موسى ابن عيسى هو ابن يونس ابن
اسماعيل هو ابن ابي اسحاق عن الحرث ابن شبيل عن ابي عمرو الشيباني
قال قال لي زيد ابن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكلم احدنا صاحبه لحاجته حتى نزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى فامرنا بالسكوت ورجه مسلم وزاد
فيه ونهينا عن الكلام وليس عند ذكر النبي صلى الله عليه ورجه
النسائي وعنده فامرنا بالسكوت ورجه النسائي ايضا بلفظه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيكلم الرجل
منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه البزار وصححه ابن حبان
واختلف الناس في تحريم الكلام في الصلاة هل
كان ذلك او ما في معناه فقالت طائفة كانت هذه واستدلوا
بحديث ابن مسعود المتقدم وان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع

من الكلام وعلل قد وسم عليه من الحبشه وان الكلام ان متعود عليه
من الحبشه الى مكه ثم هاجر الى المدينه كذا ذكره ابن اسحاق
وغيره وبعضد هذا انه روى ان اسباب كلامهم من الكلام كان نزول
قوله قال اقرى القرآن فاستحوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وهذه الايه مكيه فروى ابو بكر ابن عياش عن عاصم عن المسيب
ابن رافع قال قال ابن متعود كنا يسلم بعضنا على بعض في
الصلاه فجا القرآن وامر اقرى القرآن فاستحوا له وانصتوا اخرجه
ابن جرير وغيره وهذا الاسناد منقطع فان المسيب لم يلق
ابن متعود وروى الحميدي وروى المحوي عن ابي عياش عن ابي
هريره قال كانوا يتكلمون في الصلاه فلما نزلت هذه الايه واذا
قري القرآن والايه الاخرى قال فامروا بالانصات وخرجه بقي
ابن مخلد في مسنده وخرجه عنه وحده او الايه الاخرى بالشك
والهمزي ليس بالقوي ولكن يستدل على اهل هذه المقاله بحديث
زيد ابن ارقم الذي خرجه البخاري ههنا فان زيدا انصاري ولم يصل
خلف النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى خلفه بالمدينه وقد
اخبر انهم كانوا يتكلمون حتى نزلت وقوموا لله قانتين وهذه مدينه
بالاتفاق واجاب ابو حاتم ابن حبان وغيره من يقول انه
تحريم الكلام كان بمكه واجيب عن هذا الجواب باحد امرين زيد ابن
ارقم خلط حال الانصار وصلاتهم بالمدينه قبل هجره النبي صلى الله
عليه وسلم وانهم كانوا يتكلمون حينئذ في الصلاه فان الكلام
حينئذ كان مباحا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ان دخل اهله
على زيد صلاتهم تلك الايام لان شيوع الكلام كان بالمدينه وهذا
قيل ضعيف لوجهين احدهما ان في رواية الترمذي كنا نتكلم
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه فدل على انه حكى حالهم
في صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينه
والثاني انه يمكن ان يقال انهم لم يتموا الكلام حتى نزلت الايه
وهي انما نزلت بعد الحج بالاتفاق وعلم ان ذلك انتهى اليهم استمر في
ان رجلا

الصلاه وليرد للانصاري ولاهل المدينه بخصوصهم كما يقول القايل
فعلناكذا او انما فعله بعضهم قولك وهذا يرده قول من قال
الايه فانه يصرح بان كلامهم استمر الحبشيين نزولها وانما نزلت بالمدينه
واجاب عين من يعتبر ان بجوابين اخرين احدهما انه يحتمل انه
كان نهي عن الكلام متقدما ثابتا الا ان فيه نهي عنه لما نزلت الايه
والثاني انه يحتمل ان يكون زيد ابن ارقم ومن كان يتكلم في الصلاه
لم يبلغهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت الايه انتهوا وكلا
الجوابين فيه بعد وانما انتهوا عند نزول الايه بامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالسكوت ونهيه عن الكلام كما تقدم وقالت طايفه اخرى
انما حرم الكلام في الصلاه بالمدينه لطاهر حديث زيد ابن ارقم
ومنعوا ان يكون ابن متعود رجع من الحبشه الى مكه وقالوا
انما رجع من الحبشه الى المدينه قبيل بدر واستدلوا لما ذهبوا اليه
خرجه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث عبد الله ابن
عتبه عن ابن متعود قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
ونحن ثمانون رجلا ومعنا جعفر ابن ابي طالب فذكر الحديث في
رجوعهم على السفن وفي آخره فما ان متعود فبادر فشهد بدرا وروى
ابو مدين ابي اياس في تفسيره حدثنا ابو معشر عن محمد
ابن كعب قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه والناس يتكلمون
نحو كلامهم في الصلاه كما يتكلم اهل الكتاب فانزل الله وقوموا لله قانتين
فسكت القوم عن الكلام وهذا مرسل وابو معشر هو نجيح السندي
تكلموا فيه وقد اتفق العلماء على ان الصلاه تبطل بكلام الادميين
فيها عمدا الغير مصلحه الصلاه واختلفوا في كلام الناسي والجاهل
لمصلحه الصلاه فاما كلام الجاهل فيأتي ذكره قريبا وامر الناسي

الألوكة
www.alukah.net

الثاني والعامد لمصلحة فباب ذكر في ابواب سجود السهو ب
ان شاء الله تعالى ﴿ باب ما يجوز من التسبيح
والحمد في الصلاة للرجال ﴾ حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يصلح بين بني عمرو ابن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال ابا بكر فقال
حبس النبي صلى الله عليه وسلم فتؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام
بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس
بالتصفيح قال سهل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان ابو بكر لا
يلتفت في صلاته فلما اكثروا التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في
الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع
القهقرى وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف
والتصفيح من الناس من قال هما بمعنى واحد قاله الاصمعي
وغيره وقال الخطابي التصفيح التصفيق بصفحتي الكف وقيل التصفيق
الضرب باطن الرسغ على الاخرى والتصفيح الضرب بظاهر
الكف على ظهر الاخرى ويكون المقصود به الاعلام والانذار
بخلاف التصفيق فانه انما يراد به الطرب واللعب والله
اعلم وقد سبق هذا الحديث بنحوه ابواب الامامة خرجه
البخاري فيها من رواية مالك عن ابي حازم وذكرنا هناك
عامة فوائده واشرنا الى الاختلاف فيمن حمد الله في صلاته
او سبح لحادث حدث له وهل يبطل بذلك صلاته اما ولكرنا
ذلك ايضا في باب اجابة المؤذن والذي عليه العلماء على انه لا تبطل
صلاته بذلك فحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري واحمد

واسحاق وابي ثور وهو ايضا قول مالك والشافعي وانما قصد بذلك
تنبيه غيره اذا لم يقصد قال اسحاق فيما نقله عنه حرب ان قرأ آية فيها
ذكر الله الا الله فاعاد بها لا تفسد صلاته وان انقض كوكب فقال لا اله الا الله
يجاوب نحمد فهو كلام يعيد الصلاة وكذا اذا لدغته عقرب فقال بسم الله
وقال عبد الله ابن الحسن قيس رد في صلاته فقال بسم الله لا تنقطع
صلاته هو كمن عطس فحمد الله وقال في الذي يذكر الله وهو في الصلاة
فيحمده الله عليها وان ذلك حسنا وقال عطاء ما حرك على لسان الرجل
في الصلاة حمد الله اصلا في القرآن فليس بكلام وقال طاوس تبطل صلاته
وهو رواية عن احمد واسحاق ومذهب ابي حنيفة انه قال ابتداء ليست
بكلام وان قاله جوابا فهو كلام قال بعض اصحابنا هذه الرواية عن
احمد بالبطلان هي قول ابي حنيفة ومحمد انه يبطل الصلاة وكذلك
ياتي به المصلي في غير موضعه لانه تنبيه للمأموم امامه على سهوه وتنبيه
المأمور به ليرجع وكذلك ان استرجع اي استرجع سامعه فقال الحمد لله
او انا لله وانا اليه راجعون او عطس فحمد الله او فتح
على رجل امامه او خاطب انسانا بشيء من القرآن فاصله للقراءة والتنبيه
واصح الروايتين عن احمد ان الصلاة لا تبطل بذلك لقول جمهور العلماء
وفي الصحيحين عن عائشة ان ابا انتهاها انتهاها وهي تصلي صلاة الكسوف
فاشارت براسها الى السماء وقالت سبحان الله واشتهر الحمد بما ذكرنا عن علي
انه كان في صلاة الفجر بعض الخوارج فناداه الا لبي اشركت ليحبطن
عملك فاجابه علي وهو في صلاته فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
وروي عن ابن مسعود انه استاذن عليه رجل وهو يصلي فقال ادخل يا مصران
شاء الله امصر وكان عبد الرحمن ابن ابي ليلى يفعله وخرج الامام احمد من حديث
علي قال كانت لي عجلة شاعة من السحر اذا خل على النبي صلى الله عليه وسلم اذنه
في صلاة سبح فكان اذنه لي ومن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذن الرجل اذا كان في صلاة ان يسبح وان المرأة ان تصفق وقد روي عن السري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم ان رجلا عطس فقال في الصلاة يرحمك الله فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم ان صلاته باشداء الملائكة لها وكتابتها وقد خرجه ابو داود وكذلك
منحدث عامر ابن ربيعة رحمه الله وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم حملوا
ذلك على التطوع وقالوا في المكتوبة يحمد الله في نفسه وهذا التعريف هو قول مكحول
ورواية عن احمد وقولهم يحمد الله في نفسه يحتمل انهم ارادوا انه يحمله بقلبه ولا يتلفظ
به ويحتمل انهم ارادوا انه لا يجهر به وكذا قال النخعي في الرجل يعطس في الصلاة يحمد الله
ولا يحرك لسانه يحمد الله في المكتوبة وغيرها حرب وكذا نقله حرب عن اسحاق بن
عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر سمعت ابا عبد الله سمعت ابن عمر يقول في المعاطس
في الصلاة يحمد بيده واما تفصيل البخاري جواز التشميت والهدي في الصلاة للرجال
فلان المراة مخالف الرجل في التشميت للتنبيه وانما تنبه بالتصفيح كما ياتي ذكره فلا يشرع
لها التشميت والتحميد في غير ذلك ايضا لكن حكمها حكم الرجل في القول بالابطال وعدمه
وانما تختلفان في الكراهة فان المراة لا يشرع لها رفع صوتها في الصلاة بقراءة ولا
ذكر هذا باب [illegible] من سمي قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم
حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا ابو عبد الصمد العم عبد العزيز ابن عبد الصمد حدثنا حصين ابن
عبد الرحمن عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلاة تسمي وتسلم
بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض
وقد تقدم هذا الحديث في ابواب التشهد بالفاظ اخر وفي بعضها انهم كانوا يقولون
السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل وعلى فلان وفلان فاما السلام على الله
فهو كلام غير جابر وهذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله وقد خرجه
البخاري فيما تقدم واما السلام على اشخاص معينين فان كان بلفظ الغيبة فاكثر
العلماء على انه لا يبطل الصلاة وقال الثوري وابو حنيفة هو كلام وقد تقدم ذكر
ذلك في ابواب التشهد وان كان بلفظ الخطاب فهو كرد السلام في الصلاة
على من سلم وياتي ذكره ان شاء الله تعالى في هذا الحديث دليل على ان من تكلم
في صلاته جاهلا انه لا يبطل صلاته فان كلام الجاهل قسمان احدهما ان
يتكلم في صلاته جاهلا بان الكلام في الصلاة ممنوع وهذا يقع من كثير من اعراب
البوادي وغيرهم ممن هو حديث عهد بالاسلام وقد كان هذا يقع في
صدر الاسلام كثيرا فالذي نافيه هنا لا يعذر بذلك لقرب العهد بالاسلام

فاما من طال عهده بالاسلام فيبطل صلاته لتقصيره في التعلم وكذا لو علم تحريم الكلام
في الصلاة ولم يعلم انه مبطل لها كما لو علم تحريم الزنا ولم يعلم حده فانه يحد
بغير خلاف والثاني ان يتكلم بكلام يظنه جايزا وهو في نفسه غير جايز
التكلم به في الصلاة وغيرها كقولهم السلام على الله او نتكلم بكلام يظنه في
الصلاة كما انه جايز في غيرها كرد السلام وتشميت العاطس وقد اختلف
العلماء في حكم كلام الجاهل في الصلاة فمنهم من قال حكمه حكم كلام
الناسي وهو قول مالك والشافعي وهو احد الوجهين لاصحابنا ومنهم من
قال يبطل مطلقا كلام الناسي وهو قول المالكية والثالث لا يبطل
وان قلنا يبطل كلام الناسي وهو قول طايفة من اصحابنا ويدل له ما
خرجه البخاري في الادب من صحيحه هذا من حديث ابي هريرة
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله وفي صحيح مسلم عن معوية
الحكم السلمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من
القوم فقال له يرحمك الله قال فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم قال فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما التسبيح والتكبير
وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه امر
احدا منهما بالاعادة وكذلك روى عن معاذ ابن جبل الاسلام ثم نسخ
والنسخ لا لبس في حق الجاهل قبل العلم بدليل قصة اهل قبا
في القبلة ولكن هذا انما يصح في حق من تمسك بالاباحة الثابتة
ولم يبلغه نسخها فاما من لا علم شيئا من ذلك فلا يصح هذا في حقه
وكذلك من تكلم بكلام محرم في نفسه وهو يظن جوازه كقول
القايل السلام على الله وقول الاخر اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
وللشافعية فيمن علم ان جنس الكلام محرم في الصلاة ولم يعلم ان ما تكلم به
محرم هل يعذر بذلك ولا يبطل صلاته وجهان اصحهما يعذر به وكذلك
لو جهل ان التنحنح ونحوه مبطل للصلاة باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التصفيق للنساء فيه حديثان احدهما حدثنا علي ابن عبد
الله نا سفيان نا الزهري عن علي بن سلمة عن ابي هريرة قال التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء وخرجه مسلم ايضا وخرجه ايضا من طريق
يونس عن الزهري بمعناه وابو سلمة عن ابي هريرة ومن طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ومن طريق همام ابن منبه عن ابي
هريرة وزاد من احدث ينتقض الصلاة وخرجه النسائي من طريق ابن عجلان
عن ابي هريرة وخرجه ابو داود من حديث رجل من الطفاوة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نساءكن اشبه من صلاتي فليتسبح
الرجال وليصفق النساء ولهذا طرق اخرى عن ابي هريرة والحديث
الثاني حدثنا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وخرجه
فيما تقدم من طريق مالك عن ابي حازم عن سهل وذكر فيه قصة
اصلاح النبي صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو ابن عوف وصلاة ابي بكر بالناس
وقال في اخر الحديث فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فان التفت اليه وانما التصفيق للنساء وخرجه مسلم وفي الباب احاديث
اخر لم يخرج منها شيئا في الصحيح وقد ذكر الترمذي ان العمل على
هذا عند اهل العلم وممن روى عنه ذلك ابو هريرة وسالم
ابن ابي الجعد وقال به الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور وابو يوسف وان الطاهرية ائمة التسبيح
اذا كان رجلا وقد نقله بعض اصحابنا عن ابي حنيفة انه ان سبح ابتداء لم
يكره وان كان جوابا فهو كلام والجمهور على خلافه
التصفيق للنساء ان المراد انه من افعال النساء فلا يفعل
في الصلاة لحاجة وانما يشرع فيها وهذا انما يأتي على رواية مالك
عن ابي حازم عن سهل ابن سعد واما رواية عن التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء في الصلاة فلا يأتي هذا التأويل فيها واما
رواية من روى ان نساءكن اشبه صلاتي بصلاة القوم
ليصفق النساء فصريحة في المعنى فالمراد بالقوم الرجال كما
قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم

ولا نساء من نساء الآية وخرجه الامام احمد من حديث جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان نساءكن شيطانات صلاتي وليسبح الرجال
وليصفق النساء وهو من رواية ابن لهيعة وخرج الاثرم من
رواية ابي غطامة جبر ابن حبيب عن القاسم ابن محمد عن عائشة
قالت جاء ابو بكر يستأذن وعائشة تصلي فجعلت تصفق ولا يفقه
عنها في النبي صلى الله عليه وسلم وهما على تلك الحال فقال ما معكن ان تأخذي
بحوامع الكلم وفواتحه وذكر دعاء معناه نادي الا بيكه هذا اسناد
جيد وقد خرج الامام احمد وابن ماجه ذكر التعاكدون قصة
الاسدان ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا امرهن بالتسبيح وانما
تصفق المرأة اذا كان هناك رجال فان لم يكن معها غيرهن فقد سقط
عائشة سقوط الاحتمال اما صلاة النوافل فكان المسجد وسماع الرجال
صوت المرأة وهو مأمون ههنا فلا يلزم المرأة ان تسبح للمرأة في
صلاتها وكره ان تسبح مع الرجال ومن اصحابنا من قال لا تكره
والاول الصحيح وقال بعض اصحابنا الافضل ان تجهر بالقراءة مع التسبيح
والتصفيق ايضا والدليل على هذا قصة الدلالة على جهل الناقوس
بالمرأة اذا امتثلت النبوة وتصفق المرأة هو ان تضرب بظهر كفها على بطن
الاخرى هذا قشه اصحابنا والشافعي وغيرهم قالوا ولا تضرب
بطن كف على بطن كف فان فعلت لذلك كره وقال بعض الشافعية منهم
القاضي ابو الطيب الطبري تبطل صلاتها بذلك اذا كان على وجه اللعب
لما فيه من صلاتها فان حملت لحاجة لم تبطل قالوا ولو سبحت المرأة
او صفق الرجل فقد اخطأ السنة ولم تبطل صلاتهما بذلك والدليل
عليه ان الصحابة اكثروا التصفيق خلف ابي بكر الصديق ولم
يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وانما امرهم بالاكمال والافضل وقد قال
طائفة من الفقهاء منهم اكثروا التصفيق تبطل الصلاة والحديث يدل
على خلافه الا ان يحمل على انهم لم يكونوا يعلمون معناه فكون
حكمهم حكم الجاهل يأتي من ترجم الظهري في الصلاة او تقدم

لامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى حديث سهل قد سبق قريبا
وفيه رجوع في باب التقرب بالصلاة وتقدم النبي صلى فيها مكانه
حدثنا بشر بن محمد قال عبد الله قال يونس قال الزهري اخبرني
انس ان المسلمين صلوا معه في الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم فجاءهم
النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف
فتبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد
ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم
حين راوه فاشار بيده ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي
ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديث سهل ابن سعد في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وانه كان يقوم عليه ثم ينزل فيسجد في الارض
وقد سبق ايضا في ابواب صلاة الكسوف من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مد يده في صلاة الكسوف كانه يتناول شيأ ثم تكعكع اي
تاخر وخرج مسلم من حديث جابر في صلاة الكسوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
تاخر صلاته فتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم
الناس معه حتى قام في مقامه ورواه يونس بن يزيد وشعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت جيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه
مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب في القبلة خرجه الامام
احمد وابو داود والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حسن غريب
واشتكره ابو حاتم الرازي والجوزجاني لتفرد مروان به وبرد شاهد قد روى وثقه ابن
معين وقال احمد ما صالح الحديث وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم كان
صدوقا وقد تقدم في باب الركوع دون الصف حديث ابي بكرة انه ركع
دون الصف وانه مشى حتى دخل في الصف خرجه ابو داود بهذا اللفظ
وتقدم فيه عن جماعة من الصحابة بانهم فعلوا ذلك منهم زيد بن ثابت وروى غير
ابي بكر الصديق وعن خلق من التابعين ومن بعدهم وعن سعيد ابن
جبير وعطاء انهما رخصا في ان يركع قبل ان يصل الى صفوف النساء ومعنى هذا
وكل هذا يدل على ان المشي اليسير في الصلاة لا تبطل به الصلاة وانه
قول جمهور السلف ولذلك ابو برزة مشى في صلاته الى فرسه
لما انفلتت فاخذها وخرج البخاري حديثه فيما بعد وقد قال احمد اذا اخذ

كفعل

كفعل ان يدع صلاته جانبا وقال حرب قلت لاحمد يفتح يعني في الصلاة الباب
حيال القبلة قال في التطوع واعلم اراد انه لا يكره في التطوع خاصة ويكره
في الفريضة واكثر اصحابنا على ان ذلك يرجع فيه الى العرف فما عد في العرف
مشيا كثيرا ابطل والا لم يبطل ولذلك شابه الاعمال في الصلاة ومنهم
من جعل القلة في حد الكثرة فلم يعف الا عن المرة والمرتين والثلاثة في الفريضة
والخطوتين وجهان ومن الحنفية من قدر المشي المبطل بما جاوز محل السجود
وما دلت السنة عليه مع اتباع السائل فيه اولى قال اصحابنا واما بطل العمل
الكثير اذا تولى به ما ليس فيه لم يبطل لان الاعمال دوام الفعله فلا يزول
بالشك في وجود المنافي ومما يقترن من ذلك وكان اذا جمع كثيرا لم تبطل لانه
صلى الله عليه وسلم بالمرسه حمل امامه في صلاته ووضعها وقد سبق حديث
امامه والكلام عليه بما فيه كما به ومذهب الشافعي كمذهب اصحابنا
في ذلك كله في الرجوع الى العرف على الصحيح عندهم مع قولهم ان القلة وفي
في حد الكثرة يتوسطون خلافا للشيخين وجهان واصحابنا في الغالب منهم في هذا خاصة ويقولون
ما لم يكن المشي والضرب يسمى كثيرا عرفا فهو غير مبطل وهذا كله في العامد
فاما الناسي والجاهل فاكثر اصحابنا والشافعية ان عمله الكثير يبطل كعمده
ومن الشافعية من قال فيه وجهان اصحهما لا تبطل كالكلام وكذلك
حكي بعض اصحابنا رواية عن احمد انه لا تبطل عمل الناسي وان كثر وقال
هو اصح واستدل بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين حين
سلم ساهيا ثم ذكر بني على صلاته وسيأتي الحديث في موضعه من الكتاب
ان شاء الله تعالى باب اذا عنت له حاجة والدعاء في
الصلاة وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها وهو في صومعته فقالت
يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت
يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت اللهم لا تمتها حتى ينظر في وجوه المومسات
وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها من هذا الولد
قالت من جريج نزل من صومعته فاتته فجرت هكذا اين هذه التي تزعم ان ولدها
لي قال يا يابوس من ابوك قال راعي الغنم هكذا ذكره هاهنا تعليقا من رواية
الاعرج عن ابي هريرة وقد خرجه في الغصب في احاديث اسرائيل مسندا من

او

هي سان

رواه حريز بن حازم عن بن سيرين عن ابي هريرة بتمامه والمماليس
جمع مموسة وذهب البقي وجميع من سميناهم الى ان المماليس
البنادر وقال انما يجمع على مواميس بالواو لان الكلمة من ذوات
الواو وروى بعضهم المماميس بالميم والباء وهو الصغير الرضيع
من بني ادم وهو اخص من الاداد لان البنادر قبل انه اسم للذكر المولود
وهو يعضد في الحديث دليل على تقدم الولد على صلاة التطوع وانها اذا
دعت ولدها في الصلاة فانه يقطع صلاته ولجميعها قال حميد بن زنجويه
في كتاب الادب نا الحسن بن الوليد نا ابن ابي ذئب عن محمد بن
المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا ابوك وانت تصلي
فاجب امك ولا تجب ابالك وباسناده عن شعيب ابن يزيد قال مكتوب في
التوراة اذا دعتك امك وانت تصلي تقل لبيك واذا دعا عليك ابوك تقل سمعك
الله ورسل ابن المنكدر فذكر له يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن بن
المنكدر قال حرب قيل لاحمد الحديث وقال الاوزاعي المتعذر
الذي يجاد اذا دعا عليك ابوك وانت في الصلاة فاجبه فراينه يضعف الحديث وقال
الاوزاعي عن مكحول اذا دعتك امك وانت في الصلاة فاجبها وان كان ابوك
ابا قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي في المكتوبة يجيبها قال يعود
لهذا وجه الادلك ثم قال يوذن لها في المكتوبة بتخييره في التطوع بتغليبه وجه
التفريق سمعان الام بر بها اكد من بر الاب ولهذا وصى النبي صلى الله عليه
وسلم ببرها ثلث مرات ثم وصى ببر الاب بعده قال الحسن للام ثلثا البر
وذكر رجل منه في رجل حلف عليه ابوه ان يصلي وحلفت عليه امه لصلاته قال
يطيع امه وقال عطاء في رجل اقسمت عليه امه ان لا يصلي الا الفريضة ولا يصوم
الا رمضان قال يطيعها وانما قدم طاعتها على التطوع لان طاعتها واجبة لهذا
تشترك فيه الوالدان وقد سوى اصحابنا بينهما في اجابتهما في الصلاة
وقالوا لا تجب اجابتهما فيها وتبطل الصلاة لكن اذا كان في نفل خير واجابها
لعلمان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعد دعاء فلما كانت واجبة لهن
عليه احمد وقالوا تبطل بها الصلاة ولذلك قاله اسحق ابن راهويه هـ
وذكر ان خلال من حفاظ النبي صلى الله عليه وسلم ولست لاحد
بعده وكذلك هو الصحيح من مذهب الشافعي واصحابه واستدلوا

بان

بان المصلي يقول في صلاته السلام عليك ايها النبي ولو خاطب بذلك
غيره لبطلت صلاته ولو قيل بوجوب اجابته الام في الصلاة وانما لا تبطل
بها الصلاة لما بعده وهو ظاهر قول مكحول والاوزاعي كما سبق وكذا
قال الاوزاعي في تعذير الضرير بردد الصبي في الصلاة من الوقوع في
بير ونحوها انه لا باس به وفي الحديث دليل على استحباب دعاء الام على ولدها
قال بعض الناس بستجاب دعاءها عليه وان كانت ظالمة وفي حديث
ابي هريرة المرفوع ثلث دعوات تستجاب لا شك فيهن فذكر منها دعوة
الوالد على ولدها وعن ابن مسعود قال ثلث لا تزد دعوتهم الوالد
والمظلوم والمسافر وهو هـ باب ٨ مسح العصاني

العلاء حدثنا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني معيقيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان
كنت فاعلا فواحدة خرجه مسلم من طريق شيبان وخرجه ايضا من
طريق هشام الدستوائي عن يحيى وهو بن ابي كثير ولفظ حديثه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
المسح في المسجد يعني العصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وفي رواية له بهذا
الاسناد انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة وفي
الباب عن جماعة من الصحابة لم تخرج منه في الصحيح غير حديث معيقيب
قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يعني على كراهة مسح الحصا والرخصة
في المرة الواحدة منه وقال ابن المنذر اختلف اهل العلم في مس الحصا في
الصلاة وكان بن عمر يصلي فيمسح الحصا برجليه وروي عن بن مسعود
انه يسويه مرة واحدة اذا سجد وكان ابو هريرة وابو در يرخصان في
مسحه مرة واحدة وكان ملك لا يرى مسحه بالثوب الخفيف باسا وكره ذلك
الاوزاعي واصحاب الراي وقال اصحاب الراي لا باس به مرة وتركه احب
الينا وكان عثمان بن عفان وابن عمر يمسحان الحصى لموضع السجود فهل
ان يدخلا في الصلاة قال ابن المنذر هذا احب الي ولا اخرج ان مسحه
مرة لحديث معيقيب وتركه افضل انتهى وروي كراهيته عن ابن
مسعود وابن عباس وعن بن عمر قال هو من الشيطان ورخص فيه
مرة واحدة ابو عبد الرحمن السلمي وهو قول سفين الثوري وقال ابن
ابن ابي سليم سمعت العلما يقولون تحريك الحصى مسحه في الصلاة اذ

للكن ندب في نحب كراهيته ان الرحمه تواجه المصلي فاذا ازال
ما يواجهه من التراب والحصى فقد زال الماينه الرحمه والبركه فروى
الزهري عن ابي الاحوص عن ابيه ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم الى الصلاه فلا يمس الحصى فان الرحمه تواجهه خرجه
الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث
حسن وابو الاحوص هذا اسمه عوف ابن مالك وعنه وروى ابن المبارك
في كتابه عن الاوزاعي عن هرون ابن رباب قال قال ابن مسعود ان
الارض لتزين للصلي فلا يمسها احدكم فان كان لا بد فاعلا فمرة
فمره مرة ولين بد معها خير له من ماية ناقه ينقله واعلم ان مسح الحصى
في الصلاه يكون على وجهين احدهما ان يكون عبثا محضا لغير حاجه
فهذا مكروه لان العبث في الصلاه مكروه كما يكره ذلك في حال استماع
الخطبه وفي الحديث الصحيح ومن مس الحصى فقد لغا فان كانت
الرخصه في المره الواحده من هذا النوع فيشبه ان يكون معناه ان
المره الواحده تقع عن سهو وغفله والمعاوده انما تكون عن تعمد وقصد
كما قال في نظر الفجاه انك الاولى وليست لك الاخره وقد روى هذا اخرجه
الامام احمد من رواية شرحبيل بن سعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لان يمسك احدكم يده عن الحصى خير له من ماية ناقه
كلها سود الحدقه فان غلب احدكم الشيطان فليمسح مسحه واحده
وشرحبيل مختلف في امره ورأى سعيد ابن المسيب رجلا يعبث
بالحصى فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه **الوجه**
الثاني ان يلون عن حاجه اليه مثل ان يشتد حر الحصى
فيقلبه ليتمكن من وضع جبهته عليه في السجود او يكون فيه
ما يوذي به السجود عليه فيصلحه ويزيله وقد ترخص فيه
بعد ما يزوله الاذى عنه ويكون ذلك مره واحده قال احمد
لا باس بتسوية الحصاة اصلا ورأى الاثرم باسناده عن
ابن مسعود انه ركع ثم سجد تسوى الحصى ثم سجد وقبضه بيده وروى
الزبرقان بن عبد الله ابن عمرو ابن اميه عن ابي سلمه عن جعفر بن
عمرو بن اميه عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي الحصى وهذا غريب جدا وقريب من هذا ما خرجه الامام
احمد وابو داود والنسائي من حديث جابر قال كنت اصلي مع النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضه من الحصا لتبرد في كفي لاضعها لجبهتي
اسجد عليها لشده الحر وزعم ابو بكر الاثرم ان الرخصه في المره الواحده
ناسعه للنهي المطلق وفيه نظر ومذهب مالك يكره ان ينقل الحصى
من موضع الظل الى موضع الشمس فيسجد عليه ولا يكره ان يسجد
على ثوبه في الحر واستدل بعضهم من قاله انه لا يرخص في الصلاه في الزمن
عمل واحد كخطوه او ضربه بهذا الحديث وانما يدل هذا الحديث
على كراهه ما زاد على المره الواحده حيث كان لا يحتاج الى الزياده
على ذلك فان تسويه الحصا المقصود منه عالبا بمره واحده وهذا
خلاف ما يحتاج منه الى زياده على المره الواحده كالمشي والضرب
ونحوهما وبذلك يجمع بين النصوص كلها في هذا الباب

باب ٩ بسط الثوب في الصلاه للسجود

حدثنا محمد د بشر ا غالب عن بكر بن عبد الله عن انس بن
مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شده الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وقد
خرجه فيما تقدم من هذا الوجه ايضا في ابواب اللباس
في الصلاه وسبق الكلام هناك عليه مستوفى وانما المقصود منه
انه اذا اشق عليه السجود على الارض من شده حرها جاز له ان يبسط
ثوبه في صلاته في الارض ثم يسجد عليه ولا يكون هذا العمل في
الصلاه مكروها لانه عمل يسير لحاجه اليه فان السجود على الحصى
الشديد الحر يوذي ويمنع من كمال الخشوع في الصلاه وهو مقصود
الصلاه الاعظم وهو مع باب ما يجوز من
العمل في الصلاه فيه حديثان الاول عبد الله بن مسلمه مالك عن
ابي النضر عن ابي سلمه عن عايشه قالت كنت امد رجلي في قبله
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما قالت
تقدم هذا الحديث في غير موضع والمقصود منه هاهنا ان غمز المصلي
امراته النائمه بين يديه في صلاته جايز وقد روى ان غمزها برجله وهذا
عمل يسير في الصلاه لحاجه اليه وهو اخلاء موضع السجود ليتمكن من
السجود فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل السجود في صلاة الليل

وقد تقدم ذكر ذلك كله وقولها فاذا غمز رجليها يدل على انه كان يتكرر
ذلك منه كلما سجد في كل ركعة فكان يفعله في كل ركعة مرة عند
سجوده ولم تكن تمدهما حتى يقوم الى الركعة الاخرى فاذا قام سجد
ارجاعها بين السجدين فرجلاها مكفوفة فاذا قام وقرأ في الركعة الاخرى
مدت رجلها في تبلة حتى يسجد الحديث الثاني محمود هو ابن
غيلان وشبابة هو شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع
الصلاة فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى اسطوانة من
حتى يصبحوا فينظروا اليه فذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله فاسيا معنى دعته ورفعا دفعته دفعا
عنيفا ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا ويقال
دعته بالدال المهملة وبالدال المعجمة ذكره في الجمهرة في بعض
نسخ كتاب الصحيح قال النضر بن شميل ذعته اي خنقته من قول الله
تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا والصواب ذعته الا انه كذا قال بتشديد
الذال العين والتاء وقال الخطابي الذعت شدة الخنق يقال ذعت وشأت
اذا خنق انتهى ويقال لا يصح رواية من رواه ذعته بالدال المهملة
وتشديد الذال فانه لو كان من الدع كان امله دعته ولدع العين هم
في التاء وخرجه مسلم من طريق شعبة بمعناه ايضا وخرج الامام
احمد باسناد جيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فصلى صلاة الصبح فالتبست عليه القراءة فلما فرغ من الصلاة قال لابي بن كعب
والله لقد رأيت يدي تناولت اختها حتى وجدت برد لعابه بين
اصبعي هاتين الابهام والتي تليها ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح هل
مربوطا بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة
وفي هذا الحديث من العلم ان دفع المؤذي في الصلاة جائز وان لم
يندفع الا بعنف وشدة دفع جائز دفعه بذلك وقد سبق في دفع هم
المارين بيدي المصلي انه ان ابى فليقاتله فانه شيطان وهذا اذا
كان اداه مقصرا بالصلاة كالمار والشيطان المسلهي عن الصلاة
وكذلك ان كان اداه لا مقصرا بالصلاة كالحية والعقرب وروى

تحي

ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وفيه حديث ابن عمر
ثنا ابن فضيل ثنا الاعمش عن ابي صالح عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجئته فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذ بيدي
فحركها وقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة
تابعه اسحاق ابن منصور السلولي ثنا هبيرة ابن يريم عن عبد الله عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ايضا
في موضع اخر من روايته ابو معاوية عن الاعمش نحوه ورواه ابو عاصم
ابو الوليد بن شجاع ابن الوليد عن الاعمش نحوه ورواه ابو اسامة
ابو بكر بن ابي شيبة عن الاعمش عن الثوري وشعبة ورواه زهير
او ابو معاوية ومحفوظ ابن علية ووكيع عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله ليس فيه علقمة صغير منطقا وقد رجح الدارقطني
كثير من الحفاظ ابو صالح الذكوان قال ابو عيسى رواية ابن فضيل
الموصولة اصح عندنا

يحيى ابن ابي كثير عن هبيرة بن يريم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب خرجه
الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح وفي معنى هذا امر قال احمد ليس به بأس وثقه
ابن معين وابن علية والعجلي واخذ اكثر العلماء بهذا الحديث
ورخصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة منهم ابن عمر والحسن
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وغيرهم وكرهه النخعي
خاصة ولعل السنة لم تبلغه في ذلك وقال سفيان لا بأس ان
يقتل الرجل يعني في صلاته الحية والعقرب والزنبور والبعوضة
والبق والقمل وكل ما يؤذيه وقد سبق القول في قتل القمل
في الصلاة وفي المسجد في باب دفن النخامة في المسجد هل
وكذلك قد كنا هناك الاختلاف في كراهة قتل القمل في المسجد ودفنه
فيه والقاتل فيه ومذهب مالك انه يقتلها في صلاته ان كان
في غير المسجد القاها وان كان في المسجد لم يلقها فيه ولم يقتلها
وكذلك كره قتل القمل في الصلاة الليث وابو يوسف وقال الاوزاعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

تركه احب اليه ولم يكرهه الحسن وابو حنيفة ومحمد واسحق واكثر اصحابنا وفي الحديث دليل على امكان ربط الشيطان وحبسه واثباته وعلى جواز ربطه في المسجد كما يربط الاسير فيه وعلى جواز دربه عن الانبياء للجن والشياطين وتلاعب الصبيان بهم واما قوله تعالى انه تراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انه خرج على الاعم الاغلب وليس المراد به نفي امكان رؤيتهم وقد غلط بعض الناس انه دال على ذلك فقال من ادعى رؤيتهم فقد كذبه وقد رآهم ابو هريرة وغيره من الصحابة وستأتي الاحاديث بذلك مشروحة ان شاء الله تعالى ٥ باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع المتارك ويبني على الصلاة ويروى عن علي ٥ الزاقتي كلاهما عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل كان يصلي فانفلت ان ذهب دابته او اخاف عليها تبع فلا ينصرف وعن معمر عن قتادة قال شأنه قبل الرجل يصلي فتريد ان تركب عليه يخوف ان ينفلت فيها افتصرف قال نعم فقلت فبرب شارف يريد ان يركب فعليه قال ينصرف ويعيد هذا ستفسير لذلك عمر لما سئل المنفلت قبل الدخول في الصلاة ينصرف اليه رواه عنه المعافا وكذلك ان شيء على ما شبهه السيل او على دابته ومذهب مالك من انفلتت دابته وهو يصلي مشى اليها فيما قرب ان كانت بين يديه او عن يمينه وعن شماله وان بعدت طلبها وقطع الصلاة ومذهب الشافعي لو رأى عدوا او شريفا او صبيين يقتتلان فحول وجهه ويبتدئ على رواية قطع الصلاة واذا له وممن حيه والنافلة والاصح ٥ انه يتم الفرض وعنه وقيل اجر اوبين كان يلازم طريقها ثم قلت ان الصلاة بمر في العمر وهو ان الصلاة تخرج بنية طالبه وكل انية فضاء اذا ذاب مشابهة بنية بين قطع صلاته ويأخذ قال بعض اصحابنا انما تقطع صلاته اذا احتاج الى عمل كثير ويأتي ٥ فان كان العمل يسيرا لم يبطل به الصلاة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ويأتي ذكر ابي عمر انه يرجون ويبني على صلاته وحمل العلماء انه كان يسيرا والحمل ان يقال هو ناسي غير عالم انه في صلاة فيعذر بجهله وان كان

خرج البخاري بعد هذا الباب حديثين الاول وهو موقوف على ابن عباس ان شجعة شك الازرق ابن قيس قال كنا مالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على سطح اذ رجل يحيا والناس تحته يقول اللهم ان ابنة بيلمان فعلت اللهم تنازعهم فصرعت بينهما وقال شجعة هو ابن برثن الاشعري محمل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات او كما قال وشهدت تيسير واني ان كنت ارجع ذا في نفسي الي من ان اكون قمت مقامها فيسخط علي ٥ هذا موقوف على ابن عباس ما يجيء من رفع لقوله شهد تيسير الي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه شاهد من تيسيره صلى الله عليه وسلم ما استدل به على ان هذا العمل في الصلاة غير مضر بالصلاة وقد نقل عن الامام احمد قال اذا فعل في صلاته كعمل ابن برثن فصلاته جائزة ومتى كان يخاف من دخول بيان ابنته على محله حكم الخائف فلا يبطل عمله في الصلاة كتصييد الدابة وان كثر وقد خرج البخاري حديث ابي قتادة في الباب من صحيفة همام من طريق همام ان زيدا عن الازرق بن قيس حدثه فانطلقت الفرس تخلي صلاته وانتهيت حتى ادركها فاخذ لها شجا فقضى صلاته ٥ والظاهر ان الحمل بترك صلاته ترك العمل فيها استغالا لا لابطال الفرس شجا فيه على ما مضى من صلاته ٥ الثاني محمد من مقاتل ابو عبد الله ابو نوس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع راسه ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حين قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما اياتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رايت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني تقدمت ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تأخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب في هذا السياق ما يستدل به على انه لم يقرأ الفاتحة في قيامه الثاني من كل ركعة وفيه ان الناس في حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكشوف في كربه وشده، سماح الى التزع وفيه انه تقدم وتاخر
في ملاته وانه اخبر ان سبب تقدمه انه اراد ان ياخذ فطامه من
الصبيان سبب تاخره قرب جنهم بناعذ عنهما وقد سبق القول
في المشي في الصلاه والتقدم والتاخر واما تناول الحاجات في
الصلاه القصف من المنه فليس هو من عمل الدنيا حتى يستدل به
على تناول الحاجات في الصلاه وانما هو من امور الاخره وكذلك
الاشتغال بالنظر اليه في الصلاه وقد سبق ذكر هذا المعنى
ولكن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن خريم عن اسمعيل ابن ابان
ان انسانا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هديه فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاه
وهذا مرسل ويأتي الكلام على الخوف من الصاق والنفخ
في الصلاه وقد ذكر عبد الله بن عمرو نفخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
في الكشوف حديث عبد الله بن عمرو هذا هو من رواية عطاء بن
ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم الصلاه فذكر الحديث الى ان قال ثم
جعل ينفخ احدى كفيه من الركعه الثانيه ويتلي ويقول لم تفعل يا محمد
هذا وانت تتضعرك وذكر باقي الحديث خرجه الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما وعطاء ابن السائب
فقد تغير باخره وخرج الامام احمد من حديث مجالد عن الشعبي
عن المغيره ابن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاه فجعل ينفخ
بجميع يديه مدبرا كانه يتناول شيئا فلما انصرف قال
النبي اذيتني مني فخ فنفخت حرها عني وحمي ومجالد فيه ضعف
خرجه هذا الباب خمسة بنين الاول حديث سليمان ابن
حرب نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نخامه في قبله المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله قبل
احدكم اذا كان في صلاته فلا يبزقن امامه وقال لا بصقين
ثم نزل فحتها بيده وقال ابن عمر اذا بزق احدكم
فليبزق عن يساره وقد خرجه في ابواب القبله من حديث
مالك عن نافع مختصرا الثاني حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن عمرو
قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا كان احدكم في الصلاه فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى وقد خرجه فيما تقدم عن ادم
عن شعبه ومقصوده الاستدلال باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على
الزاد النفخ في الصلاه على ان النفخ ونحوه كالبصق لا يبطل الصلاه
لان البصق صوتا كالنفخ وربما كان اسمع منه وقوع من النفخ عند القذف بالخامه
وقد سبق ان ابن عبد البر ذكر مثل ذلك وقد اختلف العلماء في النفخ
في الصلاه وهل هو كلام يبطلها اذا تبين منه حرفان فاكثر هو كلام
قال ابن المنذر لم ير مسعود وابن عباس مروي عن ابن عباس
وابي هريره ان نفخه لا يبطل الكلام ولا يثبت عنهما كما قال ليس كما قال
فقد روى الاعمش والحسن ابن عبيد الله النوفي والنخعي وهو قد خرج
له شيئا كلها عن ابي الضحى عن ابن عباس قال النفخ في الصلاه كلام وقد
خرجه وكيع في كتابه والامام احمد في رواية ابنه عبد الله عنه في مسائله
وفي رواية له النفخ في الصلاه يقطع الصلاه وخرجه الجوزجاني وعند النفخ
في الصلاه حتى ان بلوى كلاما واما الدوري عن هرير من طريق
قتيبه ليحصين عن صالح عن ابي هريره قال النفخ في الصلاه كلام
خرجه عبد الله ابن الامام احمد عن ابيه في مسائله وقيده
هو ابن الريح وروى عن النخعي انه قال هو كلام وروى عنه ابنه قال انما كان
يكره هو في الصلاه مخافه ان يؤذي الرجل جليسه وعن سعيد ابن
ابن جبير قال هو بمنزله الكلام ومن راى انه بمنزله الكلام في
ابطال الصلاه ابو حنيفه ومحمد ابن الحسن والثوري والشافعي واصحابه
واحمد في رواية وابن القاسم المالكي وعن مالك يوشف روايتان احداهما
ان اراد به التاثيف فهو كلام والثانيه ليس بكلام وهي
التي صحح انها وكرهها ابن سيرين ويحيى ابن
معين انشاد الصلاه به وهو قول مالك واحمد في رواية واسحق
وسليمان ابن داود الهاشمي ابو خيثمه وقال احمد مرة اخرى
ان بلوى قد تسدل صلاته بروى عن ابن عباس من في صلاته
فليتكلم وهذا اكثر اصحابنا المتقدمين عن احمد في الرد والنفي واما طائفه
القاضي ابو يعلى واصحابه فنزلوها على الخلاف قالوا ان بان منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرفا نهو كلام مبطل الصلاه والا فلا دلا يعرف هذا التفصيل عن احمد ولا
عن غيره من متقدمي سوب الشافعيه واصحابه وهو قول ابي نور واستدلوا
بان الكلام عند العرب ما دل على معنى مقصود وانه حروفات ولكن الطلام
المقصود بدل على معناه والموضوع لها الوضع ودلالة النفخ والتاوه ونحو
ذلك انما هو بالطبع لا بالوضع فليس في شئ من ذلك حروف موضوعه
للدلالة على معنى خاص وقال المحسن اذا رايت ما يريبك يعني في الصلاه
فانفخ: هذا يدل على اباحته للحاجه اليه وروى ايضا مثله عن بعض
الصحابه وفي الباب حديث مرفوع عن ام سلمه اختلف في
اسناده ولفظه فروى عنبسه ابن الازهر عن سلمه بن كهيل عن كريب
عن ام سلمه قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بغلام لهم وهو يصلي فنفخ في
سجوده فقال لا تنفخ ان من نفخ فقد تكلم خرجه النسائي وهو مما تفرد
به عنبسه هذا وقد قال فيه ابن معين وابو داود وابو حاتم لا باس به لكن
قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في ثقاته وقال كان
يخطئ وخرج الترمذي من حديث ميمون ابي حمزه عن ابي صالح عن
ام سلمه: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم علما لنا يقال له افلح
اذا سجد نفخ فقال له افلح ترب وجهك وقال اسناده ليس بذاك
وميمون ابو حمزه ضعفه بعض اهل العلم وخرجه الامام احمد ايضا
وميمون الاعور ابو حمزه قال احمد متروك ولكنه تتبع عليه
فخرجه الامام احمد من طريق سعيد ابي عثمان الوراق عن ابي صالح
قال دخلت على ام سلمه فذكر الحديث مرفوعا وفيه ترب وجهك لله وهو
ابن حبان في صحيحه من طريق عمرو ابن عبد الرحمن عن داود بن ابي
هند عن ابي صالح مولى ال طلحه بن عبيد الله قال لبثت عند ام سلمه فذكر الحديث
لذا ذكر هذه الرواية ابو صالح مولى ال طلحه وجاء في رواية انه مولى ام سلمه قال
ابو زرعه الله منصور في تاريخه ابو صالح الحمولي ام سلمه لحديث عنها في
كراهة نفخ التراب في السجود اسمه زاذان انتهى وهو مع هذا غير معتمد
مشهور والحديث بهذا اللفظ يدل على ان النفخ ليس بكلام وانما يكره
نفخ التراب من موضع السجود لانه يمنع تتريب الجبهة في السجود والافضل
للساجد ان يترب وجهه لله ولهذا كان سجوده على التراب افضل من سجوده على

حائل

حائل بينه وبين التراب وفي كراهة النفخ في الصلاه احاديث اخر مرفوعه لا
يصح وقد سبق في باب من لم يمنع جلده والله حتى مجاني ذلك مكتبت
مرفوع من رواية بريده وبيان علته هكذا باب ١٣
من مفق جا. هلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته لم يخرج فيه شيا وفيه
حديث سهل بن سعد وقد خرجه فيما تقدم ومجرد التصفيق ليس مما يبطل الصلاه
انما يبطل الاكثار منه وفي الحديث انهم اكثروا التصفيق حتى التفت
ابو بكر ولم يكونوا يعلمون ان التصفيق منهي عنه الرجال في الصلاه
باب ١٤ اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فلا باس
حدثنا احمد ابن كثير حدثنا سفين عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كانوا
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من
الفقر على رقابهم فقيل للنسا لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي
الرجال حلوساه الطاهر ان البخاري احمد الحديث النسا على اداء
قيل لهن ذلك في نفس الصلاه وقد انكر ذلك الاسمعيلي وقال
انما تقدم الهم بذلك قبل الصلاه لما علم من ضيق ازر الرجال وليس
الحديث مما ترجم عليه قلت ولو خرج في الحديث اشاره النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته الى الذين صلوا وراءه فيما ما وكان هو تا عدا ان
احلسوا اذا شار بصلاه ابي بكر وهو يصلي بالناس ان انت مكانك في
حديث مرضه وفي حديث اصلاحه بين بني عوف لنطال دليلا على
ما يوجب عليه وحاصل الامر ان امر المصلي بما فيه مصلحه لصلاته غير مكروه
واما امره بما ليس فيها فيكره ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال انسان لعطا اتيني انسان واتاني المكتوبه فاخبر بالخبر فاستمع اليه قال
ما احبه واخشى ان يكون سهوا انما هي المكتوبه تفرغ لها حتى ان مر
انسان تفرغ منها قال قلت لعطا افتكره كل شئ من الامر اتي المكتوبه حتى
ان مر بي انسان واتاني المكتوبه فقال صليت الصلاه كرهت ان استبقيه
براسي قال نعم اكره كل شئ من ذلك فقيل له افعل ذلك في التطوع قال ان
كان شئ لا بد منه واحب ان لا يفعل وسياتي ذكر اشاره المها والسلام عليه
ان شا الله تعالى وقد بوب البخاري فيما بعد باب اذا حلم وهو يصلي
فاشار برده او يتنحى وطبيا في موضعه ان شا الله تعالى وروى عبد الرزاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتابه عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال رايت اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو قاعد يصلي

باب ١٥٠ لا يرد السلام في الصلاة فيه حديثان الاول

حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة نا فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت
اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت
عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة لشغلا وقد تبوب هذا الحديث والمقصود منه في هذا
الباب ان المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه لاشتغاله بما هو فيه من الاقبال على
مناجاة الله عز وجل ولا ينبغي له ان يتشاغل بغيره ما دام يريد بصلاته
ما ابو معمر نا عبد الوارث نا كثير مر شنظير عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد نقضتها فاتيت النبي صلى
سلمت عليه فلم يرد علي وقع في قلبي ما الله اعلم به فعلمت ان نبي الله لعله وجد علي
الله صلى الله عليه وسلم وجد على اثر ما سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في
قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فما الا ان نظرت الي ان ارد عليك
ليس اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة وقد دل هذان الحديثان
على ما قلنا من ان المصلي اذا سلم عليه في الصلاة لم يرد السلام بقوله وهذا قول
جمهور اهل العلم وذهب طائفة الى انه يجوز ان يرد السلام بقوله روي ذلك عن
ابي هريرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسالم وعطاء وغيرهم واذا كان
جالسا في التشهد الاخير وهذا مبني على قوله ان المصلي يخرج من صلاته بدون السلام
كما سيأتي وقد دل ايضا على ان المصلي يسمت العاطس بقوله
له يرحمك الله وان هو دعا له وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته لقوم ودعا على
اخرين وفيه ايضا انه يرد عليه السلام لانه دعا له ايضا ولا يقال الدعا لمعين
لا يدخل فيه غيره لان الخطاب له فانه قد ورد دليل على ان خطابه للمعين
يدخل فيه غيره كما في قوله في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اعوذ بالله منك لبيك لبلغه الله تلبيتا وسيأتي ان الخطاب بدون رد السلام
بدون لفظ الخطاب سلام ان نقول عليه السلام او يرحمه الله اسقط الصلاة به عبد الله بن عامر
وغيرهم الدعا لمعين في الصلاة وقد تبوب ذكره والاحسان فيه والصحيح الاول
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من سلم عليه في الصلاة وعلل بانه يصلي فدل

على

ع السلام على المصلي

على ان الصلاة مشغلة عن رد السلام وقال له ان
صلاتهم لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وانما السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
فخصوص من بين الناس لان خطابه في الصلاة لم يكن مبطلا كما سيأتي ذكره ومنها
ان المصلي لا يرد على المسلم في صلاته بالاشارة كما بعد سلامه فانه ليس في
حديث ابن مسعود انه رد عليه بالكلية ولا في حديث جابر انه رد عليه بعد
سلامه الا ما سلم عليه حينئذ وقد اختلف العلماء في رد المصلي للسلام عليه
فقالت طائفة يرد في الصلاة بالاشارة روي ذلك عن عمر وروي عن ابن
مسعود من وجه منقطع هو قول مالك والحسن بن حي والشافعي واحمد
واسحق وروي عن ابن عباس انه رد على من سلم عليه في صلاته ونقص
عياله وعن احمد انه يرد بالاشارة في النفل دون الفرض وحكي عنه رواية
اخرى لا يرد في نفل ولا فرض باشارة ولا غيرها وهو قول الحنفية
واصحابه وعياهذا فالسلام لا يرد ده عمدا لانه مكروه كما يأتي ذكره فلا يسمى
ردا وقال طائفة يرد اذا سلم من الصلاة وهو قول عطاء والنخعي والثوري
قال النخعي ان كان قريبا فرد وان كان قد ذهب فاتبعه التسليم وقال اسحق
هو مخير بين ان يفعل به كما قال النخعي وبين ان يرد في الصلاة بالاشارة وقال
اصحابنا هو مخير بين الرد بالاشارة في الصلاة والتاخير حتى يسلم والاول
افضل فالاقوال للتاخير ثلاث منها التنبيان ومنها ذهاب المسلم وظاهر
هذا انه ان اخر الرد حتى سلم وكان المسلم قد مضى لم يرد عليه واستدل
من قال لا يرد باشارة ولا غيرها لا في الصلاة ولا بعدها واستدل من قال
يرد بالاشارة بما روى عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد عليه السلام بعد السلام خرجه احمد وابو داود وعاصم هو ابن
ابي النجود ليس بدال الحافظ وخرجه ابو يعلى الموصلي من وجه اخر
منقطع وخرجه عبد الرزاق في حديث ابن مسعود فان ظاهره انه رد
عليه في الصلاة ولا بعدها منقطع ايضا واستدل من قال يرد في صلاته
بالاشارة بما روى محمد بن الصلت الثوري نا عبد الله بن رجاء عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن ابن مسعود قال
لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فاشار الي خرجه الطبراني وغيره وقد انكر ابن المديني وصله
بذكر ابي هريرة وقال انما هو عن ابن سيرين ان ابن مسعود يعني انه مرسل

ع قاله من وجه اخر منقطع

ع السلام على المصلي

وكذا رواه وكيع في كتابه عن ابن عون عن ابن سيرين قال لما قدم عبد الله من
المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاومأ النبي صلى الله عليه
وسلم فاشار برأسه نحوه وقال ابن عمر فاومأ برأسه اوقال فاشار برأسه
وخرجه ابو داود في مراسيله من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن
سيرين وخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين مرسلا
ايضا ولكن قال في حديثه فلم يرد عليه حتى انفتل وقال ان في الصلاة
لشغلا وخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يعني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي وفي روايته له فسلمت عليه
فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي وهو موجه
حينئذ قبل المشرق ولحمل انه انما اشار اليه للكف عن كلامه حينئذ ولم
يكن رد السلام ولهذا قال لجابر فلم يرد علي ولم يذكر انه وجد في نفسه
ما الله به عليم ولو علم انه رد عليه بالاشارة لم يجد في نفسه وفي رواية
للنسائي سلمت عليه فاشار بيده ثم سلمت فاشار بيده فانصرفت
حتى اتيت حائطا فاتيته فقلت يا رسول الله اني سلمت عليك
فلم ترد علي فقال اني كنت اصلي ولو كانت اشارتك رد السلام قد رددت
عليك وفي رواية لمسلم ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق
الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فقال لي بيده هكذا ثم
كلمته فقال لي هكذا وانا اسمعه اقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال انه لم
يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي فهذه الرواية تدل على ان ايماءه
اليه انما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال واستدل من قال برد الاشارة
بما روى نافع صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة خرجه
الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وقال يعقوب
ابن شيبة هو صالح الاسناد ونافع قال ابن المديني ويعقوب بن شيبة
هو مدني ليس بالمشهور وسئل الدارقطني انفقه هو فاشار برأسه
ان لا وخرج الامام احمد والنسائي وابن ماجه من رواية زيد بن اسلم عن
ابن عمر عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وقد قيل ان زيدا لم
يسمعه من ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال اما انا فقد كلمته وكلمني ولم اقل

سمعته وممن قال لم يسمعه من ابن عمر ابن المديني ويعقوب بن شيبة وخرج
الامام احمد وابو داود والترمذي نحوه من حديث هشام بن سعد عن
نافع عن ابن عمر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم فيه ابن المديني
ويعقوب ابن شيبة لتفرد هشام بن سعد به وليس بالحافظ جدا وروى
الليث حدثني ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلاة فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم اشارة فلما سلم قال قد كنا نرد
السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك خرجه الحوزجاني والطبراني والبزار
في مسنده وعند البزار ان هذا اعلل بن رواية ابن عيينة وغيره عن
زيد بن اسلم عن ابن عمر عن صهيب كما تقدم وابن عجلان ليس بالقوي
الحافظ وروى نبيشة بن سعد عن عطاء عن محمد بن علي عن
عمار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه
خرجه النسائي في باب رد السلام بالاشارة وخرجه
الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن محمد بن علي
هو ابن الحنفية عن عمار فذكره وخرجه البزار في مسنده وعنده
فرد عليه اشارة وحمله ابن عيينة على انه رد عليه بالقول قيل لعمرو
الكلام وان رده انتهى ونقل ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين انه قال
هذا الحديث خطأ رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
محمد بن علي ان عمارا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
الرواية مرسلة وهي اصح وكذا رواه عبد الرزاق في كتابه عن
ابن جريج عن عطاء عن محمد بن علي بن حسين مرسلا قال
ابن جريج ثم لقيت محمد بن علي بن حسين فحدثني به فتبين بهذا
ان محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار هو ابو جعفر
الباقر وليس هو ابن الحنفية كما ظنه بعضهم وقول ابن معين انه
خطأ ينبغي ان يحمل على ان من قال عن ابن الحنفية هو خطأ اما رواية ابي
الزبير عن محمد بن علي هو ابن الحنفية فهو وان من بعض الرواة فلا
يحكم به وروايات حماد ابن سلمة عن ابي الزبير غير قوية ولعل ابا الزبير
رواه عن ابي جعفر ايضا او عن عطاء عنه ولعل حماد بن سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اراد حديث ابي الزبير عن جابر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاشار اليه ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه من
سلم عليه في الصلاة عن السلام عليه واستدل بذلك من قال انه
لا يكره السلام على المصلي وهو قول بن عمر ومالك واحمد واسحق
في رواية عنهم ومروان بن محمد الدمشقي وقالت طايفة يكره
وهو قول جابر بن عبد الله وعطا والشعبي والشافعي ومالك واحمد
واسحق في رواية عنهم واستدلوا بقوله لابن مسعود ان في الصلاة
شغلا فان في ذلك اشارة الى كراهة السلام عليه ولانه يشغل
سر المصلي ويهاشغي بسببه فيادر الرد عليه ومن اصحابنا و
المتاخرين من قال ان كان المصلي عالما بحكم رد عليه لم يكره السلام عليه
والا كره ومن قال انه لا يكره السلام على المصلي فمقتضى قوله انه لا
يستحق جوابا ولا يجب الرد عليه ومن قال لا يكره فمنهم من قال يستحق
جوابا ولكنه يستحب الرد في الحال بالاشارة وهو قول الشافعية
وحكي اصحابنا في وجوب الرد وجهين مطلقا وهو
باب [illegible] رفع الايدي في الصلاة لامر
يتزل به حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن
سهل بن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني
عمرو بن عوف بقباكان يليهم شر فخرج يصلح بينهم في اناس من اصحابه
فذكر الحديث بطوله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي
بكر يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى
وراه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس
مالكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيح انما التصفيح
للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت اليه
بكر فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت
اليك فقال ابو بكر الصديق ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
دليل على جواز رفع الايدي في الصلاة لمن تجددت

له

له نعمة فيحمد الله عليها رافعا يديه وان هذا فعله ابو بكر بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره مع انه صلى الله عليه وسلم انكر
على الناس التصفيح وامرهم بالتسبيح وقال لابي بكر ما منعك
ان تصلي للناس حين اشرت اليك ولم ينكر عليه تعلقا في روايه
خرجها الامام احمد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر لم رفعت يديك قال رفعت يدي لاني حمدت
الله على ما رايت منك وذكر الحديث وقد سبق الكلام على ان
من تجددت له نعمة في الصلاة هل يحمد الله عليها وان عبيد الله العنبري
استحسنه وغيره جوزه وخلاف من خالف في ذلك فان البخاري
بوب [illegible] على ذلك فيما سبق ومراده بهذا الباب زياده
استحباب رفع الايدي عند الثناء على الله في الصلاة وبعضده ما خرجه
مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن سمره قال
كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لكسفت الشمس فنبذتهما فقلت والله لانظرن الى ما احدث
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو
قايم في الصلاة رافعا يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويدعو حتى
حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين ويستدل
بهذا القول من قال انه يرفع يديه في القنوت في الصلاة وهو قول
النخعي والثوري واحمد واسحق ومالك والاوزاعي في روايه عنهما
وهو القديم عند اكثر اصحاب الشافعي ومنهم من قال يرفعهما
اذا لم يكبر للقنوت ثم يرسلهما وهو قول ابي حنيفة والليث بن سعد
والحسن بن حي وقالت طايفة لا يرفعهما اصلا ويروى رفع اليدين في
القنوت عن عمر بن مسعود وابن عباس وابي هريرة وخرج
الامام احمد من حديث انس في حديث القراء السبعين
الذين قتلوهم حي من بني سليم قال فما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رايته كلما صلى
الغداة رفع يديه فدعا عليهم وانما كان يدعو عليهم في قنوت
الفجر بعد الركوع كما سبق ذلك صريحا من انس والله اعلم

حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلاة حدثنا عمرو ابن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن ابي هريرة قال نهي ان يصلي الرجل مختصرا قال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل ما ذكره في هذا الباب ان هذا الحديث اختلف في لفظه على ابن سيرين فرواه ايوب عنه عن ابي هريرة قال نهي ثم خرجه من طريق يحيى القطان عن هشام منه كذلك ثم قال وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة نهي النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقد اشكل هذا على بعضهم فقال كيف تخرجه من طريق هشام ثم يذكر ان هشاما صرح فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان الحديث في رواية ابي ذر الهروي من طريق نهي عن هشام من نزعم انه الصواب وهذا هو عند النسفي انما رواه عن هشام بلفظ نهي وانما مراد البخاري ان هشاما اختلف عليه في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فخرجه من طريق القطان عنه بلفظ نهي ثم ذكر انه روي مصرحا برفعه وكذا ذكره الكلاباذي في علله ان هشاما اختلف عليه فيه فرواه جماعة عنه وقالوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم منهم زايدة وعبد الوهاب الثقفي وخالد بن عبد الحميد وغيرهم وقال الثوري والقطان وحفص بن غياث واسباط بن محمد ويزيد بن هرون وحماد بن زيد عن هشام نهي ولم يصرحوا برفعه الا ان في رواية اسباط نهينا وهذا كالتصريح ورواه عمران ايوب واشعث بن عبد الملك عن محمد عن ابي هريرة قال ورواه عمران بن خلد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا روي عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن ابن سيرين قال الدارقطني وقد تقدم قولنا في ابن سيرين من تورعه وتوقيه اذا رفع بالرفع وتارة يوسع وتارة يتوقف على حسب نشاطه في الحال انتهى ولم يذكر رواية ابي هلال عن ابن سيرين المصرحة بالرفع التي علقها البخاري وخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من رواية ابي خلد وابي اسامة وابن المبرد جميعا عن هشام مصرحا برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان يصلي

ان يصلي الرجل مختصرا وخرج ابن حبان في صحيحه من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وقال يعني انه فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار كذا اخرجه وانما رواه عيسى بن يونس عن عبيد الله الازرق عن هشام بعد اللفظ كذا اخرجه الطبراني والعقيلي من رواية عيسى بن يونس عنه وقال العقيلي لا يتابع عبيد الله الازرق على لفظه والاختصار فسره الاكثرون بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة وبذلك فسره الترمذي في جامعه فعليه يدل ثوب النسائي وثوب الامام احمد في مسنده عن يزيد بن هرون عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الاختصار في الصلاة قلنا لهشام ما الاختصار قال يضع يده على خاصرته وهو يصلي قال يزيد قلنا لهشام ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال برأسه اي نعم وبعد التفسير تفسر جمهور اهل اللغة واهل غريب الحديث وعامة المحدثين والفقهاء وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد قيل انه انما نهي عنه لانه من فعل المتكبرين لا يليق بالصلاة وقيل انه فعل اليهود وقيل لعل الشيطان فعله كما كرهه بعضهم في الصلاة وغيرها قد خرج البخاري في كتابه هذا في ذكر بني اسرائيل من رواية مسروق عن عايشة انها كانت تكره ان تجعل يده في خاصرته ويقول ان اليهود تفعله وخرجه سعيد بن منصور في سننه ولفظه ان عايشة كانت تكره الاختصار في الصلاة وتقول لا تشبهوا باليهود وخرجه عبد الرزاق ولفظه ان عايشة نهت ان يجعل الرجل اصابعه في خاصرته في الصلاة كما تصنع اليهود وروي عن عايشة انها قالت هكذا اهل النار وعن ابن عباس قال ان الشيطان تحصر ذلك وعن مجاهد قال هو استراحة اهل النار في النار خرجه كله وكيع بن الجراح وعنه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن حميد الهلالي قال انما كره الخصر في الصلاة ان ابليس اهبط مختصرا وروى صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يجعل يديه في خاصرته فان الشيطان

لحضر ذلك خرجه عبد الرزاق وروى سعيد بن زياد الشيباني عن زياد
ابن صبيح الحنفي حدثني رجل من عمد قومه قال بدى بي على خصري فقال لي هكذا
صرة يده فلما صليت قلت يا أبا عبد الرحمن مارأيك حين قال
ان هذا الصلب وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عنه خرجه الامام احمد
وابوداود والنسائي وزياد بن صبيح ويقال بن صباح الحنفي وثقه ابن معين
والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني يعتبر به قال وسعيد بن زياد الشيباني
الراوي عنه لا يحتج به ولكن تعبير نته قال لا اعرف له الا هذا الحديث
تفله عنه البرقاني وسعيد بن زياد قال ابن معين صالح وثقه ابن حبان وحكى
ابن المنذر كراهة الاختصار في الصلاة على هذا الوجه عن ابن
عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وابي مجلز ومالك والاوزاعي واصحاب
الراي انتهى وهو قول عطاء والشافعي واحمد ايضا ومن الناس من
فسر الاختصار في حديث شعبة بان يمسك بيده شيا
يعتمد عليه في الصلاة فان العصى ونحوها مما يعتمد عليه ليسمى بعضهم
ونسره باختصار السوره فيقرا بعضها ونسره بعضهم باختصار
افعال الصلاة فلا يتم قيامها ولا ركوعها ولا سجودها وقد بوب
ابوداود في سننه على التخصر والاتكاء في الصلاة فخرج فيه حديث
ابن عمر المشار اليه ثم بوب على الاختصار في الصلاة وخرج
فيه حديث ابي هريره هذا ثم اتبعه باب يعتمد في الصلاة على
عصى ولعله فسر الاختصار بالاعتماد كما قاله بعضهم والله سبحانه وتعالى
اعلم باب ١٨١ تفكر الرجل الشيء في الصلاة
وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة رواه ابن عون عن الشعبي قال
قال ابو موسى الاشعري صلى بنا عمر ولم يزد انقلت لم تقرا فقال لقد اتيت
اجهز غير ابكدب وافعل كذا وعاد الصلاة رواه يونس عن الشعبي
عن زياد بن عياض الاشعري ان عمر صلى بهم المغرب فلم يقرا
ثم قال انما شغلني عن الصلاة غير جهز تها الى الشام فجعل افكر في
احلاسها واقتابها خرجه صالح بن الامام احمد في
عن ابيه باسناده وخرجه ايضا من وجه اخر عن الشعبي

عن عمر مرسلا وقد سبق ذكر بعض طرقه في ابواب القراءة في الصلاة
وروى الاعمش عن ابراهيم من همام بن الحارث ان عمر صلى بالناس
المغرب ولم يقرا فيها بشيء فلما فرغ قالوا له يا امير المومنين انك لم تقرا
شيئا قال لم اراك انزل البعير منزلا حتى رددت الشام ثم اعاد الصلاة
الحوزجاني وليس فكر عمر في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث
النفس المذموم بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله فانه كان عظيم
الاهتمام بذلك فكان غلب عليه الفكر فيه في الصلاة وغيرها من شدة
اهتمامه بذلك غلب عليه الفكر في جيش ساريه ابن رمم بارض العراق
وهو يخطب يوم الجمعه على المنبر فالهمه الله نداءه فاسمعه الله صوته
فعمل ساريه ما امره عمر فكان سبب الفتح والنصر وقال سفين الثوري
يعني ان عمر قال اني لاجهز جزيه البحرين وانا في الصلاة ورواه هـ
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قاله وهذا كله من شدة
اهتمام عمر بامر الرعيه ومافيه صلاحهم فكان يغلب عليه ذلك
في صلاته فتجتمع له صلاة وقيام بامور الامة وسيأتي ستة لعمر في حاله
واحده خرج البخاري في هذا الباب ثلثة احاديث الاول حديث
عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه
ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت
وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت
بقسمته خرجه عن اسحق بن منصور عن روح وخرجه فيما تقدم
من طريق حبيب ابن يونس عن عمر وخرجه في الزكاة ايضا من طريق
ابي عاصم عن عمر به ونبه انه كان من تبر الصدقة وهذا الذهب
وتبع للنبي صلى الله عليه وسلم من جيش ما كان يقع لعمر فان مال الصدقة
تشرع المبادرة بتفريقه بين اهله وعشيرته فكان من شدة اهتمام
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يتذكره في صلاته فيقوم عقب ذلك
مسرعا حتى يقسمه بين اهله وعشيرته وهذا كله من احتماع العادات
وبداخلها وليس هو من باب حديث النفس المذموم الحديث
الثاني يحيى بن بكير الليثي عن جعفر عن الاعرج قال ابو هريرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاه ادبر الشيطان وله
ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب
ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال يقول له اذكر كذا لما لم يكن يذكر
حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمه بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك
احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمه بن ابي هريره وقد
خرجه في باب التاذين من روايه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
الى قوله لا يدري كم صلى ايضا واما باقي الحديث وهو الامر بسجود
السهو لذلك فانما رواه ابو سلمه كما قاله عن ابي هريره وهو مرفوع وليس
من قول ابي هريره كما قاتيل قال ابو سلمه لعله عن ابي هريره وهو عند الله اعلم
وقد خرجه البخاري في ابواب السهو كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
من روايه هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن روايه مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثهما
فليسجد سجدتين وهو جالس وخرجه في بدء الخلق من طريق
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ايضا والمقصود من تخريجه في هذا الباب
ان الشيطان يأتي المصلي فيذكره ما لم يكن يذكره حتى يلبس عليه
صلاته فلا يدري كم صلى وان صلاته لا تبطل بذلك بل يؤمر بسجود السهو
لشكه في صلاته وقد حكي غير واحد من العلماء الاجماع على ذلك ومنهم
من قال هذا اجماع من يعتد به وهذا يشعر بانه مخالف فيه من لا يعتد به وقد
قال طائفه قليله من متاخري اصحابنا والشافعيه انه اذا غلب الفكر على
المصلي في اكثر صلاته فعليه الاعاده وقال ابن حامد لفوات الخشوع
بهذا وكذا قال ابو بكر الدوري من الشافعيه في المصابيح وهو بديع
الاحتياط انه اذا اذهب ذلك خشوعه فعليه الاعاده وقال ابن حامد من
اصحابنا متى كثر عمل القلب وفكره في الصلاه في امور الدنيا ابطل الصلاه
كما يبطلها عمل الجسد اكثر والحديث حجه على هذه الاقوال كلها
وقد استدل لوجوب الخشوع في الصلاه بحديث مختلف في اسناده
وقد ذكرناه مع الاشاره الى هذه المسئله في باب الخشوع
في الصلاه فيما يفوه الحديث الثالث ثنا محمد بن

المثنى

المثنى حدثنا عثمان بن عمر انا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال
قال ابو هريره يقول الناس اكثر ابو هريره ما لقيت رجلا فقلت
يا فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نجده في العتمه قال لا ادري
فقلت لم تشهدها قال بلى فقلت لكن انا ادري قرا
سوره كذا وكذا مراد ابي هريره رضي الله عنه ان يتبين للناس
امتيازه عن غيره بضبط امور النبي صلى الله عليه وسلم واعتنائه بها وحفظ
لها واداكان كذا فليس بعيدا ان يكون قد حفظ ما لم يحفظه غيره وهذه
الواقعه كانت جرت له في حياه النبي صلى الله عليه وسلم
فحفظ قراءه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاه العشاء ولم يحفظها
بعض من شهد العشاء معه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاهر السياق يقتضي انه من حينئذ كان يقال اكثر ابو هريره
وهو بعيد والظاهر والله اعلم انه انما قيل ذلك بعد وفاه النبي
صلى الله عليه وسلم حين اكثر ابو هريره من الروايه عنه فاستدل
ابو هريره بحفظ ما لم يحفظه غيره هذه القصه التي جرت له مع بعض
الصحابه حيث حفظ ما قرا به النبي صلى الله عليه وسلم في صلاه
العشاء ولم يحفظ ذلك غيره ممن صلى معه واعلم ان عدم حفظ المامور
ما قرا به امامه لها احتمالان احدهما ان يكون ذلك عقب انصرافه من
الصلاه فهذا انما يكون غالبا من عدم حضور القلب في الصلاه وعليه
الفكر والوساوس فيها وقد ذكرنا في باب القراءه في الصلاه
عن احمد انه قال فيمن صلى مع امام فلما خرج من الصلاه قيل
له ما قرا الامام قال لا ادري يعيد الصلاه وان الاصحاب اختلفوا
في وجهها على ثلاثه طرق لهم فيها وقد ورد حديث مرفوع يستدل
به على ان لا اعاده على من لم يحفظ ذلك فروى البزار في مسنده
عن عمرو ابن علي سمعت يحيى بن ابي كثير قال حدثنا
الحويرث عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما باصحابه فقال كيف راينموني صليت قالوا ما
احسن ما صليت قال لتثبت ايه كيت وكيت ان من حين
صلاه المرء ان يحفظ قراءه الامام الحال الثاني

ان يكون ذلك بعد مضي سنة من الصلاة فهذا يكون عاما من النسيان
بعد الحفظ لامن سهو القلب في الصلاة وهذا هو الذي اراده
ابو هريرة بحديثه هذا وحينئذ في ترجمته في الباب نظر لان
الباب معقود لحديث النفس بامور الدنيا وتعلقاتها
فيها وهو ينقسم الى مذموم وهو حديث النفس بامور
وتعلقاتها والى محمود وهو حديث النفس بامور الاخرة وتعلقاتها
ومنه ما يرجع الى ما فيه مصلحة المسلمين من امور الدنيا كما كان عمر
يفعله وقد خرج البخاري في ابواب الوضوء حديث عثمان فيمن
توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه انه يغفر له ما تقدم من ذنبه
وسبق الكلام عليه في موضعه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السهو

باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفرض

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض
الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل
التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج مولى عبد الله بن بحينة انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس
بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين تم سلم بعد ذلك تدخوج
البخاري هذا الحديث فيما سبق في ابواب التشهد من
حديث شعيب عن الزهري ومن حديث جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج وفي حديثهما ان ذلك كان في صلاة الظهر
وقد اجمع العلماء على ان من ترك التشهد الاول من الصلاة الرباعية
او المغرب وقام الى الثالثة سهوا فان صلاته صحيحة ويسجد
للسهو وقد روي ذلك عن خلق من الصحابة بانهم تعلموه وروي
عن عمر انه تشهد مرتين نفى التشهد الاول في تشهد الاخير وروى
سفيان الثوري حدثني ابي عن الحرث الهمداني سئل عبد الله بن شداد
قال وهم عمر في الركعتين فقضى فلما سلم قيل له سجد سجدتين
وسجد مرتين وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء اذا

قام في تعود فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو وتشهد تشهدين
وان كان ترك التشهد الاول عمدا فلي بطلان صلاته اختلف ذكرناه
في التشهد فاذا كان ساهيا فله ثلثة احوال احدها ان يشتبه سهوه حتى
يقرب الركعة الثالثة فانه يسجد ولا يرجع الى السجود عند جمهور العلماء
وروي عن الحسن انه يجلس للتشهد وان قام اتم ركع وهذا يدل على ان
التشهد الاول عنده واجب مثل الحالة الثانية ان لا
يستمر قائما فقال الجمهور له ان يرجع وقال احمد يجب ان يرجع بناء على قوله
ان هذا التشهد واجب ويسجد للسهو وان رجع عند جمهور العلماء وهو عبد الرحمن
بن ابي ليلى والشافعي واحمد وروي عن النعمان بن بشير وعن انس بن مالك
انهما فعلاه وروي عن انس انه فعله وقال هو السنة رواه سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن انس قال الدارقطني لم يقله عن يحيى غيره قال وزياده
الفقيه مقبولة وقال طائفة اذا رجع لم يسجد للسهو وهو قول علقمة والاوزاعي
وهو احد قولي الشافعي وحكي عن بعض اصحابنا ايضا وهو ان حاذا انه
اذا رجع قبل ان يستتم قائما لم يسجد وقال مالك اذا فارقت ليته الارض
وناالقيام لم يرجع ويسجد للسهو وقال حماد بن ابي سليمان اذا اتفقت
ركبتاه عن الارض مضى وعند ابي حنيفة ان كان الى القعود اقرب
عاد فجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو
الحالة الثالثة ان يستتم قائما ولا يقرب وفيه قولان احدهما
لا يجوز ان يجلس وحكي عن مالك والصحاك وقتادة وهو قول
ابي حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد في رواية وهي
المذهب عند ابن ابي موسى ومن كان لا يجلس اذا استتم قائما
قال سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر وابن الزبير وغيرهم
من الصحابة والثاني انه لا يرجع ما لم يشرع في القراءة وهو
قول النخعي وحماد والثوري مع قولهم بكراهة الرجوع وروي
نحوه من الاوزاعي ايضا وهو قول احمد في المشهور عنه عند
اكثر اصحابه ووجه لاصحاب الشافعي وحكاه ابن عبد البر عن
مالك والشافعي واستدلوا بان القراءة هي المقصود الاعظم من
القيام فاذا اتى به فلم يات بالمقصود من القيام فكانه لم يوجد القيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما مادون هذا انظر وحكى بن عبد البر عن جمهور العلماء القائلين بانه
لا يرجع اذا قام تمامه انه اذا رجع لم يفسد صلاته لان الاصل ما فعله
وترك الرجوع له رخصه وحكى عن بعض المتاخرين انه تفسد
صلاته قال وهو ضعيف كذا قال ومذهب الشافعي عند اصحابه انه ان
رجع عامدا بالحال بطلت صلاته والجمهور على كراهة الرجوع وان لم
تفسد به الصلاه عند من يرى ذلك وانما حكى الخلاف في كراهته عن احمد
وقوله ان الرجوع هو الاصل وتركه رخصه ليس كما قال بل الاصلان
من ثلث يفرض انه مضى فيه ولا يرجع الا الى ما هو فرض مثله فاما ان
رجع من فرض الى سنه فليس هو الاصل وانما يجيء الرجوع على قوله
من يقول ان التشهد واجب وابن عبد البر لا يرى ذلك واستدل
من لم يجوز الرجوع بما روى جابر الجعفي عن المغيره بن سبل عن قيس
ابن ابي حازم عن المغيره بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وجابر
الجعفي ضعفه الائمه وهذا المذي قبل تمامه من التشهد الاول في الصلاه
المفروضه كما يدل عليه البخاري فان كانت صلاته ثلاثا او رباعيا فقد
تم ركوعه الى ثالثه نهار انهم مخيرون بين ان يتموها اربعا وهو افضل الان صلاة اربع
بالنهار الاخراهم فيها وذلك يدل عليه عن الاعرابي فكان اولى بان
يتم راجع ويتشهد ويتجه للتشهد هذا قول اصحابنا وجمهور العلماء ومن الشا
فعيه من قال الافضل ان يرجع للتاخير على ركعتين وروي عن مالك الا
فضل القعود ما لم يركع في الثالثه وعنه ما لم يرفع راسه من ركوعها ثم ذكر ان
المضي افضل ومتى اتمها اربعا فعند اصحابنا ان كان قد تشهد عقيب الر
كعتين اتجه والا اتجه وحكي عن مالك والاوزاعي والشافعي يتجه
لتاخره السلام عن هذا التشهد وان كان قد تشهد في صلاة الليل فانه
يرجع فلا يتمها اربعا ويتجه للتشهد نص عليه احمد فان اتمها اربعا فني
بطلان صلاته روايتان بناء على الروايتين في صحة نطوعه بالليل باربع
وحكي عن مالك والشافعي ان الافضل ان يمضي فيها وقال الاوزاعي

وملك في روايه ان كان قد ركع في الثالثه لم يرجع الا ركع وعن مالك روايه
انه يراعي الرفع في الركوع كما سبق عنه وقال الثوري في رجل صلى بقوم
ركعتين ونسي فقام في الثالثه كان الشعبي يقول يمضي ويجعلها اربعا
وقال الثوري واجب الي ان يجلس ويسلم باب ؟ ؟ سع
اذا صلى خمسا حدثنا ابو الوليد ثنا شعبه عن الحكم عن ابراهيم عن
علقمه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فقيل له ازيد في الصلاه قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين
بعد ما سلم وقد خرجه البخاري في ابواب استقبال القبله
فيما مضى من روايه منصور عن ابراهيم بهذا الاسناد بمثل سياقه مطول
وفي حديثه قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص وذكر في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين ثم سلم وزاد في اخر الحديث
واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم
يسجد سجدتين وخرجه مسلم من روايه الاعمش عن ابراهيم
بهذا ولفظه صار رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم
الوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاه شيء قال
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا انسى احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسجد سجدتين وقد اتفقت الروايات عن ابراهيم
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سجد
بسهوه لم يرد عنه ان سجد سجدتين وهذا يدل على ان كان
سهوه بزياده لا بنقص فانه لو كان سهوه بنقص لاتى بما نقص من
صلاته ثم سجد فلما قصر على سجدتي السهو دل على ان صلا
كانت تامه وان السهو كان في الزياده فيها ولكن رواه ابو بكر الحنفي
عن مسعر عن منصور وقال في حديثه ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم فاتم صلاته وسجد سجدتين بعد ما سلم وذكر انها من
صلاته زياده محفوظه لم يقلها غير ابي بكر الحنفي وهو ثقه
يتفرد بما يرويه والرسابع عشر هذا الزياده وقد روي
هذا الحديث ابراهيم بن سويد النخعي عن علقمه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان مسعودا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر خمسا فلما
انفتل توسوس القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله
هل زيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا انك قد صليت خمسا فانفتل
ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
خرجه مسلم في رواية له ايضا بعد الاسناد فاذا نسي احدكم
فليسجد سجدتين وخرجه مسلم ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا
صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما
تنسون ثم سجد سجدتين للسهو والى هذا الحديث ذهب
جمهور اهل العلم وانه اذا صلى رباعية خمسا او اكثر من ذلك او المغرب
اربعا او اكثر او الفجر ثلثا او اكثر ثم ذكر بعد سلامه انه يسجد سجدتي
السهو لخرجه صلاته وروي ذلك عن علقمة والحسن وعطاء والزهري
والنخعي وهو قول مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وفقهاء الحديث جملة وقالت طائفة ان لم يكن تعقد بعد
الركعة الاخيرة من صلاته قدر التشهد فسدت صلاته وعليه الاعادة
وان كان تعقد عقيب انتقاض صلاته قدر التشهد اجزاه وهو قول
حماد شيخ من الكوفيين منهم حماد ابو حنيفة والثوري وقالوا
لم يذكر حتى سجد في الخامسة ولم يكن تعقد عقيب الرابعة تحولت
صلاته نفلا وشفعها بسادسة ولو لم يشفعها جاز عند ابي حنيفة
واصحابه الا ابن المنذر فانه لا يجيز ان يشفعها لانه تلبس بالخامسة
لزمه اتمام ما شرع فيه من النفل وان كان تعقد عقيب الرابعة
ثم ذكر بعد تمام الخامسة ثم اليها ركعة اخرى كانت الركعتان
نافلة واختلف الحنفية هل تجزيه من سنة الصلاة بعدها او لا

واستدل الجمهور بحديث ابن مسعود وقد روي
عنه انه عمل بمقتضاه وكذلك عمل به علقمة راويه عنه
وهما اعلم بمدلول ما رويا والظاهر انه لم يكن تعقد عقيب
الرابعة لانه قام الى خامسة معتقدا انه قام عن ثالثة ولان هذا زيادة

في الصلاة

في الصلاة من جنسها سهوا فلا تبطل به الصلاة كما لو ذكر قبل ان
يسجد في الخامسة فان هذا قد وافقوا عليه وان صلاته لا تبطل بذلك
وانه يرجع فيتشهد ويسلم ولخبره صلاته ولا فرق في هذا بين صلاة وصلاة
وحكي عن قتادة والاوزاعي ان من صلى المغرب اربعا ثم ذكر انه
يأتي بخامسة يقطعها بها وروي عن ابن ابي نجيح عن الشعبي وسالم
والقاسم وعطاء في رجل صلى المغرب اربعا قالوا يعيد قال احمد انما
يروى هذا عن جابر يعني انه تفرد به وهو ضعيف مشهور وذهب بعض
اصحاب مالك الى ان من زاد في صلاته مثل نصفها سهوا ان صلاته
تبطل وروي عن عبد البر رد ابليغ وروي عن زياد بن عبد الله البكائي
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ست ركعات
وروى ابن وهب في مسنده عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر سبع ركعات وعليه حلة حبرة
هذه الاحاديث ردوها فلما انصرف نزعها وقال اني نظرت اليها فالهتني
عن صلاتي وهذا مرسل في الحديث دليل على انه يسجد للسهو اذا
لم يذكره الا بعد السلام وان كان قد تكلم بينهما وبهذا قال علقمة وعطا
والثوري والشافعي واسحق واحد لان السجود مرتبط هنا منقول بعد
السلام فلا يمنع الكلام فعله كالتكبير في ايام التشريق هكذا علله بعض
اصحابنا ويقتضي ذلك انه لا يمنع السجود به ان تكلم بعد ذكره عمدا
وفي بعض روايات حديث ابن مسعود ما يدل على ذلك وان
النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد تذكيرهم له بزيادته ثم سجد وقال ابو حنيفة
متى تكلم لم يسجد لان الكلام ينافي الصلاة واختلفوا هل يعتبر ان لا يطول
الفصل بين السلام من الصلاة والسجود ام لا وفيه قولان احدهما يعتبر
ذلك فان طال الفصل امتنع السجود لان سجود السهو تكملة للصلاة
فلا يفعل عليها مع طول الفصل كسائر افعال الصلاة وهذا قول الشافعي
في اصح قوليه وهو الجديد منهما واحد في احد الروايتين واعتبر
ايضا ان لا يكون خرج من المسجد وعليه اكثر اصحابه ومنهم من لم يعتبره
وهو قول الشافعي واصحابه بعد وراية اخرى عن احمد ومذهب
الثوري وغيره من العلماء الثاني لا يعتبر قرب الفصل بل

يسجد وان طال الفصل وهو قول الضحاك ويحيى ابن سعيد والثوري ومكحول والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي في قوله الاخر واحمد في الرواية الاخرى لانه خبر ان يفعل بعد العلم من العباده فيحمل فعله بعد طول الزمان لخبر ان الجم وقال ملك ان كان السجود بعد السلام جاز فعله اداكره وان قال الزمان وان كان قبل السلام لم يفعله الامع قرب الفصل فان تباعد اعاد الصلاه لانه جزء من الصلاه وروى ابن وهب عن ملك انه يفعله مطلقا وان طال الزمان مالم ينتقض وضوءه وعن بن شبرمه والحكم يسجد مالم يخرج من المسجد فان خرج اعاد الصلاه وقال ابوحنيفه يسجد مالم يخرج من المسجد او يتكلم وقال عطا يسجدهما مالم ينم ولو انتظر ذكر جلس فسجد وان قام ليصل ركعتين ولا يسجد للسهو وقال الليث بن سعد يسجد مالم ينتقض وضوءه وعن الحسن وبن سيرين يسجد مالم يصرف وجهه عن قبلته فان صرفه لم يسجد وحديث بن مسعود صريح في رد هذا وقد سبق القول فيه في ابواب استقبال القبله للشافعيه وحجه انه لا يسجد مع قرب الفصل ايضا لذوات محله وهو قبل السلام عندهم قال بعضهم وهذا غلط لمخالفته للسنه قالوا وهل يكون هذا السجود عايدا الى محل الصلاه فيه وجهان ولهما فوايد منها لو تعمد الكلام في هذا السجود او الحدث فان قلنا انه عايد الى الصلاه بطلت صلاته وعلى هذا الاخر لا تبطل ومنها ان قيل عايد الى الصلاه لم يجلس الافتتاح ولم يتشهد بل يسلم بعد السجود وعلى الاخر يكبر للافتتاح وفي تشهد وجهان اصحهما لا يتشهد لانه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قالوا ويسلم على الصحيح سواء تشهد او لا للاحاديث الصحيحه المصرحه بانه صلى الله عليه وسلم سلم ومذهب الثوري اذا احدث في سجدتي السهو لم تبطل صلاته وليست منزله الصلاه واستدل طايفه بهذا الحديث على من زاد في صلاته سهوا انه يسجد لذلك بعد السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام وهذا قول ملك والى نحو وروايه عن احمد وحكي عن احمد ان زياده هذه الركعات

حاصه يسجد لها بعد السلام مطلقا وهو الذي حكاه الترمذي في جامعه عن احمد وحكى القاضي ابو يعلى في ذلك روايتين لو ذكر قبل السلام انه يتم ثم يسجد بعد السلام وقد ذهب اليه بعض اهل الحديث ومن سجود بعد سلامه لانه لم يشفع سهوه الا بعد السلام من صلاته فكان سجوده بعد السلام فانه انما سلم ظانا ان صلاته لا زياده فيها وانما علم بالزياده فيها بعد ذلك وقد صرح الامام احمد بهذا المعنى في روايه حرب وعلى اي القول في سجود السهو فيما بعد ان شاء الله تعالى هو هو

باب ٣ اذا سلم في الركعتين او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاه او اطول

حدثنا ادم حدثنا شعبه عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمه عن ابي هريره قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال له ذو اليدين الصلاه يا رسول الله نقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخرتين ثم سجد سجدتين قال سعيد واربت عروه بن الزبير صلى المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوب البخاري بهذا الباب على ان من سلم من نقص ركعتين او ركعه من صلاته فانه يأتي بما بقي عليه ويسجد سجدتين مثل سجود الصلاه او اطول وتجزيه صلاته ولم يخرج الحديث من الروايه التي فيها وسجد سجدتين مثل سجوده او اطول وانما خرجها فيما بعد من حديث ابن سيرين عن ابي هريره وهذه الروايه المخرجه في هذا الباب من اهل المدينه رواها سعد بن ابرهيم الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل البخاري انما صدر طرق حديث ابي هريره بروايه المدنيين لان هذه الروايه فيها متابعه لروايه البصريين في ذلك السجود للسهو وان كانت روايه البصريين فيها زياد هكذا عن ابي سلمه في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد

ابن ابراهيم ثم خرجه من طريق عمران بن ابي انس ويحيى
ابن ابي كثير والزهري عن ابي سلمه عن ابي هريرة ولم يذكر
فيه سوى قضا الركعتين وخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمه ولم يتم لفظ الحديث بل اختصره وقال
ابو داود رواه يحيى بن ابي كثير عمران بن ابي انس عن ابي
سلمه والعلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ولم يذكروا
انه سجد السجدتين ورواه ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي
هريره وقال فيه ولم يسجد للسهو قلت قد خرجه الامام
احمد عن يحيى عن ابن ابي ذيب فذكر الحديث وقال في اخره
قال ابن ابي ذيب قال الزهري سالت اهل العلم بالمدينه فما
اخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بغير سجدتي السهو
فرجعت روايه نفي السجود الى الزهري وراويه الزهري
بذلك غير معروف مشهور وقد روى الزهري هذا الحديث
عن سعيد وابي سلمه وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريره خرجه
ابو داود من طريق الاوزاعي عنه بهذا الاسناد وفي حديثه
ولم يسجد سجدتي السهو حتى لقنه ابنه ذلك وخرجه ابو داود
والنسائي من روايه صالح ابن كيسان عن الزهري عن ابي بكر
ابن سليمان بن ابي حسمه مرسلا قال الزهري واخبرني سعيد
ابن المسيب عن ابي هريره وابو سلمه وابو بكر بن الحرث بن هشام
وعبيد الله بن عبد الله وخرجه الامام احمد وابن حبان
في صحيحه من طريق معمر عن الزهري عن ابي سلمه وابي بكر
ابن سليمان عن ابي هريره وخرج النسائي من طريق الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمه وابي بكر بن
عبد الرحمن وابن ابي حسمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يسجد بوجه قبل التسليم ولا بعده وخرجه مالك
في الموطا عن الزهري عن سعيد وابي سلمه وابي بكر بن ابي
حسمه مرسلا واختلف على الاوزاعي في وصله عن الزهري وارساله
وقد انكر هذا على الزهري واحد من الايمه وعده مسلم بن الحجاج

في

في كتاب التمهيد ان اوهام الزهري لصحه الروايات
تخالف روايته وان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وبعد قلت الذي
يظهر والله اعلم ان الزهري روى هذا الحديث عن سعيد وابي سلمه
وغيرهما من غير ذكر سجود السهو بنفي ولا اثبات وان الزهري اتبع ذلك
بقوله من عنده لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ للسهو وانما اراد
الزهري في الحديث فمن اقتصر على هذا الحديث القدر من
حديث الزهري ووصله فقد وهم لانه اسند المدرج بما اراده وقد
ذكر الزهري انه لم يأخذ بالسجود احد من اهل العلم بالمدينه
فكان ينفي السجود لهذا وهذا مجرده لا يبطل روايه الحفاظ الثبات
للسجود وقد روي عن الزهري انه جمل ترك السجود للسهو في
هذه القصه على احد وجهين احدهما انه قال كان هذا قبل ان
يشرع سجود السهو وروي عنه معمر انه قال كان هذا قبل
بدر ثم اسحالت الامور والثاني انه قال يرى انه لم يسجد
يومئذ للسهو لان الناس يقنوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى استيقن
وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلان ابا هريرة شهد هذه القصه وكان
اسلامه بعد بدر بلا خلاف وسياتي بسط ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى
واما الثاني فمضمونه انه انما يسجد للسهو اذا استدام الشك
فاما اذا تيقن الامر وعمل عليه فانه لا يسجد وان كان قد زاد في الصلاة
وهذا مذهب غريب نعم لو شك في سجود من صلاته ثم زال شكه
قبل السلام وتبين انه لم يزد في صلاته وطال الفصل فهنا يستحب
السجود ولا يجب نقله ابن منصور عن احمد واسحق وقال
اصحابنا الصحيح من مذهبنا ومذهب الشافعي انه لا يسجد الا
ان يكون قد فعل قبل زوال شكه ما يجوز ان يكون زائدا فانه
يسجد في الحالين وجه اخر لا يسجد بحال لان السجود انما
يشرع زياده او نقص او تجويزهما ولم يوجد شيء من ذلك هذا
هذا قول سفين الثوري وقد روي عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسجد للسهو في هذه القصه من وجوه اخر فروى ذلك
ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن

لعله
وادرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة فذكر هذا الحديث وقال فيه فانم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
وقد خرجه مسلم من هذا الوجه ورواه ايضا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعه عن ابن ملك عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد ذي اليدين سجدتين بعد السلام خرجه
النسائي ورواه ايضا عكرمه بن عمار عن صميم بن حوس لمعان
قال حدثني ابو هريرة بهذا الحديث وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم خرجه
ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وذكر السهو ايضا في
هذه القصه عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى خالد
الحذاء عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام
فدخل الحجره فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاه
رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعه التي كان ترك ثم سلم سجد سجدتي
السهو ثم سلم خرجه مسلم وفي روايه له ايضا فخرج غضبان
حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعه ثم
سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذه الروايه تدل على ان الخبر من المجد
لا منع البنا على الصلاه لمن سلم من نقص في صلاته فلان لا سجود السهو
مجرده اولا وفي روايه لمسلم ان الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
كان اسمه الخرباق وكان في يده طول فمن الناس من قال هو ذو اليدين
المذكور في حديث ابي هريره وقال طائفه هما رجلان وذا قصه
متعدده وقد نص على ذلك الامام احمد وقد دل هذا الحديث
من جميع طرقه على ان من سلم من نقص ركعه فاريد من صلاته ناسيا
ثم ذكر قريبا انه بنى على ما مضى من صلاته ولا يلزمه اعادتها وهو قول
جمهور اهل العلم فان هذا انما زاد في صلاته سلاما ناسيا والسلام
مشروع في الصلاه لكنه اتى به في غير محله فلا يبطل به الصلاه كما لو زاد
سجده سهوا ووافق على ذلك اكثر من يقول ان كلام الناسي
يبطل الصلاه كابي حنيفه واحمد في روايه يحيى بن عبيك عنه انه

اذا سلم ساهيا قطع صلاته لانه تكلم في صلاته ساهيا حكاه اصحابه عنه
في كتبهم وحكاه ابن عبد البر عن بعض اصحاب ابي حنيفه ايضا وقد
روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال الا ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم صنع الذي يقولون يعني سلم بني على صلاته متوقف
في ذلك حيث لم يكن الحديث عنده واختلفوا هل يشترط
للبناء على ما مضى من الصلاه ان يذكر مع قرب الفصل ولا يشترط ذلك
بل يبني ولو ذكر بعد طول الفصل على قولين احدهما لا يبني الا مع
قرب الفصل فان طال الفصل بطلت الصلاه واستدلوا لهذا
ابنا حنيفه ومالك والشافعي واحمد وابي حنيفه وسليمان بن ابي
داود الهاشمي والثوري بنى ولو طال الفصل وهو قول مكحول
والاوزاعي ويحيى الانصاري والحسن بن حي ونقل حنبل عن غيره
عن احمد ما يدل على هذا قال الليث بنى ما لم ينتقض
وضوءه الذي صلى به تلك الصلاه في حديث عمران بن حصين ما
يدل على البناء مع طول الفصل والله اعلم واختلفوا ايضا هل
بنى مع عمله عملا كثيرا بناء الصلاه مثله ولا بنى معه وفيه خلاف
عن الشافعي ولعله سبق ذكره وان العمل الكثير مع السهو هل
يبطل به الصلاه ام لا وفي حديث ابي هريره وعمران بن حصين
ما يدل على انه بنى مع ذلك كثرة العمل في هذه الحال سهوا واختلفوا
هل بنى وان خرج من المسجد او لا بنى الا مع كونه في المسجد وفيه
خلاف سبق ذكره في تاخير سجود السهو نسيانا واختلفوا هل
بنى مع تكلمه في هذه الحال ام كلامه يقطع البناء يستابق معه العلماء
فقالت طائفه ان تكلم بطلت صلاته واستأنفها وهو قول
النخعي والثوري وابي حنيفه وروي عن الحسن وعطاء وهو روايه
عن قتاده وعن احمد اختار بها كثير من اصحابه لكن احمد لم يقل ان
الكلام في الصلاه نسخ وانما قاله طائفه من اصحابه موافقه للكوفيين
واستدلوا بقول الزهري كان هذا يعني قصه ذي اليدين
قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد وقد ذكر الزهري في

روايته ان كلم النبي صلى الله عليه وسلم هوذ والشمالين بن عمر
حليف بني زهرة كذا في مسند احمد ومصحح بن حبان وكذا ادرج
النسائي انه ذو والشمالين بن عمرو وكذا اسماه عمران بن ابي
انس في روايته عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذا الشمالين وهذه
متابعة للزهري قالوا ذو والشمالين قتل يوم بدر وتحريم الكلام
انما شرع بعد ذلك وردي محمد بن ابي الشري عن عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي عن ايوب عن بن سيرين والحسن عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام قبل
النسخ فنسخ وثبت السجدتان والمراد انه نسخ السجود بعد الكلام
وصار الكلام مبطلا تعاد معه الصلاة ومحمد بن ابي الشري ليس
بالحافظ ولعل هذا من تصرف بعض الرواة بالمعنى عنده وكل من قال
هذا قال ان كلام الناس يبطل الصلاة وقال طايفة اجري بالناس
وان تكلم في هذه الحال اذا اتم تمام صلاته فانه انما تكلم ناسيا الصلاة
وهذا قول الشافعي واحمد في رواية عنه قالوا ان قصة الشهو
كانت بعد تحريم الكلام فلم ينسخ بل دلت على ان كلام الناسي هو
مستثنى من عموم الكلام المبطل للصلاة كما ان الاكل في الصيام ناسيا
معفو عنه لا يبطل به الصيام واستدلوا على تاخر قصة ذي اليدين
بان ابا هريرة شهدها وابو هريرة انما اسلم عام خيبر وممن ذكر ذلك
الشافعي واحمد وشهدها عمران بن حصين وانما اسلم بعد بدر
فيها قيل وشهدها معقوبه من خديج وحديثه صحيح في كتاب
النسائي وغيره ومعقوبه بن خديج ممن تاخر اسلامه حتى قيل
انه اسلم قبيل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وهذا كله
بعد تحريم الكلام في الصلاة فانه كان اما عكه قبل الهجرة او عقيب
الهجرة قبل بدر كما دل عليه حديث ابن مسعود وقد سبق
الكلام عليه وقالوا وقول الزهري ان ذلك كان قبل بدر وهم
منه وكذلك قوله ان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين
وانما هو ذو اليدين قالوا وقد بقي ذو اليدين بعد النبي صلى الله

عليه وسلم

٢٥٧

عليه وسلم واما المقتول يوم بدر فهو ذو الشمالين وقد ذكر ذلك الشافعي
واحمد وان محمد احمد ان يكون ذو اليدين قتل يوم بدر وذهب طايفة
الى انهما واحد وهؤلاء ذهبوا الى ان الكلام الناسي لا يبطل الصلاة
وردي عن بن عباس وبن الزبير وردي عن الزبير ابن العوام باسناد
منقطع وهو قول الشعبي وعروة وعطاء والحسن وقتادة في رواية
عنهم وعمرو بن دينار والشافعي واحمد في رواية واسحق وابي
حنيفة وغيرهم من فقهاء الحديث فعلى هذه المقالة انما تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد سلامه ناسيا لانه ان صلاته قد تمت
وخرج الطحاوي من رواية علي ابن معبد بحدثنا حماد بن
زيد عن ايوب وبن عون وهشام وسلمة بن علقمة عن محمد عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فبنا على ما
صلى وهذا مروي بالمعنى مختصرا من قصة ذي اليدين واختلفت
الرواية عن احمد هل يختصر كلام الساهي بما كان من مصلحة الصلاة
كقوله كلام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في قصة ذي اليدين
ام يعم ما كان لمصلحة الصلاة وغيره ورجح طايفة من المتاخرين من
اصحابنا اختصاصه بما كان لمصلحة الصلاة لان الرخصة انما وردت
في ولانه اذا كان لمصلحة الصلاة وفعله ساهيا فهو شبيه بالسلام
من الصلاة ساهيا وهو غير مبطل عند جمهور العلماء كما تقدم
واختلف اصحابنا هل محل الخلاف اذا سلم من صلاته يظن انها
قد تمت ثم تكلم حينيذ لاهذه هي الصورة التي وردت فيها الرخصة
وهي التي تقع فيها كلام الساهي غالبا ام نعم ذلك وغيره لمن تكلم في
صلب صلاته ساهيا وفيه طريقان للاصحاب واكثر الكلام احمد
يدل على اولى وقد ذكرنا فيما تقدم ان احمد لم يقل ان حديث
ذي اليدين نسخ كما يقوله غيره وانما اختلفت الرواية عنه هل كان
ذلك خاصا النبي صلى الله عليه وسلم وممن كلمه ام هو عام ام مختصر
بعده بالامام دون المأموم فروي عنه انه كان خاصا بالنبي صلى الله
عليه وسلم ومن كلمه وهذه الرواية اختيار ابي بكر الخلال وصاحبه
فاما النبي صلى الله عليه وسلم فقد يقول انه كان مخصوصا بجواز الكلام

باب الكلام

في الصلاة لمصلحتها اما تسمعوا اذ مطلقا واما المجيبون له فقد صرح
بان اجابتهم للنبي صلى الله عليه وسلم كانت واجبة فلا تبطل صلاتهم بذلك
كلام ذي اليدين له بقوله اقصرت الصلاة ام نسيت كان في وقت تحريمه
قصر الصلاة فكان ايضا بطن ان صلاتهم تمت وهذا لا يوجد بعدهم واما
قول ذي اليدين بعد ذلك بل نسيت يا رسول الله وفي رواية قد
كان بعض ذلك فقد تكلم وهو عالم ان صلاتهم لم تتم لكنه لم يعلم انهم في
الصلاة وان البناء جوز لهم بناء ما مضى بل قد يكون ظن انها مضت من
الصلاة بطل ولعلي وانهم الان ليس في صلاة وربما كانت تكلم غير ذي
اليدين من الصحابة لذلك فان جواز البناء انما علم من فعل النبي
الله عليه وسلم يوميد لا قبله لكن هذا يقع للناس كثيرا فلم يحكم
من تكلم يظن انه ليس في صلاة فهو كالناسي ام لا الظاهر انه
ملحق بالجاهل بانه في صلاة يعذر في كلامه بخلاف العالم اذا جهل
الوقت فاكل بظنه ليلا فتبين انه نهارا وحكوا الخلاف عن احمد
في كل من تكلم وهو يعتقد انه يظنه انه ليس في صلاة وانه خرج
منها ويكون جاهلا فان عمل كلامه بطل الصلاة ولا صحابنا وجهان
فيمن اكل الصائم ما لا يعتقد انه يفطره هل يفطره ام لا وهو ايضا
ساهل وهم وجهان فيمن اكل ناسيا فظرانه افطر وانه لا يلزمه
الامساك ثم جامع هل عليه كفارة بجماعه ام لا وحكى ابن
المنذر انه لا كفارة عليه عند جمهور العلماء لانه لم يتعمد افساد
الصوم ولشافعيه فيه وجهان ايضا وكلامهم يدل على
انه يفطر بذلك فان الجهل لا يعذر به في الصوم ويعذر به
في الصلاة فاذا سلم من صلاته يظن انها تمت ثم علم انها لم تتم
وظن ان صلاته بطلت فتكلم فهو كالجاهل وكذا اذا سلم الامام
ناسيا والمأموم يعلم فتكلم ظانا ان صلاته بطلت بالسلام فاحمد
جعل هذا الحكم خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في رواية
عنه وجعله في رواية اخرى عنه عاما للامة في حق كل من
تكلم وهو يظن ان صلاته قد تمت خاصة كما يقوله الشافعي
وفرق في رواية اخرى عنه بين الامام احمد والمأموم لان

الامام

الامام لا يزال عن تمام صلاته الا وهو شاك والمأموم انما يجيب
وهو عالم بان صلاته لم تتم فحال الصحابة مع النبي صلى الله
عليه وسلم فان بعضهم تكلم وهو يظن ان الصلاة قد تمت لاحتمال
قصرها عنده وبعضهم تكلم مجيبا للنبي صلى الله عليه وسلم وكلا الا
مرين لا يوجد في حق من بعدهم ولكن يوجد في حق من
بعدهم من يظن ان صلاتهم قد تمت كالامام ومن يظن ان
صلاته تبطل بالسلام فيما فيتكلم حينئذ جاهلا بانه
في صلاة وخرج ابو داود من حديث حماد بن زيد عن
ايوب عن سيرين عن ابي هريرة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشا فصلى ركعتين ثم سلم وذكر
الحديث وفيه فقال اصدق ذو اليدين فاومأوا اي نعم وهذا
وذكر الحديث وذكر ان حماد ابن زيد تفرد بهذه فاوما وذكر
اصحاب ابن راهويه في هذا كقول احمد بالتفريق بين الامام والمأموم
قال انما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ظن تمام صلاته وذو اليدين هذا ان الصلاة
قصرت وعند الصحابة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته
بالكلام عليهم واجبة لم تجد ذلك بدا قال فاذا تكلم الامام اليوم وهو
شاك في تمام صلاته لاستقبلت من حيث تكلم ولو كانوا ائتموا
بعده بالتسبيح فلا يجوز لهم ان يتكلموا اذا علموا ان صلاتهم لم
يتم وتبطل به صلاتهم رد كلام حرب وابن منصور وعند اسحق وذكر
ابن هبيرة الشيعي عن مالك ان من تكلم في صلاته بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اعاد صلاته كما لو تكلم الصحابة وهم يظنون ان الصلاة
قد قصرت فلا يجوز ذلك اليوم وفي هذه الرواية ذهب ابن كنانة
من اصحابه وذكر الحرث ابن مسكين وابن وضاح ان سابقا اصحاب مالك
خالفوا ابن القسم فيما رواه عن مالك وقالت طائفة حديث ذي
اليدين يتضح على ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها عمدا ولا
سهوا وهو قول الاوزاعي وايوب وحماد ابن زيد وربيعة
وملك في المشهور عنه نقله ابن القسم عنه وهو رواية عن احمد
وروي عنه اختصاصه بالامام ومذهب ملك اختصاصه بالامام والمأموم

دون المنفرد ورد في هذا المعنى عن ابن الزبير وغيره من
المتقدمين ويستدل له بما في حديث معوية بن
خديج الذي يأتي ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر تلا ان
تتم الصلاة وهذا رواه عبيد بن عمير مرسلا وهذا يدل
على ان اقامة الصلاة وامرها لا يبطل الناسي بما مضى من الصلاة وادى
ثم ان هذا كان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذا
رد به عن مالك واحمد وقد سبق ذكرها وقد رويت هذه القصة
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين وان
الذي سلم النبي صلى الله عليه وسلم هو ذو اليدين ومن حديث عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ثلاث ركعات وان
الذي تكلم هو الخرباق خرجه مسلم وقد نص احمد على انهما حديثان
وليسا بقصة واحدة نقله منه علي بن سعيد ورد ابن معوية
بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم وقد بقيت
من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة
فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام فصلى للناس ركعة قال
فاخبرت بذلك الناس فقالوا تعرف الرجل قلت لا الا ان
اراه تمرني فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة ابن عبيد الله
خرجه الامام احمد وابو داود والنسائي والحاكم
وقال صحيح الاسناد وفي رواية انه المغرب وقد انكر
الامام احمد ان يكون لمعوية بن خديج صحبة واثبته
البخاري والاكثرون قال ابن حبان هذا يدل على ان
هذه ثلاثة احوال متباينة في ثلث صلوات لاني
صلاة واحدة ورجح ابن عبد البر وغيره انها صورة واحدة وان اختلفت
بعض الروايات فيها وهذا اشبه والله اعلم وعلى القول
بان الكلام نسيانا او جهلا لا يبطل الصلاة انما هو في اليسير فاما ان
كثر وطال ففيه وجهان والمنصوص عن انه يبطل حسبما نقله عنه
ابو داود وغيره وكذلك لاصحاب الشافعي وجهان ايضا والمنصوص
عنه انه يبطل ايضا نقله عنه البويطي قال الشافعي لان مسلم

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى ان قد اكمل الصلاة وظن ذو اليدين ان الصلاة
قد قصرت لحادث من الله ولم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي
اليدين ان سال غيره ولما سال غيره احتمل ان يكون سال من سمع كلامه
فيكون معنى قوله يعني متروي اليدين واحتمل ان يكون سال من سمع كلامه ولم يسمع
النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه
كان في معنى ذي اليدين من انه لم يدر اقصرت الصلاة ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع ان البعض عليهم حدثه ثم قال فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنازعت القبايل ليزداد بيانها ولينتقص منها ابدا قال
فهذا فرق ما بينا وبينه اذا كان احدنا اماما اليوم وصلى وفي احد حديث ابي هريرة
المخرج في هذا الباب فوايد كثيرة جدا يطول استقصاؤها ولكن نشير الى بعضها الثانية
منها ان البعض لا يزال بالشك فان ذا اليدين كان على يقين من
ان صلاتهم ثلاث اربع ركعات فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين احتمل
ان يكون قصرت الصلاة واحتمل ان يكون نسيانا قال النبي صلى الله عليه
وسلم لم تقصر الصلاة ام نسيت ومنها ان انفراد الواحد من بين الجماعة
ينشي لا يمكن في مثله ان ينفرد بعلمه عنهم يتوقف في قوله حتى
يتابعه عليه غيره وهذا اصل لقول جماهير الحفاظ ان القول قول
الجماعة دون المنفرد عنهم بزيادة ونحوها لا سيما ان كانوا زيادة الثقة
معمولا مطلقا وليس ذلك بشيء فان ابو بكر على قوله اعتمد عليه ومنها انه
قد استدل به بعضهم ما لا يقبل خبر الواحد المنفرد به حتى يتابع
عليه ورد ذلك الامام احمد وفرق بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم انما سلم
من صلاته لانه كان يعتقد اعتقادا جاز ما انه اتم صلاته فلذلك توقف
في قول ذي اليدين ولعله دون بقية الجماعة الذين شهد الصلاة وامامهم
الواحد الثقة الذي ليس له معارض اقوى منه فانه يجب قبوله
لا دلة دلت على ذلك وقد يتوقف فيه احيانا لمعارضه بما يقتضي
التوقف فيه كما يوقف النبي صلى الله عليه وسلم في قول ذي اليدين
حتى تتابع عليه ومنها انه يستدل به على ان الحاكم اذا شهد
عليه شاهدان انفذه وامضاه وان لم يذكره وهو قول مالك واحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند ابي حنيفه والشافعي لاتعاد حتى يذكر حكمه به وفيه فوائد اخر
تتعلق بسجود السهو وباتي ذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى هو هو هو
باب ع "" من طرح سجدتي السهو وسلم انس
بن مالك والحسن وابن سيرين وقتاده لايتشهد اوقال قتاده لايتشهد اما المروي عن
انس
واما المروي عن
الحسن فروى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال
ليس فيهما تشهد ولا تسليم واما قتاده قال يتشهد في سجدتي السهو وكم
وعن عبد الله بن كثير عن شعبه عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه وهم
في صلاته فلم يسجد سجدتي السهو ثم سلم مره اخرى قال شعبه فسالت
الحكم وحمادا عما لايتشهد في سجدتي السهو وعن ابن جريج عن عطا قال
ليس في سجدتي السهو تشهد قلت اجعل نصفي قياما قال
بل اجلس فهو احب الي وذا يدل على ان مراده السجود بعد
السلام انه لايتشهد له ولا يعلم منه وروى عبد الرزاق باسناده
عن النخعي انه كان يتشهد ويسلم وعن الثوري عن خصيف عن عبيد
عن عبد الله انه تشهد في سجدتي السهو ويحامل الامر انه قد اختلف
في التشهد في التسليم في سجود السهو فاما التشهد فروى
ثبوته عن ابن مسعود والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله
والقسم بن محمد وقتاده في روايه والحكم وحماد ويزيد ابن
نسيط والثوري والليث والاوزاعي وابي حنيفه وروى
عن ابن سيرين قال احب الي ان يتشهد وروى سفيان عن
انس والحسن وعطا وابن سيرين وحكاه البخاري عن قتاده
وهذا كله في السجود بعد السلام واما السجود قبله فلا يتشهد
فيه عند احد من العلما الا رواية عن مالك رواها عنه ابن وهب
وروى عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع ومختلف في لفظه في
رفعه ووقفه وحديث بن بحينه يدل على انه تشهد
بعده لانه قال سجد قبل السلام ثم تشهد بعده وان سجد بعد
السلام تشهد بعده ثم سلم وحكي للشافعي قول اخر انه لايتشهد
وحكي قول ثالث انه يتشهد ثم يسجد ثم يسلم واختاره

الجوز

الجوزجاني انه لايتشهد في الموضعين لاقبل السلام ولا بعده
وقد روي عن عمر بن الخطاب وعطا ان من نسي التشهد
الاول فسجد بعد صلاته تشهد تشهدين وقد ذكرناه فيما تقدم
واما التسليم فروي فعله عن ابن مسعود وعمران بن حصين
وعلقمه والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والقسم
وسالم وقتاده والحكم وحماد وهو قول الثوري وابي حنيفه
والليث والشافعي واحمد واسحق ثم قال الثوري وابو حنيفه والشا
فعي
واحمد واسحق يسلم تسليمتين وروي عن ابن مسعود من وجه
منقطع وقال النخعي يسلم تسليم الجنازه يعني واحده وقال بعض الحنفيه
ايضا وقد حكي البخاري عن انس والحسن انهما سلما وحكي فيره
عنهما انهما لم يسلما وقد تقدم عن الحسن انه قال ليس فيهما
تشهد ولا تسليم وعن عطا وروي الربيع بن صبيح عن عطا قال
فيهما تشهد وتسليم وروي عن عطا ان شا تشهد وسلم وان سالم يفعل
وهذا كله في السجود بعد السلام واما السجود قبل السلام فانه
يعقبه السلام من الصلاه فلا يصاح الي تسليم احد
قال البخاري رحمه الله وعبد الله بن يوسف انا مالك عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاه
ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو
اثنتين اخريين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع حدثنا
سليمن بن حرب حدثنا حماد وعن سلمه بن علقمه قلت لمحمد
في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة
ورواه ابن سيرين عن ابي هريره انما فيهما ذكر السجدتين كل سجده
ورفع منهما بتكبير وقد خرجه البخاري كذلك بتمامه في الباب
الاتي من حديث يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين
وكذلك خرجه مسلم من حديث ابن عيينه وحماد بن زيد
عن ايوب عن ابن سيرين وكذلك هو في الموطا عن ايوب بتمامه

وكذلك خرجه الترمذي من طريق مالك في روايه مسلم قال يحيى
بن سعيد واخبرت عن عمران بن حصين انه قال ثم سلم وهذا
خرجه البخاري في باب تشبيك الاصابع المستخلص من طريق
ابن عون عن ابن سيرين حدثنا شيباق تام وفي آخره فرعا سلم لوهم
سلم فنقول بيت عن عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل
على ان ذكر السلام ليس ايضا في حديث ابي هريره انما هو في
حديث عمران بن حصين وانما رواه ابن سيرين عن خلد الحذا
عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران قاله الامام احمد ورواه كذلك عن
يحيى القطان عن اشعث عن ابن سيرين واخرج الطبراني من روايه
معويه بن عبد الكريم الضال عن ابن سيرين عن ابي هريره حديث
السهو بطوله وفيه فقام فصلى الركعتين ثم سجد سجدتين وهو جالس
ثم سلم هذه الزياده غير محفوظه في حديث ابي هريره انما ذكرها
ابن سيرين بعد حديث ابي هريره بلاغا عن عمران بن حصين واخرجه
مسلم من طريق المعتمر بن سليمان عن خلد الحذا عن ابي قلابه عن
ابي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محمد
بن عبد الله الانصاري حدثنا اشعث عن ابن سيرين عن خلد
عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم خرجه ابو داود والنسائي
وقال حديث حسن غريب وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرطهما وضعفه اخرون وقالوا ذكر التشهد فيه غير محفوظ
منهم محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي انبا الوهم الى اشعث سمعت
هو بن عبد الملك الحمراني يعني حمدي ان نسبه الوهم الى الانصاري
فيه اقرب وليس هو بذاك المتقن جدا في حفظه وقد غمزه بن هو
معيني وغيره ويدل على هذا ان يحيى القطان رواه عن اشعث
عن ابن سيرين عن خلد عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران
في السلام خاصه كما رواه عنه الامام احمد ذكر ابنه عبد الله عنه في
مسايله فهذه روايه يحيى القطان مع جلالته وحفظه واتقانه

عن اشعث انما نبها ذكر السلام فقط خرجه النسائي عن محمد بن
يحيى ابن عبد الله عن الانصاري عن اشعث ولم يذكر التشهد فلما ان يكون
الانصاري اختلف عليه في ذكر وهو دليل على انه لم يضبطه واما ان يكون
النسائي ترك ذكر التشهد من حديث الانصاري استنكره وقد روى
معتمر بن سليمان وهشيم عن خلد الحذا حديث عمران بن حصين
وذكرا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعه ثم تشهد وسلم ثم سجد سجدتي
السهو ثم سلم فهذا هو الصحيح في حديث عمران ذكر التشهد في
الركعه المقضيه لاجل سجدتي السهو واشار في سجود السهو
الى ذلك البيهقي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
في سجود السهو من حديث بن مسعود وله طرق احدها رواية
حصين عن ابي عبيده عنه مع الاختلاف في رفع الحديث ووقفه
اشبه وقع الاختلاف في ذكر السهو قبل السلام وبعده وروي من
وجوه اخر لا تثبت منها شيء وروي ايضا من حديث عايشه مرفوعا
خرجه الطبراني واسناده ساقط وقال الموزجاني لا اعلم في شيء
من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو قبل السلام وبعده
انه يتشهد بعدهما وقال ايضا ليس في التشهد في سجود السهو
سنه قائمه تتبع وقال ابن المنذر السلام في سجود السهو ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وليس عنه انه كبر فيهما اربع تكبيرات
في بعض التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما شيء وخرج ابو داود في
سننه من حديث سلمه بن علقمه عن محمد عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث السهو وفي اخره قلت لمحمد يعني التشهد
قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد وهذه الروايه يدل على
ان روايه اشعث عنه في التشهد لا اصل لها لان ابن سيرين انما كان يكون
سمع في التشهد سماعا لروايه التي رواها البخاري من روايه سلمه بن
علقمه عن ابن سيرين انه قال ليس في حديث ابي هريره
يعني التشهد وقد بقي من فوايد حديث ابي هريره احكام نقدم
ذكرها منها ان الامام اذا سهى ولم يتيقن سهوه فذكره المامون فان
ذكر سهوه عمل بذكره بغير خلاف بين العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم

امما اناشراس كما تسون فاذا نسيت فذكروني واما ان لم
يذكر سهو معين ذكروه فظاهر حديث ابي هريره يدل
على انه يرجع الى قول المامومين اذا لم يتيقن انه على الصلوات
يقينا وكذلك حديث عمران بن حصين وحديث معويه بن
خديج وتبويب البخاري على ذلك في ابواب الامامه باب
هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس وخرج فيه حديث
ابي هريره من طريق بن سيرين ومن طريق ابي سلمه وهذا
قال جمهور اهل العلم وهو نوعطا وابي حنيفه والثوري
وملك في رواية واحمد وغيرهم واختلفوا هل تجب الرجوع الى
قولهم او تستحب فقال ابو حنيفه تجب وهو ظاهر مذهب
احمد وروي عنه انه يستحب الرجوع اليهم وله ان بنى على يقين
نقصه او تحري كما لو كان منفردا وقال بن عقيل من اصحابنا انما
يرجع الى قول المامومين اذا قلنا ان الامام يتحري ولا يعمل بيقين
نقصه فان اكثر ما يفيد قولهم غلبه الظن فيكون الرجوع اليهم من باب
التحري فاما اذا قلنا يعمل باليقين لم يلتفت اليهم وجمهور اصحابنا
على خلاف هذا وانه يرجع اليهم على كلا القولين وان قلوا اثنين او
فصاعدا من المامومين لحمه شرعيه تتجب العمل بها وان لم يوجب
العلم كشاير الحجج الشرعيه التي تجب العمل بها من البينات
وغيرها وانما محل الخلاف في التحري بالامارات المستخرجه عن
محه شرعيه وقال الشافعي وملك في روايه اخرى لا يرجع الامام
الى قول المامومين اذا لم يذكروه به بل بنى على
يقين نفسه ولا صحابهما قول اخر انه يرجع اليهم اذا اكثروا لبعد
انتفاتهم على الخطا فاما الواحد والاثنان فلا وذهب ابو حنيفه الى
انه لا يجب الرجوع الى قول واحد من المامومين لانه خبر ديني
فهو كالاخبار بالقبله ونحوها وكذا قال اسحق يرجع الى
قول واحد ومذهب ملك واحمد لا يرجع الى قول واحد
من المامومين بل الى ما زاد على الواحد لحديث ابي هريره فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت بقول ذو اليدين حتى سال

غيره

غيره فلما اخبره عمل بقولهم دلان انفراد الواحد من بين المامومين
لتنبيه على السهو مع اشتراكهم جميعا في الصلاه يوجب ريبه
فلذلك احتاج الى قول اخر يعضده وقد تقدم القول في
هذا بابسط من هذا الكلام في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول
الناس ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تدفع
منه في هذه الصلاه سلام من نقص وقيام وكلام وكل واحد
من هذه سبب يقتضي السجود بانفراده فلم يسجد الا سجدتين
وهذا لحديث ابن بحينه فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك التشهد الاول والجلوس له ويقتضي ذلك
ترك التكبيره للقيام منه وقد سجد سجدتين فدل
على ان السهو اذا تعدد لم يوجب اكثر من سجدتين
وهذا قول جمهور العلماء اذا كان من جنس واحد
واما خالف فيه الاوزاعي ويدل على الاكتفا بسجود واحد
وان تعدد السهو انه شرع تاخر السجود الى اخر الصلاه
فدل انه يكتفي به لجميع ما يتجدد في الصلاه من السهو اذ لو كان
لكل سهو سجود لشرع السجود عقب كل سهو عنده ومنها انه
لا حد للسهو بعد السلام وسنذكر هذه المسله مستوفاه فيما بعد
ان شا الله تعالى باب

تكرر في سجدتي السهو فيه حديثان الاول حدثنا حفص بن
عمر نا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابي هريره قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني العصر
ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبه في مقدم المسجد نوضع يديه عليها
وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت
الصلاه ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال اسيت
ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلا قد نسيت فصلى ركعتين
ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم وضع
راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر فلما القفى

هما الظهر والعصر لانهما بعد زوال الشمس وذلك زعم العشي
واكثر ظن بن سيرين انها العصر في رواية بن عون عنه انه قال
سماها ابو هريرة ونسيتها الاردي محمد ما بذلك خرجه الامام
احمد وفي هذه الرواية انه قام من مكانه الذي صلى فيه الى مقدم
المسجد ووضع يده عليها كهيئة في رواية عمرو بن سيرين انه شبك
اصابعه وقد خرجها البخاري فيما مضى واما هيبة ابي بكر وعمر ان
يكلماه مع قربهما منه اختصاصهما به فلشدة معرفتهما بعظمته وحقوقه
وقوة المعرفة يوجب الهيبة كما ان اشد الناس معرفة بالله اشدهم
له خشية وهيبة وتجلا لاكما كان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
وسرعان الناس هم الذين اسرعوا الخروج من المسجد فظنوا ان
الصلاة قصرت فتحدثوا بذلك وهذا يدل على انه لم يخف ذلك
على عامة من كان في المسجد او كلهم وفي رواية بن عون عن ابن
سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة فاتكأ عليها وشبك
بين اصابعه ووضع خده على ظهر كفه كانه غضبان والظاهر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في حال الصلاة مشغول البال قد
اوجب له ذلك الغضب وهذا الذي حمله على ان صلى ركعتين وسلم
ولم يتحقق بذلك وقد ذكر رجل يدعى ذا اليدين
منه دليل على انه يجوز دعاء الانسان بغير اسمه ولا سيما اذا كان
ليس من الالقاب المكروهة وربما كان يدعى بذلك من باب التأكيد
والمزاح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل يا ذا الاذنين وقوله
لانس يا ذا الاذنين وهكذا في رواية ابن عون ايضا عن سيرين
وزعم بعضهم ان مراده نفي مجموع الامرين يعني لم يجتمع القصر والنسيان
ولم يرد نفي احدهما بانفراده وهذا ليس بشيء فانه لو كان كذلك لكان
ذكر النسيان حينئذ مثبتا له فان القصر منتف قطعا فيكون
مثبتا لنسيانه حينئذ ولو كان حينئذ ذاكرا لتمام لصح ان
قول ذي اليدين له ولا لاستشهاده بالناس على صدقه فان
في رواية بن عون فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم ولو

كان

كان ذاكرا لنسيانه حينئذ لما تكلم فانه كان يكون متكلما وهو
عالم بانه في صلاة او حكمها وانما قال صلى الله عليه وسلم لم انس ولم
تقصر باعتبار ما كان في اعتقاده بانه اتم صلاته ولم ينس منها شيئا
فانه انما سلم من ركعتين لاعتقاده انهما فقوله لم انس اخبار
عن حاله التي كان عليها في الصلاة وهي مستمرة الى حين تكلم
بهذا وقد صح عنه انه قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني ولعلهم انما منعوا من تذكيره في هذه الصلاة بالتسبيح لانهم
كانوا اعتبروا منه ان يقوم من التشهد الى الركعتين الباقيتين وانما
ينتظروا تركه لهما لانه لو كان تركه لهما عمدا لوجب عليه سجدتي السهو فانه كان
يحتمل عندهم ان تكون الصلاة قد قصرت فلذلك لم يتحدثوا به عند
سلامه وقول ذي اليدين قد نسيت انما حزم به لعلم
النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة مع علم الناس بانه انما صلى ركعتين
فقط فتعين ان يكون يكون ترك الركعتين نسيانا والمقصود من
هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد سجدتي السهو
كبر لهما اربع تكبيرات كبر في كل سجدة تكبيرة للسجود وتكبيرة
للرفع منه ٥ الحديث الثاني حدثنا قتيبة
ثنا الليث عن بن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ٥
الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر
في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه كان ملان
نسي من الجلوس تابعه بن جريج عن بن شهاب في التكبير هذا
الحديث خرجه مسلم عن قتيبة كما خرجه البخاري وخرجه
النسائي من طريق بن وهب اخبرني عمرو ويونس والليث
عن بن شهاب فذكر بهذا اللفظ ايضا ورواه مالك عن بن شهاب
وقال في حديثه فكبر ثم سجد سجدتين وهو مخرج في الصحيحين من
طريق مالك وخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ايضا
كذلك واما متابعة بن جريج لليث بن سعد في ذكر التكبير فخرج الامام
احمد عن محمد بن بكر عن بن جريج اخبرني بن شهاب فذكر الحديث

وبه قال ما الركعتين الاخريين وانتظر الناس ان يسلم كبر
فسجد ثم ذكر فسجد ثم سلم وخرجه عبد الرزاق في كتابه
عن معمر عن الزهري ايضا وعنده يكبر في كل سجدة ورواه الاوزاعي عن الزهري
فذكر في حديثه اربع تكبيرات لكل سجدة تكبيره للسجود وتكبيره
للرفع كما في حديث ابي هريرة المتقدم والعمل على هذا عند
اهل العلم انه يكبر في كل سجدة تكبيره للسجود وتكبيره للرفع منه ويقال
عن الشافعي واحمد وغيرهم لا فرق في ذلك بين السجود قبل
السلام وبعده ومن الشافعية من قال في السجود بعد السلام يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يكبر للسجود كقولهم في سجدة التلاوة كما
سبق وقد دل حديث ابن بحينة على السجود قبل السلام
وحديث ابي هريرة على السجود بعد السلام وكذلك حديث
عمران بن حصين وحديث معوية بن خديج وقد سبق ذكرهما
وقد اختلف العلماء في محل سجود السهو على ستة اقوال احدها
انه كله بعد السلام قال ابن المنذر روي ذلك عن علي وسعد بن ابي
وقاص وابن مسعود وعمار وانس وابن الزبير وابن عباس وبه قال
الحسن والنخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح
واصحاب الرأي يعني ابا حنيفة واصحابه قال وعمر وي عنهم
ان يسجدها قبل السلام قلت وممن قال يسجد بعد السلام
قتادة وروي عن عمران بن حصين ايضا والقول الثاني
ان كله قبل السلام قال ابن المنذر روي عن ابي هريرة وبه قال
مكحول والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي والليث
والشافعي انتهى وحكي رواية عن احمد وقيل انه لم يوجد عنها
نص عنه وقد ذكر القاضي في كتاب شرح المذهب ان سلم
من نقص ركعة تامة فاكثر فانه يسجد له بعد السلام
رواية واحدة ولم يجد من احمد فيه خلافا واسنده الترمذي
في كتابه عن ابي هريرة الشاب العابد وذكر الشافعي
ان اخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل
السلام وانه ناسخ لما عداه وروي عن مطرف بن مازن عن

معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي
السهو قبل السلام وبعده والاخر الامرين قبل السلام ومطرف
هذا ضعيف وغايته هذا انه من مراسيل الزهري وهي من ادهاه
المراسيل وسجود النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده
ان كان في صورتين امكن العمل بهما معا وان كان في صوره واحده دل
على جواز الامرين والعمل بهما جميعا والترجيح لابصار اليه مع امكان الجمع
ولو توجه وادعى مدعيه ان سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد
السلام في حديث ابي هريرة كان سهوا حيث كانت
تلك القصه تضمنت انواعا من السهو وهذا قول ساقط جدا
فان السهو كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بالحال فاما بعد اعلامه
فلو طرق السهو الى فعله لرجع بحكمه وقد اجمعت الامه على
الاحتجاج بركيف وقد رواه عمران بن حصين ومعويه بن
حديج وغيرهما واحد وقد قيل انهما وقايع متعدده كما سبق والقول
الثالث ان كان السهو من نقصان من الصلاه فان سجوده
قبل السلام وان كان من زياده فيها فان سجوده بعد السلام ليلا
يجتمع في الصلاه زيادتان وهو قول ملك والشافعي في القديم
وابي ثور وهو رواية عن احمد والشك عما هله الروايه عنده كالنقص
نحد له قبل السلام نص عليه احمد ونقل حرب عن اسحق ميل
هذا القول الا انه قال في الشك سجد له بعد السلام ونسب عما
اليقين وهو قول ملك وهو هذا المعين عن ابن مسعود رواه
اسحق بن راهويه عن عتاب بن بشير عن حصين عن ابي مينه
عن ابن مسعود قال كل شي في الصلاه من نقصان من ركوع او سجود
او غير ذلك فسجدتا السهو قبل التسليم وما كان من زياده سجدها
بعد التسليم وعتاب هذا مختلف فيه وقد رواه غيره عن حصين
بغير هذا اللفظ ورواه الطبراني في هذا المعين بحديثان مرفوعان
من حديث عايشه في اسناده علي ابن ميمون وهو متروك
الحديث واهل هذه المقاله جمعوا بين حديثي ابن بحينة
وحديث ابي هريرة وما في معناه فان في حديث ابي هريرة وما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معناه كان قد رفع في تلك الصلاة زياده ليست سهوا من سلام وكلام وعمل ولذلك يسجد
بعد السلام وحديث ذي اليدين صريحة فيه انه سجد بعد السلام لترك التشهد الاول
ونحوه والاول لزيادة وبالبناء لم يتصرف وتسمية لذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فسجد له بعد السلام حاكى حديث ذي اليدين وقد
سبق الرد بذلك بانهما تعددا انه لا دلالة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم انما علم السهو
بعد ان سلم فكان سجوده بعد السلام ضرورة لا عن قصد القول الرابع
ان سجود السهو قبل السلام الا في موضعين احدهما من سلم من نقص
ركعة ثم قام من صلاته فتذكر سهوا فانه يأتي بما فاته ويسجد بعد السلام حاكى حديث
ابي هريرة وعمران حصين وعنهما والثاني اذا سلم بعد الركعتين
وعمل بالتحري فانه يسجد له بعد السلام حاكى حديث ابن مسعود ومالك في رواية ان شاء
الله وما علاهما هذا هو الموضعان فانه يسجد له قبل السلام الا ان لا يدل الشهود
الا بعد السلام فانه يسجد له بعد السلام حروه حاكى حديث ابن مسعود المتقدم
وهذا هو ظاهر مذهب الامام احمد وعليه عامة اصحابه ووافقه عليه طائفة من
اهل الحديث منهم سليمان بن داود الهاشمي وابو حسينة ابن المنذر وذهب هذا عمل
بجميع الاحاديث بحملها على وجهها فعمران بن سهل الاول بدل رأي عن
المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد له بعد السلام والمراد حديث ابن مسعود المتقدم
فاحمد اصح ما في الباب من احاديث السجود قبل السلام وبعد السلام ان يتم الصلاة
كما في حديث عثمان او عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما اني وان سلعت فلم اتم
وصلاتهم من صلاة مسلم تام يدر. اسبع ام ثمان فسجد سجدتين فانهما من تمام
صلاته حرجه الامام احمد واذا كانت السجدتان بعد تمام الصلاة فلو نفلها
لكن انما يدل على ذلك في بعض الصور بين لورود النص فيها فاعداها بالباقي
على الاصل وقد اشار احمد الى هذا المعنى بعينه في رواية ابن بديناوس
المتاخرين من قال بل العباس بعض الفرق بين هاتين الصورتين
وغيرها فان من سلم من نقص بعد ان صلاته زياده لو تعمد بطلت
صلاته فلو سجد السجود بعد السلام لم يجبر النقص الداخل في صلاته وهو اظلم الشيطان
حتى منزلة صلاته مستقلة جبرها النقص الداخل في صلاته وهو اظلم الشيطان

ولهذا فيمن شك وتحرى وبنى على غالب ظنه فانه وان تم صلاته ظاهرا فيسجد بعد السلام
سجدتي السهو على ما ورد انه صلى الله عليه وسلم ارغاما للشيطان فانه
قد سقيض صلاته فانهما وزاد عليها زيادة اخرى واما ابو بكر
عياش اليقين فانه يحتمل الزيادة في صلاة احتمالا ظاهرا والزيادة
هنا من جنس الصلاة بخلاف الزيادة في صورة السلام
من النقص فكانت السجدتان ركعة تشفع له صلاته
ليلا تكون صلاته وترا فيسجد قبل السلام وهذا كله
قد اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه وتعليله
كما سيأتي لفظ الاحاديث فيه ومن هنا يعلم ان من
صلى خمسا ساهيا وذكر قبل سلامه انه يسجد حينئذ
فلو حتى لا يسلم عن وتر لكن يقال فلو ذكر انه صلى ركعتين
زائدتين كان الحكم كذلك مع انه لم يسلم عن وتر القول
الخامس كالقول الرابع ان ما فيه نقص عن النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يتبع نصه وما ليس فيه فان كان لقضاء الصلاة
كنسجوده قبل السلام وان كان زيادة فسجوده بعد هذا هو رواية
ابن منصور عن اسحق بن راهويه هذا القول السادس
ان ورد بعض التصوص بالسجود قبل السلام وبعضها بالسجود
بعده بدل على جواز كلا الامرين من غير كراهة فنعمل بهما
في الجواز واهل هذه المقالة لهم قولان احدهما انهما سواء في
الفضل وحكى ذلك قولا للشافعي كما سيأتي ذكره والقول
الثاني انهما سواء في الجواز وان كان بعضها افضل من
بعض وقد حكى ابن المنذر عن اهل الرأي انهم يرون السجود
قبل السلام جايزا والسجود بعده افضل وذلك حكاه ابن
عبد البر لاختلاف العلماء في محل السجود ثم قال كل هؤلاء
يقولون لو سجد بعد السلام فيما فيه السجود قبله اجزاه
ولذلك لو سجد قبله فيما فيه السجود بعده اجزاه ولم يكن عليه
شيء وقال الماوردي من الشافعية في كتابه الحاوي اختلاف
بين الفقهاء يعني جميع العلماء ان سجود السهو جايز قبل السلام

رسول صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله
ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها
ادبر فاذا اقضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا واذكر لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى
فاذا وجد احدكم كم صلى ثلثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو قاعد
يخطر بفتح الطاء عند الاكثر والمراد انه يمر محمولتين المرء
وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته ودبي يخطر بكسر ها
الطاء بين يمر فيكون المعنى حركته بالوسوسة وقوله
حتى يظل الرجل هكذا الرواية المشهورة بالظاء القايمة المفتوحة
والمراد يصير كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا وروي
بعضهم بضم الظاء المكسورة من الضلال يعني انه ينسى
ويتحير وقوله ان يدري ان بفتح الهمزة حكاه بن عبد البر
عن الاثرين وقال معناه لا يدري وقال القرطبي ليست
هذه الرواية بشيء الا مع رواية الفاد فيكون ان مع الفعل
بتاويل المصدر مفعول ظل ان باسقاط حرف الجر اي يظل
عن دراية وينسى عدد ركعاته قال وفيه بعد ورجح ان الرواية
ان يكثر الهمزة يعني ما يدري قلت اما وقوع ان المفتوحة
ثانية فظاهر واما ان المفتوحة فقد ذكر بعضهم انها تاتي ثانية ايضا
وانكره اخرون فعلى قول من اثبته لا فرق بين ان تكون الرواية
ههنا بالفتح او بالكسر وقوله فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلثا او
اربعا فليسجد سجدتين ليس في هذا الحديث سوى الامر
بسجود السهو عند الشك من غير امر بعمل بيقين او تحر وروي
عن ابي هريرة انه افتى بذلك قال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن
منبه سالت اباهريرة فقلت شككت في صلاتي قال يقولون
لحد سجدتين وانت جالس وهذا كله ليس فيه بيان انه
يتحري او يبني على اليقين ولا بد من العمل باحد الامرين
وكلاهما قد ورد في احاديث اخر يقضي بها هذا الحديث
المجمل وقد روي من حديث ابي هريرة التحري بالشك

وبعد وانها المختلفوا في المسنون والاولى هل هو قبل السلام
وبعده ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك وكذلك صرح جماعة
طوايف من الحنفية والمالكية والشافعية ومن اصحابنا كالمتولي والبغوي والخطابي وغيرهم
وغيرهم ممن بعدهم في تهذيب المدونة للمالكية ومن وجب عليه سجود
سهو بعد السلام فسجده قبل السلام يجوز ان يجزيه فانكر
ذلك طوايف احدهن من اصحابنا والشافعية وقالوا انما الاختلاف
في محل التعمد في وجوبه عند من يجبه واجبا في الاعتداد به
وحصول السنة عند من يجبه سنة وهذا ظاهر على قاعدة احمد
فيهما واصحابه لانهم يبترقون في بطلان الصلاة بترك سجود السهو
عمدا بين ما محله قبل السلام وما محله بعده فيبطلون الصلاة
بترك السجود الذي محله قبل السلام دون الذي محله بعده
ولو كان ذلك على الاولوية لم يكن له اثر في ابطال الصلاة
وقال القاضي ابو يعلى الصغير من اصحابنا لو كان عليه سجود
بعد السلام فسجده قبله فلا يجزيه ويعتد به علي وجهين
ولو يذكر حكم السجود بعد السلام لما قبله وظاهر كلامه انه لا يجزيه
وهو خلاف وهذه ايضا طريقة ابي المعالي الجويني من الشافعية ومن
اتبعه فانه حكى في المسالة طريقتين لاصحابه احدهما ان في المسالة
ثلثة اقوال (يعني الشافعي الصحيح فيها انه قبل السلام فان اثر
لم يعتد به الثاني ان كان السهو زيادة سجوده بعد السلام وان
كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده والثالث ان شاء قدمه
وان شاء اخره والطريق الثاني يحري التقديم والتاخير
وانما الاقوال في بيان الافضل في قول التقديم افضل
في قول التقديم والتاخير سواء في التفضيل في قول ان
كان زيادة فالتاخير افضل والا فالتقديم قال ووجه هذه
الطريقة صحة الاخبار في التقديم والتاخير قال والطريقة
المشهورة الاولى ولعل الخلاف في الاجزاء والجواز كما سبق

وهو جالس ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم بعد ذلك
معاذ بن معاذ عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان
نبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد قبل السلام وبعده

رسول

في رفعه ووقفه فروى سعيد عن ابن ادريس الاودي عن
ابيه عن ابي هريرة قال سمعته قلت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال احسبه اكبر علمي انه قال عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يصلي احدكم وبه شيء من الخبث وقال
في الدهم يتحرى ويروي في حديث ابي هريرة ذكر السجود قبل
السلام وهذا من رواية ابن اسحاق حدثني الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان يأتي احدكم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا
يدري زاد او نقص فاذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ذكره
ابو داود وابن ماجه وخرجه ابن ماجه ايضا من رواية ابن اسحق
ايضا اخبرني سلمة ابن صفوان ابن سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم وخرجه ابو داود ومن طريق ابن اخي الزهري عن الزهري بهذا
الاسناد ولفظه فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم وخرجه
الدارقطني من رواية عكرمة ابن عمار عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقال
بعد قوله فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وذكر في العلل ان
سفيان وعلي ابن المبارك وهشاما الدستوائي وغيرهم رووه عن
يحيى ولم يذكروا فيه التسليم قبل ولا بعد قال وكذلك قال الزهري
عن ابي سلمة ولم يذكر رواية ابن اسحق وابن اخي الزهري عن
الزهري وذكر رواية ابن اسحاق عن سلمة ابن صفوان ابن
سلمة كما رواه عكرمة ابن عمار عن يحيى قال وهما نفسان وزيادة
الثقة مقبولة قال ورواه فليح ابن سليمان عن سلمة ابن صفوان
وقال فيه وهو جالس ثم يسلم فليسجد سجدتين فذكر رواية ابن اسحاق
قلت اما ابن اسحاق فمضطرب في حديث الزهري خصوصا وتفرد
عنه بما لا يتابع عليه ورواية عن سلمة ابن صفوان فقد خالفه فيها
فليح كما ترى ورواية عكرمة ابن عمار عن يحيى ابن ابي كثير كما
عند الطحاوي واحمد وغيرهما من الائمة فمن تبرت هذه الزيادة نظر

والله تعالى اعلم وقد روي من غير حديث ابي هريرة
البناء على اليقين والتحري فاما الاول فخرج مسلم من طريق سليمان
ابن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك ويبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وخرجه
ايضا من رواية ابو داود بن قيس عن زيد بن اسلم به بمعناه وخرجه
الدارقطني من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وهشام
بن سعد وفليح بن سليمان وغيرهم عن زيد بن اسلم كذلك
ورويناه من حديث عبد الله ابن صالح عن الليث عن ابن عجلان عن
زيد ابن اسلم بهذا الاسناد والمعروف من رواية ابن عجلان انه
لم يذكر في حديثه قبل السلام وكذا رواه ابن عيينة وعبيد وعن زيد ابن
اسلم ورواه مالك في الموطأ والثوري ويعقوب عن زيد ابن اسلم عن
عطاء مرسلا ووصله الوليد ابن مسلم وغيره عن مالك وليس يعرف
عنه وصله ووصله بعضهم عن الثوري ايضا ولعل البخاري نزع
بارسال مالك والثوري له فحكم بهما فصححه ووصله منهم الامام احمد
والدارقطني وقال احمد اذهب اليه فقيل له انهم مختلفون في اسناده
قال انما نصير به لمالك وقد اسنده بعده فذكر منهم ابن عجلان وعبيد
وعبد العزيز ابن ابي سلمة ورواه الداوردي وعبد الله ابن جعفر
وغيرهما عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الدارقطني وقال القول قول من
قال عطاء عن ابي سعيد وله شاهد من ابي سعيد من وجه اخر
من رواية عكرمة ابن عمار عن يحيى ابن ابي كثير حدثني هلال ابن علي
حدثني ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فلا يدري زاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
خرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
وخرجه النسائي وزاد في روايته لم يسلم وفيه يحيى ابن ابي كثير
مختلف في اسمه وحاله وروى ابن اسحاق هذا مكحول عن كريب عن ابن
عباس عن عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سهو احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن
على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين
فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين
قبل ان يسلم خرجه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وحسن
صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وله علة ذكرها ابن
المديني قال وكان عندي حسنا حتى وقفت على علته وذلك
ان ابن اسحق سمعه من مكحول مرسلا وسمع اسناده من
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن مكحول قال
يضعف الحديث من ههنا يعني من جهة حسين الذي يرجع
اسناده اليه وخرجه الامام احمد عن ابن عليه عن ابن اسحاق
كما ذكره ابن المديني وكذا رواه عبد الله ابن يحيى وعبد
الرحمن البحابي عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا وعن
وعن حسين عن مكحول متصلا ورواه حماد ابن سلمه وغيره
عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ذكره الدارقطني وخرجه الامام
احمد ايضا من رواية اسمعيل ابن مسلم عن الزهري عن عبيد
الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل هذا الملكي ضعيف جدا وقد قيل انه
وضع عليه والامام احمد ذكر الدارقطني ورواه ابن سلمان ابن بلال
عن ابي بكر ابن ابي اويس عن سليمان ابن بلال عن عمر ابن محمد ابن زيد عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا الم احدكم في صلاته فشك في ثلاث او اربع
وكر طنكه على الثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم
ركعتين فان كانت خمسا شفعن له صلاته وان كانتا اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحاكم صحيح على
شرطهما والبخاري لم يخرج من هذه النسخة كثير الكن هذا رواه
مالك في الموطا عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه موقوفا
قال الدارقطني رفعه غير ثابت وقال ابن عبد البر لا يصح
رفعه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
ابيه انه قال اذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا
فليس على ان يرد ذلك في نفسه وليس عليه سجود قال فكان
الزهري يقول تسجد سجدتي السهو وهو جالس
واما الثاني وهو التحري فقد خرجه البخاري في الصوات
استقبال القبله من رواية جرير عن منصور عن ابراهيم

وقال ابو

عن علقمه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وقال في اخره واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وخرجه مسلم ايضا
وخرجه من طرق اخرى عن منصور وفي بعضها فليتوخ اخرى
ذلك للصواب وفي رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب
وفي رواية فليتحر الذي يرى انه صواب وخرجه الامام احمد
وابو داود والنسائي وزاد في روايته ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو
وقد رواه جماعة عن ثقات اصحاب منصور عنه بهذه الزيادة
وخرجه ابن ماجه وعنده وسلم وسجد سجدتين بالواو وقال الامام احمد
في روايه الاثرم وحديث التحري ليس يرويه غير منصور الا ان شعبه
روى عن الحكم عن ابي وايل عن عبد الله موقوفا نحوه قال اذا شك
احدكم فليتحر وخرجه النسائي كذلك وقد روي عن الحكم
مرفوعا قال الدارقطني الموقوف عن الحكم اصح وقد روي عن ابن
مسعود المرفوع من وجه اخر مختلف فيه فروي حصين عن ابي
ظبيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في
صلاة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت
ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت
ايضا ثم تسلم وخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وذكر
ابو داود انه اختلف في رفعه ووقفه وفي لفظه ايضا وقال احمد حديث
اليقين اصح في الروايه من التحري وقال في حديث التحري هو
صحيح روي من غير وجه ويظهر من تصرف البخاري عكس
هذا لانه خرج حديث التحري دون اليقين وخرج مسلم
الحديثين جميعا وقد دل هذه الاحاديث
على ان من شك في عدد صلاته فانه ليس عليه اعادتها ولا
يبطل صلاته بمجرد شكه بل يسجد سجدتي السهو بعد بنائه
على اليقين او الخبره وهو قول جمهور العلماء وروي عن طائفه
ان من شك في صلاته فانه يعيدها رواه هشام بن منبه وابن
سيرين عن ابن عمر وهو خلاف رواية ابنه سالم ومولاه نافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله بن دينار ومعاذ بن ابن دثار وغيرهم كلهم رووا
عن ابن عمر انه يسجد ولا يعيد وقد سبق عن ابن عمر
رواية اخرى انه لا يسجد وذكر عطا انه سمع ابن عباس
يقول ان نسيت الصلاة المكتوبة فعد لما تذكر وانه بلغه
عن ابن عمر وابن عباس انه اذا شك اعاد مره واحده ثم لا
يعيد وبنى على اخر ذلك على نفسه ويسجد سجدتين بعد
ما يسلم وكذلك قال طاوس يعيد مره ثم لا يعيد وقال
النخعي احب الي ان اعيد الا ان اكون اكثر النيا
ن فاسجد للسهو وهو قول ابي حنيفه والثوري ورو
يت الاعاده مع الشك مطلقا عن الشعبي وقتاده
ومحمد بن الحنفيه واما جمهور العلما فعلى انه لا يعيد
الصلاه لكن اختلفوا هل يبني على الاقل وهو اليقين او
يبني على غالب ظنه فقالت طائفه يبني على غالب ظنه روي ذلك
عن ابن مسعود وهو قول الكوفيين كالنخعي وابي حنيفه والثوري
وفي رواية الحسن بن حي وحكاه ابن المنذر عن طائفة
من اهل الحديث وحكى ابن عبد البر عن الاوزاعي
يتحرى فان قام فلم يذكر صلى اعتناف والتحري
قول احمد في رواية عنه وعلى هذه الروايه فهل
ذلك في عام في المنفرد والامام اذا حاص فالامام
على روايتين فقه وظاهر مذهبه انه يختص بالامام
لانه يعتمد ما غلب على ظنه باقرار المامومين ومتابعتهم
له من غير نكير فيقوي الظن بذلك واستدل
هؤلاء باحاديث تحري الصواب واما حديث الراح
الشك والبنا على ما استيقن فمحمولة على الشك المتساوي
او الاضعف فاما غلبه الظن فقالوا لا يسمى شكا عند
الاطلاق كما يدعيه اهل الاصول ومن تبعهم و
ان كان الفقها يطلقون عليه اسم الشك في مواضع
كثيره وقالت طايفة بل يبني على اليقين وهو الاقل روي

عن عمر وعلي وابن عمر وعن الحسن والزهري وهو قول
مالك والليث والثوري في رواية والشافعي واحمد في رواية عنه
واسحق وعن الثوري قال كانوا يقولون ان كان اول ما
شك فانه يبني على اليقين وان ابتلي بالشك يعني انه يتحرى وان
زاد به الشك وراى انه من الشيطان لم يلتفت اليه وهؤلا
استدلوا بحديث ابي سعيد الخدري المتقدم في البنا
على ما استيقن واما حديث التحري فمنهم من تكلم فيها حتى
اعل حديث ابن مسعود المرفوع المخرج في الصحيحين من
رواية منصور عن ابراهيم عن علقمه عنه بانه روي موقوفا من
طريق الحكم عن ابي وايل عنه كما فعل النسائي وغيره وقد رواه
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن النخعي عن علقمه عن
ابن مسعود موقوفا وهذا قد يتعلق به من يدعي ان هذه الروايه
في اخر الحديث من رجحه من قول ابن مسعود ومنهم
من حمل تحري الصواب على الرجوع الى اليقين ومنهم الشا
فعي واصحابه وسليمان الهاشمي والجوزجاني وابن عبد البر وغيرهم
وفي بعض الفاظ الحديث ما يصرح بخلاف ذلك كما تقدم
وحمل احمد في ظاهر مذهبه التحري على الامام لان عمله يغالب
ظنه مع اقرار المامومين له واتباعهم اياه يقوي ظنه فيصير كالعمل باليقين
بخلاف المنفرد فانه ليس عنده امارة تقوي ظنه وقد نص احمد انه يجوز
للامام اذا شك ان يلحظ ما يفعله المامومين خلفه من قيام او قعود وغيره
ذلك فيتبعهم فيه ومن متاخري اصحابنا من قال يعمل الامر بالتحري
على من قد عليه بعهود لمانات توجب له غلبه الظن ولا يختص ذلك
بالامام بل المنفرد اذا كان عنده امارة تحدث بها عمل بها فان لم يكن عنده
الا مجرد امارة توجب ترجح احد الامرين فقط استوى عنده الامران
فيطرح الشك حينئذ ويعمل باليقين وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد
وهمناه مسلك بحر وهو حمل الامر بالتحري على الرخصه
والجواز وحمل الامر بالطراح الشك والبنا على استيقن على الافضل والاحتياط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعود للصلاة اذا شك العمل بكل الامرين ويكون الافضل الاخذ بالاحتياط
وصرح بهذا القاضي ابو يعلى من اصحابنا في كتاب احكام القرآن وتبعه عليه
جماعة من اصحابنا وهذه المسألة يرجع الى قاعدة تعارض الاصل والظاهر هو
والمسألة امثلة قد ذكرناها مستوفاة في كتاب القواعد في الفقه
وحملت طائفة احاديث البناء على اليقين على من لم يعتبر الشك ولم يلزمه
احاديث العمل بغلبة الظن على من لزمه الشك وصار له عادة وسواسا
فلا يلتفت اليه حينئذ بل يجعل وجوده كالعدم ويبني على غالب ظنه لانه لا
ابن عبد البر ان هذا تفسير الليث وابن وهب للحديث
وانه مذهب مالك ايضا يعني ان الشك اذا لزم صاحبه وصار وسواسا
فلا يلتفت اليه وهو قول الثوري نقل عن القسم ابن محمد وصرح
به اصحابنا ايضا وعلى هذا يحمل حديث الامر لمن شك في صلاته
بان يسجد سجدتين من غير ذكر لهو ولا يقين ولهذا ذكر في اول الحديث
تلبيس الشيطان عليه حتى لا يدري كم صلى وعليه يحمل ايضا
ما روي عن بعض المتقدمين ان سجدتي السهو تكفي من شك
في صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم واما محل السجود للشك فقد تقدم
ذكره في الباب الماضي واختلاف العلماء فيه وان احمد يعمل بالاحاديث
كلها في ذلك فان شك وتحرى سجد بعد السلام وان بنى على اليقين سجد
قبله وهو قول ابي خيثمة زهير بن حرب ايضا وذكرنا المعنى
في ذلك فيما تقدم ايضا ومذهب اسحق انه مبني على اليقين وسجد
بعد السلام نقله عنه حرب ولعله حمل تحري الصواب في حديث
ابن مسعود على الحديث باليقين كما تقدم عن جماعة انهم قالوه وفي ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وسوسة الشيطان للمصلي وامره بالسجود اذا لم
يدر كم صلى دليل على انه لا يسجد بمجرد وسوسته الصلاة اذا لم يشك
في عدد صلاته وبهذا جمهور العلماء حكاه بعضهم اجماعا وحكى
اسحق عن الحسن ابن علي انه سجد في الصلاة عن غير سهو ظهر منه وقال
ابي حديث تفعلي وروي عن احمد انه سجد للسهو في صلاته
وقال ابن لحظت ذلك الكتاب وهذا خلاف المعروف من
مذهبه وحكى احمد عن ابن عباس قال ان استطعت ان لا يصلي

صلاة

صلاة الا سجدت بعدها سجدتين وسيأتي في امر النبي صلى الله عليه
وسلم بسجود السهو في حديث ابي هريرة وابن مسعود المتفق
عليهما دليل على ان سجود السهو واجب اذا كان لما يبطل الصلاة
تعمده واختلف العلماء في وجوب سجود السهو فذهب ابي وجوبه
كثير من العلماء منهم الحكم وابن سيرين وابو حنيفة فيما حكاه الكرخي
عنه والثوري واحمد واسحق لكن احمد انما يوجبه اذا كان لما يبطل
عمده الصلاة خاصة فاما ما لا يبطل الصلاة عمده كترك السنن
وزياده ذكر في غير محله سوى السلام فليس بواجب عنده لان
السجود من اجله ليس بواجب فعله او تركه فخير انظر ولي فاما
ما يجب فعله او تركه فيجب سجود السهو كتخير انات الحج وحكى
عن مالك وابي ثور ان كان من نقصان وجب لان محله قبل
السلام فيكون من جملة اجزاء الصلاة فخلافه في محله بعد السلام
لان محله بعد الخلل من الصلاة وقال الشافعي هو شيء بكل حال
وحكي رواية عن احمد وتأولها بعض اصحابه واستدل لذلك
بانه روي في حديث ابي سعيد الخدري المتقدم فان كانت هي
صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان واجيب بان المراد
بالنافلة الزيادة على احرى الصلاة كما في حديث عتبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه توضأ وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
وكانت صلاته وشيه الى المسجد نافلة خرجه مسلم وزاد
بالنافلة زياده في حسناته حيث كان الوضوء مكفرا للذنوب
فمن قال ان سجود السهو سنة لم تبطل الصلاة بتركه كحال
هو قول الشافعي وعن الملكي المالكي وكذلك مذهب
ابي حنيفة لكنه عنده اذا فعل وقع موقع الفرض والنفل به وان
كان بعد السلام حتى لو احدث فيه او خرج الوقت بطلت
الصلاة المتقدمة وختلفت الرواية عن احمد هل تبطل الصلاة
بترك السجود السهو عنه روايتان احدهما ان تركه عمدا
وكان محله قبل السلام بطلت الصلاة وان كان محله
بعد السلام لم تبطل وان كان تركه نسيانا لم تبطل بحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكى مثله عن ابي نور ان ما محله قبل السلام وهو واجب
هو كالمرمن الصلاه بخلاف ما محله بعد السلام فانه خارج عن الصلاه
فهو كالاذان عند من يقول بوجوبه لا يسطل الصلاه تركه والروايه
الثانيه اذا نسيه حتى طال الفصل اعاد الصلاه وهذا يدل على
ان تركه يسطل الصلاه بكل حال وهو قول الحكم وابن شبرمه لانه
سجود واجب في الصلاه اولاجلها فهو كسجود سلت الصلاه
وكذلك قال مالك فيما قبل السلام وقال فيما بعده لا يسطل تركه مطلقا
وروي عن مالك احتمال الطلان فيما قبل السلام بتركه الا فاقا
دون الاقوال ومذهب الثوري ان سجود السهو واجب
وليس هو من صلب الصلاه فمن ضحك فيه او احدث فلا شي عليه ولا
قال فيمن سلم وهو يرى انه بقي ان سجد صلاته اعاد الصلاه لانه ادخل
في صلاته زياده يعني به الصلاه وهذا يدل على تفريقه بين سجود السهو
الذي قبل السلام وبعده كقول احمد وكذلك قال الليث فيمن
نسي سجود السهو الذي قبل السلام فلم يذكره حتى صلى صلاه اخرى
انه يعيد الصلاه التي نسي سجودها فان كان السجود بعد السلام
كمذهب الشافعي لم يعد صلاته نقله عنه ابن وهب في كتاب
سجود السهو له وموافقه عليه ص ٧ باب ١١

في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره قد تقدم ان
الامام احمد حكي عن ابن عباس انه قال ان استطعت ان لا يكون
صلاه الا سجدت بعدها سجدتين فافعل وحمله احمد على سجود
السهو دون الناس من حمله على اراده به بعد كل مفروضه
ركعتين وهذا على عمومه لا يصح فان الفجر والعصر لا يصح بعدهما
فعل نوب الثواب على السجود بعد الفراغ من الصلاه وخرج
فيه حديث عائشه قط كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ من الصلاه العشي الى الفجر احدى عشره
ركعه يوتر بواحده ويسجد سجده قدر ما يقرا احدكم
خمسين ايه قبل ان يرفع راسه وقد تقدم هذا الحديث
بلفظ وسجد السجده والمراد انه مقدار السجده الواحده من

سجوده

سجوده بالليل ٧ انه يسجد بعد وتره سجده واحده واما حكم السهو في
الوتر فحمله حكم السهو في سايرالصلوات ومذهب الثوري والي
حنيفه اذا صلى الوتر اربعا انه ان قعد في الثالثه منه قدر التشهد
اجزاه وسجد سجدتي السهو وان لم يكن جلس بعد الثالثه اعاد
الوتر كهو نصه في صلاه المغرب كما تقدم حكايه مذهبهم في
ذلك ومذهب مالك في تهذيب المدونه ومن شفع
وتره ساهيا احمد بعد السلام واختار ابو تراب يعمل في السنن
كما يعمل في الفرايض ومن مر بدر حلوته في الشفع او في الوتر
سلم واحد بعد السلام مراد تراب واحده فانظر يدل اي الاولي
هو حال السراد في الثانيه او في الوتر اي بركعه واحد بعد
السلام ثم اوتر انتهى ففرق بين ان يتحقق الزياده فيسجد
للسهو ويحتزي بوتره وبين ان يشك فيها فيبني على اليقين ويسجد
للسهو ثم يوتر وقد روي عن ابن عباس انه سجد في التطوع
قال حرب الكرماني ثنا يحيى بن عبد الحميد احمد ثنا ابن الحيري
عن يعقوب ابن القعقاع عن عطا عن ابن عباس قال اذا اوهم
في التطوع احمد سجد في السهو وهذا قول جمهور العلما
والشافعي قول قديم انه لا سجود في التطوع وروي من ابن
سيرين وعن ابن المسيب في روايه عنه منقطعه وروي عنه من
وجه متصل خلافه وقال عطا لا باس ان لا يسجد للسهو
في التطوع وعنه انه قال لا يعيد التطوع اذا شك فيه ويبني
على احوط ما عنده وسجد وهذا بنا على قوله ان الشاك في
الفريضه يعيد صلاته وسيل عطا عمن سها قبل الوتر اي سجد
بعد الوتر اذا صلى الوتر ثلاثا متصله انه اذا اداد ان
الركعتان التي يوتر بها لا يسجد فيها للسهو حتى يتم وتره وان
كانت مفصوله بالسلام بينهما لان الجميع يشملها اسم واحد وهو
الوتر فيكون السجود للسهو بعدهما وتمامها والله سبحانه
وتعالى اعلم قال البخاري ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه حتى
لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
مراده من هذا الحديث في هذا الباب امر النبي صلى الله
عليه وسلم بسجود السهو لمن صلى ولبس الشيطان عليه صلاته
ولم يفرق بين ان تكون صلاته فريضه او نافله والافعال تكرات
والذكرات في سياق الشرط تعم كما تعم في سياق النفي والله
سبحانه وتعالى اعلم ولان النفل يتقدى بالشهو فشرع جبره
بالسجود له كما جبر الحج فرضه ونفله وانما يشرع للسهو الذي
بركعه تامه فاكثر فاما صلاة الجنازه فليس فيها سجود كسهو
انه لا يسجد فيها بالكليه وكذلك سجود التلاوه ليس فيه
سجود سهو لان المشروع للتلاوه سجده واحده ولا تجبر بالكثير
من اجله والله اعلم

باب ـــــــــــــــ اذا تكلم
وهو يصلي فاشار برأسه او استمع حدثنا يحيى بن سليمان ابن
وهب اخبرني عمرو عن بكير عن كريب فذكر حديثا قد ذكرناه
بتمامه في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائد فيه ان ام
سلمه قالت دخل علي تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
نسوه من الانصار فارسلت اليه الجاريه فقلت قومي بجنبه
قولي له تقول لك ام سلمه يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجاريه فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنه ابن
اميه سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وخرجه في المعاني ايضا بهذا الاسناد
قال وقال بكير بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير فذكر نحوه ومقصود بهذا الباب
ان للمصلي جواز ان يكلم في صلاته ويستمع لمن يكلمه وتشير بيده او برأسه فان النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل له ام سلمه رسالها الجاريه بانه يتكلم وهو يصلي فاشار لها فاستاخرت عنه فلما انصرف
عن سوالها بعد الصلاه وقد احتمل استئناف قصد انه لم يعلم من حدثت فيه بعضهم من
حضره قال عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن ثابت عن ابي رافع قال رايت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد العلم للسجود على التشهد وهو قاعد يصلي بعضهم بن خرج
من عمان او كان يصلي فيتحدث فيقول له نعلت كذا وكذا فاصنع فهر كذا ويكون ليه

صلاته ثم ليسجد سجدتي السهو وقلت لعطا انكر من كل شيء من الاعمال في المكتوبه
قال سمعت حتى ان يضرب انسانا وانا في المكتوبه فقال صليت العلاء كرهت
ان اسير اليه برأسي فاقول نعم قال اكره كل شيء من ذلك قيل له فان
كان في التطوع فقال ان كان شيئا لا بد منه واجب الي ان لا يفعل قال وقال
عطا بلغني انسان وانا في المكتوبه فصرف الي فاسمع اليه قال ما احب ذلك
واحسبني ان يكون سهوا انما هي المكتوبه فنفرع لها التي تفرغ منها ففرق
عطا بين المكتوبه وغيرها فكرهه في المكتوبه ولم يرى في التطوع ان كان شيئا لا بد منه واجب
الي ان لا يفعل ثم يكرهه

باب ـــــــــــــــ الاشارة في الصلاة والتركيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كريب عن ام سلمه هو الذي خرجه في باب الذي قبله
ثم خرج في هذا الباب ثلاثة احاديث الاول حدثنا يحيى بن يعقوب ابن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف
كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في اناس معه فذكر الحديث بطوله وقد تقدم قريبا
سوى سياقه عن قتيبه عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل فالحديث
رواه قتيبه عن عبد العزيز بن ابي حازم وعن يعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن
ابي حازم عن سهل والمقصود من تحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يصلح الصفوف
حتى قام في الصف فاقبل ابو بكر فظن انه اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فاستند الحاذق باشاره النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر على جواز الاشاره
في الصلاه والنص في الحديث يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عهد اشارته الى ابي بكر في الصلاه
بل كان كما يقال انه قصد فيعمل انه كان كبر للصلاه ويحتمل انه لم يكن كبر فلا يقال لو لم يكن
كبر لامره بالقول دون الاشاره لان حديث انس في كشف النبي صلى الله عليه
وسلم الستاره يوم الاثنين والناس خلف ابي بكر في صلاه الفجر فيه انه صلى الله عليه
وسلم اشار اليهم ان اتموا ثم ارخى الستر وهم لم يكن خليفة في صلاه وكذلك في حديث
عائشه في مرض النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ابو بكر وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين
رجلين فكان ابو بكر ان صلى وتاخر ابو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه
وقد خرج البخاري ذلك كله في ابواب الامامه ولعل المعنى في ذلك ان
الاشاره الى المصلي انما يفعلها من صلاته اقل لشغل باله من خطابه
بالقول لما صاح الى تفهم القول بقلبه والاسماع اليه بسمعه والاشاره انما
تراها ببصره وما تراه ببصره قد يكون اقل اشغالا لها مما يسمعه باذنه والله
سبحانه وتعالى اعلم الحديث الثاني حدثنا يحيى بن سليمان ابن وهب ثنا الوزير
عن هشام عن فاطمه عن اسماء بنت ابي بكر قالت دخلت على عائشه وهي
يصلي قائم والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت برأسها الى
السما فقلت انه فقالت برأسها اي نعم هذا اتفقته من حديث صلاه
الكسوف وتدسيقت في مواضع مطولا ومختصرا والاشاره فيه من فعل
عائشه وهي بمحاذاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمرفوع الحديث
الثالث حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشه انها قالت
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده وهو شاك فحانت وراءه قوم فاشار

البيت ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا وقد سبق هذا الحديث في ابواب الامامة ايضا
وخرجه مالك من حديث مالك عن الزهري عن انس معناه غير انه لم
يذكر فيه اشار اليهم ان اجلسوا وقد رواه معمر عن الزهري وذكر فيه
هذه الزيادة خرجه الامام احمد وخرجه ايضا ابو داود بهذا الاسناد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وقد قيل انه مختصر من هذا الحديث
وفي الاشارة في الصلاة احاديث اخر سبق بعضها في باب رد السلام في الصلاة وبعضها
في ابواب مرور بين يدي المصلي واكثر العلماء على ان الاشارة في الصلاة لا باس بها
روي ذلك عن عائشة وفعله ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما قال الحسن لا باس
بالايماء في الصلاة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وغيرهم لكن تفعل من حاجة
من غير العبث وهو مكروه في الصلاة وسئل النخعي عن الاشارة في الصلاة فقال
ان في الصلاة لشغلا وكذا قال الثوري وكرهه عطا خصوصا في المكتوبة وقد تقدم
قوله في حديث [illegible] الاشارة في الصلاة [illegible] من شأن الصلاة [illegible]
[illegible] وابو بكر الاثرم وقد روي عن عائشة انها قالت [illegible] في الصلاة
[illegible] من شأن الصلاة وعن انس ابن اوس وغيره وروى ابو لهيعة عن يحيى ابن
عبد الرحمن ابي عبد الله الحبلي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واشارت
اليه بثوبه فاشار اليها صلى الله عليه وسلم ان اعتلته خرجه الجوزجاني وهذا اسناد
ضعيف لا يصح فانما فيه اباحة الاشارة في الصلاة لما فيه مصلحة دينية وليس
شيئا محضا وروى ابن اسحق عن يعقوب ابن عتبة بن الاخنس عن ابي
غطفان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء من اشار في الصلاة اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة خرجه
[illegible] رواية ابي داود وخرجه البزار ولفظه فليعد صلاته [illegible]
[illegible] هذا الحديث وهو [illegible]
[illegible] لا بأس هذا الحديث اسناده ليس بشيء وقال
في رواية غيره لا اعلم رواه غير ابن اسحق وقال ابو زرعة الرازي
هو عندي ليس بذاك الصحيح لم يروه غير ابن اسحق وقال
الاثرم ليس بقوي الاسناد وقال الدارقطني قال لنا ابن
ابي داود ابو غطفان هذا رجل مجهول [illegible] واخر الحديث زيادة
في الحديث ولعله من قول ابن اسحق يعني ان اخره مدرج ليس
هو من تمام الحديث المرفوع وهذا هو الظاهر وهذا يدل على ان ابا
غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم بل هو غيره [illegible]
مدلس ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فلعله دلسه عن ضعيف

اخر المجلد السادس والثلاثين من الكواكب الدراري والمجلد [illegible] لعله [illegible]
[illegible] عن [illegible] كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله اللهم لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته [illegible]
وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين وكان الفراغ منه يوم الخميس التاسع من شهر شوال سنة ثمان
وعشرين وثمانمائة من الهجرة النبوية [illegible] ولمن [illegible] ولجميع المسلمين وجعل
خالصا لوجهه الكريم انه على كل شيء قدير [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الجمعة ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

المغرب في سنه هذا نص ما اورد وهو كما قال الا انه لم يبين موضع
العلة وهي الجهل بحال اسحق بن كعب بن عجرة راويه عن ابنه ولا يعرف
روى عنه غير ابنه سعد بن اسحق وهو ثقة وقد صرح بهذه العلة في
كتابه الكبير اثر هذا الحديث فاعلم ذلك ودك من طريق البزاز
عن مندل عن محمد بن عبيد الله عن ابنه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغتسل للعيد ثم قال اسناده ضعيف كذا قال ولم يفسر علته
وهي ضعف محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم
ضعيف الحديث جدا ذاهب وقال البخاري منكر الحديث ومندل بن علي
احسن حالا منه وان كان ايضا ضعيفا فاعلم ذلك ودك من
طريق ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في
شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ثم قال اسناده ليس بقوي ويروى
مرسلا والصحيح ما تقدم يعني حديث ابي هريرة في سجود النبي صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ واسلامه متاخر هذا ما ذكره وانه
لعلة بينه ولا كن مع ذلك بين ما عدا اسناده من القوة لست اعني
من جهة ما يروي مرسلا فان هذا عندي لا يضره ولا كن من جهة انه من
رواية ابي قدامة من مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ومطر
الوراق كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقد
عيب على مسلم اخراج حديثه وابو قدامة الحرث بن عبيد قال فيه ابن
حنبل مضطرب الحديث وهذا عندهم انما يكون ايضا من سوء الحفظ وضعفه
ابن معين وقال فيه الشاجي صدوق عنده مناكير وقال ابو حاتم البستي
كان شيخا صالحا ممن جمع وهم فاعلم ذلك ودك من طريق

ابي داود ايضا عن رجل من ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمن فلم يسجد حتى تطلع الشمس وقال
في اسناده ضعيف بل مجهول في اسناده ابو خزعة عبد الرحمن ابن عثمن
البكراوي انتهى قوله ومن منه علة الخبر التي به سوي الانقطاع بهذا
الرجل فان البكراوي ممن قد مر له فيه قول ولا كنه لما ذكر في الاشرة
حديث عايشة كنت احرك قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في
انا فامر به ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم قال الراوي في اسناده
ابو خزعة البكراوي وهو ضعيف عندهم انتهى قوله وهو كما ذكر ضعيف
وقد صرح البستي بعلة ضعفه فقال منكر الحديث واما هذا الرجل الذي
رويه عن ابن عمر فلا عرف وهو اخر الحديث اعني الباجي ونقله عنه
ابي داود هكذا اخبرنا عبد الله بن الصباح العطار قال اخبرنا ابو خزعة
قال اخبرنا ثابت بن عمارة قال اخبرنا ابو تميمة الهجيمي قال لما بعثنا الراكب
قال ابو داود يعني الى المدينة قال كنت افض بعد صلاة الصبح فاسجد فنهاني
ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى يطلع
الشمس ذلك من طريق البزاز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى
الصلاة ثم قال هذا يرويه ابراهيم بن قدامة الجمحي عن الاعمش عن ابي هريرة ولم
يتابع ابراهيم عليه كذا قال ولم يذكر هذا الكلام علته في الحقيقة وانما هي
ان ابراهيم هذا لا يعرف ولا اعرف احدا ممن صنف في الرجال ذكر ولما
ذكر البزاز هذا الحديث رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عنه بعد حديث